عصام نعمة إسماعيل
دكتور في الحقوق

النظم السياحية

دراسة حول التشريعات والأنظمة السياحية والفندقية

مكتبة الاستقلال
٢٠٠٨-٢٠٠٩

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

٢٠٠٨-٢٠٠٩

يطلب من مكتبة الاستقلال

بيروت- شارع الاستقلال- قرب محطة الضناوي-

هاتف: ٠١ ٦٦٠٥٥٠ - ٠٣ ٧٤٥٦٦٢

مقدمة

السياحة هي مجموعة من التنقلات البشرية والأنشطة المترتبة عليها، والناجمة عن ابتعاد الإنسان عن موطنه تحقيقاً لرغبة الانطلاق والتغيير[١]، وهي نشاط السفر المرتبط بالرغبة الإنسانية في المعرفة وتخطي الحدود، أو هي "النشاط الاقتصادي الذي يعمل على نقل الأفراد من مكان إلى آخر لفترة من الزمن لا تقل عن ٢٤ ساعة ولا تصل إلى الإقامة الدائمة"، وأن لا ترتبط بعمل يدرُّ ربحاً للأجنبي[٢].

ويستخلص من هذا التعريف، أن للسياحة ثلاثة عناصر، التنقل خارج الإقليم الأصلي للسائح، والإقامة المؤقتة في البلد الذي يقصده السائح، وأن لا يقوم السائح بعمل يتوخى منه الربح.

وعرَّف القانون اللبناني، السائح بأنه الشخص الطبيعي، الأجنبي أو اللبناني المقيم في الخارج، الذي لا يمارس أي عمل تجاري أو مهني في لبنان، وليس له أي مركز عمل في لبنان دائم أو مؤقت والذي لا تطول إقامته في لبنان بصورة متواصلة لأكثر من ثلاثة أشهر[٣]. كما عرَّفه بأنه " كل شخص، بقطع النظر عن عرقه وجنسه ولغته ودينه، يدخل أرض دولة متعاقدة غير التي يقطنها عادة ويمكث فيها مدة أربع وعشرين ساعة على الأقل وستة أشهر على الأكثر خلال فترة اثني عشر شهراً متتالية، إذا كان سفره ناتجاً عن سبب مشروع غير الهجرة مثل: السياحة، الاستمتاع، الرياضة، الصحة، العائلة، الدراسة، الحج الديني أو الأعمال"[٤].

---

(1) فوزي عطوي- السياحة والتشريعات السياحية في لبنان والبلاد العربية- منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الأولى ٢٠٠٤ ص٣٩.

(2) محمود كامل – السياحة الحديثة علماً وتطبيقاً، الهيئة المصرية العامة للكتاب- ١٩٧٥ ص١٦.

(3) المادة ٢ من المرسوم رقم ٧٣٠١ الصادر في ٢٠٠٢/١/٢٦ تحديد دقائق تطبيق أحكام البند الاول من المادة ٥٨ من القانون رقم ٣٧٩ - المتعلقة بشروط استرداد الضريبة للسيّاح.

(4) القانون رقم ١٨ الصادر في ١٩٧٠/١٢/٢٦، إجازة انضمام لبنان إلى اتفاقية التسهيلات الجمركية لصالح السياحة وإلى البروتوكول الإضافي.

تنسجم هذه المادة بخلاف سابقتها مع المادة ١٠ من القانون المتعلق بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه تاريخ ١٩٦٢/٧/١٠ التي تنص على أن".. سمة الاقامة لرحلة واحدة او لعدة رحلات لمدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ منح السمة".

ومن خلال هذه التعاريف يتبيَّن أن أطراف العلاقة السياحية، هم السائح والدولة المضيفة، بشرط الالتزام بالقواعد التي تقررها الاتفاقيات الدولية، إن وُجدت.

فبينما كانت تقوم السياحة على علاقة بين سائح ودولة مضيفة، أصبح للدولة المرسلة (التي يأتي منها السائح)، دور في تفعيل النشاط السياحي:

- السائحون، هم المسافرون الذين تستقبلهم الدولة المضيفة.
- الدولة المضيفة: هي الدولة التي تقدم خدمة السياحة لسائحيها بعرض كل ما لديها من إمكانات بما يتناسب مع طلبات السائحين، سواءً أكانت مرتبطة بالسياحة البيئية، العلاجية، الرياضية، الاجتماعية، سياحة التسوق، سياحة المغامرات، سياحة الشواطئ، سياحة الآثار ... الخ.
- الاتفاقيات الدولية، هي التي تبرم بهدف خلق شروط ملائمة لتوطيد العلاقات السياحية الدولية كعامل للمحافظة على العلاقات الودية وتعزيزها بين الدول المتعاقدة، والسماح لشعوب هذه الدول بالتعرف بشكل أفضل على الإرث التاريخي والثقافي، على أساس أن السياحة أداة مهمة لتعزيز التفاهم المتبادل والتعبير عن حسن النية والعلاقات الودية بين الشعوب.

وإلى جانب التعريف التقليدي للسياحة، فإن تطور مفهوم السياحة عالمياً أدى لتخطى هذا التعريف، بحيث يشمل مصطلح السياحة، السياحة الاقتصادية، الاجتماعية، والحضارية، التعليمية، والبيئية، العلاجية، والاستكشافية والريفية[1]، فمثلاً: تعرَّف السياحة الدينية بأنها السفر من دولة لأخرى أو الانتقال داخل حدود دولة بعينها لزيارة الأماكن المقدسة. أما السياحة العلاجية، فهي سياحة العلاج من الأمراض، تعتمد على استخدام المراكز والمستشفيات الحديثة، أو على استخدام العناصر الطبيعية في علاج المرضى وشفائهم مثل الينابيع المعدنية والكبريتية والرمال والشمس بغرض الاستشفاء من بعض الأمراض الجلدية والروماتيزمية. ويعتبر لبنان من الدول المتقدمة في المصحات العلاجية لمرضى التدرن الرئوي ومواقعها في الجبال ومنها مصحة بحنس ومصحة حمانا.

(1) م.ش. قرار رقم ٢٩٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣، قبلان أبي صعب ورفاقه/ الدولة- وزارة السياحة، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص٣٨٦.

والسياحة الاجتماعية: أو سياحة الأجازات، وهي سياحة نشطة في كثير من دول العالم حيث يتم تنظيم الرحلات السياحية الجماعية بأسعار مخفضة وتسهيلات متعددة، مثل توفير أماكن الإقامة الرخيصة مثل المخيمات أو بيوت الشباب والفنادق ثلاثة نجوم أو الأقل، ويدخل ضمنها سياحة المغتربين الناشطة جداً في لبنان، حيث تسعى الجمعيات والمنظمات الخاصة بالتعاون مع الوزارات، إلى إعداد برامج وتقديم تسهيلات مميزة للمغتربين لحثهم على زيارة لبنان لزيارة الأقارب أو للإصطياف أو الإشتاء.

والسياحة الرياضية: هي السفر من مكان لآخر داخل الدولة أو خارجها من أجل المشاركة في بعض الدورات والبطولات أو من أجل الاستمتاع بالأنشطة الرياضية المختلفة والاستمتاع بمشاهدتها.

أما أشهر وأقدم وأهم أنواع السياحة، فهي السياحة الترفيهية، والسياحة الثقافية (الأثرية والتاريخية) والسياحة البيئية، وسنكون معها في شروحات تفصيلية.

وهناك بُعدٌ ثانٍ لتعريف السياحة يتعلق بالنشاط السياحي، الذي يهدف إلى تلبية الأهداف التي أرادها السائح، وهي تشمل كافة أنواع الأنشطة والعمليات التي تعتبر من المهام الرئيسية للجهة المعنية بالقطاع السياحي في البلاد وتقوم بتنفيذها الوحدات والمنشآت الاقتصادية ابتداءً من وكالات السفر والسياحة وشركات الطيران والنقل والشركات السياحية والبنوك والفنادق والشقق المفروشة والمطاعم ومراكز التسوق والمنتزهات والمنتجعات وغيرها من الجهات التي سيتعامل معها السائح منذ بدء تفكيره في الرحلة أو الزيارة وحتى عودته منها.

وقد تشعبت أنماط وأهداف السياحة، حتى أصبحت تسمى صناعة السياحة، التي تحتاج إلى الكثير من التنظيم والمتابعة لتوفير القدرة التنافسية في جذب السيَّاح، ولهذا أولت الحكومات الأهمية القصوى لهذا القطاع الذي يلعب دوراً أساسياً في تفعيل الأنشطة الاقتصادية، فهي صناعة لا تنضب ولا تندثر بل تنمو عاماً بعد عام رغم كل الأحداث التي قد تمر بها، ورغم دخول دول كثيرة في الفترة الأخيرة إلى سوق السفر والسياحة إلا أن السوق يستطيع استيعاب العالم كله.

فالسياحة هي صناعة العالم من العالم والى العالم، والبلد الأكثر تنظيماً وتحضيراً ومتابعة، هو القادر على الاستفادة القصوى من السياحة، بحيث يرتكز نجاحها على تكامل عوامل الجذب السياحي، وهي عديدة تقف جميعاً في دائرة متراصة بحيث يؤدي أي خلل في أي عاملٍ من عوامل الجذب السياحي إلى فشل الموسم السياحي أو إضعافه بالحد الأدنى.

ويمكن أن نعدد عوامل نجاح السياحة بالآتي:

١. توافر عوامل و عناصر جذب الزوار: تتضمن العناصر الطبيعية مثل المناخ والتضاريس والشواطئ والبحار والأنهار والغابات والمحميات، والدوافع البشرية مثل المواقع التاريخية والحضارية والأثرية والدينية، تعدد أنماط الخدمات الترفيهية في مناطق مختلفة مثل المنتزهات العائلية، والمنتجعات الساحلية والجبلية، و مدن الملاهي والألعاب.
٢. ضمان الاستقرار على الصعيدين السياسي والأمني.
٣. توفير أنواع الإقامة والسكن المختلفة التي تتناسب مع ميزانية كافة الشرائح السياحية مثل الفنادق بفئات نجومها المختلفة والشقق المفروشة في معظم مناطق الجذب السياحي.
٤. وجود نظام مصرفي متطور يؤدي خدمات على أرقى المستويات ولديه اتصالات وعلاقات مباشرة مع جميع المصارف في العالم أو غير مباشرة عن طريق مصارف أخرى، وهذا يسهم إلى حد كبير في توفير الراحة لدى السياح بالنسبة لاحتياجاتهم المالية.
٥. وجود شبكة اتصالات حديثة تمكن السياح من التواصل مع ذويهم في بلدانهم.
٦. تأمين جملة خدمات مثل مراكز المعلومات السياحية ووكالات السياحة و السفر، ومراكز صناعة وبيع الحرف اليدوية والبنوك والمراكز الطبية والبريد والشرطة والادلاء السياحيين.
٧. توفير خدمات البنية التحتية مثل المياه الصالحة للشرب والطاقة الكهربائية والتخلص من المياه المبتذلة والنفايات الصلبة.

٨. توفير خدمات النقل الداخلي والخارجي.
٩. انتشار المراكز التجارية الحديثة التي يجد فيها السائح كافة أصناف السلع والمنتجات لأفضل الماركات المحلية والعالمية.
١٠. تأمين خطط التسويق وبرامج الترويج للسياحة، مثل سن التشريعات والقوانين والهياكل التنظيمية العامة، ودوافع جذب الاستثمار في القطاع السياحي، وبرامج تعليم وتدريب الموظفين في القطاع السياحي.

وهكذا فإن نجاح السياحة، يحتاج إلى تشريعات وأنظمة، وسياسة سياحية ملائمة، فالتنظيم أمر جوهري وضروري لممارسة أي مهنة، إذ بدون تنظيم تحلُّ الفوضى، والتنظيم أمر تعادلي، إذ أن الإفراط في التنظيم يؤدي إلى التقييد والحد من حرية العمل، وقلة التنظيم تعني الفوضى.
بل أكثر، فإن التنظيم والتطبيق الفاعل للأنظمة، هما الكفيلين في تطوير السياحة وحماية السائح، فإذا لم تراقب الإدارة للمؤسسات السياحية، فقد تعمد الأخيرة إلى عدم تنفيذ موجباتها كما هي مقررة، أو تعمد إلى الإساءة إلى السائح الذي يجهل الأسعار والعادات وموجبات المؤسسات السياحية، فتعمد بغياب الرقابة إلى غشه أو سرقته أو عدم إعطائه حقوقه المقررة كاملةً. فكانت حماية السياحة والسائح من أولى موجبات الوزارة المعنية بالشأن السياحي[1].
ولما كانت متطلبات السياحة، لا تتلاءم مع تقييد سلطات الإدارات العامة بقواعد قانونية ملزمة، قد يتطلَّب تعديلها أو إلغائها إجراءات تشريعية معقدة: كانت التشريعات السياحية، تشريعات مقتضبة مفوِّضةً للحكومة والوزارات المختصة صلاحية إصدار الأنظمة التطبيقية اللازمة في مختلف لقطاعات السياحية. وتفويض الحكومة لاتخاذ المراسيم التنظيمية والتطبيقية لبعض القوانين التي يسنّها مجلس النواب إنما هو نهج دارج في التشريع يقوم على عدم إثقال عمل السلطة التشريعية بأمور تفصيلية لا تتلاءم

(1) Pierre Py- droit du tourisme- Dalloz 1993 p4.

مع الأصول التي ترعى سير أعمالها، وما يتلاقى ربما مع قولٍ مأثور: "إن القانون يسيء التدبير عندما يُفرط في تدبيره"[١].

لذا أناط المشترع بالحكومة صلاحية تنظيم وتصنيف المهن ولمؤسسات السياحية، وبخاصة علاقاتها بوزارة السياحة وكيفية إشراف ورقابة هذه الوزارة عليها[٢]. وقد ترك هذا القانون المقتضب، أمور تنظيم السياحة للحكومة بموجب مراسيم تصدر بناءً على اقتراح وزير السياحة.

ولما صدر قانون إنشاء وزارة السياحة، أناط بوزير السياحة تطبيق القوانين والأنظمة العائدة للسياحة والفنادق والملاهي [٣]. وبدورها فوَّضت الحكومة إلى زير السياحة بأن يحدد بموجب قرارات وزارية الشروط العامة لإنشاء واستثمار المؤسسات السياحية[٤].

من هنا، نرى أن الأنظمة السياحية، سواءً أكانت مراسيم أو قرارات وزارية هي المهيمنة في تنظيم القطاع السياحي، لذا فإن إطلاق تسمية النظم السياحية يكون أكثر انسجاماً من تسمية التشريع السياحي[٥].

وفي هذا الكتاب سنتعرف في فصلٍ تمهيدي، على معنى الأنظمة، وكيف تعتبر قوانين بمعناها المادي أو الموضوعي، ثمَّ ما هو القانون وما هي قوته الإلزامية.

ثمَّ ندرس القوانين والأنظمة المتعلقة بالقطاع السياحي، في ثلاثة فصولٍ، يجمع كل فصلٍ الموضوعات المتشابهة، وذلك وفقاً للتقسيم الآتي:

الفصل الأول: الاهتمام الرسمي بالقطاع السياحي

الفصل الثاني تصنيفات المواقع الأثرية والطبيعية والمدنية

الفصل الثالث: التنظيم الخاص للمؤسسات والنشاطات السياحية

---

(1) م.د. قرار رقم٢٠٠١/١ تاريخ٢٠٠١/٥/١٠ الصادر في طلب إبطال الفقرة (ثالثاً) من المادة الأولى من القانون رقم ٢٩٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣.

(2) المرسوم الإشتراعي رقم ٢٧ الصادر في ١٩٦٧/٨/٥ تحديد وتنظيم وتصنيف المهن السياحية.

(3) القانون رقم ٢١ الصادر في ١٩٦٦/٣/٢٩

(4) المادة ٢٠ من المرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١.

(5) بخاصة وأن كلمة تشريع، أصبح تتجه لمعنى ضيِّق هو إعلان القواعد القانونية بواسطة سلطة مختصة من سلطات الدولة هي السلطة التشريعية (Pouvoir législatif).

فصل تمهيدي
التعرف على القانون

الفلسفة بوجه عام هي حاجة معرفية للإنسان، فنحن نعيش في الحياة ونحس بها ونمارس نشاطنا، ولكن عندما نريد أن نعرِّف المرئيات والمسموعات نحتاج في الواقع إلى الكثير من التأمل والتعمق والبحث حتى نخرج بتصور أو بتعريف أو بنظرية عن ميدانٍ من ميادين نشاطنا في الحياة الإنسانية.

وفي المجال القانوني فإن كل حقوقي بحاجة إلى معرفة الجوهر في العلوم القانونية، ومعرفة العناصر والمقومات الأساسية التي بوجودها نقول بوجود القانون وبانتفائها ينتفي هذا القانون. وهذه وظيفة فلسفة القانون، التي لها خمسة وظائف، هي:

١- **الوظيفة المعيارية:** حيث تتجه إلى تكوين المعيار القانوني في القانون، الذي يصبح مرجعاً لما يعتبر قانوناً حسب المعيار في كل موضوع من موضوعات القانون، فالمعيارية أول وظيفة من وظائف فلسفة القانون.

٢- **الوظيفة التوجيهية:** بمعنى أنها توجه الباحث عن القانون وتقوده إلى معرفته كأفضل ما تكون المعرفة. ذلك أن هدف فلسفة القانون هي تبسيط قواعد القانون وتسهيل فهمها وإدراكها.

٣- **الوظيفة التقويمية:** عندما تضع فلسفة القانون المعايير القانونية، فإنما تكون المصباح لإبصار الأخطاء والعيوب والنواقص في قانون من القوانين أو في نظام من النظم، وفي ضوء هذا المصباح نستطيع إزالة العيوب وتصحيح ما يعتري القانون من شوائب.

٤- **الوظيفة الثورية:** إن الفلسفة القانونية التي يتبناها المجتمع وفقاً لموقف هذا المجتمع من فكرة العدل والظلم، والخير والشر، الصلاح والفساد. سوف تساهم في نشوء الثورات التي تطالب بتعديل القوانين الظالمة وغير المتلائمة مع فكرة العدل. ومن يقرأ التاريخ يجد أن أهم الثورات هي ذات أسس قانونية.

٥- **الوظيفة الغائية:** أي معرفة الغاية التي يسعى القانون لتحقيقها، ولماذا وُجد القانون ومن أجل أي شيءٍ كان، وبماذا يجب أن ينهض القانون لكي يبرر وجوده في المجتمعات ويؤدي وجوده على النحو المطلوب؟ وقد اختلف الباحثون منذ أيام الإغريق في مسألة ما ينبغي أن تكون عليه رسالة القانون، فقال فريق من الباحثين أن رسالة القانون هي تحقيق العدل بين الناس[1]، سواءً أكان على مستوى المجتمعات الوطنية الداخلية، أو على مستوى المجتمعات الدولية العالمية. وقال آخرون بأنه لا يمكن حصر رسالة القانون بهدف واحد، فقيم القانون متعددة، فثمة قيمة الحرية، والأمن الاجتماعي، والتنسيق بين المصالح، التقدم الحضاري.... ويأتي تعدد هذه القيم، من مفهوم أن الإنسان هو غاية كل العلوم، بما فيها العلم القانوني، لذا فالقانون هو وسيلة لتحقيق هذه الغاية، ولا يمكن فصل الغاية عن الوسيلة، ولا

---

(1) إذا عدنا لأصحاب النظرية القائلة بوحدة الغاية في القانون والمتمثلة بالعدل، نراها رغم قولها بقيمة أو غاية واحدة، نراها لا تتفق حول مفهوم العدل، فمنهم من يأخذ بنظرية العدل التبادلي ومنهم من يأخذ بنظرية العدل التوزيعي. فأصحاب النظرية الأولى أي العدل التبادلي، يروا بأن العدل يتحقق عن طريق إرادة الأفراد، وما تتفق عليه هذه الإرادة دون تدخلٍ من المجتمع أو السلطة، فما يتفق عليه الأفراد على أنه عدل، فهو عدل. والواقع أن أساس هذه النظرية هو المذهب الفردي، الذي يقول بأن أساس القانون هو تحقيق سعادة الفرد، وليس ثمة من هو أكثر من الفرد قدرةً على معرفة ما يحقق سعادته، لذلك يجب أن نترك له أمر تحديد السبل والوسائل المحققة لسعادته.
وقد تعرَّض هذا المذهب إلى انتقادات، فلو تُرك أمر تحقيق العدالة بين البشر للأفراد بحجة أنهم الأكثر قدرة على معرفة ما هو العدل بالنسبة لهم، لانقاد الضعفاء وراء رغبات الأقوياء، ولساد الطغيان في المجتمع، ولحكم منطق القوة. من هنا جاء المذهب الاجتماعي الذي يقول بأن العدل ليس سبيله ما يريده الأفراد إنما سبيله ما يقوله المجتمع. فالمجتمع هو الذي يقسِّم العدل بين الناس بصورة فوقية، لذلك سميَّ هذا العدل بالعدل التوزيعي، لأن الذي يحقق العدل هو السلطة التي توزِّع العدل بين الناس.

يمكن جعل الوسيلة هي الغاية، فالقانون لا يمكن أن يصبح يوماً هو الوسيلة والغاية.

وهذه الوظائف التي تضطلع بها فلسفة القانون، لا تختص بفرعٍ قانونيٍ دون آخر، بل تطال الأسس الجوهرية التي يبنى عليها النظام القانوني، أي القواعد الكلية للقانون والتي بدورها تطال مختلف فروع القانون العام والخاص. وهنا لا بد من الملاحظة بأن هناك تفاصيل في قانون ما لا توجد في غيره من القوانين، ولكن هذه التفاصيل لا تغيِّر من الأصول الجوهرية للقانون التي تبقى واحدة. ففي إطار الفلسفة العامة، عندما يعَّرف الإنسان بأنه حيوان ناطق أو كائن مفكر، فإن هذا التعريف يبقى صحيحاً دون النظر في التفاصيل، أو الجزئيات، فهو تعريف صحيح بمعزلٍ عن لون الإنسان أو جنسه أو أصله أو وطنه... .

وفي تعريف القانون، قيل بأنه ما يمليه العقل السليم ومنطق الوجود (القانون الطبيعي)، أو هو أمر السلطة العليا في مكانٍ وزمانٍ معين. ويهمنا، أن نقول بأن تحديد ماهية القانون ووضع تعريفٍ له هو أول موضوعات فلسفة القانون، والتي عنت بشكلٍ مباشر إلى محاولة وضع تعريف يبين حدود القانون في إطار القواعد العديدة التي تنظِّم السلوك البشري. إذ ليس القانون وحده هو الذي ينظِّم هذا السلوك، فثمة قواعد الأخلاق والدين والآداب والقواعد الاجتماعية والسياسية ... .

لذا عندما نريد وضع تعريفٍ للقانون، فنحن بحاجة إلى وضع العلامات الفاصلة بين ما هو قانون وما ليس بقانون في هذا الخضمِّ الكبير المنظم للسلوك البشري. وهذا أمر طبيعي لأنه عندما نريد تعريف ظاهرة ما، فيجب أن نعتمد التعريف الجامع المانع، أي يجمع كل الخصائص التي تتعلق بالظاهرة المُعرَّفة، ويمنع دخول أي من الخصائص العائدة لظاهرة أخرى في إطار هذا التعريف. ومن هنا جاء تعريف القانون بأنه القواعد الاجتماعية الملزمة التي يقترن تطبيقها بجزاء.

أولاً: معنى القانون

القانون لغةً هو كل شيء مضطرد ومستمر ويحقق الاستقرار والنظام، عندما نقول قانون كوني كتعاقب الليل والنهار أو دوران القمر... إنما نعني بذلك اضطراد هذا الدوران واستمراره بشكلٍ مستقر بما يحقق نظاماً في بالحركة الكونية. أما القاعدة (سواءً أكانت قاعدة قانونية أو غير قانونية) فهي اضطراد العمل بالشيء على نحوٍ واحدٍ متماثلٍ ومتشابه.

فأينما وُجد القانون، في الكون، الطبيعة، الاقتصاد، الاجتماع... فإنما يعني هذه المعاني الأربعة: الإضطراد، الإستقرار، النظام، الإستمرار. ويطلق على القوانين الطبيعية تسمية القوانين التقريرية أي تكشف عن واقع أو شيء لم يصنعه الإنسان، وإنما هو من صنع خالق هذا الكون، وأن مهمة الإنسان إزاء هذا القانون هو التعرف عليه والكشف عن حركته، ولذا عندما كشف الإنسان مسألة الاستنساخ، لم يتردد بعض الفقهاء من تقرير مشروعيتها، على اعتبار أن الإنسان قد كشف عن القانون الإلهي المتعلق بوجود الكائنات الحية، ولم تكن تصنف أبداً عملية الإستنساخ في خانة خلق البشر، بمقدار ما كانت بمثابة كشف عن هذا القانون.

أما القوانين الاجتماعية فهي من القوانين التقويمية، لأن الهدف منها هو تقويم سلوك الناس. عندما نجد أن تجربة ما أو تصرفاً أو فعلاً يأتيه إنسان ما، لم يكن هذا الفعل أو التصرف محل قبول المجتمع، وخوفاً من شيوع التجربة واعتياد الناس عليها، يأتي القانون ليدحض هذا السلوك ويستبدله بسلوكٍ آخر. ويسمَّى هذا القانون بقانون في العلاقات الإنسانية أو بالقانون الاجتماعي.

وبعد ذلك فالقانون، الذي نقصده في هذا الفصل، هو القانون بالمعنى العام (Droit)، وليس القانون بالمعنى الخاص (Loi) الذي يراد به قاعدة معينة أو مجموعة معينة من القواعد تضعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين، فيقال قانون الملكية العقارية ، قانون المحاماة، قانون المؤسسات السياحية..

وكذلك فهو ليس فقط محصوراً بما يسمى التشريع، وهو ما يصدر عن مجلس النواب بصفته سلطة تشريعية، رغم أن الدساتير تطلق لفظ القانون على العمل التشريعي

الصادر عن مجلس النواب. بحيث أشاع هذا التلازم بين العمل التشريعي والقانون، وصف القانون لكل تشريع.

لذا، فإن المعنى الذي نقصده بالقانون، هو كل قاعدة عامة مجردة مكفولة بإجبار بما فيها المراسيم الاشتراعية والأوامر التشريعية والمراسيم بقانون، والمراسيم التنظيمية والمراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية وغيرها من القرارات الإدارية ذات الصفة العامة، وحتى القواعد العرفية والاجتهادية.

ثانياً: خصائص القانون

إن القانون في وجوده ضرورة من الضرورات الحياتية، بمعنى أن الإنسان لا يمكنه العيش بدون قانون، لأنه كائن اجتماعي ومدني، ولا يستطيع العيش بدون مجتمع، والمجتمع ليس مجرد تجمع الناس ووجودهم مع بعضهم البعض وحسب، بل وجود علاقات اجتماعية وإنسانية، هذه العلاقات قد تكون اقتصادية وسياسية ومعنوية وإلى ما هنالك من العلاقات المتبادلة بين هذا وذاك من أفراد المجتمع، ومن هنا كان هذا المجتمع ضرورة من ضرورات الحياة.

وتشكِّل هذه الضرورات المقدمتين اللتين يتولد عنهما الحاجة إلى القانون كنتيجة المنطقية لهذه العملية القياسية:

مقدمة أولى: الإنسان كائن اجتماعي مدني

مقدمة ثانية: وجود المجتمع ضرورة لحياة الإنسان

النتيجة: لا بد أن يكون هذا المجتمع منظماً لتحقيق هذه المدنية.

هذا التلازم بين المجتمع والتنظيم هو من المسلمات التي لا تحتاج إلى برهان، لأنه إذا لم يوجد هذا النظام ستعمُّ الفوضى والصراعات وستحلُّ سلطة القوة محلَّ سلطة القانون.

والنظام هو القانون الذي يسنُّ القواعد التي تبيِّن الحقوق والواجبات، وما دام القانون هو حاجة لحياة الناس، فقد انعكست هذه الحاجة على معنى القانون، لكي يحقق أهدافه فعلاً وحقيقة، ولا يبقى مجرد لفظ ومظهر.

فكان القانون هو القواعد الملزمة لسلوك الناس في المجتمع والعلاقات الإنسانية بغية تحقيق النظام فيه، وهذه القواعد مكفولة بإجبارٍ يحمل الناس على إتباعها.
من خلال التعريف المتقدِّم، نتلمس ثلاثة خصائص للقاعدة القانونية:

١- **القانون قواعد سلوك:** يقصد بكون القاعدة القانونية قاعدة سلوك، أنها تنظم سلوك الأفراد والهيئات الخاصة أو العامة، وتوجه هذا السلوك إلى النحوِ المطلوب. بحيث يطلب دائماً من المخاطبين بالقانون مطابقة سلوكهم للنمط السلوكي الذي تضعه القاعدة.

ارتبط تنظيم هذا السلوك بفكرة الواجب أو التكليف، فقد يكون تكليفاً بالقيام بعمل أو بامتناع عن عمل أو قد يكون أمراً، أو تخصيصاً (أي منح شخص لسلطة أو صلاحية على شيء)، أو إباحة (عندما يترك القانون أمراً بغير تعيينٍ للسلوك الواجب، فإن هذه الإباحة لا تخرج العمل من دائرة القانون، لأن القانون هو الذي أراد إباحة هذا السلوك، فالإباحة هي الأخرى تقنين للسلوك. وهذا ما تقرره أيضاً الشريعة الإسلامية من تقسيم الأحكام التكليفية إلى واجب وحرام ومستحب ومكروه ومباح، فالمستحبات والمكروهات والمباحات هي أيضاً أحكام للسلوك الاجتماعي).
ولما كان سلوك الأفراد والجماعات في تبدُّل مستمر، فيفترض بقواعد القانون أن تواكب هذا التبدل أو التغيُّر، لكي يأتي التكليف أو الواجب على النحو الذي يتمناه الفرد والجماعة أو يحتاجون إليه. لذا يُفترض بقاعدة القانون أن تسمو إلى أعلى مما هو عليه واقع سلوك الأفراد والجماعات، وإذا تحقق هذا الأمر كنَّا أمام القانون المثالي.

٢- **القانون قاعدة عامة مجردة:** العمومية هي الطريقة التي تتم بها صياغة القاعدة القانونية، ويقصد بالعمومية أن القانون لا يتعلق بشخص معين بالذات، إنما يطبَّق على جميع المخاطبين بأحكامه بدون تمييز. ولا تعني عمومية القاعدة أنها تنطبق بالضرورة على كل الناس، بل المقصود من العمومية أن القانون لا يخاطب شخصاً باسمه، ولا ينطبق على واقعة بذاتها. وتظل القاعدة عامة حتى ولو كانت لا تقبل التطبيق إلا على

فئة معينة أو حتى على شخص واحد، طالما أن هذا الشخص لم يحدد باسمه وإنما حُـدِّد فقط بصفته.

أما التجريد، فهو يصاحب القاعدة عند صياغتها، ويرتبط بالنية أو الهدف مـن إصـدار القانون، والمقصود منها، أن القانون لم يوضع لكي يطبَّق على شخصٍ معـين أو وقعـة معينة، وإنما وضع بطريقة مجردة عن الاعتداد بأي شخصٍ أو أي واقعة.

وتعتبر صفتي العمومية والتجريد، بمثابة صفات فنية تتعلق بصياغة القانون، لهما بـذات الوقت دور أساسي في تطبيق مبدأ سيادة القانون والمساواة أمام القانون. لكن ننبه إلى أن العمومية والتجريد لا تؤديان إلى جمود القانون، وأنه يطبَّق بذات التحديد علـى جميـع المخاطبين بأحكامه. لأن هذا القول يؤدي إلى الإخلال بمبادئ الاستقرار في المجتمع، لذا يتمُّ تلطيف العمومية والتجريد، عبر منح الإدارة المعنية بتطبيق القانون، وضمن ضوابط معينة، للسلطة الإستنسابية لتقرير آلية تطبيق القانون، فتتسع السلطة الإستنسابية عنـدما نكون أمام قانون ظني الدلالة، بينما تضيق السلطة الإستنسابية عندما نكون أمام قـانون قطعي الدلالة.

٣- **القانون مكفول بإجبار:** القانون هو قاعدة عامة مجردة ومكفولة بإجبـار، وعنـصر الإجبار الموجود في القانون، بل وفي كل قاعدة سلوك تنطوي على أمر، ذلـك أن كـل أمرٍ هو بطبيعته يتضمَّن حتماً فكرة الإلزام. فإذا انتفى الإلزام في الأمر فإنـه لا يكـون أمراً وإنما يكون نصيحة فحسب.

فالإلزام هو صفة كامنة في كل قاعدة من قواعد السلوك، أما الإكـراه أو الجـزاء فهـو استخدام القوة المادية التي تملكها الدولة لمنع مخالفة القاعدة أو للتعويض عن مخالفتها أو للانتقام ممن خالفها. والإجبار ليس من الخصائص اللازمة للقاعدة القانونية، بل يكفـي أن تكون القاعدة متجهة إلى الإجبار أو يكون لها اتجاه إلى الإجبار، فالمقـصود بـذلك إمكانية تطبيق القانون بواسطة القوة والإجبار، لأننا بغير هذا الاتجاه إلى الإكراه، فإننـا نشوه فكرة العدل الإنساني ونجعله مرهوناً بصحوة الضمير، وهذا ما يفقد العدل ذاتيتـه وقوته.

فحياة القانون في تنفيذه، بحيث لا يجوز أن نشكك بصحة القانون إذا أمتنع المخاطبون عن تنفيذه، وغير ذلك سيؤدي لأن تصبح القواعد القانونية متوقفة على مسلك المخاطبين بها، وفي هذا مكافأة تعطى لمن يخرج على أحكام القانون، وهذا أمر غير مقبول.

ولكن كما العمومية والتجريد، كذلك الإجبار، فهو ليس مبدأً جامداً، إذ تتفاوت درجة الإجبار بحسب طبيعة الجزاء وكذلك تتفاوت درجة الإلزام بحسب طبيعة القاعدة القانونية، فإذا اتصف القانون بأنه قاعدة آمرة، لا يجوز استبعاد تطبيقها، ولا يجوز للأفراد الاتفاق على خلافها، فإن قوة الإجبار أو الإلزام في هذه القاعدة هو أكثر فعالية، من حالة القاعدة المكملة أو غير الملزمة التي يجوز للأفراد الاتفاق على خلافها.

٤-فروع القانون

من حيث تطبيق القانون، فإن قواعد القانون لا تطبَّق على علاقات ذات طبيعةٍ واحدة، بل تختلف هذه العلاقات في طبيعتها اختلافاً يقابله تقسيم القانون إلى قسمين رئيسيين، أقسام وفروع القانون العام (القانون الدستوري- القانون الإداري- القانون المالي- قانون العقوبات- القانون الدولي العام)، وأقسام وفروع القانون الخاص (القانون المدني بمختلف فروعه- القانون التجاري بمختلف فروعه- قانون العمل والضمان الاجتماعي- قوانين أصول المحاكمات المدنية).

هناك معايير عديدة للتفرقة[1] بين القانون العام والقانون الخاص، نكتفي منها بعرض المعيار الرئيسي للتفرقة بين فروع القانونين، هو ذلك الذي يقيم هذه التفرقة على أساس الأشخاص أطراف العلاقة القانونية. فكلما كانت الدولة طرفاً في هذه العلاقة، وتتصرف بصفتها متمتعة بامتيازات السلطة العامة وصاحبة السلطان في المجتمع، سواءً أكان الطرف الآخر أفراد أو هيئات خاصة أو عامة أو دول، فإن هذه العلاقة من علاقات القانون العام.

---

[1] هناك معيار المصلحة، فإذا كان الغرض من القانون حماية المصلحة العامة كان من فروع القانون العام، وأما إذا كان يحمي مصلحة خاصة كان من فروع القانون الخاص. وهناك معيار قائم على أن القانون العام هو القانون الآمر والمسيطر، بحيث أن طرفاً يأمر (الدولة) وطرفاً يطيع (الأفراد)، أما القانون الخاص فهو قانون الحرية وسلطان الإرادة، أي أن العلاقة تقوم بين أفراد متساوون في الإرادة.

وكلما كانت العلاقة قائمة بين أفراد أو هيئات خاصة، في علاقاتهم فيما بينهم، فإن هـذه العلاقة هي من علاقات القانون الخاص.

وبتطبيق هذه التفرقة على النظم السياحية، نستطيع القول، بأن النظم السياحية تنتمي إلـى فرعي القانون العام والخاص.

فالقوانين والأنظمة المتعلقة بتنظيم الإدارات المعنية بالشأن السياحي، وإبرام الاتفاقيـات مع الدول والمنظمات الدولية، وتقديم الحكومة للتسهيلات المالية والإعفاءات الجمركيـة والضريبية للمؤسسات السياحية، وأعمال الضابطة السياحية، والتـرخيص للمؤسـسات السياحية، وتصنيف المواقع الأثرية والطبيعية والمدنية، وأنظمة ارتياد الأماكن الـسياحية وتصنيف وتنظيم المؤسسات والأنشطة السياحية.. هي من فروع القـانون العـام. أمـا العلاقة فيما بين السائح والمؤسسات السياحية، سواءً أكانت مؤسسات عامة[1] أم خاصة، وكذلك العلاقة ما بين المؤسسة السياحية ومستخدميها، وكل ما يتصل بالأعمال التجارية التي تقوم بها المؤسسات السياحية، ... هي من علاقات القانون الخاص.

ثالثاً: النظم الإدارية هي قانون بمعناه المادي

لما كنا قد بيَّنا أن القوانين السياحية هي بمعظمها أنظمة صادرة عن مجلس الوزراء أو وزير السياحة، لذا سنتعرَّف على معنى هذه الأنظمة التي هي قانون وفقاً للمعيار المادي، أي هي أعمال إدارية لها صفة عامة مجردة وغير شخصية، تتميز بطبيعتها الجبرية والآمرة، أو هي تعبير عن الإرادة تتخذه السلطة الإدارية بصورة قاعدة عامة صادرة عن سلطة لها طبيعة السلطة التنظيمية، أما القانون فهو تعبير عن الإرادة العامة للأمة يصبح إجبارياً عندما يمر بالعملية التشريعية. ووفقاً لهذين التعبيرين لا يوجد أي اختلاف بين القانون والنظام إلا من وجهة النظر العضوية فالأول يصدر عن السلطة التشريعية، والثاني يصدر عن السلطة الإدارية.

---

(1) نقصد بالمؤسسات العامة، المرافق العامة السياحية، فعندما تستوفي إدارة من زائر قلعة بعلبك لرسم الدخول، فإن هذه العلاقة هي من علاقات القانون الخاص، لأن هذه الإدارة لم تمارس امتياز السلطة العامة، إنما تصرفت كما يتصرف أي صاحب مشروع سياحي يستوفي بدلاً من رواد مؤسسته.

والسلطة التنظيمية هي سلطة استثنائية في مجال التشريع، لأنها تمس بمبدأ فصل السلطات الذي ينص على اختصاص السلطة التشريعية كأصلٍ عامٍ بالوظيفة التشريعية، ويتعيَّن لكي تكون مشروعة أن تستند إلى أساسٍ دستوريٍ أو بناءً على تفويض تشريعي، أو ترتكز إلى المبادئ العامة للقانون سواءً ذات القيمة القانونية او الدستورية.

فإذا كان القانون هو القاعدة العامة الملزمة للعموم التي تصدر عن السلطة التشريعية في موضوع أو موضوعات مقررة بقانون، فإن التنظيم هو أيضاً القاعدة العامة التي تصدرها السلطة التنفيذية تنفيذاً لأحكام القانون أو إتماماً لأحكامه بناء على تفويض وارد فيه".

فالقانون تعبير عن الإرادة العامة للأمة يكون له وحده تقرير حدود الحريات الممنوحة للمواطنين، والإدارةُ مكلفةٌ بتنفيذ القوانين عبر اتخاذ القرارات الفردية والأعمال المادية الضرورية. وقد اصطدم هذا المبدأ بالضرورات العملية ذلك أن القانون نادراً ما كان قابلاً للتطبيق بصورة مباشرة، لهذا كان من الضروري منح السلطة التنفيذية حق التنظيم من أجل تأمين تنفيذ القوانين.

وتعتبر المادة ٦٥ من الدستور، أساس السلطة التنظيمية الخاضعة للقانون، عندما أُنيطت السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء، الذي يدخل في مهامه وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها، وكذلك السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة، وكثيراً ما يتضمن القانون مثلاً نصاً على النحو التالي:" تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء". فتكون هذه المراسيم عندها مراسيم تطبيقية.

فكان الموجب المفروض على عاتق الإدارة بتنفيذ القوانين هو عنصر أساسي من عناصر المشروعية، ويأتي هذا الموجب كضمانة للعلاقة بين مجلس النواب والحكومة.

واستناداً لهذا الموجب تستعمل الإدارة سلطتها التنظيمية من أجل التطبيق الفعلي للقانون، أي وضع الأطر العملية للتعبير الشكلي عن إرادة المشترع وذلك عبر إصدار المراسيم التنظيمية تطبيقاً لهذه القوانين.

١- معايير التمييز بين التشريع والأنظمة الإدارية

يلجأ الفقهاء إلى المعيار المادي أو للمعيار الشكلي من أجل التمييز بين الأنظمة الإدارية والقانون (نقصد به في هذا البند التشريع الصادر عن مجلس النواب)

أ- المعيار المادي

يعتمد هذا المعيار على دراسة مضمون العمل من أجل التعرف على طبيعته. وفقاً لهذا المعيار فإن القانون هو القاعدة العامة الموضوعية ولا يهم من أصدر هذه القاعدة ولا الشكل الذي تتجسد فيه ولا الإجراءات التي تتبع في إصدارها. لكن نظراً للتشابه بين القانون والنظام الإداري، وأن هذه الأنظمة ما هي إلا قوانين مادية، فإنها لا يمكن أن توجد في دولة تطبق مبدأ الفصل بين السلطات، أو على الأقل لا يمكن أن توجد إلا في الحالات التي يسمح بها الدستور صراحة وللهيئات التي يخوّلها الدستور هذا الحق. وبوجود صفة العمومية والتجريد المشتركة بينهما، فإنه يتعذر التمييز بينهما على أساس المعيار الموضوعي، وهذا ما يفسِّر فشل النظريات الموضوعية[1]، فتعززت أولوية المعيار الشكلي وأقرَّ الاستعمال الاستثنائي للمعيار المادي.

ب- المعيار الشكلي

الرأي الغالب في الفقه والقضاء يرجع في التمييز بين الأعمال الإدارية والأعمال التشريعية إلى المعيار الشكلي، وذلك من خلال الرجوع إلى السلطة التي صدر عنها العمل، كما يحددها الدستور والقوانين القائمة. فإذا كانت هذه السلطة هي السلطة التشريعية فإن العمل يعتبر تشريعياً، ولو كان من حيث موضوعه متعلقاً بحالة أو بحالات فردية أو بأشخاص بذاتهم، فالقانون هو الشكل الوحيد للعمل التشريعي الذي يصدر عن مجلس النواب وفقاً للصيغ والأصول الدستورية. وإذا كانت هذه السلطة هي السلطة التنفيذية فيعتبر قراراً إدارياً ولو اتصف بالعمومية والتجريد كالقوانين.

---

[1] لا مجال لشرح هذه النظريات في هذا الكتاب: ولمن يرغب بالاطلاع عليها مراجعة كتابنا: الطبيعة القانونية للقرار الإداري- منشورات الحلبي الحقوق ٢٠٠٨ ص ٥١٣ وما يليه.

ومن يؤيد اعتماد هذا المعيار يدعم وجهته بأنه يصعب التمييز بين القانون الأنظمة الإدارية نظراً للتشابه بينهما من حيث المضمون والطبيعة الداخلية، وبالتالي اشتراكهما في عنصري الإلزام والعمومية، وأن مضمون القانون لا يمكن اعتباره أعلى من مضمون النظام إذ ليس هناك من خلاف بينهما من حيث المضمون فكلاهما مشتمل على قاعدة عامة موضوعية. لكن القانون يعد أعلى مرتبة من النظام لأن الهيئة التي تسن القانون وهي البرلمان تعد في التدرج القانوني أعلى مرتبة من الهيئات التي تصدر الأنظمة وهي الهيئات الإدارية. لذلك يعتمد في تحديد مرتبة كل قاعدة في التدرج القانوني على المعيار الشكلي، أي ينظر فيه إلى الهيئة التي أصدرته والشكل الذي صدر فيه.

والموقف النهائي الذي يأخذ به معظم علماء القانون، هو أن كل عمل يصوّت عليه البرلمان ويقره بشكل تشريعي هو قانون إذ أن القانون لا يتميز بمضمونه بل بشكله. والدستور اللبناني كرّس بصورة أساسية المعيار الشكلي لتحديد القانون وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٨ منه التي تنص على انه " لا ينشر قانون ما لم يقره المجلس". فكل أنواع القوانين الصادرة عن المجلس النيابي أكانت قوانين شكلية أو قوانين مادية تخضع لذات الوصف القانوني لأن ذلك أضمن للمواطن وأكثر احتراماً لمبدأ انفصال السلطات ومنعاً لكل تصنيف بين أنواع القوانين.

٣- أنواع الأنظمة الإدارية:

بعد أن بحثنا في معايير التفرقة بين القرار الإداري والعمل التشريعي، وبيَّنا أن هناك استحالة في اعتماد المعيار المادي للتمييز بينهما، خاصةً في الحقل المسمى الأعمال التنظيمية، التي هي قانون بالمقياس المادي[1].سنتعرَّف في هذا البند على أنواع الأنظمة الإدارية التي هي قوانين بهذا المقياس.

(1)مجلس القضايا قرار رقم١٣٩ تاريخ١١ آذار ١٩٨٣، طانيوس أبو رجيلي/ الدولة – وزارة الزراعة والمجلس الوطني للصيد البري في لبنان- م.ش. قرار رقم١٣٣ تاريخ٤ تموز ١٩٨٤، بلدية مجدليا/ شركة نفط العراق المحدودة، م.ق.إ. ١٩٨٥ ص١٠٣.

أ- الأنظمة و القرارات التنفيذية للقوانين

الأنظمة الإدارية هي قرارات إدارية –لها صفة القانون بمعناه المادي– تصدرها السلطة التنفيذية، وتضع بموجبها قواعد عامة تنفيذاً لأحكام القانون أو إتماماً لأحكامه بناء على تفويض وارد فيه[١].

تتنوع الأنظمة التنفيذية للقوانين ضمن ثلاثة فروع، فهي إما تكون قرارات تنفيذية مكملة للقانون تتولى وضع تفصيلات دقيقة، لم يتيسر للسلطة التشريعية وضعها وهذا يعرف بقرارات تكميلية أو تنفيذية، أو هي أحكام تنظيمية لموضوعات محددة لم يتناولها القانون بالتنظيم وتعرف بالقرارات التفويضية، أو تكون مجرَّد تفسير للتشريع وتُعرفُ بالقرارات التفسيرية التي لا تضع أصولاً ولا تأتي بجديد على القانون الذي تفسره، بل تزيل ما اعتراه من غموض أو تناقض على ضوء نية المشترع الحقيقية أو المفترضة عند وضع التشريع[٢].

وفي حكمٍ لمجلس شورى الدولة اللبناني حدد فيه معنى النظام الإداري الذي يصدر من اجل إكمال النصوص التشريعية، ومما جاء في هذا الحكم :" تجري عملية تطبيق القوانين بطريقتين، الأولى بإتمام أحكام القانون عندما يقتصر على وضع المبادئ الأساسية للأمور موضع التشريع تاركاً بنص صريح للسلطة التنفيذية إكماله عن طريق التنظيم، إما بمراسيم تنظيمية تتخذ في مجلس الوزراء وإما بقرارات وزارية يصدرها الوزراء المختصون، وفي هذه الحالة يبقى تنفيذ القانون معلقاً على صدور الأحكام المتممة له. وفي الطريقة الثانية يكون القانون مكتمل النصوص وساري المفعول فور العمل به، فيقتصر المختصون في السلطة التنفيذية على بيان كيفية التنفيذ وتوضيح ما غَمُضَ من نصوصه بإصدار التعاميم أو القرارات الفردية التي يقتضيها. وعندما يترك القانون للسلطة التنظيمية مهمة إصدار التنظيمات (الأنظمة) المتممة له في الأمور التي

---

(1) م.ش. قرار رقم ١٤٤٩ تاريخ ٢٣ كانون الأول ١٩٦٦ – كازيني / الدولة – م.إ. ١٩٦٧ ص٤٧

(2) م.ش. قرار رقم ٦٧٠ تاريخ ٥ أيلول ٢٠٠٢، الغرفة الدولية للملاحة في بيروت / الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٥ م٢ ص١١٤٢.

يُعيِّنُها، فإن هذه التنظيمات (الأنظمة) إذ تعتمد القواعد الواردة في القانون تضيف إليها القواعد الأخرى التي تجعله نافذاً"[١].

وفي حكمٍ للمجلس الدستوري في لبنان أشار فيه إلى أن "تفويض مجلس الوزراء باتخاذ المراسيم التنظيمية والتطبيقية لبعض القوانين التي يسنها مجلس النواب إنما هو نهجٌ دارجٌ في التشريع يقوم على عدم إثقال عمل السلطة التشريعية بأمور تفصيلية لا تتلاءم مع الأصول التي ترعى سير أعمالها، وما يتلاقى ربما مع قول مأثور أن القانون يسيء التدبير عندما يفرط في تدبيره"[٢]، وكذلك في حكمٍ آخر أخذ بذات القاعدة: "أن القانون الشامل بمفهوم المادة ١٨ من الدستور اللبناني لا يعني أن يلحظ المشترع فيه جميع التفاصيل سيما المعقدة منها أو الكثيرة التشعب أو ذات المنحى التقني أو التطبيقي لمضمون القانون، .. وأن النهج الذي يعتمده المشترع عموماً عند سنِّه القوانين، قائم على تفادي إثقال عمله بأمور تفصيلية بل فقط تأطير التفاصيل تمهيداً لتناولها بمعرض الأعمال الإجرائية والنصوص التطبيقية وهو ما يندرج في إطار تعاون السلطات وتوازنها المتممين لمبدأ فصل السلطات.. "[٣].

ولا تخضع الأنظمة الإدارية، لصيغة شكلية معينة، إلا إذا أوجبها القانون، كحالة المراسيم، التي هي شكل من أشكال القرار الإداري مقررة بنصوصٍ قانونية ودستورية. وإذا لم يفرض القانون شكلاً رسمياً خاصاً، أو صيغة معينة[٤]، يكفي أن تصدر عن سلطة إدارية تملك صلاحية إصدار قرارات إدارية لها صفة تنظيمية، لذا يمكن أن نرَ نظاماً إدارياً صادراً بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء، أو قرار وزاري أو قرار

---

(1) م.ش. قرار رقم١٩ تاريخ ١٩٧٠/١/١٣ -شاهين / الدولة – م.إ. ١٩٧٠ ص١٠٩.

(2) قرار المجلس الدستوري رقم ١ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ ج.ر.عد٢٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٧ ص١٧٩١

(3) قرار المجلس الدستوري رقم٢٠٠٢/١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ – جريدة رسمية عدد٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ص٨٧١

(4) م.ش. قرار رقم٢١ تاريخ١٨ تشرين الأول ١٩٩٥، كمال عرب/ الدولة- وزارة الصحة العامة، م.ق.إ. ١٩٩٧ م١ ص٢٤- م.ش. قرار رقم٢٣٣ تاريخ٥ كانون الثاني ١٩٨٤، محلات جرجي الشماس/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٨٥ ص٢٠٥- م. ش. قرار رقم٤٠٢ تاريخ ١٢ شباط ١٩٧٤ فخري/ بلدية بيروت، قرارات محكمة حل الخلافات ومجلس شورى الدولة ١٩٧٢-١٩٨٣ص٣٦٩.

بلدي، أو مقررات مجلس بلدي، أو بصيغة كتاب[١]، أو بلاغ[٢]، أو تعميم[٣] أو مذكرة[٤] أو توصية[٥]...

ب- الأنظمة الإدارية المستقلة

الأنظمة الإدارية المستقلة، هي قرارات إدارية بطبيعتها تصدر عن السلطة التنفيذية في مواضيع لم يعالجها أو لم يتطرق إليها المشترع، ولها صفة القانون بمعناه المادي. واعترف القضاء بوجود ثلاثة أنواع من الأنظمة الإدارية المستقلة حتى بدون نص، وهي المتعلقة بتنظيم المرافق العامة أو بأنظمة الضبط الإداري، وفي حالة الظروف الإستثنائية.

ولقد اتفق الفقه على أن الأساس القانوني لإصدار هذه الأنظمة في لبنان، هو نص المادة ٥١ من الدستور قبل تعديل عام ١٩٩٠، وبصفة خاصة عبارة " ويؤمن تنفيذها بما له من السلطة التنظيمية". وهو نص المادة ٦٥ من الدستور بعد تعديل عام١٩٩٠ حيث نصت صراحة في فقرتها الأولى على حق وضع المراسيم التنظيمية (أي الأنظمة المستقلة)، والسهر على تنفيذ القوانين والأنظمة في الفقرة الثانية (أي الأنظمة التنفيذية الخاضعة للقانون)، فكانت صلاحيات السلطة الإجرائية، هي تطبيق للمبدأ العام الذي يقضي، بأن ما يخرج عن نطاق القانون يكون في نطاق التنظيم[٦]، وأن المجال المحجوز للسلطة الإجرائية هو ما يتعلق بالأمور التنظيمية وما عددته المادة ٦٥ من الدستور، أمَّا ما عدا ذلك فهو مجالٌ مفتوحٌ لاختصاص السلطتين فما يُنظَّم بقانونٍ لا يمكن تعديله إلا

---

(1) م.ش. قرار رقم٤٠ تاريخ٢٣ كانون الثاني١٩٥٨، شركة موبيل اويل لبانون/ الدولة، م.إ. ١٩٥٨ ص٥٦.

(2) م.ش. قرار رقم ٥١٤ تاريخ ١٦ حزيران ١٩٦١، شركة الاتحاد اللبناني للتجارة/ الدولة، م.إ. ١٩٦١ ص١٩٠- مجلس القضايا قرار رقم٧٨٨ تاريخ٢٠ حزيران ١٩٩٦، شركة الاتحاد اللبناني للتجارة/ الدولة- وزارة الاقتصاد الوطني، م.ق.إ. ١٩٩٧ م٢ ص٧١٩.

(3) م.ش. قرار رقم٨٢ تاريخ٢٥ كانون الثاني١٩٢٧، بشاره العم/ بلدية بيروت، مجموعة القرارات ١٩٢٥-١٩٣٠ ص١٧٨.

(4) م.ش. قرار رقم ٣ تاريخ٤ تشرين الأول ٢٠٠١، المفتش المؤهل احمد نابلسي / الدولة – وزارة الداخلية، م.ق.إ. ٢٠٠٥ م١ ص٣.

(5) م.ش. قرار رقم٢٦٠ تاريخ١١ شباط ١٩٩٧، اميل باسيل/ الدوة- هيئة التفتيش المركزي، م.ق.إ. ١٩٩٨ م١ ص٢٨١.

(6) م.ش. قرار رقم٢٠٩ تاريخ ٢٧ شباط ١٩٥٧، نجيب يزبك/ الدولة، م.إ. ١٩٥٧ ص١٠٦.

بقانون أو بموجب تفويض تشريعي، وما ينظم بموجب مراسيم مستقلة فيمكن تعديله بمرسوم أو بنصٍ يعلوه في سلسلة التدرج القانوني. فلا يصح تقييد سلطة مجلس الوزراء خاصة في المواضيع التي اعتبرها الدستور أساسية بقوانين يسنها المشترع وإن تناولت تنظيم الوظيفة العامة عندما يكون من شأن هذه القوانين الانتقاص من هذه السلطة أو فرض شروط مقيدة لممارستها[1]".

وبسبب عدم خضوع الأنظمة المستقلة لأحكام القانون، حرص الاجتهاد على إخضاعها للمبادئ العامة للقانون، وأوجب على الإدارة في ممارسة اختصاصاتها أن تلتزم باحترام المبادئ العامة للقانون المستخلصة بصفة خاصة من مقدمة الدستور والمفروضة على كل سلطة تنظيمية حتى عند عدم وجود أي نص تشريعي[2].

ج- المراسيم الصادرة وفقاً للمادة ٥٨ من الدستور اللبناني

بعد أن وزَّع الدستور اللبناني الاختصاصات فيما بين سلطات الدولة، وحصر السلطة التشريعية بمجلس النواب، ارتأى المشترع الدستوري أنَّ حالة الضرورة تبرِّرُ إقدام السلطة التنفيذية على إصدار مراسيم تدخل في اختصاص المشترع، فعمد إلى تنظيم هذه الحالة في المادة ٥٨ من الدستور التي أجازت للحكومة في حالة الاستعجال، إصدار مشروع القانون بموجب مرسوم عند توفر الشروط التي وضعتها هذه المادة. ورغم أن التشريعَ وفقاً للمادة ٥٨ من الدستور اللبناني، هو تشريعٌ استثنائيٌ يجب أن تبرره الضرورة والعجلة، إلا أن الحكومة لم تتقيد بهذا الشرط ، مما أوجد كتلة تشريعية كبيرة سنداً للمادة ٥٨ من الدستور، تضم أكثر من ٢٣٤ مشروع قانون منفذ بمرسوم، يمكن أن نقول عنها بكل ثقة، أنها بمعظمها لا يتوفر لها شرط الاستعجال. وهذا ما حدا المشترع الدستوري في أثناء إقرار القانون الدستوري رقم ٩٠/١٨ إلى تعديل هذه المادة بإضافة شرط إدراج مشروع القانون في جدول أعمال جلسة عامة (لمجلس النواب) وتلاوته

---

(1) م.د. قرار رقم ٢٠٠١/٥ تاريخ٢٠٠١/٩/٢٩-الصادر بمراجعة إبطال القانون رقم٣٦٣ تاريخ٢٠٠١/٨/١٦"أحكام خاصة للتعيين في الفئتين الأولى والثانية في وظائف الملاك الإداري العام".

(2) C.E. Ass. 26 juin 1959, Syndicat général des ingénieurs – conseils, GAJA2005 p515 no78.

فيها، وقد أدى هذا الشرط إلى إعطاء مجلس النواب حق تعطيل استعمال هـذه الوسـيلة التشريعية، مما حرم الحكومة من اتخاذ تدابير تقتضيها ظروف استثنائية، ونذكر أنه منذ هذا التعديل الدستوري لعام١٩٩٠ لم يجرِ تنفيذ أي مشروع قانون بموجب مرسوم سـنداً للمادة٥٨ من الدستور.

أُثيرَ الخلافُ حول الطبيعة القانونية للمرسوم الصادر وفقاً للمادة٥٨ من الدستور هل هو عمل تشريعي أو عمل حكومي أو عمل إداري؟

بدايةً قضى مجلس شورى الدولة بأن المرسوم الذي يحيـل أو ينـشر مـشروع قـانون مستعجل مكرر له صفة تشريعية أكيدة[١]. بحيث لا يمكن الطعن بالمرسوم الذي بموجبه يتولى رئيس الجمهورية نشر مشروع قانون لم يبت به مجلـس النـواب ضـمن المـدة المعطاة له بعد إحالته إليه لأن له صفة تشريعية[٢].

ولكن المجلس تراجع عن هذا الموقف معلناً أن الحالة الدستورية الناشئة عن المـادة ٥٨ هي استثناء من القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص التي تُولِّي مجلس النـواب سـلطة إقرار القوانين، والحكومة سلطة تنفيذها. لذا فإن المراسيم التي تصدرها الحكومة بموجب صلاحياتها الاستثنائية المقررة بالمادة ٥٨ من الدستور تجعل مشاريع القـوانين المحالـة على المجلس بمقتضاها نافذة بدون إقرارها منه فهي أعمال صادرة برمتها عن الـسلطة التنفيذية وتمارس الحكومة فيها سلطة ذاتية اختيارية وأنها بهذه الصفة لا تدخل في نطاق الأعمال التشريعية، إذ أن هذا النطاق يشتمل على كل عمل يصدر عن النـواب، بينمـا المراسيم المذكورة هي أعمال إدارية صادرة عن الحكومة، فتكون لذلك قابلـة الطعـن بسبب تجاوز حد السلطة[٣]. وعن الطبيعة الإدارية للمراسيم الصادرة وفقاً للمادة٥٨ مـن الدستور نجداً تأييداً في اجتهاد المجلس الدستوري اللبناني الذي سـاوى بـين المراسـيم العادية والمراسيم الصادرة وفقاً للمادة٥٨ من الدستور ورفـض منحهـا قـوة الـنص

(1) م.ش. قرار رقم ١١٩٨ تاريخ ٦ كانون الأول١٩٦٢،الشحيمي / الدولة، م.إ.١٩٦٣ ص١٢٣.
(2) م.ش. قرار رقم ٧٢٥ تاريخ ٣١ تشرين الأول١٩٦٢، خليل الحلاق/الدولة، م.إ. ١٩٦٣ ص ٧١.
(3) مجلس القضايا - قرار رقم ٨ تاريخ ٩ كانون الأول ١٩٧٠ – الخوري / الدولة ، م.إ.١٩٧٠ ص١٦٣ - م.ش. قـرار رقـم ١٦٣ تـاريخ ٢١ آذار ١٩٧٣- كيـوان / الدولـة – م.إ. ١٩٧٣ ص٦١- م.ش. قـرار رقم١٧٩ تاريخ٢٥ آذار ١٩٨٥، الاستاذ ميشال صالح/الدولة، م.ق.إ. ١٩٨٦ ص١٦٥.

التشريعي [١]. إلا أن حكماً حديثاً لمجلس شورى الدولة اللبناني عاد وأقرَّ بالصفة التشريعية وليس الإدارية للمرسوم الذي يصدر بموجبه مشروع قانون سنداً للمادة٥٨ عندما يكون هذا المرسوم صادر لتعديل قانون، وقضى بأن مجلس شورى الدولة غير صالح للحكم بإبطاله[٢].

د- المراسيم الإشتراعية

المراسيم الإشتراعية هي قرارات إدارية بطبيعتها، إلا أن لها قوة القانون لصدورها بناءً على تفويضٍ تشريعي، والخلاف هو حول قابليتها للطعن أمام القضاء الإداري.

لا يوجد في لبنان، نصٌ دستوريٌ يجيز للبرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في ميدان التشريع أن يفوِّض سلطته الدستورية إلى الحكومة. ولكن عرفاً دستورياً نشأ منذ العام ١٩٣٠ مؤداه أن يقوم المجلس النيابي بتفويض الحكومة وإعطائها حق التشريع عن طريق اتخاذ مراسيم في مجلس الوزراء لها قوة القانون، على أن تصدر هذه المراسيم في المدة المحددة في قانون التفويض الذي يحدد من جهة أخرى المواضيع أو المشاريع التي يمكن للحكومة اتخاذ مراسيم إشتراعية فيها. بحيث يكون هذا التفويض محصوراً بالمواضيع الواردة في القانون، فإذا تجاوزت الحكومة حدود التفويض الممنوح تكون قراراتها مستلزمة الإبطال[٣].

والمرسوم الإشتراعي هو قانون لجهة مادته ومضمونه، كل ما في الأمر أنه بدل أن يصدر عن المجلس النيابي الذي يتولى وحده سلطة التشريع عملاً بمبدأ فصل السلطات، فإنه يصدر عن السلطة التنفيذية بناء على تفويض بالإشتراع يعطى لها استثناءً من

---

(1) م.د. قرار رقم٢٠٠١/١ تاريخ٢٠٠١/٥/١٠ الصادر في طلب ابطال الفقرة (ثالثاً) من المادة الاولى من القانون رقم ٢٩٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣.

(2) م.ش. قرار رقم٤٣ تاريخ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٠، الدولة/ لورانس زحول ورفاقها، م.ق.إ. ٢٠٠٤ م١ ص٩٨.

(3) م.ش. قرار رقم٢ تاريخ ٥ كانون الثاني ١٩٦٠، أمين طليع/ الدولة، م.إ. ١٩٦٠ ص٣.

المجلس النيابي، أي أن القانون والمرسوم الإشتراعي يتشابهان من الناحية الموضـــوعية ويختلفان من الناحية الشكلية[١].

ورغم تمتُّع المراسيم الإشتراعية بقوة القانون والقدرة على تعديل نص قانوني، إلا أنهـــا احتفظت وفقاً للمعيار الشكلي بطبيعة القرار الإداري بـــسبب صـــدورها عـــن الـــسلطة التنفيذية وتخضع بالتالي لرقابة مجلس شورى الدولة إلى أن تقترن بالإقرار من الـــسلطة التشريعية[٢]، ولا يكون هذا الإقرار شرطاً لنفاذ المرسوم الإشتراعي الذي تكون له كامل القوة التنفيذية، بل وقوة القانون بمجرد صدوره حتى قبل المصادقة عليه مـــن المجلـــس النيابي[٣]، وحتى يقترن المرسوم الإشتراعي بالإقرار أو التصديق من السلطة التشريعية، يبقى عملاً من أعمال السلطة الإجرائية الخاضعة لرقابة القضاء الإداري بالطرق التـــي نص عليها قانون مجلس الشورى ومنها طريقة التفسير[٤].

(1) م.ش. قرار رقم٢١٣ تاريخ١٢ شباط ٢٠٠١، الشيخ جميل أمين الجميل ورفيقاه / الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٤ م١ ص٣٣٩.

(2) مجلس القضايا قرار رقم٩٢/١٤- ٩٣ تاريخ١٩ تشرين الثاني ١٩٩٢، القاضي يوسف سعد الله الخوري / الدولة – القاضي جوزف شاوول، م.ق.إ ١٩٩٤ص١٥.

(3) م.ش. قرار رقم٢٥٥ تاريخ ٣ تشرين الثاني ١٩٥٩، فريد خضير/ الدولة - وزارة الأشغال العامة، م.إ.١٩٦٠ ص٣٤.

(4) م.ش. قرار رقم ٣٦٠ تاريخ ٣ نيسان ١٩٥٧، الدولة -رئيس دائرة القضايا، مراجعة تفسير، م.إ. ١٩٥٧ ص١٤٥.

الفصل الأول:
التعاطي الحكومي مع القطاع السياحي

أشرنا في مقدمة هذا الكتاب، والفصل التمهيدي، إلى أهمية التنظيم في نجاح القطاع السياحي، وهذا التنظيم الذي يأخذ صورة قوانين وأنظمة، يحتاج إلى خطط منهجية مقررة بصورة سابقة، ثمَّ متابعة تنفيذية دقيقة بصورة لاحقة.

إذ مهما كانت قوة القطاع الخاص، فهو لا يستطيع أن يقوم بعبء القطاع السياحي وضمان نجاحه، من هنا كان تدخُّل الحكومة المباشر، عبر مجلس الوزراء أو الوزارات المعنية في تأمين الأرضية اللازمة للقطاع السياحي.

وسنتعرَّف في هذا الفصل إلى الإدارات التي لها دور في القطاع السياحي (المبحث الأول)، ثم الاتفاقيات الدولية المعقودة في هذا المجال (المبحث الثاني)، ثمَّ نبيِّن كيف نفَّذت الحكومة واجبها بدعم هذا القطاع بعد اعتباره مرفقاً عاماً وطنياً (المبحث الثالث)، وننهي هذا الفصل بالتعرف على كيفية مراقبة الحكومة لسير القطاع السياحي عبر نظام الضبط الإداري (المبحث الرابع).

المبحث الأول
الإدارات المعنية بالشأن السياحي

يناط بوزارة السياحة المهمة الأساسية، في كل ما يتعلَّق بالشؤون السياحية، ويعود السبب في إنشاء وزارة خاصة للسياحة، إلى الأهمية التي توليها الحكومة لهذا القطاع الحيوي والهام، الذي يعتبر البوابة الرئيسة التي يُطلُّ منه شعب الدولة على شعوب الدول الأخرى، وأحد أهم القطاعات المنتجة التي تسهم في تنمية الاقتصاد ورفع مستوى الدخل الوطني. ومع الدور البارز لوزارة السياحة، إلا أن ذلك لا يعني انعدام أي دورٍ للإدارات

الأخرى، إذ تكون الوزارة المختصة، أي وزارة السياحية، المعينة بتنفيذ السياسة العامة والمقررات التنظيمية التي يضعها مجلس الوزراء، أو يقرُّها مجلس النواب.

وفي أحيانٍ كثيرة يكون لإدارات عامة أخرى دور في القطاع السياحي، كالدور الذي يناط بوزارة الخارجية والمغتربين، وزارة الثقافة، البلديات، وزارة المالية فيما يتعلق بالإعفاءات الضريبية والجمركية، وزارة الاقتصاد والتجارة في يتعلق بالرقابة على الأسعار وجودة المنتجات، وزارة الداخلية فيما يتعلَّق بشؤون الشرطة السياحية[١].

وبلمحة مختصرة، يعود الاهتمام الحكومي بالقطاع السياحي إلى العام ١٩٤٢ حيث أنشئت لدى وزارة التجارة والصناعة، مصلحة رسمية هي مصلحة السياحة والاصطياف، مهمتها مراقبة الفنادق والمطاعم والملاهي والكشف على هذه المؤسسات من الناحيتين الإدارية والصحية، وتحديد الأسعار ومراقبة تطبيقها، وإصدار النشرات والمطبوعات السياحية وتوزيعها، وتشجيع الحركة السياحية وبوجهٍ خاص الاصطياف[٢].

وفي العام ١٩٤٨، تأسّست المفوّضية العامّة للسياحة والاصطياف والإشتاء، لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، للاضطلاع بمهام متصلة بإعلام الدوائر الوزارية بحاجات قطاع السياحة والمشاركة في اتّخاذ القرارات، والترويج للبنان في الخارج، ومراقبة المشاريع والمهن السياحية الخاصّة.

على امتداد فترة ستينات القرن الماضي، أنجزت المفوّضية مشاريع سياحية مهمّة، ونشرت المعلومات حول المناطق السياحية اللبنانية، لا سيّما إقليمياً في دول العربية، التي تمثّل أكبر الأسواق السياحية للبنان . غير أنّ دورها تقلّص في العام ١٩٦٢، مع إنشاء المجلس الوطني للسياحة، وهو مؤسّسة خاصّة أُنيطت بها كافّة المهام المتعلّقة بالترويج للسياحة والاستثمار.

ولما صدر مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٨٣٦٩ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠، فإنه أدمج المفوضية بوزارة الإرشاد والأنباء والسياحة، ثمَّ ألغيت هذه المفوضية بموجب القانون رقم ٢١ تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩.

---

(1) سنتطرَّق إلى دور هذه الوزارات والإدارات المعنية بالقطاع السياحي في مختلف فصول هذا الكتاب.

(2) حسن الحسن، السياحة في لبنان- بدون ذكر ناشر- الطبعة الأولى ١٩٧٣ ص٣٢.

وأدّى تطوّر قطاع السياحة إلى إنشاء وزارة السياحة اللبنانية في ١٩٦٦ (بموجب القانون رقم ٦٦/٢١ الصادر في ٢٩ آذار ١٩٦٦). تألّفت وزارة السياحة من المديرية العامّة للشؤون السياحية، والمديرية العامّة للآثار التي كانت تابعة لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة، فأُلحقت بوزارة السياحة عند إنشائها في العام ١٩٦٦. ثم في العام ١٩٩٢، أعيد إلحاقها من جديد بوزارة الثقافة والتعليم العالي، التي أصبح لاحقاً إسمها وزارة الثقافة. بيد أنّه تمّ إنشاء قسمٍ خاص في وزارة السياحة يهدف إلى تنمية السياحة في المواقع السياحية الأثرية والتاريخية.

وبخصوص المجلس الوطني لإنماء السياحة، فهو جمعية خاصة منحت صفة الجمعية ذات المنفعة العامة بموجب المرسوم رقم ٩٠٨٩ الصادر في ١٩٦٢/٣/٢٣، ثمَّ تحوّل إلى أحد أشخاص المكلفة بإدارة مرفق عام، بموجب المرسوم رقم ٧١٤٣ تاريخ ١٩٦٧/٤/٢٠ المتعلق بتنظيم علاقات وزارة السياحة بالمجلس الوطني لإنماء السياحة، ثمَّ ألغي هذا المجلس بموجب المرسوم رقم ٢٨٢٩ الصادر في ١٠ تشرين الأول ١٩٩٢، الذي ألغى المهام المناطة بالمجلس الوطني لإنماء السياحة، ونقلها إلى وزارة السياحة .

وسنحاول في هذه الفقرة أن نسلِّط الضوء على أهم وظائف وزارة السياحة والهيئات التابعة لها والمعنية بالشأن السياحي، دون أن نتطرق إلى التنظيم الإداري لهذه الهيئات والإدارات، لخروجها عن إطار الشؤون السياحية.

الفقرة الأولى: وزارة السياحة

تتولى وزارة السياحة، بصفتها الهيئة السياحية الرسمية في لبنان، مهمة: الترويج للسياحة، ضبط المهن السياحية والتنسيق بينها ومراقبتها، إعداد مشاريع القوانين والنظم التي ترعى النشاط السياحي، التعاون مع القطاع الخاص وضبط المؤسّسات والشركات الخاصّة العاملة في قطاع السياحة والتنسيق بينها ومراقبتها، الترويج للمشاريع الاستثمارية السياحية وتنفيذها، تطبيق القواعد والقوانين المتعلّقة بالسياحة والمشاريع

السياحية، تنمية المواقع الأثرية والتاريخية والمتاحف لأهداف سياحية، تنظـيم وتنـسيق ومراقبة المهن السياحية والجمعيات والهيئات الخاصة التي تعمل في حقل السياحة وكذلك الدعاية في الخارج والضيافة، تنفيذ المشاريع السياحية مباشرة أو غير مباشرة وتـسهيل وتبسيط المعاملات المتعلقة بمثل هذه المشاريع ، تطبيـق القـوانين والأنظمـة العائـدة للسياحة والفنادق والملاهي[١].

تتألف المديرية العامة للسياحة من ستة مصالح هي، مصلحة الديوان، مصلحة الأبحـاث والدراسات والتوثيق، مصلحة الإنماء السياحي، مصلحة التجهيـز الـسياحي، مـصلحة الاستثمار، ومصلحة الضابطة السياحية[٢].

أولاً: مصلحة الأبحاث والدراسات والتوثيق

تتولى مصلحة الأبحاث و الدراسات والتوثيق تلقى البرامج التنفيذية السنوية و الشـهرية لكل من الإدارات السياحية و تنظم في النصف الأول من كـل شـهر تقريـراً مفـصلاً يتضمن الانجازات التي حققتها الإدارات مع المعلومات و المقترحات، وتـؤمن العلاقات بين الوزارة والمنظمات السياحية في الخارج[٣].

تتألف مصلحة الأبحاث والدراسات والتوثيق، من ثلاثة دوائر: دائرة الأبحاث والتوثيـق، دائرة الدراسات الفنية والتنفيذ، دائرة العلاقات الدولية والمؤتمرات[٤].

١. دائرة الأبحاث و التوثيق: تتولى درس البرامج التنفيذية السنوية و الشهرية لكـل الوحدات التابعة للمديرية العامة، وتنظيم بيان مفصل بالانجازات التـي حققتهـا تلك الوحدات مع المقترحات بهذا الشأن.

---

(1) المادة الأولى من القانون رقم ٢١ الصادر في ١٩٦٦/٣/٢٩، إنشاء وزارة السياحة. نشير إلى أن هذه المادة كانت قد أناطت بوزارة السياحة القيام بإدارة الأعمال المتعلقة بالآثار وبحماية المواقع والمناظر الطبيعية، إلا أن هذه المهام قد أنيطت لاحقاً بوزارة الثقافة وبوزارة البيئة، وبالتالي لم تعد هذه الموضوعات من ضمن صلاحيات وزارة السياحة.

(2) المادة الأولى من مشروع القانون المنفَّذ بالمرسوم رقم ٨٢٠٩ الصادر في ١٩٧٤/٦/٢٦ تعديل ملاك المديرية العامة للشؤون السياحية في وزارة السياحة.

(3) المادة ٤ من المرسوم رقم ١٠٣٣٩ الصادر في ١٩٧٥/٥/٢٣ تحديد صلاحيات الوحدات التابعة للمديرية العامة للشؤون السياحية في وزارة السياحة.

(4) المادة ٥ من المرسوم رقم ١٠٣٣٩ الصادر في ١٩٧٥/٥/٢٣ .

٢. دائرة الدراسات الفنية و التنفيذ: تتولى إعداد المشاريع الفنية او السياحية التي تنوي المديرية العامة القيام بها مع مراقبة تنفيذها، ودراسة المشاريع السياحية، و مشاريع إنشاء أو استثمار مؤسسات سياحية.
٣. دائرة العلاقات الدولية و المؤتمرات: تتولى الاهتمام و الاشتراك في المنظمات والهيئات و المؤتمرات والاجتماعات السياحية الرسمية و الدولية وتحضير روزنامة لها و تأمين العلاقات و التعاون معه، والاهتمام بتحضير الاتفاقات السياحية الرسمية و العمل في لجانها المشتركة[١].

ثانياً: مصلحة الإنماء السياحي

تتولى مصلحة الإنماء السياحي المسائل التي تتعلق بتنمية السياحة و تدرس الوسائل اللازمة لتطويرها و تنشيطها عن طريق الدعاية، أو ما تجده ملائماً من وسائل.
وهي تتألف من خمسة دوائر: دائرة العلاقات العامة في الخارج، دائرة الاستقبال والاستعلامات، دائرة الشباب و الهيئات المحلية ، دائرة المهرجانات السياحية، دائرة الإنتاج والنشر[٢].

١. دائرة العلاقات العامة في الخارج: تهتم بالمواضيع المتعلقة بالعلاقات العامة السياحية، وتساهم باستضافة الوفود السياحية والمغتربين والشخصيات المدعوة[٣].
٢. دائرة الاستقبال والاستعلامات: تزوِّد السياح بالمعلومات بواسطة المكاتب أو بالمراسلة، وتقوم بتسهيل معاملات دخول السياح ولا سيما لدى إدارات الجمارك والشرطة، وفي المرفأ وفي المطار الدولي. وتقدِّم المساعدات للسياح والوافدين،

---

(1) المادة ٥ من المرسوم رقم ١٠٣٣٩ الصادر في ١٩٧٥/٥/٢٣.
(2) المادة ٤ من مشروع القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ٨٢٠٩ الصادر في ١٩٧٤/٦/٢٦.
(3) المادة ٧ من المرسوم رقم ١٠٣٣٩ الصادر في ١٩٧٥/٥/٢٣ تحديد صلاحيات الوحدات التابعة للمديرية العامة للشؤون السياحية في وزارة السياحة. كانت صلاحيات هذه الدائرة وفقاً للمادة ٢٠ من المرسوم رقم ٥٧٤٣ الصادر في ١٩٦٦/١٠/٢٢، تشمل ادارة اعمال المكاتب السياحية في الخارج، وتهتم بتنظيم اشتراك لبنان في المعارض السياحية.

واستقبال الشخصيات و الوفود و المدعوين الرسميين من قبل وزارة السياحة ومرافقتهم أثناء تنقلاتهم في لبنان وتنظيم الإقامة و الاستقبال و الزيارات و المرافقة والتعريف[١].

٣. قسم المهرجانات السياحية في لبنان: تعمل على تنسيق المهرجانات القائمة، ووضع روزنامة سنوية بمختلف المهرجانات، والتشجيع على إقامة هذه المهرجانات[٢].

٤. دائرة الشباب والهيئات المحلية: تعمل على تشجيع وتنظيم السياحة الاجتماعية والمحلية واستقبال الشباب الجامعي الأجنبي[٣].

٥. قسم الإنتاج والنشر: يتولى القيام بجميع النشاطات المتعلقة بالنشر والإعلان السياحي، ودراسة مواضيع حملات الإعلان السياحي وشعاراته وتأمين العلاقات مع المختصين في هذا الميدان. وإعداد عناصر محتويات النشرات الدعائية بعد جمع المعلومات المتعلقة بالنشاط السياحي والأثري. ومراقبة عمليات نشر الإعلان السياحي وتأمين أعمال التقرير والتنسيق للدعاية السياحية. وإنشاء مكتبة للمعلومات والمنشورات السياحية[٤].

ثالثاً: مصلحة التجهيز السياحي

تتولى مصلحة التجهيز السياحي الترخيص باستثمار المؤسسات المهنية السياحية وتصنيفها و تحديد الأسعار[٥].

وهي تتألف من ثلاثة دوائر، دائرة الفنادق و مؤسسات الإقامة، دائرة المطاعم والملاهي، دائرة وكالات السفر و الادلاء[١].

---

(1) المادة ٧ من المرسوم رقم ١٠٣٣٩ الصادر في ١٩٧٥/٥/٢٣.
(2) المادة ٢٢ من المرسوم رقم ٥٧٤٣ الصادر في ١٩٦٦/١٠/٢٢.
(3) المادة ٧ من المرسوم رقم ١٠٣٣٩ الصادر في ١٩٧٥/٥/٢٣.
(4) المادة ٢٤ من المرسوم رقم ٥٧٤٣ الصادر في ١٩٦٦/١٠/٢٢، و المادة ٧ من المرسوم رقم ١٠٣٣٩ الصادر في ١٩٧٥/٥/٢٣.
(5) المادة ١٣ من المرسوم رقم ١٠٣٣٩ الصادر في ١٩٧٥/٥/٢٣.

تعمل المصلحة على مراقبة وتشجيع المهن السياحية وخاصة المتعلقة بتأجير المساكن المفروشة ووكالات السفر والادلاء السياحيين ووسائل النقل، كما تضع سياسة عامة لمراقبة وتنشيط هذه المهن[٢].

١. دائرة الفنادق ومؤسسات الإقامة، تتولى درس طلبات الترخيص بإنشاء واستثمار المؤسسات المعدة لإيواء النزلاء (المؤسسات الفندقية) و المؤسسات المعدة للسياحة الجماعية و الاجتماعية ما عدا مراكز القاطرات الآلية، وتصنيف هذه المؤسسات و تحديد أسعارها ودرس وسائل تطوير هذا القطاع ورفع مستواه، وتشجيع هذه المؤسسات و تنشيطها عبر اقتراح توزيع المساعدات التي تقرها الدولة لهذا القطاع، وإعطاء الرأي في القروض الممنوحة لبعض المؤسسات وذلك بالتنسيق مع مصلحة الأبحاث و الدراسات والتوثيق[٣].
٢. دائرة المطاعم و الملاهي: ومهمتها درس طلبات الترخيص بإنشاء واستثمار المؤسسات المعدة لتقديم الطعام والشراب، وتصنيف هذه المؤسسات و تحديد أسعارها، و تشجيع هذه المؤسسات و تنشيطها و درس وسائل تطويرها و رفع مستواها بالتنسيق مع مصلحة الأبحاث و الدراسات و التوثيق[٤].
٣. دائرة وكالات السفر و الادلاء: تتولى درس طلبات الترخيص بإنشاء و استثمار وكالات السفر، والترخيص للادلاء السياحيين بممارسة المهنة، وتشجيع قطاع الوكالات و الادلاء و العمل على تطويره و رفع مستواه بالتنسيق مع مصلحة الأبحاث و الدراسات و التوثيق[٥].

---

(1) المادة ٢٥ من المرسوم رقم ٥٧٤٣ الصادر في ١٩٦٦/١٠/٢٢، والمعدلة بموجب المادة ٥ من مشروع القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ٨٢٠٩ الصادر في ١٩٧٤/٦/٢٦ تعديل ملاك المديرية العامة للشؤون السياحية في وزارة السياحة.
(2) المادة ٢٦ من المرسوم رقم ٥٧٤٣ الصادر في ١٩٦٦/١٠/٢٢.
(3) الفقرة الأولى من المادة ٩ من المرسوم رقم ١٠٣٣٩ الصادر في ١٩٧٥/٥/٢٣.
(4) الفقرة الثانية من المادة ٩ من المرسوم رقم ١٠٣٣٩ الصادر في ١٩٧٥/٥/٢٣ .
(5) الفقرة الثالثة من المادة ٩ من المرسوم رقم ١٠٣٣٩ الصادر في ١٩٧٥/٥/٢٣.

رابعاً: مصلحة الإستثمار

تتولى مصلحة الاستثمار الإشراف مباشرة على استثمار المغاور والمصاعد الهوائية والمؤسسات السياحية الموضوعة بتصرف وزارة السياحة والتي قد توضع بتصرفها فيما بعد كالاستراحات السياحية و سواها، و تعهُّد التجهيزات وإجراء أعمال الصيانة اللازمة لها[١]. تتألف مصلحة الاستثمار من دائرة المصاعد الكهربائية، دائرة الاستراحات السياحية، دائرة مغارة جعيتا[٢].

١. دائرة المصاعد الكهربائية: تتولى الإشراف على استثمار المصاعد الكهربائية الهوائية الموضوعة بتصرف وزارة السياحة باستثناء مصعد مغارة جعيتا، ومراقبة سير المصاعد الهوائية التي يستثمرها القطاع الخاص، ودرس طلبات إنشاء و استثمار المصاعد الهوائية[٣].
٢. دائرة الاستراحات السياحية: ومن مهامها إدارة أو استثمار أو الإشراف أو المراقبة على الاستراحات السياحية أو تكليف الغير بهذه الاستثمارات سواءً أكانوا من القطاع العام، أو القطاع الخاص[٤].
٣. دائرة مغارة جعيتا: تتولى الإشراف على استثمار مغارتي جعيتا العليا والسفلى، والقيام بأعمال الصيانة اللازمة و دراسة تجهيزاتهما والإشراف على المصعد الهوائي في مغارة جعيتا[٥].

خامساً: مصلحة الضابطة السياحية

تتولى مصلحة الضابطة السياحية مراقبة استثمار المؤسسات السياحية التي تخضع لترخيص من وزارة السياحة وذلك على اختلاف أنواعها و فئاتها كما تتولى الإشراف

---

(1) المادة ١٠ من المرسوم رقم ١٠٣٣٩ الصادر في ١٩٧٥/٥/٢٣.
(2) المادة ٦ من مشروع القانون المنفَّذ بالمرسوم رقم ٨٢٠٩ الصادر في ١٩٧٤/٦/٢٦.
(3) الفقرة الأولى من المادة ١١ من المرسوم رقم ١٠٣٣٩ الصادر في ١٩٧٥/٥/٢٣ .
(4) الفقرة الثانية من المادة ١١ من المرسوم رقم ١٠٣٣٩ الصادر في ١٩٧٥/٥/٢٣ .
(5) الفقرة الثالثة من المادة ١١ من المرسوم رقم ١٠٣٣٩ الصادر في ١٩٧٥/٥/٢٣ .

على أعمال مفرزة الشرطة السياحية و إدارتها[١]. تتألف مصلحة الضابطة السياحية من، دائرة الرقابة ومكتب الشرطة السياحية[٢].

تتولى دائرة الرقابة مراقبة استثمار جميع المؤسسات السياحية الخاضعة لترخيص من وزارة السياحة، ومراقبة مستخدمي المؤسسات السياحية وأدلاء السياحة[٣].

أما مكتب الشرطة السياحية، التي تتولاها مفرزة الشرطة السياحية على اعتبارها إحدى قطع الأمن الداخلي، فتتولى معاونة دائرة الرقابة في مهمة الرقابة، وتأمين حماية السياح وتقديم المساعدة اللازمة لهم وتلقي شكاواهم و التحقيق بها، وتزويد السياح بالمعلومات المطلوبة، ومؤازرة مكاتب السياحة و الاستقبال و الاستعلامات داخل لبنان[٤] .

سادساً: مصلحة استثمار الأماكن الأثرية والتاريخية والمتاحف

أجاز المشترع للحكومة، أن تنشئ في وزارة السياحة وحدة إدارية تسمى مصلحة استثمار الأماكن الأثرية والتاريخية والمتاحف على الصعيد السياحي، يحدد ملاكها ومهامها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. كما أناط بوزارة السياحة حملات الإعلان في الداخل والخارج وإدارة المكاتب السياحية في الخارج لتشجيع السياحة والتعريف عن الآثار والمتاحف اللبنانية[٥].

سابعاً: اللجنة السياحية الاستشارية

اللجنة السياحية الاستشارية"، هي لجنة منشأة لدى وزارة السياحة، تتألف من[٦]:

---

(1) المادة ١٢ من المرسوم رقم ١٠٣٣٩ الصادر في ١٩٧٥/٥/٢٣ تحديد صلاحيات الوحدات التابعة للمديرية العامة للشؤون السياحية في وزارة السياحة

(2) المادة ٩ من مشروع القانون المنفَّذ بالمرسوم رقم ٨٢٠٩ الصادر في ١٩٧٤/٦/٢٦ تعديل ملاك المديرية العامة للشؤون السياحية في وزارة السياحة.

(3) الفقرة الأولى من المادة ١٣ من المرسوم رقم ١٠٣٣٩ الصادر في ١٩٧٥/٥/٢٣ تحديد صلاحيات الوحدات التابعة للمديرية العامة للشؤون السياحية في وزارة السياحة

(4) الفقرة الثانية من المادة ١٣ من المرسوم رقم ١٠٣٣٩ الصادر في ١٩٧٥/٥/٢٣ تحديد صلاحيات الوحدات التابعة للمديرية العامة للشؤون السياحية في وزارة السياحة.

(5) المادة ٥ من القانون رقم ٢١٥ الصادر في ١٩٩٣/٤/٢ الرامي إلى إحداث وزارة الثقافة.

(6) المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم ٩٤٢٨ الصادر في ١٩٦٨/٢/٧، تأليف اللجنة السياحية الاستشارية و تحديد صلاحياتها.

١. مدير عام الشؤون السياحية في وزارة السياحة – رئيساً
٢. رئيس مصلحة التجهيز السياحي في وزارة السياحة (المديرية العامة للشؤون السياحية) – نائباً للرئيس.
٣. رئيس الدائرة المعنية في وزارة السياحة (المديرية العامة للشؤون السياحية) – عضواً.
٤. مهندس يعينه وزير السياحة لمدة سنة – عضواً.
٥. عضوان من القطاع الخاص المعني يختارهما وزير السياحة من قائمة أشخاص يضعها بقرار منه.
٦. ممثلان لكل نوع من المؤسسات والمهن السياحية، يعينان في مطلع كل سنة.
٧. رجل قانون تابع لوزارة السياحة يختاره وزير السياحة في مطلع كل سنة – عضواً.

يمكن للجنة أن تستعين بشخصيات من ذوي العلم والخبرة في حقل السياحة والاقتصاد والتجهيز السياحي دون أن يكون لهم حق التصويت.
تتولى اللجنة السياحية الاستشارية، ممارسة الصلاحيات التي تتيطها بها القوانين والأنظمة المتعلقة بتنظيم المؤسسات والمهن السياحية، وإعطاء الآراء بكل ما يتعلق بهذه المؤسسات والمهن ، بدءاً من الموافقة المسبقة، فإجازة الاستثمار، فالتصنيف والتسعير وإعطاء الاقتراحات في كل ما يتعلق بتعديل الأنظمة السياحية، وإعطاء الآراء بكل استشارة يطلبها منها وزير السياحة[1].

من الناحية القانونية، فإن مهمة هذه اللجنة، هي مهمة إستشارية كما هو ظاهر من تسميتها، وتعرَّف المهمة الإستشارية بأنها تعبير عن رأي، بهدف إنارة سلطة القرار حول كيفية ممارسة اختصاصها، فهي مشاركة في اتخاذ القرار الإداري، ولكنها ليست

[1] المادة ٥ من المرسوم رقم ٩٤٢٨ الصادر في ١٩٦٨/٢/٧، تأليف اللجنة السياحية الاستشارية و تحديد صلاحياتها.

مشاركة مباشرة في سلطة القرار. والآراء الاستشارية ليست سوى أعمال تحضيرية لإصدار القرار الإداري ولا تلحق أي مظلمة، ولا تكون قابلة للطعن.
لذا تقتصر مهمة اللجنة على تهيئة صدور القرار اللاحق، عن وزير السياحة، وتكون قراراتها صادرة في خدمة أحد القرارات الإدارية، وهي بصفة عامة تصرفات إدارية لها مجرد قيمة توجيهية، لا تتضمن تجسيداً لأي قاعدة قانونية مجردة على حالة فردية معينة.

ثامناً: حلول وزارة السياحة مكان المجلس الوطني لإنماء السياحة

بعد إلغاء المجلس الوطني لإنماء السياحة، أنيط بوزارة السياحة ممارسة كافة مهامها وصلاحياتها مباشرة وفقاً لقانون إنشائها و مراسيم تحديد تلك المهام[١]. فأجيز لوزارة السياحة التعاقد او الاستعانة بشركات طيران لبنانية او شركات علاقات عامة او جمعيات مؤسسة من قبل الجاليات اللبنانية في الخارج أو من أشخاص طبيعيين أو معنويين للمساهمة في تأمين المصاريف العائدة لإنشاء و إدارة المكاتب السياحية في الخارج التابعة للوزارة مقابل السماح لها بتنظيم نشاطات ثقافية و فنية و حرفية و إقامة معارض وعرض منشورات و غير ذلك من النشاطات . كما أجيز للوزارة أن تتعاقد مع جمعيات ذات منفعة عامة غايتها سياحية للقيام بمهام محددة في الداخل و تنفذها هذه الجمعيات لحساب وزارة السياحة وبإشرافها"[٢].
وقد حلَّت وزارة السياحة محل المجلس الوطني لإنماء السياحة في إيجارات المكاتب المستأجرة تنفيذا للمهام المكلف بتنفيذها لحساب و مصلحة الوزارة". على أن يعمل رؤساء هذه المكاتب بإشراف البعثات الدبلوماسية اللبنانية في البلدان المضيفة ويتقيدون بتوجيهات هذه البعثات في الشؤون الدبلوماسية والبروتوكولية[٣].

---

(1) المادة الأولى من المرسوم رقم ٤١٩٢ الصادر في ١٩٩٣/١٠/٢٣ تعديل المرسوم رقم/٢٨٢٩ تاريخ ١٩٩٢/١٠/١٥ المتعلق بإلغاء المرسوم رقم ٧١٤٣ تاريخ ١٩٦٧/٤/٢٠ المتضمن تنظيم علاقات وزارة السياحة بالمجلس الوطني لإنماء السياحة في لبنان.
(2) المادة ٢من المرسوم رقم ٤١٩٢ الصادر في ١٩٩٣/١٠/٢٣.
(3) المادة ٣ من المرسوم رقم ٤١٩٢ الصادر في ١٩٩٣/١٠/٢٣.

تاسعاً: المكاتب السياحية في الخارج

رأت الحكومة أن دعم السياحة عبر استقطاب السياح، يحتاج إلى إنشاء المكاتب السياحية في الخارج، يعهدُ إليها بإعداد روزنامة سنوية بالنشاطات وتقديمها إلى وزارة السياحة قبل أول أيار من كل عام، وتدور هذه النشاطات حول:

١. تنظيم الدعاية والترويج في الخارج شرط أن لا تتعارض مع النظم المحلية.
٢. التعريف عن الأماكن الأثرية والسياحية في لبنان.
٣. تنظيم الحملات الدعائية في الخارج بمختلف وسائل الإعلام.
٤. تنظيم المعارض والمهرجانات في الخارج.
٥. التنسيق مع وكالات السفر المحلية أو الممثلة في البلد المضيف لتنظيم رحلات سياحية إلى لبنان[١].

تحدث المكاتب السياحية في الخارج بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية. وهي تخضع لسلطة وزارة السياحة – المديرية العامة للشؤون السياحية – التي تتولى إدارة المكاتب السياحية القائمة في الخارج وتمارس صلاحياتها ومهامها كافة على تلك المكاتب وفقاً لقانون إنشائها، ومراسيم تحديد تلك المهام[٢].

---

(1) المادة ٣ من المرسوم رقم ٤١٢٣ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٧ يتعلق بنظام عمل المكاتب السياحية في الخارج.

(2) المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم ٤١٢٣ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٧.

الفقرة الثانية: وزارة الثقافة

أُنشئت وزارة الثقافة بموجب القانون رقم ٢١٥ الصادر في ١٩٩٣/٤/٢ تحت تسمية وزارة الثقافة والتعليم العالي، ثمَّ جرى فصل التعليم العالي عن هذه الوزارة وألحق بوزارة التربية بموجب المادة ١١ من القانون رقم ٢٤٧ الصادر في ٢٠٠٠/٨/٧. كما فصلت المديرية العامة للآثار التابعة لوزارة السياحة وألحقت بوزارة الثقافة بجميع مهامها وأجهزتها وملاكاتها.

أنيط بالمديرية العامة للآثار إدارة الأعمال المتعلقة بالآثار، وبخاصة تنظيم الحفريات الأثرية وأعمال التنقيب وتنفيذها وصيانة الأبنية الأثرية واستكشاف المواقع الأثرية، وإبداء الرأي في منح امتياز لإجراء حفريات أثرية ومراقبة نشاط بعثات الحفر العلمية، وإنشاء المتاحف وإدارتها وتنظيم المعارض الأثرية والتاريخية، ومراقبة الاتجار بالآثار وتصديرها، وتعقب الجرائم والمخالفات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة النافذة[١].

يتألف ملاك المديرية العامة للآثار من: الديوان ومصلحة المتاحف ومصلحة الحفريات ومصلحة الأبنية الأثرية.

أولاً: مصلحة المتاحف

تتولى مصلحة المتاحف، إنشاء المتاحف وأعمال العرض فيها وإنشاء المعارض الأثرية المؤقتة، وتوطيد العلاقات مع المؤسسات والمعاهد الأثرية، والتعريف عن الآثار وإعداد النشرات العلمية وتنظيم المكتبة، ومراقبة الاتجار بالآثار، وجمع المعلومات والوثائق العلمية والأثرية وتنظيم المحفوظات التاريخية، وأخيراً تنظيم المختبر والمصانع وصيانة الآثار المنقولة وحفظها[٢].

---

(1) المادة ٤٠ من المرسوم رقم ٥٧٤٣ الصادر في ١٩٦٦/١٠/٢٢.
(2) المادة ٤١ من المرسوم رقم ٥٧٤٣ الصادر في ١٩٦٦/١٠/٢٢.

ثانياً: مصلحة الحفريات

تتولى مصلحة الحفريات كشف الآثار وتنظيم الحفريات العلمية المستمرة والفجائية والبحث عن المواقع الأثرية وإعداد برامج الحفر، وإعداد نشر نتائج الحفريات والأبحاث العلمية، والأعمال الإدارية العائدة للحفريات الأثرية[١].

ترتبط بمصلحة الحفريات أقسام تمثل المديرية العامه للآثار وتقوم بأعمالها في المحافظات بإشراف المحافظ من الوجهة الإدارية[٢].

ثالثاً: مصلحة الأبنية الأثرية

تتولى مصلحة الأبنية الأثرية صيانة الأبنية وترميمها وحمايتها وإبرازها، البحث عن الآثار البنائية وإدخالها في لائحة الجرد العام وتسجيلها، تنظيم المدن والمواقع الأثرية، إعداد نشر نتائج أعمالها، والقيام بالأعمال الإدارية العائدة لترميم الأبنية الأثرية[٣].

الفقرة الثالثة: وزارة البيئة

تلعب وزارة البيئة دوراً أساسياً في تفعيل ودعم السياحة البيئة أو السياحة الخضراء، بعد أن ازدهرت وأصبح لها رواد كثر، بخاصة وأن البيئة اللبنانية هي بيئة مؤهلة لهذا النوع من السياحة، لكنها لا زالت سياحة قاصرة، تحتاج إلى الكثير من الدعم المادي والرعاية الرسمية، إذ لا أرقام، أو إحصائيات دقيقة تظهر حجم الاهتمام الشعبي بها ولا بعائداتها ولا بنسبتها من السياحة التقليدية... لا وجود لإحصائيات، أو لأرقام توضح مدى اهتمام اللبنانيين بالطبيعة والتجول في إرجائها، كما تحتاج إلى تخطيط استراتيجي، لكي تحافظ على استدامتها.

وقد أنيط بوزارة البيئة، المنشأة بموجب القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢، وضع منهج الوقاية للمحافظة على الموارد الطبيعية، والعمل على تطوير المحميات الطبيعية

---

(1) المادة ٤٢ من المرسوم رقم ٥٧٤٣ الصادر في ١٩٦٦/١٠/٢٢.
(2) المادة ٤٣ من المرسوم رقم ٥٧٤٣ الصادر في ١٩٦٦/١٠/٢٢.
(3) المادة ٤٤ من المرسوم رقم ٥٧٤٣ الصادر في ١٩٦٦/١٠/٢٢.

وتأهيلها من خلال مساهماتها المالية المخصصة سنوياً لهذه المحميات، لتحقيق سياحة بيئية سليمة فيها. وهي مكلفة بموجب القوانين بتصنيف وحماية المواقع والمناظر الطبيعية، وحماية الشواطئ والأنهر، ومن المهام التي تمارسها:

١. إعداد سياسة عامة ومشاريع وخطط طويلة ومتوسطة المدى في كل ما يتعلق بشؤون البيئة واستعمال الموارد الطبيعية.
٢. اقتراح الخطوات التنفيذية لتطبيقها ومراقبة التنفيذ.
٣. وضع الدراسات التفصيلية للخطط الواجب إتباعها للمحافظة على المحيط ومكافحة التلوث مهما كان مصدره، وبالأخص النفايات والمياه المبتذلة وملوثات الهواء والتسربات إلى المياه الجوفية ومياه الشفة والري.
٤. القيام بإجراء مسح شامل للمنشآت القائمة على الشاطئ كافة أو في الداخل والتي تشكل نفاياتها خطراً محتملاً على البيئة.
٥. تحديد الشروط البيئية للترخيص بإنشاء المصانع والمعامل والمناطق الصناعية والمزارع الحيوانية ومزارع الدواجن، والكسارات والمقالع والمرامل والمناجم ومصانع الزفت والمدافن.
٦. تحديد شروط استعمال الشواطئ البحرية والنهرية بما يضمن حماية البيئة.
٧. تحديد وجهة استعمال الأراضي المشاعية على اختلاف أنواعها، إذا كان من شأن هذا الاستعمال إحداث أي ضرر أو تلوث للبيئة.
٨. تحديد أنواع الحيوانات والطيور المسموح صيدها ومواسم الصيد وأماكنه، كذلك أنواع الطيور والحيوانات والأسماك والنباتات المهددة بالانقراض وكيفية حمايتها.
٩. تصنيف المناظر الطبيعية وتحديد مواقع إنشاء المحميات الطبيعية على أنواعها.
١٠. المساهمة في وضع خطة السلامة والصحة والبيئة وغيرها من الأمور التي أناطها بها هذا القانون.

ولما صدر قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩، فإنه أناط بوزارة البيئة تنفيذ سياسة حماية البيئة الوطنية بهدف الوقاية من كل أشكال التدهور والتلوث والأذية

وكبحها وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئياً.

الفقرة الرابعة: وزارة الخارجية والمغتربين

أولت الحكومة للمغتربين الأهمية البالغة لناحية جذبهم نحو إعادة إدماجهم ولو جزئياً بالمجتمع اللبناني. فأُنشِئت في العام ١٩٩٣، وزارة المغتربين بموجب القانون رقم ٢١٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢. أنيط بهذه الوزارة تفعيل دور الاغتراب اللبناني ورعاية أمور المغتربين والعمل على توثيق الروابط بين المغتربين وبين لبنان وتنمية تبادل التعاون معهم ومع الهيئات المنبثقة عنهم والمشاركة في النشاطات الدولية التي لها علاقة بشؤون الهجرة.

تتألف وزارة المغتربين من مديرية عامة تضم – الديوان– مصلحة المغتربين والهجرة– مصلحة الأملاك والقيد– مصلحة العلاقات العامة للشؤون الاغترابية– مصلحة الإعلام والثقافة– دائرة المعلوماتية والإحصاء.

كما أنشئ مجلس استشاري للاغتراب مهمته تقديم التوصيات إلى وزير المغتربين في كل ما يعود إلى سياسة الدولة الاغترابية. يتألف هذا المجلس من ثلاثين عضواً يمثلون التجمعات الاغترابية المنتشرة في قارات العالم الخمس ويحافظون على التواصل مع وطنهم الأم.

يختار وزير المغتربين بناء على اقتراح المدير العام أعضاء هذا المجلس من بين ممثلي الجمعيات الاغترابية في بلدان الانتشار أومن شخصيات اغترابية مرموقة تتمتع بصفات مميزة في أحد الحقول: الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والاعلامية والعلمية بناء على اقتراح المدير العام وبعد موافقة الوزير[1].

[1] المادة ٢ من القرار رقم ٣٤ تاريخ ١٩٩٥/١/٦، المهام المنوطة بالمجلس الاستشاري للاغتراب.

وقد ألغيت وزارة المغتربين وفقاً للقانون رقم ٢٤٧ الصادر في ٢٠٠٠/٨/٩والحقت المديرية العامة للمغتربين التابعة للوزارة الملغاة بجميع وحداتها وملاكاتها بوزارة الخارجية والمغتربين.

المبحث الثاني:
الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون السياحي

إذا كان الفرد بحاجة إلى جماعة يرتبط بها ويعيش في كنفها، فإن هذا المجتمع الصغير لا يمكنه الانفصال عن محيط أكثر اتساعاً وشمولاً، وأعني به المجتمع الدولي، فمن المستحيل أن تحيا دولة بعزلة عن بقية الدول، إذ مهما بلغت من قوة واقتدار فلن تستطيع تحقيق اكتفاء ذاتي، كما لن تشعر بالأمن خارج إطار المنظومة الدولية. فالدولة بحكم وجودها ضمن الأسرة الدولية مضطرة إلى القيام باتصال دائم بغيرها من الدول. وقد أثبتت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في ديباجتها أهمية الدور الذي تلعبه المعاهدات في العلاقات الدولية عندما أوضحت أن من منطلقات التوقيع على هذه الإتفاقية أن الدول الأطراف :" تقدر الدور الأساسي للمعاهدات في تاريخ العلاقات الدولية "." وتعترف بالأهمية المتزايدة للمعاهدات كمصدر للقانون الدولي وكوسيلة لتنمية التعاون السلمي بين الدول مهما كانت نظمها الدستورية والاجتماعية".

تعرَّف المعاهدة بأنها اتفاق معقود بين أشخاص القانون الدولي يهدف إلى إحداث نتائج قانونية معينة، وعرَّفتها المادة الأولى من اتفاقية فيينا:" اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر ويخضع للقانون الدولي، سواء تمَّ في وثيقة واحدة أو أكثر، وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه". سواء سُمِّيتْ عهد – ميثاق – نظام – عقد – إعلان – بروتوكول – تعهد – اتفاق – اتفاقية – تسوية – دستور .... وليس هناك أي تمييز بين هذه التسميات، وليس لاختلاف التسمية أي تأثير على المعنى القانوني، وفي رأي معظم فقهاء القانون الدولي،

أن معنى هذه الألفاظ واحد، وأن الرغبة في التفنن والتمايز هي التي تدفع بعض الساسة إلى التنويع في التسمية والتلاعب بالمصطلحات.

تخضع المعاهدة لقواعد شكلية رسمية، تبدأ بالمفاوضة، ثم تحرير النص يليه التوقيع على المعاهدة، فالتصديق والتسجيل والنشر. وفي لبنان جاء النص على هذه الأمور في المادة ٥٢ من الدستور المعدلة بالقانون الدستوري رقم١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١:"يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء، وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب".

فالاختصاص بالمفاوضة يمارسه رئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة على أن صلاحية الإبرام هي لمجلس الوزراء، أما المصادقة فهي لمجلس النواب بالنسبة للمعاهدات التي تتصل من بعيد أو قريب بمالية الدولة، كالاتفاقيات المشتملة على الإقراض والإستقراض، وعلى المساهمة المالية في المنظمات والمشاريع الدولية. كذلك المعاهدات التجارية على اختلاف أنواعها، بما للتجارة من مفهوم اقتصادي واسع، كالاتفاقيات الجمركية والإستثمارية... كذلك بالنسبة المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فإنها يجب أن تخضع لمصادقة مجلس النواب.

أما بقية أنواع المعاهدات فإن لمجلس الوزراء حق إبرامها دون أن يُطلع عليها مجلس النواب أو يعرضها لمصادقته. وبهذا التقسيم يكون الدستور اللبناني قد اعتمد القاعدة العامة المعتمدة في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني، التي توزع حق التصديق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وإذ غفل الدستور اللبناني، عن تحديد مرتبة المعاهدات بالنسبة للقوانين الوطنية، مما أوجد فراغاً تشريعياً، حاولت القوانين العادية التصدي له، فنصت المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية:" على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض

أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية.لا يجوز للمحاكم أن تعلن بطلان أعمال السلطة الإشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية" . أما قانون العقوبات اللبناني فلم يأتِ بنص عام يبين درجة المعاهدة نسبة للقانون، ولكن تطرق إلى هذه المسألة في معرض نصوص خاصة منها المادة ٣٠ التي نصت:" لا يسلم أحد إلى دولة أجنبية، فيما خلا الحالات التي نصت عليها أحكام هذا القانون، إلا أن يكون ذلك تطبيقاً لمعاهدة لها قوة القانون".

وكانت هذه المسألة محل تعارض في مواقف الفقهاء، فمنهم من وضع المعاهدة في مرتبة الدستور[١] ، ومنهم من وضع المعاهدة في مرتبة أعلى من القانون، ولكن دون منحها قوة النص الدستوري[٢]. أما الفقه الدولي فيقر بغالبيته سمو المعاهدة الدولية على القانون الداخلي، استناداً لمبدأ قانوني عام ، الخارجي يعلو الداخلي.

وأخيراً لكي تصبح المعاهدة نافذة وملزمة، يجب أن تنشر في الجريدة الرسمية، أسوة بالتشريعات الداخلية، ولا يقصد بالنشر مجرد إعلام الأفراد بها للالتزام بأحكامها، وإنما هو إجراء لازم لكي تكتسب المعاهدة قوة القانون.

عرف المجتمع الدولي أشكالاً متنوعة من العلاقات سواء فيما بين الدول، أو بينها وبين المنظمات الدولية "العالمية والإقليمية" التي تمارس نشاطاً أساسياً فوق المسرح الدولي، وتؤثر في معظم الأحيان في مجرى العلاقات الدولية.

وازدادت أهمية هذه العلاقات وتنوعها مع قيام الدولة الحديثة وتبدل المفاهيم القائمة بسبب التطورات في جميع الحقول، كما أن الشعوب لا تعيش منعزلة، إنها تتبادل المنتجات والخدمات وتتداول الأفكار والنظريات، ويزور بعضها بعضاً بما أصبح يُعرف بنظام السياحة، فهذه العلاقات المتبادلة بين الشعوب لا يمكن فصلها عن العلاقات القائمة

---

[١] نقولا أسود – القانون المدني المدخل والأموال – طبعة ١٩٨٥ ص ٢٢ .

[٢] حلمي الحجار – القانون القضائي الخاص – طبعة ١٩٨٧ ص٢٣١ ، وأيضاً ادوار عيد موسوعة أصول المحاكمات المدنية – ١٩٩٣ ص٥٠، وأيضاً سمير عالية – قانون العقوبات اللبناني – منشورات مجد– ص٦٠

بين الدول التي تجد نفسها ملزمة- فيما لو أرادت تفعيل النشاط السياحي- إلى أن تعقد فيما بينها اتفاقيات تسهِّل انتقال مواطني كل دولة إلى الدولة المضيفة، وتضمن تبادل الخبرات والمعلومات والإعفاءات وكافة التسهيلات التي تسهم في راحة السائح واتساع حركة الانتقال المتبادل لوسائل النقل السياحي، وفتح مكاتب سياحية فيما بين الدول المتعاقدة، ولولا هذه الاتفاقيات الملزمة لكانت معظم هذه الإجراءات أكثر صعوبة، مما سينعكس سلباً على الأنشطة السياحية. وبالرغم من الطابع الإلزامي لهذه الاتفاقيات، إلا أن التطبيق لا زال أقل مما هو مطلوب على الأقل لناحية تأليف اللجان المشتركة التي أقرَّت بضرورة إنشائها.

والملاحظ أن الاتفاقيات الدولية الهادفة إلى دفع عجلة السياحة فيما بين الشعوب المختلفة، لا تقتصر على الاتفاقيات الثنائية، بل نجد الاتفاقيات الجماعية، والمقررات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة بالشؤون السياحية، التي سنتطرق إليها بخلال هذا المبحث ولو باختصار. ولا بد من التذكير بدايةً إلى الدور الذي تلعبه الدائرة الاقتصادية لدى مديرية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وزارة الخارجية والمغتربين، التي تعمل على إيجاد أسواق جديدة للإنتاج اللبناني وتنشيط السياحة في لبنان، وذلك عن طريق الدعاية والبعثات، والمعارض، والأسواق، والمؤتمرات والمنظمات الإقليمية والدولية، والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف[1].

الفقرة الأولى: الاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون السياحي

تسعى الاتفاقيات الثنائية، إلى رفع نسبة استقطاب السياح عبر التسهيلات التي تلتزم الدولة بمنحها لرعايا الدولة الطرف في هذه الاتفاقية، وكذلك رفع مستوى الخدمات السياحية من خلال تبادل الخبرات والمعارف في المجال السياحي. وهذه الاتفاقيات الثنائية ليست على نوعٍ واحد، فمنها اتفاقيات سياحية بحتة (أولاً)، ومنها اتفاقيات تُعنى بمواضيع شتى وتتضمن في إحدى موادها أو فقراتها إشارة إلى الشأن السياحي (ثانياً).

(1) المادة ١٢ من المرسوم رقم ٢٨٨٥ الصادر في ١٩٥٩/١٢/١٦، تنظيم وزارة الخارجية والمغتربين.

أولاً: الاتفاقيات الثنائية المتعلقة حصراً بالتعاون السياحي

تتضمن الاتفاقيات الدولية التي تُعنى حصراً بالشأن السياحي، المبادئ الآتية:

١. تعزيز وتشجيع تنمية التعاون في مجال السياحة على أساس الاستفادة المشتركة والحقوق المتساوية.
٢. دعم نشاط إدارات الدولة للشؤون السياحية لتنمية التعاون بين الهيئات والمنظمات والمؤسسات، والشركات السياحية التي تساهم في تنمية السياحة في العالم وتنفيذ التزامات مشتركة تؤمن الخدمات السياحية فضلاً عن الاستثمارات في القطاع السياحي.
٣. تسهيل كافة المعاملات من جمركية وغيرها في إطار التبادل السياحي بين البلدين الموقعين على الاتفاق، وتبسيط وتسهيل الإجراءات المتعلقة بسمات الدخول والإجراءات الأخرى لزيادة حجم التبادل السياحي بين البلدين.
٤. تطوير التعاون بين السلطات والمنظمات والشركات السياحية وتحسين استثمار رأس المال في القطاع السياحي بالنسبة للأشخاص والهيئات الطبيعية في البلدين.
٥. تطوير تبادل السياحة الفردية، وتشجيع سياحة المجموعات المنظمة والسياحة الفردية، وتبادل المجموعات المتخصصة بهدف المشاركة في النشاطات الرياضية، والمهرجانات الموسيقية والمسرحية، إضافة إلى المعارض، والندوات والمؤتمرات التي تعقد في مجال السياحة.
٦. تبادل الإحصاءات والمعلومات في المجال السياحي في ما يتعلق بالتشريعات الوطنية المتعلقة:
   - بالحماية والمحافظة على الثروة الثقافية والطبيعية كعامل استقطاب سياحي.
   - الموارد السياحية في البلدين.
   - الخبرات في إدارة الفنادق وسائر مؤسسات الإيواء السياحي.

- المراجع الاستعلامية والأدوات الإعلانية والدعائية.

٧. تأمين تدريب الموظفين في مجال السياحة، وتبادل اختصاصيين في السياحة والسفر، والخبرات والصحافيين، وتعزيز الاتصالات الشاملة، والنشاط المشترك بين مؤسسات الأبحاث السياحية.

٨. فتح كل طرف متعاقد للمكاتب السياحية الرسمية على أراضي الفريق الآخر، بعد أن يتفق الطرفان على الإجراءات الخاصة بافتتاح المكتب الرسمي والنشاطات التي سيقوم بها هذا المكتب، بما يتوافق مع القوانين الداخلية المتبعة في كل بلد.

٩. تأليف لجنة مشتركة مهمتها دارسة وتنفيذ الإجراءات التي من شأنها أن تساعد على إنجاز الأهداف الاتفاقية، يرأس كل وفد في هذه اللجنة المسؤول المباشر عن الهيئة الرسمية السياحية في بلده أو من يمثله. ويمكن لهذه اللجنة الاستعانة بممثلين عن هيئات أخرى معينة لكلا البلدين كلما دعت الحاجة لذلك.

تجتمع اللجنة المشتركة مرة في السنة على الأقل ويمكن لها أن تعقد دورات استثنائية بناء على اتفاق بين رئيسي وفدي للبلدين. وتعد اللجنة اجتماعاتها دورياً بالتداول بين البلدين في تاريخ يحدد باتفاق رئيسي الوفدين. ويتولى رئاسة الدورة رئيس وفد البلد الذي تجتمع فيه اللجنة، كما يتحمل هذا البلد نفقات السكرتيرية. تضع اللجنة برنامج عملها وتضبط سلم الأولوية للمواضيع التي يجب حلها.

ومن الاتفاقات السياحية البحتة، نذكر: اتفاق تعاون سياحي بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية التركية [١]، اتفاق التعاون السياحي مع حكومة الجمهورية الإيطالية [٢]، الاتفاق السياحي مع دولة رومانيا [٣]، اتفاقية مع حكومة روسيا الاتحادية في حقل

---

[1] قانون رقم ١٦ الصادر في ١٩٦٩/٥/١٦ إجازة إبرام اتفاق التعاون السياحي بين لبنان وتركيا.

[2] المرسوم رقم ٣٢٤٧ الصادر في ١٩٧٢/٥/١٧ اجازة ابرام اتفاقية التعاون السياحي بين لبنان وإيطاليا.

[3] القانون رقم ٥٦٤ الصادر في ١٩٩٦/٧/٢٤ الاجازة للحكومة ابرام اتفاق التعاون السياحي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة رومانيا.

التعاون السياحي [١]، اتفاق التعاون في المجال السياحي مع جمهورية أرمينيا[٢]، اتفاقية التعاون السياحي مع بلغاريا[٣]، اتفاقية التعاون في مجال السياحة مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية[٤]، اتفاق تعاون مع حكومة المملكة المغربية في مجال السياحة[٥]، اتفاق تعاون سياحي مع جمهورية الغابون[٦]، اتفاق مع الجمهورية اليمنية حول التعاون في مجال السياحي[٧]، اتفاق التعاون في مجال السياحة مع حكومة أوكرانيا [٨]، اتفاقية التعاون في المجال السياحي مع الحكومة الفيدرالية البرازيلية[٩]، اتفاق مع جمهورية بيلاروسيا حول التعاون في مجال السياحة[١٠]، اتفاق تعاون سياحي مع حكومة جمهورية قبرص [١١]، اتفاق مع حكومة جمهورية الصين الشعبية حول التعاون في مجال السياحة[١٢]، اتفاق مع حكومة جمهورية تشيكيا حول التعاون في مجال السياحة[١٣]،

---

(1) المواد ١ و٢ و٣ من القانون رقم ٥٤ الصادر في ١٩٩٩/٣/٣١ الاجازة للحكومة إبرام اتفاقية بين الحكومة اللبنانية وحكومة روسيا الاتحادية في حقل التعاون السياحي.

(2) المرسوم رقم ٩٨٩ الصادر في ١٩٩٩/٧/٢٠ إبرام اتفاق بين حكومتي لبنان و أرمينيا حول التعاون في المجال السياحي.

(3) القانون رقم ١٢١ الصادر في ١٩٩٩/١٠/٢٥ الاجازة للحكومة إبرام اتفاقية التعاون السياحي بين لبنان وبلغاريا.

(4) المرسوم رقم ٥٤٨٦ الصادر في ٢٠٠١/٥/١٨ اتفاق بين لبنان وإيران حول التعاون في مجال السياحة

(5) المرسوم رقم ٧١٣٦ الصادر في ٢٠٠٢/١/٨ إبرام اتفاق تعاون بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة المملكة المغربية في مجال السياحة.

(6) المرسوم رقم ٧٧١٢ الصادر في ٢٠٠٢/٢/٤ إبرام اتفاق التعاون السياحي بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية الغابون.

(7) المرسوم رقم ١٠١٧٢ الصادر في ٢٠٠٣/٥/٢٣ إبرام اتفاق بين حكومتي الجمهورية اللبنانية والجمهورية اليمنية حول التعاون في مجال السياحي.

(8) المرسوم رقم ١١١٦٥ الصادر في ٢٠٠٣/١٠/١٤ إبرام اتفاق تعاون في المجال السياحي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة أوكرانيا.

(9) المرسوم رقم ١١٩٦٣ الصادر في ٢٠٠٤/٢/٢٧ إبرام اتفاقية تعاون في المجال السياحي بين الحكومة اللبنانية والحكومة الفيدرالية البرازيلية.

(10) المرسوم رقم ١٥٢١٣ الصادر في ٢٠٠٥/٩/٢٧ إبرام اتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية بيلاروسيا حول التعاون في مجال السياحة.

(11) المرسوم رقم ١٥٦٧٤ الصادر في ٢٠٠٥/١١/٩ إبرام اتفاق التعاون السياحي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية قبرص.

(12) المرسوم رقم ١٦١٩٩ الصادر في ٢٠٠٦/١/٢٥ إبرام اتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول التعاون في مجال السياحة.

(13) المرسوم رقم ١٦٧٢٨ الصادر في ٢٠٠٦/٤/١١ إبرام اتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية تشيكيا حول التعاون في مجال السياحة.

اتفاق مع حكومة الجمهورية اليونانية حول التعاون في مجال السياحة[١]، الاتفاقية السياحية الخاصة مع الجمهورية العربية المتحدة (جمهورية مصر العربية)[٢]، اتفاقية التعاون التقني في حقل السياحة مع الحكومة الاسبانية [٣].

ثانياً: التعاون السياحي في مندرجات اتفاقية عامة

في حالاتٍ كثيرة، يتمُّ إدراج التعاون السياحي في صلب اتفاقية عامة تتناول شؤون مختلفة تهمُّ الدولتين المتعاهدتين، وهي غالباً ما تكون اتفاقات اقتصادية أو ثقافية أو تجارية، ومن الملاحظ أن هذا النوع من الاتفاقات، في معظم الحالات، لا يضع إلزامات قانونية على الأطراف، وإنما توجيهات عامة لدعم الأنشطة السياحية، كمثل الاتفاق مع جمهورية الكاميرون الذي تضمَّن نصاً مقتضباً ورد فيه أن يعمل الفريقان المتعاقدان على تنشيط السياحة[٤]، أو مع المملكة العربية السعودية الذي نصَّ على أن يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تشجيع رعاياه على الحج والسياحة والاصطياف والاشتاء في بلد الطرف الآخر وتسهيل ذلك لهم، كما يتعهد بالسماح لهم بإخراج الأموال اللازمة لهذا الغرض[٥]، وورد في الاتفاق المبرم مع الجمهورية العراقية أن الفريقان المتعاقدان وافقا على التعاون الفني والسياحي في كافة مجالاته عن طريق تبادل البحوث والبعثات والخبرات وتسهيل الدعاية السياحية بجميع الوسائل، كما يعمل كل من الفريقين على تسهيل أمور السياحة وتبادل الرحلات الجماعية بينهما ويتم التعاون في هذا المجال عن طريق السلطات المختصة في البلدين، وأوجب أن تؤلف لجنة مشتركة للسياحة تجتمع

---

(1) المرسوم رقم ١٢٥٥٧ الصادر في ٢٠٠٤/٦/٨ إبرام اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية اليونانية.

(2) القانون رقم ٧١/١١ الصادر في ١٩٧١/٢/٣ إجازة إبرام الاتفاق المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة ولبنان بشأن التعاون في المجال السياحي.

(3) القانون رقم ١٢ الصادر في ١٩٧١/٢/٣، إجازة إبرام اتفاق التعاون التقني في حقل السياحة بين الحكومة الاسبانية والحكومة اللبنانية.

(4) المادة ٤ من القانون رقم ١٢ الصادر في ١٩٦٤/٢/١٩، إجازة إبرام الاتفاقية الثقافية بين لبنان والكاميرون.

(5) المادة ١٠ من القانون رقم ٤٣ الصادر في ١٩٦٧/٦/٣، إجازة ابرام اتفاق التجارة والاقامة بين لبنان والمملكة العربية السعودية.

بناء على طلب أي من الفريقين[١]، ثمَّ تأكد هذا التعاون مع العراق باتفاقية ثانية ورد فيها ضرورة أن يبذل كل من الطرفين الجهود اللازمة لتشجيع حركة السياحة والاصطياف بين بلديهما، كما يسعيان إلى تبادل الخبرة والاختصاصات في هذا المجال[٢]. وتضمَّن الاتفاق مع المملكة الأردنية الهاشمية نصاً على تشجيع تبادل الزيارات والتعاون بين هيئات القطاع الخاص من كلا البلدين وتقديم كافة التسهيلات لتحقيق ذلك وبشكلٍ يخدم المصلحة المشتركة لكلا البلدين بما في ذلك، إقامة المشاريع الصناعية والزراعية والسياحية المشتركة في كلا البلدين..[٣]. وفي الاتفاق مع الجمهورية العربية السورية أجيز لسيارات الباص والميكروباص العمومية المسجلة في بلد الطرف الآخر والتي تنقل جماعات من العائلات والسواح بقصد النزهة وزيارة الأماكن الدينية والسياحية والأثرية، بأن تتجول في جميع هذه المناطق وذلك بعد التثبت من البطاقة الشخصية أو أي وثيقة تعريف مقبولة قانوناً وفقاً لجداول اسمية مؤشرة من السلطات الحدودية، من أن هذه الجماعات قادمة للغاية المذكورة وشريطة أن تخرج المركبة بالأشخاص أنفسهم جميعاً[٤].

وورد في الاتفاق مع الدولة الفرنسية ضرورة تعزيز التعاون بين منظمات وجمعيات الشباب والرياضة والتسلية في بلديهما ويعلنان عن موافقتهما على تطوير التبادل أيضاً في مجالي الرياضة والسياحة[٥]، وتبادل والتأهيل في مجالات الفن وعلم الآثار والسينما والوسائل السمعية– البصرية وكذلك فيما خص الشباب والرياضة والسياحة[٦].

---

(1) المادة ١٨ من القانون رقم ٤٦ الصادر في ١٩٦٧/٦/٨ تصديق الاتفاقية الاقتصادية المعقودة بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العراقية.

(2) المادة ٤ من القانون رقم ١٨٨ الصادر في ٢٠٠٠/٥/٢٤، الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والفني بين لبنان والعراق.

(3) المادة ٩ من القانون رقم ١٨٦ الصادر في ١٩٩٣/١/٤ الإجازة للحكومة إبرام الاتفاق التجاري الموقع في عمان بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١ بين الجمهورية اللبنانية والمملكة الأردنية الهاشمية.

(4) المادة ٥ من القانون رقم ٢٩٨ الصادر في ١٩٩٤/٢/٢٢ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقيات التعاون بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية.

(5) القانون رقم ٣٥٤ الصادر في ١٩٩٤/٨/١ الإجازة للحكومة إبرام "اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والتقني" مع حكومة الجمهورية الفرنسية .

(6) القانون رقم ٣٥٥ الصادر في ١٩٩٤/٨/١ الإجازة للحكومة إبرام "بروتوكول التعاون" بين لبنان و فرنسا.

وفي الاتفاقية المبرمة مع جمهورية مصر العربية، أشير إلى ضرورة تشجيع إقامة مشاريع وشركات مشتركة تخدم أهداف التنمية في كلا البلدين في مجالات: الزراعة والصناعة والسياحة والتجارة، وتشجع الاستثمار المشترك في هذه المجالات[١].
وتضمنت الاتفاقية مع حكومة الجمهورية الفنزويلية، تسهيل سفر الشباب والفرق الرياضية، ومنح الطلاب والاختصاصيين من الطرف الآخر للراغبين بإجراء أبحاث أو دراسات أو تدريب في مؤسساته الثقافية العليا أو في مؤسسات الأبحاث. كما يأخذ كل من الطرفين أن يساعدا في نطاق قوانينهما الداخلية على إنشاء مراكز ثقافية تأخذ على عاتقها تنمية التعمق بالتعرف على البلد الآخر، وعلى ثقافته ولغته وتاريخه وثرواته السياحية[٢]. وتضمَّن الاتفاق التجاري مع جمهورية السودان، التأكيد على تنشيط المشاريع الانشائية والعمرانية والسياحية، وإنماء الصناعة والزراعة والتجارة والسياحة، لذا يشجع الفريقان المتعاقدان إنشاء شركات أو هيئات أو مؤسسات من رعايا أي من البلدين في البلد الآخر. كما تعهد كل من الطرفين المتعاقدين بمنح رعاياه ورعايا البلد الآخر حرية الانتقال التامة من أراضيه إلى أراضي البلد الآخر بقصد السياحة والاصطياف والاشتاء، كما يتعهد بالسماح لهم بإخراج الأموال اللازمة لهذا الغرض[٣].
وفي الاتفاق مع الكويت، تضمن أن يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات الفنية وغيرها من المعلومات المتعلقة بالسياحة، ويشجعان على إقامة المعارض السياحية والمعروضات الفنية والتجارية[٤]. وفي اتفاق التعاون الإعلامي بين حكومتي الجمهورية اللبنانية والمملكة الأردنية الهاشمية، أشير إلى العمل على التعريف بالأماكن السياحية في كلا البلدين من خلال محطات الإذاعة والتلفزيون فيهما[٥]. وقد ورد في المواد ١٩ و٢٠

---

(1) الفقرة ٦ من المادة ٢ من القانون رقم ٥٨٠ الصادر في ١٩٩٦/٧/٢٤ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية لإنشاء لجنة عليا مشتركة بين لبنان و مصر..
(2) المادتين ٤ و٦ من القانون رقم ٣٣ الصادر في ١٩٩٩/٢/٢٣ إبرام الاتفاق الثقافي بين لبنان وفنزويلا الموقع في كراكاس.
(3) المادتين ١١ و١٢ من الاتفاقية التي أقرَّها القانون رقم ٢٠ الصادر في ١٩٧١/٢/٢٧ إجازة إبرام الاتفاق التجاري بين لبنان والسودان الموقع في بيروت بتاريخ ٢٦ نيسان ١٩٦٩.
(4) المادة ٨ من مشروع القانون المنفَّذ بالمرسوم رقم ٥٢٠١ الصادر في ١٩٧٣/٣/٢٣، إجازة إبرام الاتفاق الإعلامي المعقود بين لبنان ودولة الكويت بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٧.
(5) المرسوم رقم ٩٤٢٤ الصادر في ٢٠٠٣/١/٢٢ إبرام اتفاق تعاون إعلامي بين حكومتي الجمهورية اللبنانية والمملكة الأردنية الهاشمية.

و٢١ من الاتفاقية المبرمة مع سلطنة عمان، أن يعمل الطرفان على تطوير التعاون السياحي بينهما ويقومان ببرمجة هذا التعاون من خلال دعم وتشجيع القطاع الخاص على إقامة أسابيع مشتركة في كلا البلدين، وتبادل المعلومات حول الدورات التدريبية في المجال السياحي لكلا البلدين، وأن يخصص الجانب اللبناني عدداً من الفرص التدريبية والمنح الدراسية للكوادر العمانية ببعض جامعاته وكلياته التخصصية في المجالات السياحية والفندقية، والعمل في هذا المجال، وخلق الفرص أمام الصحفيين والكتاب والأجهزة التلفزيونية للكتابة والبحث عن المقومات السياحية والأنشطة والفعاليات الدولية في كلا البلدين، وأن يتبادل الطرفان زيارات الوفود الرسمية والخبراء في كل البلدين لزيادة الاستفادة والاطلاع على خبرات وإمكانيات كل بلد، كما يتبادل الطرفان المعلومات عن الدورات التدريبية والمعارض والندوات السياحية التي تقام في كل من البلدين، كما يعملان على حفز القطاع الخاص على المشاركة في هذه الفعاليات[١].

وتضمَّنت الاتفاقية الأوروبية المتوسطية، أو ما يعرف باتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، بنداً خاصاً للتعاون السياحي مع الاتحاد الأوروبي، بحيث يهدف هذا التعاون إلى تشجيع الاستثمارات في مجال السياحة، وتحسين المعرفة في صناعة السياحة، وتأمين تناسق اكبر للسياسات المؤثرة على السياحة، وتعزيز التوزيع الموسمي الجيد للسياحة، وإبراز أهمية التراث الثقافي للسياحة، تأمين الحفاظ بشكل ملائم على التفاعل بين السياحة والبيئة، زيادة تنافسية السياحة من خلال المساعدة لتحسين المواصفات والكفاءة المهنية، تحسين ورود المعلومات، تكثيف أنشطة التدريب في إدارة الفنادق والتدريب في جوانب أخرى من القطاع الفندقي، تنظيم تبادل الخبرات بهدف تأمين نمو مستدام ومتوازن للسياحة، ولا سيما عبر تبادل المعلومات والمعارض والمؤتمرات والمنشورات حول السياحة[٢].

وتضمَّنت مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الشباب مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية، دعم وتشجيع علاقات التعاون في المجال الشبابي وذلك من خلال تبادل زيارات المسؤولين

---

(1) المرسوم رقم ١٧١٨٥ تاريخ ٢٠٠٦/٠٦/١٤.

(2) المادة ٥٥ من القانون رقم ٤٧٤ الصادر في ٢٠٠٢/١٢/١٢ إبرام اتفاقية أوروبية - متوسطية لتأسيس شراكة بين الجمهورية اللبنانية والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

عن العمل الشبابي والخبراء في هذا المجال في كلا البلـدين، تبـادل زيـارات الوفـود الشبابية لتحقيق المزيد من التفاهم وتعميق أواصر الإخاء بين شباب البلدين، إقامة أسابيع الإخاء الشبابية المشتركة في كلا البلدين بالتناوب، إرساء وتوطيد التعاون بـين الأنديـة والمراكز غير الحكومية للشباب في كلا البلدين، تبادل الأبحاث والدراسـات والنـشرات المتعلقة بالعمل الشبابي والوثائق والمعلومات التي تصدر عن المؤتمرات والاجتماعـات الشبابية التي تقام في كلا البلدين، إتاحة المجال لسياحة شباب البلدين كطريـق لتوثيـق التعارف المتبادل بين الثقافات وتدعيم السلام وأواصر الصداقة، تنـسيق المواقـف فـي المؤتمرات والاجتماعات التي تقام في شتى المستويات. تبادل زيارات الوفـود الـشبابية والمسؤولين عن العمل الشبابي، من خلال تحمل الجانب الزائر تكـاليف الـسفر ذهابـاً وإياباً، وتحمل الجانب المضيف تكاليف الإقامة بما فيهـا الطعـام والرعايـة الـصحية والمواصلات الداخلية[1].

ثالثاً: البروتوكولات التنفيذية للاتفاقيات السياحية الثنائية

البروتوكول، كلمة تتطلق عادة على الوثيقة التي يثبت بها مـوجز المفاوضـات بـشأن موضوع معين، أو اتفاق على مسائل تبعية أو متفرقة لاحقة ومتممة للمسائل التـي تـم الاتفاق عليها في معاهدة أصلية عقدت بين الأطراف. فهو القرار الذي يـضع الاتفاقيـة الدولية موضع التطبيق الفعلي، ولهذا سمَّي أحياناً بروتوكول تنفيـذي، وأحيانـاً أخـرى برنامج تنفيذي، وهو عادةً يوضع ليسري لفترة زمنية محـددة قابلـة للتجديـد بـصورة ضمنية أو صريحة.

وقد عثرنا في الجريدة الرسمية اللبنانية على عددٍ قليلٍ من البروتوكولات التنفيذية، نذكر منها البرنامج التنفيذي لاتفاق التعاون الـسياحي بـين الجمهوريـة العربيـة الـسورية والجمهورية اللبنانية للأعـوام ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ [2]، البروتوكـول التنفيـذي لاتفاقية التعاون السياحي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهوريـة اليمنيـة

---

(1) المرسوم رقم ١٠٨٧٧ الصادر في ٢٠٠٣/٩/١٠ إبرام مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الشباب بين حكومتي الجمهورية اللبنانية والجمهورية الإسلامية الإيرانية .

(2) المرسوم رقم ٧٦٢١ الصادر في ٢٠٠٢/٣/١٤.

خلال الأعوام (٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦) [١]، البرنامج التنفيذي لاتفاق التعاون السياحي بين الجمهورية اللبنانية والمملكة الأردنية الهاشمية للاعوام ٢٠٠٥ – ٢٠١٠[٢]، البرنامج التنفيذي للتعاون في مجال السياحة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية مصر العربية للأعوام ٢٠٠٦ ــ ٢٠٠٧ ــ ٢٠٠٨ [٣]، البرنامج التنفيذي للتعاون في مجال السياحة بين وزارة السياحة بالجمهورية اللبنانية والهيئة العليا للسياحة بالمملكة العربية السعودية [٤].

تتضمَّن البروتوكولات التنفيذية للاتفاقيات السياحية الثنائية، جملة مبادئ، نذكرها كالآتي:

في مجال تنشيط الحركة السياحية:

١. السعي لمنح تسهيلات اكبر لانسياب الحركة السياحية بين البلدين، وبشكل خاص تنقل المجموعات السياحية والمجموعات الشبابية والطلابية.
٢. دعوة الجهات ذات العلاقة في البلدين، من أجل عرض برامج سياحية مشتركة وتقديم دعم من الدولتين لهذه البرامج.
٣. السعي لتوسيع دائرة الدول التي يسمح لرعاياها بالحصول على تأشيرة دخول عند المعابر الحدودية، في حال كانوا يحملون تأشيرة دخول من إحدى سفارتي البلدين في الخارج.

في مجال الترويج والدعاية والإعلان والإعلام السياحي:

١. إصدار المطبوعات والمواد الإعلامية بما في ذلك الخارطة المشتركة والأفلام السياحية التي تبرز المعالم السياحية والحضارة المشتركة للبلدين، وتقاويم سياحية مشتركة.

---

[1] المرسوم رقم ١٣٥٤٨ الصادر في ٢٠٠٤/١٠/١٨.
[2] المرسوم رقم ١٥٢١٤ الصادر في ٢٠٠٥/٩/٢٧ .
[3] المرسوم رقم ١٧٨٤٥ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١.
[4] المرسوم النافذ حكماً رقم ٧٠٠ تاريخ ٢٠٠٧/٠٩/٠٥.

٢. التكامل والتنسيق في المشاركة في المعارض السياحية الدولية ودراسة إمكانية إقامة أجنحة مشتركة.
٣. تشجيع التعاون ما بين العاملين في الأعلام السياحي في كلا البلدين وإعداد برامج إذاعية وتلفزيونية مشتركة هدفها الترويج السياحي للبلدين.
٤. إقامة الأسابيع السياحية المشتركة، مهرجانات شعبية فولكلورية تراثية.
٥. إقامة فعاليات سياحة رياضية (سباق يخوت، راليات)، بيئة، ثقافية ... مشتركة وضمن برنامج محدد للتنمية السياحية البيئية في البلدين.
٦. الاستفادة من تجارب البلدين في الحفاظ على تراث المهن اليدوية والتقليدية الهام وتسخيره في عملية الترويج بالمعارض والمهرجانات الداخلية والسياحية.
٧. تبادل الوفود الإعلامية المتخصصة بالمجال السياحي في كلا البلدين.
٨. تنظيم حملات إعلامية سياحية مشتركة لترويج المعالم والمقومات السياحية في كلا البلدين.

في مجال التسويق السياحي:

١. التنسيق بين ممثلي مكاتب وشركات السياحة والسفر والنقل السياحي والفنادق والمطاعم لوضع برامج سياحية مشتركة لتسويق المنتج السياحي للبلدين في البلدان المصدرة للسياح والمراجعة الدائمة لأسعار هذه البرامج وتكييفها مع أسعار السوق الرائجة.
٢. العمل على إنشاء مكاتب استعلامات سياحية، والبحث في إمكانية التعاون وإنشاء مكاتب سياحية مشتركة في الخارج.
٣. تحضير ورش عمل سنوية لمناقشة سبل تطوير وتفعيل التسويق السياحي المشترك.
٤. تعزيز التعاون في مجال التسويق السياحي للبلدين عبر شبكة الانترنت.
٥. التدريب والتأهيل وتبادل الخبرات، واستثمار العلاقات الدولية السياحية لكلا البلدين في خدمة تطوير التأهيل والتدريب السياحي فيهما، وإقامة دورات

مشتركة للعاملين المختصين في وزارتي السياحة في البلدين في مجال التخطيط السياحي، وإقامة دورات تدريبية مشتركة وبالتعاون مع الجهات المعنية للعناصر ذات العلاقة (امن عام، جمارك، موظفو استقبال، ادلاء...) باستقبال السياح في المعابر الحدودية.

في مجال الاستثمار السياحي المشترك:

١. تشجيع اقامة مشاريع سياحية مشتركة وتسهيل عملية قيام التعاون بين المؤسسات السياحية العاملة في البلدين.
٢. تنظيم ورش عمل مشتركة للمختصين والعاملين في الحقل السياحي لوضع التصورات حول سبل وآليات التكامل في مجال الاستثمار السياحي وفي مجال تصنيف الخدمات السياحية.
٣. السعي لتأمين تسهيلات مصرفية لتشجيع قيام المشاريع المشتركة، والعمل أيضاً على الاستفادة المشتركة من المساعدات الدولية المخصصة لهذه الغاية.
٤. التعاون مع المؤسسات المختصة لتنظيم ندوات سنوية بالتناوب لترويج الاستثمار السياحي في البلدين.
٥. تبادل المعلومات والخبرات حول موضوع السياحة البيئية والأساليب المتبعة للحفاظ على المقومات البيئية للمواقع السياحية والأثرية.

رابعاً: اتفاقية توأمة مع بلدان أجنبية

تدخل اتفاقيات التوأمة أو الصداقة بين مدن أو قرى لبنانية مع مدن وقرى أجنبية، ضمن الأنشطة المساهمة على تشجيع وتعزيز السياحة، إذ تسهم هذه الاتفاقيات على:

١. تشجيع التبادل بين البلدتين المتوائمتين أو المتصادقتين، وتسهيل تنظيم الرحلات وقيام علاقات بين سكانها.
٢. تنظيم لقاءات تجمع ممثلين عن المدينتين أو البلدتين مرة كل سنتين على الأقل.
٣. المساهمة في نشر معلومات ثقافية وتعليمية ورياضية.

عند تبادل الزيارات الرسمية، تتكفل المدينة المضيفة بمصاريف إقامة الوفد الرسمي الذي يمثِّل المدينة المدعوة، بالإضافة إلى مصاريف الطعام. في حين تأخذ المدينة المدعوة على عاتقها مصاريف السفر والتنقل للوفد الذي يمثلها.

ومن اتفاقيات التوأمة أو الصداقة نذكر: ميثاق التوأمة بين بلديتي جبيل اللبنانية وأورانج الفرنسية[1]، وفي العام ٢٠٠٧ أبرمت عدة اتفاقيات توأمة وتآخي: بين بلدة انصار ومدينة الكويت، وبين مدينة بيروت ومدينة اسطنبول التركية، وبين مدينة بيروت ومدينة هامبورغ الألمانية، وبين بلدة درعون وبلدة لورتيو (إيطاليا)، كما أبرمت اتفاقية شراكة بين بلدية الميناء وبلدية فينيسا الإيطالية.

الفقرة الثانية: الاتفاقيات السياحية المتعددة الأطراف

ذكرنا أن المعاهدة أو الاتفاقية الدولية هي المصدر الأول المباشر لإنشاء القواعد القانونية الدولية، وهي عبارة عن اتفاقات رسمية تبرمها الدول في شأن من الشؤون الدولية، وينتج عنها آثار قانونية يحددها القانون الدولي العام. وتنقسم المعاهدات من حيث موضوعها إلى: معاهدات خاصة، ومعاهدات عامة، ومن حيث أطرافها إلى: معاهدات ثنائية، وجماعية أو متعددة الأطراف، ومن حيث التكييف القانوني إلى: معاهدات عقدية ومعاهدات شارعة، ومن حيث الانضمام إليها إلى معاهدات مغلقة قاصرة على الموقعين عليها أو معاهدات مفتوحة يسمح فيها بالانضمام لغير الموقعين عليها.

أما المعاهدات الخاصة، فهي معاهدات تنظم أموراً خاصة تهم الدول المتعاهدة وأثرها لا يمتد إلى الدول التي لم تشارك في إبرامها، وهذا حال جميع الاتفاقيات السياحية الثنائية الأطراف، وهذا النوع من المعاهدات لا يعد مصدراً من مصادر القانون الدولي

---

[1] المرسوم رقم ١٦٧٨٢ الصادر في ٢٠٠٦/٤/٢٤ إبرام ميثاق توأمة بين بلديتي جبيل اللبنانية وأورانج الفرنسية.

العام، وإنما يعتبر مصدراً لالتزامات قانونية تسري فقط في مواجهة أطراف التعاقد ولذلك يطلق عليها تسمية المعاهدات العقدية.

أما الاتفاقيات المتعددة الأطراف، فهي التي تبرم بين عدد من الدول لتنظم أمور تهم الدول جميعاً، ولهذا السبب فهي أشبه بالتشريع، لذا أطلق عليها تسمية المعاهدات الشارعة. وفي المجال السياحي نجد عدداً من هذه الاتفاقيات الشارعة التي انضمَّ إليها لبنان، نذكر منها: الاتفاقية الدولية للتسهيلات الجمركية لصالح السياحة، و اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

أولاً: الاتفاقية الدولية للتسهيلات الجمركية لصالح السياحة

تشجيعاً للقطاع السياحي، انضمَّ لبنان إلى الاتفاقية الدولية للتسهيلات الجمركية لصالح السياحة، والبرتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية، وبموجب هذه الاتفاقية:

١. تقبل كل من الدول بإعفاء مؤقت من رسوم وضرائب الدخول للأمتعة الشخصية التي يستوردها السائح شرط أن تكون معدة لاستعماله الشخصي وبأن يحملها معه أو في الحقائب التي ترافقه، وان لا يكون ثمة سبب للتخوف من إساءة الاستعمال، وان يعيد السائح تصدير هذه الأمتعة لدى مغادرته البلد.
٢. تسمح هذه الدول بالاستيراد بطريق الترانزيت دون سند استيراد مؤقت تذكارات الرحلة التي يحملها معه أو في الحقائب التي ترافقه إذا لم تكن هذه التذكارات معدة لغايات تجارية، وأن يصدِّر، مع الإعفاء من المعاملات المتعلقة بمراقبة القطع ومن رسوم التصدير تذكارات الرحلة التي يشتريها في البلد وينقلها معه أو في الحقائب التي ترافقه إذا لم تكن هذه التذكارات معدة لغايات تجارية.
٣. تلتزم بأن لا تفرض معاملات جمركية يكون من شأنها عرقلة نمو السياحة الدولية.
٤. تلتزم كل دول متعاقدة بالإسراع بانجاز المعاملات الجمركية، أما الدول المتعاقدة ذات الحدود المتاخمة، فإنها تسعى إلى تحقيق ملاصقة المنشآت

الجمركية لكل منها وإلى مطابقة ساعات فتح مكاتب ومراكز الجمارك في كل منها[1].

وفي البرتوكول الملحق بالاتفاقية، أقرَّ الإعفاء من رسوم وضرائب الدخول" ليس فقط الرسوم الجمركية بل أيضاً مختلف الضرائب والرسوم التي تفرض عند الاستيراد، وذلك لكل ما يُستورد من:

- وثائق: مناشير، نشرات، كتب، مجلات، أدلة، إعلانات بأطر وبدونها، صور فوتوغرافية وصور فوتوغرافية مكبرة بدون اطر وخرائط جغرافية مصورة ام لا، مطبوعات شفافة، ومعدة للتوزيع مجاناً غايتها الأساسية جلب الناس لزيارة البلدان الأجنبية، لاسيما ليحضروا فيها اجتماعات واحتفالات ترتدي طابعاً ثقافياً، سياحياً، رياضياً ودينياً، أو مهنياً أن لا تتضمن هذه الوثائق أكثر من ٢٥ بالمئة من الدعاية التجارية الخاصة وان يكون هدفها من الدعاية ذات الطابع العام جلياً.
- لوائح وأدلة لفنادق أجنبية منشورة من قبل مؤسسات رسمية للسياحة أو تحت رعايتها وجداول المواقيت المتعلقة بمصالح النقل المستثمرة في الخارج عندما تكون هذه الوثائق برسم التوزيع المجاني ولا تتضمن أكثر من ٢٥ بالمئة من الدعاية التجارية الخاصة.
- المواد التقنية المرسلة إلى الممثلين المعتمدين أو إلى المراسلين المعينين من مؤسسات رسمية وطنية سياحية، ليست برسم التوزيع أي الأدلة ولوائح المشتركين بالهاتف ولوائح الفنادق وفهارس المعارض ونماذج المنتجات الحرفية ذات القيمة الزهيدة والنشرات عن المتاحف والجامعات ومحطات المياه المعدنية وغيرها من المؤسسات المماثلة.

---

[1] القانون رقم ١٨ الصادر في ١٩٧٠/١٢/٢٦، إجازة انضمام لبنان إلى اتفاقية التسهيلات الجمركية لصالح السياحة وإلى البروتوكول الإضافي.

ويشترط لمنح التسهيلات والإعفاءات الجمركية والضريبية، أن تكون المواد مرسلة اما من مؤسسة رسمية للسياحة أو من مؤسسة وطنية للدعاية السياحية تنتسب إليها. ويثبت ذلك بتقديم شهادة موجهة للسلطات الجمركية في بلد الاستيراد، ومنظمة من قبل الهيئة المرسلة. وأن تستورد المواد اما برسم الممثل المعتمد من الهيئة الرسمية الوطنية للسياحة في البلد المصدر وعلى مسؤوليته أو برسم وعلى مسؤولية المراسل المعين من الهيئة المذكورة والمعتمد من قبل السلطات الجمركية في بلد الاستيراد. وتمتد مسؤولية الممثل أو المراسل المعتمد إلى دفع رسوم وضرائب الدخول التي قد تتوجب إذا لم تتوفر الشروط المنصوص عنها في البروتوكول[1].

ثانياً: حماية التراث الثقافي والطبيعي

بنتيجة القلق من التهديد المتزايد بتدمير التراث الثقافي والتراث الطبيعي، لا بالأسباب التقليدية للاندثار فحسب، وإنما أيضاً بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الإتلاف والتدمير الأشد خطراً، وأن من عوامل هذا الاندثار هو نقص الحماية الوطنية لهذا التراث، بسبب حجم الموارد التي تتطلبها هذه الحماية ونقصان الموارد الاقتصادية والعلمية والتقنية في البلد الذي يقوم في أرضه التراث الواجب إنقاذه،

ولما كان إنقاذ هذه الممتلكات الفريدة والتي لا تعوض، أياً كانت تبعيتها لأي شعب، تمثل أهمية استثنائية توجب حمايتها باعتبارها عنصراً من التراث العالمي للبشرية، لذا ألقي على المجتمع الدولي، أمام أتساع واشتداد الأخطار الجديدة، موجب الإسهام في حماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، عن طريق بذل العون الجماعي الذي يتمم بشكل مجد عمل الدولة المعنية دون أن يحل محله.

وقد اعتبرت الاتفاقية كتراث ثقافي واجب الحماية[2]:

---

(1) القانون رقم ١٨ الصادر في ١٩٧٠/١٢/٢٦، إجازة انضمام لبنان إلى اتفاقية التسهيلات الجمركية لصالح السياحة وإلى البروتوكول الإضافي.

(2) المادة الأولى من الاتفاقية المصدَّق عليها بموجب القانون رقم ٨٢/٣٠ الصادر في ١٩٨٢/٩/١٤ الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

١. الآثار بما تشمله على الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.
٢. المجتمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.
٣. المواقع : أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية أو الانثولوجية، أو الانتروبولوجية.

وعنت بالتراث الطبيعي[١]:

١. المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية، أو العلمية.
٢. التشكلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية والمناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات.
٣. المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية، من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي.

ولحماية هذا التراث، فرضت اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، نوعين من والموجبات، الأول ملقى على عاتق الدولة التي توجد في المعالم التراثية، والثاني ملقى على عاتق المجتمع الدولي.

---

[1] المادة ٢ من الاتفاقية المصدَّق عليها بموجب القانون رقم ٨٢/٣٠ الصادر في ١٩٨٢/٩/١٤.

I – الحماية الوطنية للتراث الثقافي والطبيعي

يقع على عاتق كل دولة واجب القيام بتعيين التراث الثقافي والطبيعي، وحمايته، والمحافظة عليه، وإصلاحه، ونقله إلى الأجيال المقبلة، ولها أن تستعين عند الحاجة بالعون والتعاون الدوليين اللذين يمكن أن تحظى بهما، خاصة على المستويات المالية، والفنية، والعلمية، والتقنية[١].

لتأمين اتخاذ تدابير فعالة ونشطة لحماية التراث الثقافي والطبيعي الواقع في إقليمها والمحافظة عليه وعرضه، تسعى الدولة إلى[٢]:

١. اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة وإدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام.
٢. تأسيس دائرة أو عدة دوائر، لحماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه، وتزويد هذه الدائرة بالموظفين الأكفاء، وتمكينها من الوسائل التي تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها.
٣. تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية، ووضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بأن تجابه الأخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي.
٤. اتخاذ التدابير القانونية، والعلمية، والتقنية، والإدارية، والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث، وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.
٥. دعم إنشاء أو تنمية مراكز التدريب الوطني والإقليمية، في مضمار حماية التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه، وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار.

II – الحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي

تهدف الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي، إلى إقامة نظام للتعاون والعون الدوليين، يستهدف مؤازرة الدول الأطراف في الاتفاقية، في الجهود التي تبذلها للمحافظة على هذا التراث ولتعيينه. وقد أنشئت لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

---

(1) المادة ٤ من الاتفاقية المصدَّق عليها بموجب القانون رقم ٨٢/٣٠ الصادر في ١٩٨٢/٩/١٤.
(2) المادة ٦ من الاتفاقية المصدَّق عليها بموجب القانون رقم ٨٢/٣٠ الصادر في ١٩٨٢/٩/١٤.

لجنة دولية حكومية لحماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، تعرف باسم (لجنة التراث العالمي) [١].

ترفع الدول إلى هذه اللجنة جرداً بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في إقليمها، والتي تصلح لأن تسجل في قائمة التراث العالمي، وترفق مع هذه الجردة وثائق عن مواقع الممتلكات المذكورة، وعن الأهمية التي تمثلها. ولا يدرج بند في قائمة التراث العالمي، إلا بموافقة الدولة المعنية.

يدرج تحت عنوان "قائمة التراث العالمي المعرض للخطر" قائمة بالممتلكات التي يحتاج إنقاذها إلى أعمال كبرى، وتتضمن هذه القائمة تقديراً لنفقات العمليات اللازمة، ولا يدرج فيها إلا ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي التي تهددها أخطار جسيمة محددة، كخطر الزوال الناشئ عن الاندثار المضطرد، أو عن مشاريع الأعمال الكبرى العامة أو الخاصة، أو التطور العمراني أو السياحي السريع، أو التهدم نتيجة تغيير استخدام الأرض أو تبدل ملكيتها، أو التغيرات الضخمة التي ترجع لأسباب مجهولة، أو هجر المكان لأي سبب، أو النزاع المسلح أو التهديد به، أو الكوارث والنكبات، أو الحرائق الكبرى، أو الهزات الأرضية، أو انهيارات الأراضي، أو الاندفاعات البركانية، أو التحول في منسوب المياه، أو الفيضانات، أو طغيان البحر. وللجنة، في أي وقت، في حالة الاستعجال أن تقدم على إدراج بند جديد في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وان تؤمن لهذا الإدراج تعميماً فورياً[٢].

تتلقى لجنة التراث العالمي من الدول، طلبات العون الدولي بخصوص ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في أرضها، ويمكن أن يكون موضوع هذه الطلبات، حماية الممتلكات المذكورة، أو المحافظة عليها أو عرضها أو إحيائها[٣].

---

(1) المادتين ٧ و٨ من الاتفاقية المصدَّق عليها بموجب القانون رقم ٨٢/٣٠ الصادر في ١٩٨٢/٩/١٤.

(2) المادة ١١ من الاتفاقية المصدَّق عليها بموجب القانون رقم ٨٢/٣٠ الصادر في ١٩٨٢/٩/١٤.

(3) المادة ١٣ من الاتفاقية المصدَّق عليها بموجب القانون رقم ٨٢/٣٠ الصادر في ١٩٨٢/٩/١٤.

الفقرة الثالثة: المنظمات الدولية المعنية بالشؤون السياحية

تعرَّف المنظمات الدولية بأنها الهيئة التي تنشئها مجموعات من الدول بإرادتها وتمنحها شخصية قانونية مستقلة، وأجهزة دائمة، وتسعى لتحقيق أهداف معينة، وتمنح في سبيل ذلك اختصاصات ذاتية تباشرها هذه الهيئات في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول المنشئة لها.

والأصل أن تكون الدول هي الأعضاء الأساسيين في المنظمات الدولية، باعتبار أن الدولة هي الشخصية الأساس في القانون الدولي، وهي تعلن بإرادتها المنفردة عن رغبتها بالمشاركة في إنشاء المنظمة الدولية أو الانضمام اللاحق عبر طريق تقديم طلب عضوية يخضع للإجراءات المقررة للبت بطلبات الانضمام. لكن وخروجاً عن الأصل العام بكون الدول هم أعضاء المنظمات الدولية، ليس ما يمنع من مشاركة أعضاء غير دول في عضوية هذه المنظمات، لكن طبعاً لا يكون لهؤلاء الأعضاء ذات الحقوق والصلاحيات التي تكون للدول الأعضاء في هذه المنظمات[1].

وفي المجال السياحي، انضمَّ لبنان إلى عضوية المنظمة العالمية للسياحة، والمنظمة العربية للسياحة، سنستعرض كلاً من هاتين المنظمتين فيما يلي:

أولاً: المنظمة العالمية للسياحة

المنظمة العالمية للسياحة هي منظمة تابعة للأمم المتحدة، مقرُّها مدريد، تهتم بشئون الدول من الناحية السياحية ، و تصدر الإحصائيات المتعلقة بالطلب و العرض السياحي على مستوى العالم . نشأت المنظمة كمؤتمر دولي لاتحادات النقل السياحي الرسمية، والذي أسس في ١٩٢٥ في لاهاي، وبعد الحرب العالمية الثانية. عدل اسمها إلى الاتحاد الدولي لمنظمات السفر الرسمية وانتقلت إلى جنيف. وكان هذا الاتحاد منظمة فنية وغير حكومية وصل عدد أعضائه أثناء ذروته إلى ١٠٩ منظمات سياحية وطنية و٨٨ أعضاء مراقبين من بينهم مجموعات عاملة في القطاعين العام والخاص في العالم.

---

[1] عيسى العنزي- النظرية العامة للمنظمات الدولية- مجلس النشر العلمي ٢٠٠٠ ص ٤٠.

وفي العام ١٩٦٧ تحوَّل هذا الاتحاد إلى منظمة دولية، مفوَّضة على إجـراء الاتفاقـات على أساس عالمي بخصوص كل المسائل المتعلقة بالسياحة وللتعـاون مـع المنظمـات المنافسة الأخرى، خصوصاً تلك التابعة لنظام الأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالميـة واليونسكو ومنظمة الطيران المدني الدولية. وفي العام ١٩٧٤ أقـرَّ النظـام الأساسـي لمنظمة السياحة العالمية من قبل الدول التي انتسبت منظماتها الـسياحية الرسـمية إلـى الاتحاد. وقد عقدت المنظمة الجديدة أولى جمعياتها العمومية في مدريد في العام ١٩٧٥، وعينت الأمانة العامة في مدريد ببداية السنة التالية باقتراح من الحكومة الاسبانية التـي قدمت مبنى للمقر العام. وفي العام ١٩٧٦ أصبحت المنظمة وكالة تنفيذية لبرنامج الأمـم المتحدة للتنمية، ووقعت في العام التالي اتفاقية تعاون رسمية مع الأمم المتحـدة، وفـي ٢٠٠٣ حولت المنظمة إلى وكالة متخصصة من وكـالات الأمـم المتحـدة، وصـاحبة الاختصاص في كل القضايا والمجالات السياحية.

تحددت غايات المنظمة العالمية للسياحة بتنشيط وإنماء السياحة بغية المساهمة في الإنماء الاقتصادي والتفاهم الدولي والسلام والازدهار والاحترام العالمي للحقـوق والحريـات الإنسانية الأساسية دون تمييز عنصري أو جنسي أو لغوي أو ديني. وهي تتعاون مـع الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة[١].

تتألف هذه المنظمة من أعضاء فعليين هم الدول ذات السيادة، وأعضاء مـشاركين هـم الأقاليم التي لا تتمتع باستقلال ذاتي على صعيد علاقاتها الخارجية، وأعـضاء منتـسبين وهم المنظمات الدولية والمنظمات المشتركة بين الحكومات والمنظمات غير الحكوميـة التي تهتم بشؤون سياحية متخصصة، والمنظمات التجاريـة والجمعيـات التـي تكـون نشاطاتها ذات علاقة مع أهداف المنظمة أو التي تكون من ضمن صلاحياتها[٢].

تسعى المنظمة العالمية للسياحة إلى نقل الخبرات والتجارب الدوليـة والمعرفـة الفنيـة لقطاع السياحة، والإسهام في بناء قدرات العاملين في المجال السياحي، وتعزيز الشراكة

---

(1) المادتين ٣ و٤ من من الاتفاقية المصادق عليها بموجب مشروع القانون المنفَّذ بالمرسوم رقم ٦٠٩٦ الصادر في ١٩٧٣/١٠/٥ اجازة ابرام النظام الاساسي للمنظمة العالمية للسياحة.

(2) المواد ٥ و٦ و٧ من الاتفاقية المصادق عليها بموجب مشروع القانون المنفَّذ بالمرسوم رقم ٦٠٩٦ الصادر في ١٩٧٣/١٠/٥.

في التنمية السياحية، وترويج السياحة كآلية للسلام، وأداة للتعاون المشترك في الحفاظ على التنوع الثقافي والاقتصادي، وتبادل الخبرات والتجارب المتوافرة لدى الدول الأخرى في مجال تنمية القطاع السياحي. وتساعد الأعضاء في المشاركة بنجاح في زيادة قدراتهم التنافسية بطرق مختلفة. وتتوزع برامجها على مجالات واسعة، أهمها:

١. التعاون من أجل التنمية، بحيث تقدم المنظمة النصح والمساعدة للحكومات بشأن مجموعة واسعة من القضايا والموضوعات السياحية بما في ذلك الخطط العامة ودراسات الجدوى الاقتصادية والاحتياجات الاستثمارية ونقل التكنولوجيا والتسويق والترويج.
٢. تنمية الموارد البشرية، بحيث توفر المنظمة إطاراً استراتيجياً لتنظيم التعليم والتدريب السياحي بما في ذلك الدورات التدريبية للمديرين، ودورات للتعليم عن بعد، قصيرة وطويلة المدى وشبكة متنامية من مراكز التعليم والتدريب التابعة للمنظمة. من أولويات المنظمة تطوير تعليم وتدريب ذو جودة عالية وفعال يلائم احتياجات الكفاءات المهنية السياحية في المستقبل وأصحاب العمل في مجال السياحة.
٣. التنمية المستدامة، بحيث تعمل منظمة السياحة العالمية من أجل تنمية السياحة المستديمة وترجمة الاهتمامات البيئية إلى إجراءات عملية. ويعمل قسم البيئة بمنظمة السياحة العالمية في تعاون وثيق مع الأعضاء والمنظمات العالمية الأخرى لضمان التخطيط والإدارة الملائمين لأي تنمية سياحية جديدة بهدف حماية البيئات الطبيعية والثقافية.

ومشاركة بأعمال اليوم العالمي للسياحة الذي تنظمه الأمم المتحدة سنوياً في ٢٧ أيلول من كل عام، أجاز مجلس الوزراء اللبناني لوزارة الاتصالات بأن تصدر طابع بريدي تذكاري بمناسبة اليوم العالمي للسياحة[1].

[1] قرار مجلس الوزراء النافذ حكماً رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٠٧/٠٩/١٢ الرامي إلى إصدار طابع بريدي تذكاري.

ثانياً: المنظمة العربية للسياحة[1]

تأسست المنظمة العربية للسياحة تحت تسمية الاتحاد العربي للسياحة، وذلك في الاجتماع الذي عقد بالإسكندرية في العام ١٩٥٤، وضمَّ مديرو السياحة في كلٍ من مصر ولبنان وسوريا والعراق والكويت واليمن والأردن والمملكة العربية السعودية، تهدف المنظمة العربية للسياحة إلى تنمية وتطوير السياحة في الوطن العربي على المستوى المحلي والقومي وتوثيق التعاون السياحي بين الدول العربية من ناحية وبين المنظمة العربية والمناطق والمنظمات والهيئات المعنية الأخرى من ناحية أخرى والاستفادة من الثروات السياحية الهائلة في الوطن العربي بما يعود بالنفع عليه اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وإعلامياً[٢].

تنقسم العضوية في المنظمة العربية للسياحة إلى ثلاثة أنواع، أعضاء عاملين وهم الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية، أعضاء منضمين وهم المؤسسات والهيئات والاتحادات والروابط الإقليمية العربية المعترف بها من الدول العربية والتي تعمل في حقل السياحة أو ما يتصل بها من خدمات، أعضاء مؤازرين وهم المؤسسات والشركات والوكالات العربية والأجنبية العاملة في حقل السياحة ممن تلتزم بأهداف المنظمة وتوافق على عضويتها الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي الأعضاء[٣].

تسعى المنظمة العربية للسياحة إلى تأمين الازدهار الإقتصادي ومكافحة الفقر من خلال التنمية السياحية المستدامة، وذلك من خلال تفعيل دور السياحة في تعظيم الميزة النسبية والتنافسية للدول العربية كمنطقة جذب سياحي، وتقديراً لدور صناعة السياحة كقاطرة للاقتصاد الوطني بتوفير العملات الصعبة وفرص العمل.

وكعامل من أهم عوامل التنمية المستدامة، تعمل المنظمة مع الحكومات العربية والمجلس الوزاري العربي للسياحة، على تطوير السياحة بمفهومها الشامل لتبرز مكتنزات هذه

---

(1) http://www.arabictourism.org

(2) المادة ٤ من الاتفاقية المصدَّقة بموجب القانون رقم ١٧ الصادر في ١٩٨٣/٥/٢٨ الإجازة للحكومة تصديق اتفاقية المنظمة العربية للسياحة.

(3) المادة ٦من الاتفاقية المصدَّقة بموجب القانون رقم ١٧ الصادر في ١٩٨٣/٥/٢٨.

الدول الدينية والثقافية والتراثية والحضارية والتاريخية والطبيعية عبر العصور، ولتنمية القيم الإنسانية النبيلة المبنية على السلام والاحترام المتبادل بين الشعوب.

وتتلخص أهـم أهـداف المنظمة، بـ:

- زيـادة العوائد الاقتصادية للسياحة.
- تفعيل مشاركة القطاع الخاص والمجتمعات المحلية في عملية التنمية السياحية.
- اعتماد قطاع السياحة كأداة فاعلة لتحسين دخل المـواطن والحـد مـن الفقـر والبطالة.
- تعزيز مبدأ الشراكة في الإدارة الوطنية للسياحة.
- رفع كفاءة البناء المؤسسي لقطاع السياحة، وإقرار سياسات التسويق والترويج السياحي.

وكذلك رسم المجلس الوزاري العربي للسياحة[1]، الذي عقد اجتماعه الأول فـي العـام ١٩٦٨، تحت تسمية مؤتمر وزراء السياحة العرب، السياسة السياحية العربية بقطاعيهـا العام والخاص، ووضع أسس التخطيط والتنمية السياحية، واتخذ عدة مقررات للتسهيلات السياحية ين الدول العربية.

وفي شهر حزيران/ يونيو من العام ١٩٩٧ وضع المجلس الـوزاري العربـي نظامـه التأسيسي الذي صادق عليه مجلس جامعة الدول العربيـة بـالقرار رقـم (٥٧١٠) د.ع (١٠٨) سبتمبر ١٩٩٧.

وفي العام ٢٠٠٨ أقَّر القادة العرب بوجوب وضع إطار عام للإسـتراتيجية الـسياحية العربية، تقوم على أساس مبدأ الشراكة بين القطاعين الحكومي والخـاص فـي النـشاط السياحي، وكلَّف المجلس الوزاري العربي للسياحة بمتابعة إعداد مشروع الإسـتراتيجية السياحية العربية بشكل متكامل يتضمن البرامج والمشاريع القابلة للتطبيق، وعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي تمهيداً لعرضه على القمة العربية[2]. وما بـين عـامي

---

[1] http://www.amtoc.org

[2] قرار مجلس جامعـة الـدول العربيـة، عـلى مسـتوى القمـة الدورة العادية رقم ٤٤٠ د.ع. (٢٠)/ دمشق ٣٠ مارس/ آذار ٢٠٠٨.

١٩٦٨ و٢٠٠٨ أربعون عاماً لم تكن كافياً لصياغة استراتيجية عربية للسياحية، نعتقد أنها ستصدر في وقتٍ ما.

وفي اجتماع فرق العمل السياحية بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة ٥-٢٠٠٨/٥/٨ ، جرى إعداد مشروع مذكرة التفاهم بين جامعة الدول العربية (المجلس الوزاري العربي للسياحة) ومنظمة السياحة العالمية، كونها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، تمارس دوراً عالمياً رائداً في وضع السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل لتعزيز السياحة وتنميتها، بغية المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. وقد هدفت هذه المذكرة إلى تحقيق التعاون بين الطرفين من أجل التنمية السياحية المستدامة، وإلى تنسيق جهودهما، واستخدام الإمكانات والموارد المتاحة بشكل أفضل.
تضمَّن المشروع جملة مبادئ، تركِّز على وجوب التنسيق في إعداد خطط وبرامج المنظمتين، بهدف خدمة أهداف التنمية السياحية في الدول والأقاليم الداخلة في نطاق جامعة الدول العربية، وتدعيم المنظمتين للأنشطة السياحية التي تتم في الدول العربية، وتفادي الازدواجية بين أنشطة وبرامج المنظمتين والحرص على وجود تكامل بينها لصالح دول الجامعة العربية.
أما مجالات التعاون بين المنظمتين، فتحدد بـ:

- التعليم والتدريب والتأهيل، التخطيط والدراسات.
- تحسين الجودة عبر توحيد المواصفات ومعايير التصنيف للمنشآت السياحية وكذلك توحيد اشتراطات المهن السياحية بالدول العربية، بما يتماشى مع المواصفات والمعايير والاشتراطات على المستوى الدولي.
- الإعلام والترويج حيث تساند المنظمة جهود الإعلام السياحي العربي بما يدعم تنشيط وتنمية القطاع السياحي في دول الجامعة العربية.
- التنمية السياحية المستدامة حيث يتعاون الطرفان في كل ما من شأنه إرساء مفاهيم التنمية السياحية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

بالدول العربية، سواء في تخطيط المقاصد السياحية أو في أسلوب استغلالها أو في سن التشريعات اللازمة لحمايتها واستدامتها.

المبحث الثالث:
السياحة مرفق عام وطني مدعوم من الدولة

المرفق العام هو نشاط الإدارة الهادف إلى إشباع حاجات عامة، ويخضع لتنظيم وإشراف ورقابة الدولة. ومن خلال هذا التعريف، يتضح أن هناك ثلاثة عناصر يجب توافرها حتى يكتسب المشروع صفة المرفق العام، يعود العنصر الأول إلى الهدف الموكل إلى المرفق الذي يقوم بالنشاط والثاني ارتباط المشروع بالإدارة ورقابتها لسير العمل فيه وأخيراً استخدام امتيازات السلطة العامة.

فكل مشروع يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة وإشباع حاجات الأفراد أو تقديم خدمة عامة، إنما يكون مرفقاً عاماً، وعلى ذلك يعد تحقيق النفع العام من أهم العناصر المميزة للمرفق العام عن غيره من المشروعات التي تستهدف تحقيق النفع الخاص أو تجمع بين هذا الهدف وهدف إشباع حاجة عامة أو نفع عام. ومع ذلك فإن تحقيق بعض المرافق العامة للربح لا يعني حتماً فقدانها لصفة المرفق العام، طالما أن هدفها الرئيس ليس تحقيق الربح، وإنما تحقيق النفع العام.

وقد اقترح فقهاء حصر مفهوم المرفق العام في ميدانه الطبيعي أي في نشاطات الدولة المعروفة من شرطة، عدل، ودفاع وطني الخ... لكن عموم الفقه والاجتهاد رفضوا هذا الاقتراح[1]. لأن الدولة هي بذاتها عبارة عن مجموعة من المرافق العامة، وأن غايتها الأساسية هي إدارة هذه المرافق ورعاية مصالح المواطنين وتحقيق النفع العام. فكانت السياحة كالتعليم والطبابة والدفاع والأمن، هي عبارة عن مرافق عامة وطنية يقع على عاتق الدولة مهمة تأمينها وتوفير المقومات اللازمة لنجاحها.

---

[1] يراجع تفاصيل ذلك: د. فوزت فرحات- القانون الإداري العام- الكتاب الأول- الطبعة الأولى ٢٠٠٤ ص ٢٠٣ وما يليه.

أما تحقق النفع العام في السياحة، فهو من خلال كونها عنصراً هاماً في الميزان الاقتصادي للدولة، ومؤمناً لسوق عملٍ كبيرٍ لشريحة كبيرة من المواطنين والمؤسسات التجارية، ومحركاً للعجلة الاقتصادية، وموفراً أداة التواصل بين الشعوب، ومساعداً للدولة على تحقيق إيرادات هامة.

ومن خلال التعرف على طبيعة التسهيلات التي تقدِّمها الحكومة اللبنانية للقطاع السياحي، نجد أنها تولي القطاع الخاص الدور المحوري والرئيسي في تنشيط وإدارة القطاع السياحي، بحيث يقتصر دور الأجهزة الحكومية على الرقابة والتوجيه، وتأمين البنية التحتية الملائمة لعمل القطاع الخاص في المجال السياحي.

فكان القطاع الخاص هو محور عملية تنمية السياحة لما يتمتع به من كفاءة إدارية، وخبرة استثمارية، وقدرة تنافسية تؤدي إلى توفير السلع والخدمات السياحية بأسعار منافسة، إضافة إلى ما يمتلكه من رأس مال موظَّف في هذا القطاع.

وبالتالي فإن دور القطاع الخاص في تطوير صناعة السياحة وتنويع مصادر الدخل القومي يعد مكملاً للدور الحكومي. وإذ يقع على عاتق القطاع الخاص مسؤولية توفير البنية الفوقية لقطاع السياحة، فإن دور الدولة في دعم هذا القطاع، يبرز من خلال:

١. الرقابة على مختلف الأنشطة السياحية، ووضع التنظيمات بصورة دائمة ومتواصلة متتابعة لمنع أي خلل في عمل القطاع السياحي. فلقد أناط المشترع بالحكومة صلاحية تنظيم وتصنيف المهن السياحية جميع المؤسسات السياحية، ويتضمن خاصة علاقاتها بوزارة السياحة وكيفية إشراف ورقابة هذه الوزارة عليها[1].
٢. حماية وتصنيف مناطق الاصطياف والمناطق السياحية والأثرية.
٣. حماية المواقع الطبيعية ذات الجذب السياحي
٤. تسهيلات ضريبية وجمركية.
٥. تسهيل الحصول على تراخيص العمل في المجال السياحي.
٦. توفير المستلزمات التدريبية والتعليمية للعاملين في القطاع السياحي.

---

[1] المرسوم الإشتراعي رقم ٢٧ الصادر في ١٩٦٧/٨/٥ تحديد وتنظيم وتصنيف المهن السياحية.

٧. توفير البنية التحتية اللازمة لتفعيل صناعة السياحة.
٨. الترويج السياحي من خلال وزارة الخارجية والمكاتب السياحية، وفي جمع المعلومات الصحيحة والدقيقة عن أهمية المقومات السياحية والمرافق المتاحة في الدولة، ونشرها بأسلوب شيق مدعم بالصور وطبعها في كتيبات وتوزيعها عبر القنصليات والسفارات في جميع أنحاء العالم.
٩. توفير كميات كافية لبعض السلع والمنتجات الاستهلاكية فإن دور الجهات المعنية في وزارة التجارة والصناعة هو التأكد من توافرها وأنها تغطي الطلب المتزايد.
١٠. توفير خدمات المرافق الحيوية مثل الكهرباء والمياه ووسائل الاتصالات والمواصلات، لذا لا بد أن تتأكد الجهات المختصة المعنية بهذه الخدمات من توفرها وأنها تعمل بكفاءة عالية.
١١. تأمين حركة المرور في المواسم السياحية، بخاصة في المدن التي تعاني من ازدحام المرور.
١٢. توفير الطبابة والحماية الصحية والتأكد من أن السياح القادمين غير مصابين بأي أمراض وبائية، وأيضاً التأكد من وجود العدد الكافي من المستشفيات والمستوصفات بكافة مستلزماتها من أطباء وتجهيزات وإمكانيات، وتوفر الأدوية، وغيرها من خدمات الرعاية الصحية.
١٣. تفعيل جهاز الشرطة السياحية، وتكثيف الدوريات في معظم شوارع وأحياء المدن والمناطق السياحية.

وإذ سنتعرف على تفصيل وسائل الدعم الحكومي للقطاع السياحي، ضمن المباحث اللاحقة، فسنكتفي في هذا المبحث، بالتركيز على وسائل دعم القطاع السياحي كما وردت في البيانات الوزارية، وتقديم قروض وتسهيلات للقطاع السياحي، الإعفاءات الضريبية والجمركية التي ستفيد منها القطاعات السياحية.

الفقرة الأولى: القطاع السياحي في البيانات الوزارية

البيان الوزاري هو برنامج عمل الحكومة، يتضمن الخطوط الكبرى التي تنوي الحكومة اعتمادها في شتى المجالات، وتنال الحكومة ثقة مجلس النواب على أساس هذا البيان (المادة٦٤ من الدستور). فكان البيان الوزاري هو المقياس الذي على اساسه تسأل الحكومات وتناقش وتحاسب.

ومن الإطلاع على البيانات الوزارية، نجد أن الحكومات اللبنانية قد سعت منذ مرحلة ما بعد الوفاق الوطني وانتهاء الحرب الأهلية، إلى الاهتمام بالاستثمار في القطاع السياحي، إن من حيث المحافظة على الثروات السياحية والبيئية المتكاملة ، أو من حيث تفعيل الإعلام السياحي الخارجي وتوسيع السوق السياحي اللبناني بتوجيه اهتمام اكبر إلى الشرق الأقصى والدول الناشئة وتطوير الإرشاد السياحي وخاصة مراقبة جودة الخدمات السياحية ونوعيتها ، واستحداث مكاتب سياحية في المناطق اللبنانية والخارج . وكذلك تطوير مستوى ونوعية الخدمة لدى العاملين في قطاع السياحة من خلال تكثيف التدريب المهني والتقني وتركيز الاهتمام على تلبية جميع متطلبات الصناعة السياحية العصرية، والمحافظة على البيئة والتي تشكل احد أهم ميزات السياحة في لبنان.

ولهذا فإنّ سياسة الحكومات المتعاقبة في المجال السياحي تقوم على تشجيع الإنماء في مختلف المجالات وتسهيل الاستثمارات لجعل لبنان الوجهة السياحية المثالية في الشرق الأوسط. ومنذ العام ١٩٩٣، ولتحقيق هذه الأهداف، خصص في الموازنة العامة اعتماد قدره ٢٠ مليار ليرة، لتنفيذ مشاريع سياحية مختلفة. وقد أجيز للحكومة عقد هذا الاعتماد بكامله قبل توفر اعتمادات الدفع في الموازنة[1].

وسنعرض نماذج عن الاهتمام الحكومي بالقطاع السياحي من خلال البيانات الوزارية:

---

[1] المادة١٩ من القانون رقم ٢٨٠ الصادر في ١٩٩٣/١٢/١٠ الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ١٩٩٣ المعدلة وفقاً للقانون ٤٠٩ تاريخ ١٩٩٥/٢/٧ والقانون ٤٩٠ تاريخ ١٩٩٩/٢/١٥ والقانون ٦٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/٧.

- البيان الوزاري للحكومة الرابعة في عهد الرئيس الياس الهـراوي التـي كـان يرأسها دولة الرئيس رفيق الحريري[١]:"ان الحكومة تعتبر انه، بعد عودة الامن والاستقرار إلى ربوع لبنان، لا بد أن تنطلق الحركة السياحية وان يستعيد لبنان في هذا الحقل الدور الذي تميز به عبر السنين. إلا أن ذلك يفترض المبادرة الى إصلاح وإعادة تأهيل المرافق السياحية التي تضررت مـن جـراء الأحـداث وتشجيع الاستثمارات السياحية. كما يفترض ان نولي شؤون البيئة، والتلـوث، العناية التي تستحق. وان الحكومة ستعمل على استحداث وزارة للبيئة تعنى بهذه القضايا ذات الأهمية الكبرى". ثمَّ تكررت ذات الحيثية فـي البيـان الـوزاري للحكومة الخامسة في عهد الرئيس الياس الهراوي[٢].

- البيان الوزاري للحكومة السادسة في عهـد الـرئيس اليـاس الهـراوي[٣]، أن الحكومة ستوفِّر المقومات اللازمة لنهوض السياحة اللبنانية وإنـشاء مؤسـسات إنتاجية وما يعنيه ذلك من إيجاد فرص عمل جديدة أمام اللبنانيين.

- بيان الحكومة الثانية في عهد الرئيس إميل لحود[٤]، خصص بند خاص للسياحة، ورد فيه التذكير بما آلت إليه السياحة التي أضحت صـناعة عالميـة متطـورة تتنافس فيها جميع البلدان ، وتعتمد على رؤية حديثة للمنتوج السياحي الذي بات يتعدى سياحة الاستجمام إلى استثمار مخزوننـا الثقـافي وتراثنـا الحـضاري والمعرفي وعلى هذا الأساس ستسعى الحكومة إلى :

١. تشجيع الاستثمار في القطاع السياحي والمحافظة علـى ثرواتنـا السياحية والبيئية واعتماد السياسات الآيلـة إلـى إيجـاد تـشريعات وإجراءات تسهم في تطوير القطاع السياحي وتشجع وتسهل القدوم إلى

---

(1) تشكلت الحكومة بموجب المرسوم رقم ٢٩٠٠ تاريخ ٣١ تشرين الاول ١٩٩٢
(2) تشكلت الحكومة بموجب المرسوم رقم ٦٨١٢ تاريخ ٢٥ ايار ١٩٩٥ .
(3) تشكلت الحكومة بموجب المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ٧ تشرين الثاني ١٩٩٦ .
(4) تشكلت الحكومة بموجب المرسوم رقم ٤٣٣٦ تاريخ ٢٦ تشرين الاول ٢٠٠٠

لبنان وتفعل الإعلام السياحي الخارجي وتوسع السوق السياحية الثقافية والسياحة الصحية.

٢. إعادة تفعيل دور لبنان في المنظمات السياحية الإقليمية والدولية، وفي طليعتها الاتحاد العربي للسياحة والاتحاد الدولي للمنظمات السياحية الرسمية ، والاتحاد الدولي لجمعيات وكلاء السياحة والسفر.

٣. العمل على تحسين المنتوج السياحي والدفع في اتجاه تخفيض كلفته ورفع مستوى كفاءته من خلال تطوير مستوى ونوعية الخدمة لدى العاملين في قطاع السياحة وتدريبهم.

٤. العمل على فتح أسواق جديدة وتشجيع التعاون على التسويق السياحي المشترك مع الدول العربية المجاورة.

- البيان الوزاري للحكومة الثالثة في عهد الرئيس إميل لحود[١]: "إن السياحة العائدة بسرعة إلى سابق ازدهارها فستستمر الحكومة في سياسة تشجيع الاستثمار فيها مع إيجاد تشريعات وإجراءات تسهم في تطوير القطاع السياحي تشجع وتسهّل القدوم إلى لبنان وتفعل الإعلام السياحي الخارجي وتوسع السوق السياحية اللبنانية لتشمل السياحة الثقافية والصحية والمؤتمرات. وسنعمل على تشجيع نمو وتوسع التجارة التي تشهد تحولات جذرية على صعيد التشريعات وأساليب الاتصال في مناخ عربي ودولي حافل باتفاقات التنسيق والتسويق والشراكة".

واللافت أن البيانين الوزاريين للحكومتين اللتين ترأسهما السيد فؤاد السنيورة، وهما الحكومة الأخيرة في عهد الرئيس إميل لحود[٢]، والحكومة الأولى في عهد الرئيس ميشال سليمان[٣]، فلم يلحظ البيان الوزاري للثانية أي ذكر للسياحة، أما الأول فتضمَّن

(1) تشكلت الحكومة بموجب المرسوم رقم ١٠٠٥٧ تاريخ ١٧ نيسان ٢٠٠٣ .
(2) تشكلت الحكومة بموجب المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٠٥.
(3) تشكلت الحكومة بموجب المرسوم رقم ١٨ تاريخ ١١ تموز ٢٠٠٨.

الإشارة إلى أهمية القطاع السياحي من الناحية الاقتصادية والإنمائية وتـأثيره الايجـابي على القطاعات الأخرى ومساهمته في تحسين صورة لبنان في الخارج.

الفقرة الثانية: القروض والتسهيلات المالية للقطاع السياحي

تجلت التسهيلات والقروض المقدمة للقطاع السياحي من خلال توزيع عائدات الدولة من كازينو لبنان على دعم القطاع السياحي، المساهمة في إنشاء مـصرف للتـسليف، دعـم المؤسسات السياحية المتضررة بالأحداث، الدعم المقدَّم من المؤسـسة العامـة لتـشجيع الاستثمارات في لبنان، وأخيراً السماح للفنادق والمؤسسات السياحية بمخالفة أحكام قانون البناء.

أولاً: توزيع عائدات الدولة من كازينو لبنان على القطاع السياحي

زيادة في دعم السياحة، حدد قانون استثمار النادي الوحيد لألعاب القمار، أصول توزيـع عائدات الدولة من أرباح هذه الشركة، فقضى بأن تخصص نسبة ٢٥% من أرباح الدولة لدعم مستثمري الفنادق خارج مدينة بيروت، توزع بمرسوم يتخـذ بنـاء علـى إنهـاء المديرية العامة للسياحة واقتراح وزير السياحة، على أن تصرف لتحسين هـذه الفنـادق ورفع مستواها. كما خصص نسبة ٢٥% من أرباح الدولة لإنشاءات من شأنها تـشجيع وتحسين السياحة والاصطياف والاشتاء تقرر بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء بنـاء علـى إنهاء المديرية العامة للسياحة واقتراح وزير السياحة[1].

كان الهدف من توزيع عائدات الدولة من كازينو لبنان هو من أجل تخصيصها لإنشاءات من شأنها تشجيع السياحة والاصطياف والاشتاء، وتقديم مـساعدات لمـشاريع إنـشائية سياحية خارج مدينة بيروت وفي المناطق القابلة للاسـتثمار السياحي، تكون ذات أهمية تبرر مساهمة الدولة في تشجيعها لإنعاش المناطق وخلق مرغِّبات يستفيد منها السائحون والمصطافون وأبناء المنطقة.

---

(1) المادة ٦ من قانون ١٩٥٤/٨/٤، المسمى قانون القمار.

وقد عيَّنت الحكومة المشاريع السياحية التي يمكن دعمها، بأنها تكون إما إنشاءات ذات طابع ترفيهي وثقافي، كالمسارح وصالات الموسيقى وحدائق الاطفال وغيرها. أو ذات طابع رياضي، كالملاعب الرياضية والمسابح والغولف والغولف المصغر والمصاعد الكهربائية (تلسياج) والتلفريك وغيرها. أو ذات طابع صحي، كمحطات المياه المعدنية. أو ذات طابع تاريخي واثري، كالأبنية القديمة والمواقع الطبيعية ذات الطابع الخاص. أما فيما يعود للفنادق فيقتضي أن تكون من درجة تتوفر فيها شروط الاقامة المريحة ولديها إمكانات لاستيعاب ما يفرض تحقيقه من الإنشاءات المذكورة أعلاه[١].

ثانياً: المساهمة في إنشاء مصرف للتسليف

عمدت الحكومة أثناء تنفيذ خطط دعم القطاع السياحي وبقية القطاعات الإنتاجية، إلى المساهمة في تأسيس شركة مساهمة للتسليف غايتها تشجيع وإنماء المشاريع الزراعية والصناعية والمشاريع العقارية للسياحة والاصطياف والاشتاء باسم وعنوان "مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري"[٢].

وقد حصرت المشاريع العقارية التي يجوز للمصرف ان يسلفها بإنشاء أو تحسين الفنادق والملاهي على أنواعها والمشاريع السياحية ومشاريع الإسكان والبناء للسكن الشخصي والمستشفيات والمدارس المهنية[٣]. وفرض نظام مصرف التسليف، أن لا تعطى القروض المتوسطة (٨ سنوات) أو الطويلة الأجل (١٦ سنة) إلا لقاء ضمانات عقارية، إلا فيما خصَّ القروض المعدة للسياحة والاسكان والصناعة التي يمكن ان تعطى لقاء كفالات مصرفية صادرة عن مصارف مقبولة[٤].

ثمَّ أنشئت شركة مغفلة تسمى " المصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي" موضوعها العمل على إنماء قطاعات الصناعة والسياحة والحرف والمستشفيات عن

---

(1) المرسوم رقم ١٧٤٣٨ الصادر في ١٩٦٤/١٠/٩ تحديد شروط منح مساعدات لتنفيذ انشاءات وتجهيزات سياحية.

(2) المادة الأولى من قانون ١٩٥٤/٧/١٦ الرامي إلى تأسيس شركة مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري.

(3) المادة ٢ من قانون ١٩٥٤/٧/١٦.

(4) المادة٨ من نظام التسليف في مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي ١٥٣ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٣ المعدَّلة وفقا" للمرسوم ٥٧٤ تاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٨.

طريق تمويل مشاريع إنشائها وتجهيزها واستثمارها، وتشجيع توظيف الرساميل المحلية والخارجية وتقديم سائر الخدمات الأخرى اللازمة لتحقيق تلك المهمة في إطار السياسة الاقتصادية للدولة وخططها الإنمائية[١].

تخصص عمليات المصرف للمؤسسات الخاصة ومؤسسات الاقتصاد المختلط العاملة في قطاعي الصناعة والسياحة وقطاع الخدمات اللازمة لمشاريع الإنماء في هذين القطاعين[٢].

وتحددت مهمة المصرف بالعمل على[٣]:

١. إنماء قطاعي الصناعة(بما فيه التصنيع الزراعي) والسياحة عن طريق تمويل المشاريع الاستثمارية وتشجيع توظيف الرساميل المحلية والخارجية وتقديم سائر الخدمات اللازمة لتحقيق تلك المهمة في إطار السياسة الاقتصادية للدولة وخططها الإنمائية.
٢. المساعدة على إنشاء مؤسسات جديدة وتوسيع وتحديث المؤسسات القائمة في قطاعي الصناعة والسياحة.
٣. منح القروض المتوسطة والطويلة الأجل إلى المؤسسات التي تعمل على أسس تجارية وتتوخى الربح في هذين القطاعين، وتستهدف قروض المصرف تمويل جزء ما من النفقات الرأسمالية المطلوبة لتنفيذ مشروع جديد أو لتوسيع أو تحسين أو تحديث منشآت قائمة، على أن يتجاوز الاستحقاق النهائي ١٢ سنة للمشاريع الصناعية و١٥ سنة للمشاريع السياحية.

---

(1) المادة الأولى من مشروع القانون المنفَّذ بالمرسوم رقم ٢٣٥١ الصادر في ١٩٧١/١٢/١٠، إنشاء المصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي، المعدَّل بالمرسوم الإشتراعي رقم ٤ تاريخ ١٩٧٧/١/١٥ والقانون رقم ٢٢ الصادر في ١٩٩٠/١٠/٣٠ والمعدل وفقاً للقانون ٣٨٥ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤. وراجع أيضاً: المرسوم رقم ٤٧٢٩ الصادر في ١٩٧٣/١/١٠ تصديق النظام الأساسي للمصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي.

(2) المادة ٣ من مشروع القانون المنفَّذ بالمرسوم رقم ٢٣٥١ الصادر في ١٩٧١/١٢/١٠- وراجع أيضاً المرسوم رقم ٤٧٢٩ الصادر في ١٩٧٣/١/١٠.

(3) المرسوم رقم ٦٠٧٤ الصادر في ١٩٧٣/٩/٢٤ تصديق مخطط عمل المصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي.

٤. إصدار كفالات للمشاريع التي تعتبر جديرة بالتمويل المباشر في المصرف. كما وان له ان يساهم في رساميل مثل هذه المشاريع ضمن حدود.
٥. استقصاء فرص الاستثمار في المجالات الصناعية والسياحية ويضع الدراسات التقييمية لها (على ان تشمل هذه الدراسات أهميتها من الوجهة الإنمائية) ويعمل على تحقيقها.
٦. إسداء الخدمات والمشورة فيما يختص بصياغة المشاريع الاستثمارية ودراستها.

ولدعم مصرف الإنماء الصناعي والسياحي، أعطت الدولة كفالة للقروض التي منحها أو يمنحها مصرف لبنان إلى المصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي[١]. فاستفادت المؤسسات السياحية من دعم الدولة للفوائد المدينة على القروض الممنوحة لها، لكن ضمن شروط أبرزها أن تتراوح مدة القرض بين خمس وسبع سنوات وان لا يستحق أكثر من ١٥% من أصله خلال السنتين الأوليين، وأن يوظف القرض بكامله في لبنان وان يهدف إلى تمويل نشاطات زراعية او صناعية او سياحية.
تحدد قيمة الدعم بنسبة خمسة بالماية (٥%) من أصل رصيد قيمة القرض الذي يمنحه المصرف المعني[٢].

ثالثاً: دعم المؤسسات السياحية المتضررة بالأحداث

عندما تقع خسائر تصيب قطاعات كبيرة من قطاعات الدولة، فإن السياسة العامة هي التي توجه سبل توزيع المساعدات والأولويات التي يجب اعتمادها في هذا التوزيع، فمثلاً بعد حرب تموز ٢٠٠٦، فإن الأولوية كانت بتأمين تعويضات سكنية أو تعويض إيواء لكي لا يبقى المشرَّدون خارج منازلهم.

---

(1) مرسوم الإشتراعي رقم ٢٣ الصادر في ١٩٧٧/٣/١٨ إجازة إعطاء كفالة الدولة للقروض التي منحها أو يمنحها مصرف لبنان.
(2) القرار رقم ٦٥٤٩ الصادر في ١٩٩٧/٤/١٠ دعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية او السياحية او الزراعية – وقد ألغي هذا القرار وفقاً للقرار رقم ٧٥٢٣ الصادر في ٢٠٠٠/٢/١٧ الذي وضع أحكام جديدة لتطبيق نظام دعم الفوائد، الذي ألغي بموجب القرار رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢، الذي بدوره أقرَّ أحكاماً جديدة.

أما بعد الأحداث الأهلية التي نشبت في العام ١٩٧٥، فإن من الأولويات الأساسية كان تعويض أصحاب المؤسسات السياحية، فلقد أجاز المشترع لمجلس الإنماء والإعمار عقد قروض داخلية أم خارجية، على دفعة أو دفعات، على أن تخصص هذه القروض لإقراض المؤسسات الصناعية والسياحية والاستشفائية التي تضررت بسبب الأحداث الحاصلة في لبنان ابتداء من ١٩٧٥/٢/٢٦[١]، يقوم مجلس الإنماء والإعمار بكفالة هذه القروض باسم الدولة[٢].

ثمَّ صدر المرسوم التنفيذي القاضي بتكليف مجلس الإنماء والإعمار إعطاء قروض للمؤسسات الصناعية والسياحية والاستشفائية المتضررة بسبب الأحداث بالشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٩٩٥ تاريخ ١٩٧٨/٣/٢[٣].

وأعيد تكليف مجلس الإنماء والإعمار بإعطاء قروض للمؤسسات الصناعية والسياحية والاستشفائية المتضررة بسبب الأحداث بالشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٩٩٥ تاريخ ١٩٧٨/٣/٢[٤]. ثمَّ صدر نظام تحديد شروط إقراض المؤسسات السياحية المتضررة، وقضى بأن تمنح القروض موضوع بالاشتراك بين مجلس الإنماء والاعمار و"المصارف المشتركة"[٥]، بحيث تستفيد من القروض المؤسسات الصناعية والسياحية والمستشفيات التي لحقت بها أضراراً مباشرة أو غير مباشرة من جراء الأحداث التي حصلت في لبنان منذ ٢٦ شباط ١٩٧٥، كما تستفيد أيضاً من هذه القروض المؤسسات التي لم تكن قد زاولت نشاطها بعد والتي كانت قد مولت قسماً كبيراً من توظيفاتها المقررة، إذا كانت الأضرار التي لحقت بها قد جعلت من المستحيل عليها إكمال مشاريعها دون قرض استثنائي طويل الأجل وبشروط معتدلة وذلك في حدود الأضرار الواقعة. وعرِّفت المؤسسات السياحية المستفيدة بأنها تلك المحددة بالمادة الثانية من

---

(1) المرسوم اشتراعي رقم ١٣١ الصادر في ١٩٧٧/١١/٢ منح تسهيلات ترمي إلى إعادة اعمار القطاعات الصناعية والسياحية والاستشفائية.

(2) المرسوم اشتراعي رقم ١٤٤ الصادر في ١٩٧٧/١٢/٣١.

(3) المرسوم رقم ٤٧٢٢ الصادر في ١٩٨٢/١/١١تكليف مجلس الإنماء والاعمار إعطاء قروض للمؤسسات الصناعية والسياحية والاستشفائية المتضررة.

(4) المرسوم رقم ٦٢٣ الصادر في ١٩٨٣/٥/٢٨.

(5) المادة ٢ من المرسوم رقم ٣٢٨٠ الصادر في ١٩٨٦/٦/١٤ تحديد شروط إقراض المؤسسات الصناعية والسياحية والاستشفائية.

المرسوم رقم ٩٤٢٧ تاريخ ٧ شباط ١٩٦٨ باستثناء الفقرة الثامنة منها كما تستثنى منها وكالات السفر والسياحة التي تتعاطى بيع بطاقات النقل وبطاقات إقامة وجبات الطعام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية[١].

وفي العام ١٩٩٥، أُلزم أصحاب الفنادق المتضررة بوجوب إعادة ترميمها وتأهيلها، بخاصة وأن التأخر بإعادة ترميمها وتأهيلها من شأنه أن يسيء إلى العاصمة ويشوه وجهها الحضاري. وأن العاصمة بحاجة إلى فنادق من الدرجة الأولى استعداداً للحركة السياحية القادمة[٢]. وقد أبرمت الحكومة اللبنانية اتفاقية تمويل مع البنك الأوروبي للتثمير لإعادة تأهيل وإنشاء الفنادق الواقعة خارج مدينة بيروت[٣]، ثمَّ أدرجت المنطقة الإدارية لمدينة بيروت بين المناطق المستفيدة من أحكام هذا الاتفاق[٤]، بلغ مقدار هذا القرض ما يعادل ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثين مليون) وحدة نقد أوروبية (ECU). يحوّل هذا القرض إلى المؤسسات الوسيطة وهي مؤسسات مصرفية لبنانية، تتولى إقراض الفنادق لتمويل مشاريع تأهيل وإنشاء الفنادق على شكل قروض طويلة الأجل. يحدد مقدار القرض لكل مؤسسة فندقية ما بين ٢,٥٠٠,٠٠٠ وحدة نقد أوروبية ولا أن يقل عن ٥٠,٠٠٠ وحدة نقد أوروبية.

رابعاً: الدعم المقدَّم من المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان

يدخل في اختصاص «المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان»، تشجيع الاستثمارات في القطاع السياحي[٥]، ومن أجل تطبيق هذا النظام جرى تصنيف المناطق

---

(1) المادة ٣ من المرسوم رقم ٣٢٨٠ الصادر في ١٩٨٦/٦/١٤ تحديد شروط إقراض المؤسسات الصناعية والسياحية والاستشفائية.

(2) القرار رقم ٣٦ الصادر في ١٩٩٥/١٠/٤ إعطاء أصحاب الفنادق الكائنة في بيروت والمتضررة من جراء الأحداث مهلة لترميمها.

(3) القانون رقم ١٠٩ الصادر في ١٩٩٩/١٠/٢٥ إبرام اتفاقية تمويل بين لبنان والبنك الأوروبي للتثمير لإعادة تأهيل وإنشاء الفنادق.

(4) القانون رقم ٥٠٤ تاريخ ٢٠٠٣/٠٧/١٦ الإجازة للحكومة تعديل اتفاقية تمويل بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتثمير لإعادة تأهيل وإنشاء الفنادق.

(5) المادة الأولى من القانون رقم ٣٦٠ الصادر في ٢٠٠١/٨/١٦ تشجيع الاستثمارات في لبنان.

اللبنانية لثلاث مناطق، ومنح القانون للمشاريع المتعلقة بالسياحة وبالثروة البحرية المنشأة في المنطقة (أ)[1] حق الاستفادة من الإعفاءات والتخفيضات والتسهيلات الآتية[2]:

١. الحصول على إجازات العمل من الفئات كافة اللازمة حصراً للمشروع تمنحها المؤسسة بموجب قرار يصدر عن رئيسها بعد موافقة مجلس الإدارة ، شرط أن يحافظ على العمالة الوطنية عبر استخدام لبنانيين اثنين على الأقل مقابل كل أجنبي وتسجيلهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٢. إعفاء الشركة المساهمة المنشأة لتملك و/أو إدارة المشروع، التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام، من الضريبة على الدخل لمدة سنتين من تاريخ إدراج أسهمها في بورصة بيروت شرط أن لا تقل نسبة الأسهم القابلة للتداول فعليا عن ٤٠% من قيمة رأسمالها. وتضاف فترة الإعفاء هذه إلى أية فترة إعفاء أخرى تستفيد منها الشركة وفقا لأحكام هذا القانون او القوانين والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

٣. تخفيض لمدة خمس سنوات بنسبة ٥٠% على ضرائب الدخل وعلى توزيع أنصبة أرباح العائدة للمستثمر والناتجة عن المشروع ويسري هذا التخفيض من تاريخ المباشرة باستثمار المشروع. وفي حال استفادة المستثمر من الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الحادية عشرة من هذا القانون، يباشر العمل بالتخفيض بعد انتهاء فترة الإعفاء.

أما الاستفادة القصوى والمسماة بسلة الحوافز الكاملة، فتشمل[3]:

---

[1] يخل ضمن الفئة -أ- وفقا للتصنيف الوارد في مشروع قانون تشجيع الاستثمار في لبنان المناطق الساحلية التي تحدد بخط مواز للشاطئ (من الشمال الى الجنوب) يبعد عن اقرب نقطة منه كما يلي:
- ٢ كيلومتر من النهر الكبير لما قبل حدود مدينة طرابلس.
- ٤ كيلومتر من حدود مدينة طرابلس لما قبل حدود مدينة نهر ابراهيم.
- ٨ كيلومتر من حدود نهر ابراهيم لما قبل حدود مدينة صيدا.
- ٤ كيلومتر من حدود مدينة صيدا حتى رأس الناقورة.

وان تكون واقعة على مسافة:
١٠ كيلومتر من قاعدة سنسول طرابلس.
٢٤ كيلومتر من منارة بيروت.
٨ كيلومتر من قلعة البحر في صيدا.

[2] المادتين ١١ و١٢ من القانون رقم ٣٦٠ الصادر في ٢٠٠١/٨/١٦ تشجيع الاستثمارات في لبنان.

[3] المادة ١٧ من القانون رقم ٣٦٠ الصادر في ٢٠٠١/٨/١٦ تشجيع الاستثمارات في لبنان.

١. إعفاء كامل من الضريبة على الدخل وعلى توزيع أنصبة الأرباح الناتجة عن المشروع وذلك لفترة تصل الى عشر سنوات بدءا من تاريخ مباشرة استثمار المشروع.
٢. منح إجازات عمل من كل الفئات شرط أن يحافظ المشروع المستفيد من عقود سلة الحوافز على العمالة الوطنية عبر توظيف لبنانيين اثنين على الأقل مقابل كل أجنبي وتسجيلهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
٣. تخفيض رسوم إجازات العمل والإقامة بنسبة تصل إلى ٥٠% كحد أقصى مهما كانت فئتها، وذلك تبعاً لعدد الإجازات المطلوبة. كما تخفض قيمة شهادة الإيداع لدى مصرف الإسكان إلى النصف.
٤. يمكن لمجلس الإدارة، أن يعفي الشركات المغفلة على أنواعها التي يكون هدفها تملك و/او إدارة مشروع استثماري مستفيد من أحكام عقد سلة الحوافز من موجب وجود أشخاص لبنانيين طبيعيين أو معنويين في مجالس إدارتها.
٥. تخفيض على رسوم رخص البناء بالنسبة للأبنية المنوي تشييدها واللازمة لتحقيق المشروع الاستثماري المستفيد من أحكام عقود سلة الحوافز بنسبة تصل إلى ٥٠% كحد أقصى.
٦. إعفاء كامل من رسوم تسجيل العقارات في السجل العقاري ومن رسوم الإفراز والضم والفرز والتأمين العقاري ورسم تسجيل عقود الإيجارات في السجل العقاري بالنسبة للعقارات التي ستشيد عليها المشاريع موضوع عقود سلة الحوافز شرط التعهد بتنفيذها في خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ تسجيل العقار في السجل العقاري تحت طائلة إلزام المستثمر المتخلف عن تنفيذ مشروعه بدفع غرامة توازي ثلاثة أضعاف الرسوم التي كانت متوجبة أصلاً.

ثمَّ صدر نظام عقود سلة الحوافز، الذي أدخل المشاريع السياحية ضمن المشاريع التي تستفيد من نظام الحوافز، واشترط أن يؤمن المشروع الاستثماري حداً أدنى من فرص العمل، لنحو ٢٠٠ مستخدم تتصاعد تدريجياً خلال السنوات الأربع الأولى ابتداء من

تاريخ البدء بالاستثمار على أن يتم تسجيل هؤلاء المستخدمين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وعن حجم الاستثمار، فإنه يشمل قيمة الأرض (بما فيه ثمن الشراء المسجل لدى الدوائر العقارية ورسوم التسجيل ونفقات انجاز عملية الشراء والاستحصال على سندات الملكية)، وتحسينات الأراضي (بما فيه النفقات اللازمة لشق الطرقات الفرعية أم لإنشاء مواقف للسيارات أم لأشغال البنية التي يقيمها المستثمر لأغراض مشروعه)، الأبنية المنشأة لحاجات الاستثمار، التجهيزات والمعدات (بما فيه كلفة الآلات والمعدات والمفروضات المعدة لتجهيز المشروع والمطاعم التابعة له دون سواها من المفروشات)[1].

ونذكر من الأمثلة عن المؤسسات المستفيدة من نظام سلة الحوافز، شركة البحر المتوسط للفنادق الكبرى ش.م.ل. فيما يتعلق بالمشروع الاستثماري في قطاع السياحة { Grand Hyatt- Beirut Hotel} الجاري انشاؤه في منطقة ميناء الحصن العقارية[2]،الشركة العامة للمشاريع السياحية ش.م.ل. المتعلق بمشروع منتجع سمرلند السياحي المنوي تشييده على العقارين رقم ١٨٦ و٣٢٥٥ من منطقة الشياح العقارية/قضاء بعبدا [3].

خامساً: السماح للفنادق والمؤسسات السياحية بمخالفة أحكام قانون البناء

أجيز للفنادق والمؤسسات السياحية بمخالفة أحكام قانون البناء لجهة زيادة عامل الاستثمار إذا كان البناء المطلوب إقامته من الفنادق التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها قانوناً لإنشاء واستثمار الفنادق السياحية. يعطى هذا الاستثناء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني. ولا يصبح هذا المرسوم نافذاً إلا بعد الحصول على رخصة البناء التي تتوافر فيها الشروط القانونية والفنية ودفع

---

(1) المرسوم رقم ٩٣٢٦ الصادر في ٢٠٠٢/١٢/٢٦ تحديد المعايير المطلوب توفرها في المشروع الاستثماري للاستفادة من أحكام نظام عقود سلة الحوافز المنصوص عليه في القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ (تشجيع الاستثمارات في لبنان).

(2) قرار مجلس الوزراء رقم /٤٦/ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ المعدَّل بموجب القرار النافذ حكما رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٠٧/٠٩/١٢

(3) القرار النافذ حكماً رقم ٧٠ تاريخ ٢٠٠٧/٠٧/٠٧.

رسوم الرخصة، وفقاً للأصول. وفي حال تحوير وجهة استعمال الفندق في المستقبل ومهما كان نوع هذا التحوير وفي أي وقت حصل، تعتبر جميع الاستثناءات التي أعطيت للفندق بمثابة مخالفة للقانون يصار إلى تسويتها كمخالفة بناء[١]. ثمَّ صدر المرسوم التطبيقي رقم ٧٧٣٠ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٣ الرامي إلى تطبيق أحكام القانون ٩٥/٤٠٢ استثناء إنشاء الفنادق من بعض أحكام قانون البناء.

واستناداً إلى هذه الإجازة التشريعية، سُمِح بزيادة عامل الاستثمار العام لبناء الفنادق كثيرة، نذكر منها: بناء فندق على العقار رقم ٣٣٣٥ من منطقة غزير العقارية قضاء كسروان [٢]، بناء فندق على العقارين رقم ٦٤٥٣ و٦٤٥٤ من منطقة بشري العقارية ــ قضاء بشري [٣]، بناء فندق على العقار رقم ٥٩٧٦ في منطقة المزرعة العقارية [٤]، بناء فندق على العقار رقم ٢٢٦ من منطقة حاريصا العقارية (قضاء كسروان) [٥]، بناء فندق على العقار رقم ٢٧١٨ من منطقة رأس بيروت العقارية[٦]، بناء فندق على العقار رقم ١٠٧٢ من منطقة بحمدون المحطة العقارية (قضاء عالية) [٧]، بناء فندق على العقار رقم ٥٠٩٦ من منطقة بعبدا العقارية (قضاء بعبدا) [٨]، بناء فندق على العقارات رقم ٤٧٣، ٤٧٧ و٤٧٨ من منطقة سوق الغرب العقارية (قضاء عالية) [٩]، بناء فندق على العقارين رقم ١٨٦ و٣٢٥٥ من منطقة الشياح العقارية (قضاء بعبدا)[١٠]، بناء فندق على العقار ١٤٨٩ من منطقة المرفأ العقارية من الشروط العامة والخاصة لمنطقة وسط مدينة بيروت[١١]، بناء فندق على العقار رقم ٣٣٣٥ من منطقة غزير العقارية قضاء

---

(1) القانون رقم ٤٠٢ الصادر في ١٩٩٥/١/١٢ استثناء إنشاء الفنادق من بعض أحكام (قانون البناء) ومن الأنظمة المتخذة عملاً به، وقد مدد العمل بأحكامه لمدة خمس سنوات وفقاً للقانون رقم ٣٣٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦.

(2) المرسوم رقم ١٦٧٩٧ الصادر في ٢٠٠٦/٤/٢٨ .

(3) المرسوم النافذ حكما رقم ٨٩٥ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٠٨.

(4) المرسوم نافذ حكما رقم ٧١٧ تاريخ ٢٠٠٧/٠٩/٠٨.

(5) المرسوم النافذ حكما رقم ٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٧/٠٧/١٨.

(6) المرسوم النافذ حكماً رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٠٧/٠٦/٢٠.

(7) المرسوم النافذ حكماً رقم ٧٩ تاريخ ٢٠٠٧/٠٢/٢٣.

(8) المرسوم النافذ حكماً رقم ٨٣ تاريخ ٢٠٠٧/٠٢/٢٣.

(9) المرسوم رقم ١٧٩٩٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٠١.

(10) المرسوم رقم ١٧٥٣٥ تاريخ ٢٠٠٦/٠٨/١٤.

(11) المرسوم رقم ١٧٣٤٤ تاريخ ٢٠٠٦/٠٧/٠١.

كسروان[١]، بناء فندق على العقار رقم ٤٨٣ في منطقة رأس بيروت العقارية[٢]، بناء فندق على العقارين ٣٦٧٣ و٣٦٤٩ من منطقة المزرعة العقارية[٣]، بناء فندق على العقار رقم ٦٠٥ في منطقة كفرياسين العقارية- قضاء كسروان[٤]، بناء فندق على العقار رقم ١٢٧٩ في منطقة حارة صخر العقارية- قضاء كسروان[٥]، بناء فندق على العقار رقم ٥٢٢٦ من منطقة الاشرفية العقارية في بيروت[٦]، بناء فندق على العقار رقم ١٠٨٩ من منطقة رأس بيروت العقارية[٧]، بناء فندق على العقار رقم ٢٣٣١ من منطقة سن الفيل العقارية – قضاء المتن[٨]، بناء فندق على العقارين ٦١٦ و٦١٧ من منطقة راس بيروت العقارية في مدينة بيروت[٩]، بناء فندق على العقارين رقم ٥٧٥، ١١٧٣ من منطقة القبة- الشويفات العقارية (قضاء عاليه) [١٠]، بناء فندق على العقار ٧٣٣ في منطقة عين المريسة العقارية في مدينة بيروت[١١]، بناء فندق على العقار رقم ١٩١ في منطقة راس بيروت العقارية في مدينة بيروت[١٢]، بناء فندق على العقار رقم ١٠٩ من منطقة برمانا العقارية (قضاء المتن) [١٣]، بناء فندق على العقار رقم ٥٤٦ من منطقة كفرياسين العقارية في قضاء كسروان[١٤]، بناء فندق فخم على العقار رقم ٢٣٧٢ من منطقة بساتين طرابلس العقارية[١٥].

---

(1) مرسوم رقم ١٦٧٩٧ تاريخ ٢٠٠٦/٠٤/٢٨.
(2) المرسوم رقم ١٤٨٢٩ تاريخ ٢٠٠٥/٠٦/٢٨.
(3) المرسوم رقم ١٤٨٧٨ تاريخ ٢٠٠٥/٠٧/٠١.
(4) المرسوم رقم ١٤٨٣٠ تاريخ ٢٠٠٥/٠٦/٢٨.
(5) المرسوم رقم ١٤٨٢٦ تاريخ ٢٠٠٥/٠٦/٢٧.
(6) المرسوم رقم ١٤٨٠٢ تاريخ ٢٠٠٥/٠٦/٢٠.
(7) المرسوم رقم ٩٧٤٤ تاريخ ٢٠٠٣/٠٣/٠٦.
(8) المرسوم رقم ٩٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦.
(9) المرسوم رقم ٥٩٨٥ تاريخ ٢٠٠١/٠٧/٣٠.
(10) المرسوم رقم ٤٠٦٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٣.
(11) المرسوم رقم ٤١٠٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٦.
(12) المرسوم رقم ٣٥٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٠٧/٢٥.
(13) المرسوم رقم ٣٢٨٨ تاريخ ٢٠٠٠/٠٦/٢٧.
(14) المرسوم رقم ٣٢٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٠٦/٢٠.
(15) المرسوم رقم ١٣٠١٧ تاريخ ١٩٩٨/٠٩/٠٨، والمرسوم رقم ١٣٠١٧ تاريخ ١٩٩٨/٠٩/٠٨.

الفقرة الثالثة: الإعفاءات الضريبية والجمركية

يقضي مبدأ عموم الضريبة، أن تطال جميع الأشخاص والمؤسسات والهيئات دونما تمييز، وأن لا يُمنح أي إعفاء عام من كافة الضرائب. بل إذا رأى المشترع تقرير إعفاء ما من الضريبة لغاياتٍ اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو تعليمية..، فإن هذا الإعفاء يكون استثنائياً ويطال الضريبة المعفى منها حصراً ولا يطال غيرها من الضرائب. فالمشترع اللبناني رفض تقرير الإعفاء العام عندما قضى بأن لا يستثنى من الضريبة إلا بنصٍ صريحٍ في القانون[١].

أولاً: الإعفاءات الضريبة

عندما أراد المشترع تأمين جملة إعفاءات ضريبية، أو حوافز ضريبية للقطاع السياحي، فإنه أورد هذه الاستثناءات بصورة صريحة وواضحة، بحيث لا يستفيد من هذا الإعفاء إلا من هو مقرر لمصلحته وضمن الشروط المحددة في النص. وإضافة إلى الإعفاءات المقررة في نظام سلة الحوافز الذي أشرنا إليه أعلاه، نذكر الإعفاءات الآتية:

١. الإعفاء من ضريبة الملاهي، عن ارتياد الحمامات البحرية وأحواض السباحة التابعة للمؤسسات الفندقية (فنادق- موتيلات) من قبل نزلاء هذه المؤسسات عندما تشمل بدلات إقامتهم أجور المنامة وثمن وجبة طعام على الأقل في اليوم الواحد. وكذلك تعفى من هذه الضريبة ارتياد الحفلات التي يقيمها طلاب المؤسسات التعليمية بأنفسهم في مراكز هذه المؤسسات، أو التي تقيمها لحسابها الجمعيات المعطاة صفة المنفعة العامة والمؤسسات ذات المنفعة العامة وذلك بمعدل حفلة واحدة لكل منها في السنة، وكذلك ارتياد المعارض ذات الطابع الاقتصادي أو العلمي أو الفني على أن يقتصر الإعفاء على بدلات الدخول[٢].

---

(1) فوزت فرحات- المالية العامة- التشريع الضريبي اللبناني- منشورات بحسون ١٩٩٧ ص١٥٤.

(2) المادة ٢٠ من المرسوم اشتراعي رقم ٦٦ الصادر في ١٩٦٧/٨/٥، المعدلة وفقاً للقانون ٤٠٩ تاريخ ٧/ ٢/ ١٩٩٥.

٢. إعفاء المؤسسات السياحية ذات الطابع الحرفي، من تأدية ضريبة أرباح المهن والمؤسسات التجارية والصناعية والحرفية، وأرباح المهن الحرة[١].

٣. يعفى خلال فترة أشهر التسوق من رسم الخمسة بالمئة الذي تستوفيه الفنادق والشقق المفروشة والمطاعم على بدلات الطعام والشراب والإقامة[٢].

٤. إجازة استرداد الضريبة على القيمة المضافة، إذ حدد القانون حالات خاصة لاسترداد الضريبة، ومن بينها الضريبة المدفوعة على مشتريات أي شخص غير مقيم في لبنان عند نقلها من ضمن أمتعته الشخصية إلى خارج البلاد لأجل استعمالها لأغراضه الخاصة[٣]. وصدر مرسوم تحديد أصول استرداد السياح للضريبة على القيمة المضافة. فقضى أنه يحق للسائح أن يطلب استرداد الضريبة التي يكون قد دفعها عن مشترياته داخل الأراضي اللبنانية إذا توفرت الشروط التالية[٤]:

- أن تسمح طبيعة المشتريات بحق الاسترداد.
- أن تكون المشتريات جديدة ولم يسبق له استعمالها في لبنان.
- أن لا يقل مجموع قيمة المشتريات عن فاتورة واحدة مبلغ ١٥٠,٠٠٠ ل.ل.
- أن تكون المشتريات من اجل الاستعمال الشخصي، أي أن لا يكون لها اي صفة او طبيعة تجارية او مهنية.
- ان يتم إرسال المشتريات إلى خارج الأراضي اللبنانية ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ الشراء أي من تاريخ الفاتورة، ولا يشترط ان

---

(1) المادة ٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ الصادر في ١٩٥٩/٦/١٢ المسمى قانون ضريبة الدخل. حددت شروط الاستفادة من هذا الإعفاء في القانون رقم ٥ الصادر في ١٩٦٧/٧/٥ المتعلق بتنفيذ واستثمار المشاريع السياحية.

(2) القانون رقم ٣٤٦ تاريخ ٢٠٠١/٠٨/٠٦.

(3) المادة ٥٨ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المعدلة وفقاً للقانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٤)

(4) المادة ٢من المرسوم رقم ٧٣٠١ الصادر في ٢٠٠٢/١/٢٦ تحديد دقائق تطبيق أحكام البند الاول من المادة ٥٨ من القانون رقم ٣٧٩ - المتعلقة بشروط استرداد الضريبة للسيّاح.

يكون إرسال البضاعة عند أول خروج للسائح من لبنان طالما انه لا يزال فيه ضمن المهلة المذكورة أعلاه.

- أن يتم نقل المشتريات او البضائع من ضمن أمتعة السائح الشخصية. اما بالنسبة للأموال التي يشحنها السائح الى خارج لبنان والسيارات سواء كانت جديدة او مستعملة التي يمكن للسائح ان يعود بها برا الى بلاده أي أن يخرج بها من لبنان وهو يقودها، فيمكن طلب استرداد الضريبة عنها شرط ان يثبت شحنها الى خارج الأراضي اللبنانية.
- أن لا تكون من المشتريات والخدمات المستثناة من نظام الاسترداد، إذ تحددت المشتريات التي تسمح بحق الاسترداد بالأموال الخاضعة للضريبة كافة، باستثناء، الخدمات، الأطعمة والمشروبات على أنواعها، المحروقات أو المواد الملتهبة على أنواعها، المشتريات الممنوع تصديرها بموجب القانون، التبغ المصنع[١].

٥. الإعفاء من إجازة الاستيراد أو إجازة التصدير، ومن تأشيرة وزارة الاقتصاد الوطني والسياحة، عن السلع والمواد الخاضعة والتي ستخضع لنظام الإجازة المسبقة ... التي يصطحبها المسافرون القادمون الى لبنان[٢].

ثانياً: تخفيض كلفة فاتورة الكهرباء

إلى جانب الإعفاءات الضريبية، تستفيد المؤسسات السياحية من خفض كلفة فاتورة استهلاك التيار الكهربائي، فبعد تأثر القطاع السياحي في لبنان بالأوضاع السائدة على الصعيدين الأمني والسياسي، حيث أشارت التقارير الإحصائية إلى تراجع في حركة السياحة الوافدة إلى لبنان عام ٢٠٠٧ إلى ما يزيد عن ٥٠% الأمر الذي انعكس سلباً على نسبة الأشغال في الفنادق والمساكن السياحية التي لم تتجاوز في معدلها السنوي نسبة ٢٠% إلى ٣٠% في المناطق اللبنانية. وحرصاً على استمرار المؤسسات السياحية

---

(1) المادة ٤ من المرسوم رقم ٧٣٠١ الصادر في ٢٠٠٢/١/٢٦ تحديد دقائق تطبيق أحكام البند الاول من المادة ٥٨ من القانون رقم ٣٧٩ - المتعلقة بشروط استرداد الضريبة للسيّاح.

(2) القرار رقم٧١/أ/٤٨ الصادر في ١٩٦١/٢/١٤.

ودعما لرؤوس الأموال اللبنانية والأجنبية. قرر مجلس الوزراء تحديد سعر مبيع الكيلوات ساعة من الطاقة الكهربائية للفنادق والمساكن السياحية والمجمعات البحرية التي تستمد الطاقة من التوتر المنخفض بسعر /١١٥/ل.ل. بدلاً من /١٤٠/ل.ل. لفترة ٢٤ ساعة كما هو معمول به للمؤسسات الصناعية[١]. ثمَّ ولذات الأسباب قرر مجلس الوزراء الموافقة على تحديد سعر /٥٠/ ل.ل. لمبيع الكيلوات ساعة من الطاقة الكهربائية للفنادق والمساكن السياحية والمنتجعات البحرية المرخصة وفقاً للأصول من قبل وزارة السياحة والتي يستمد الطاقة على التوتر المتوسط، خلال فترة «الليل» وذلك للفترة من ٢٠٠٧/٦/١ ولغاية ٢٠٠٨/٥/٣١[٢].

ثالثاً: الإعفاءات الجمركية

إن الإعفاءات الجمركية على المواد المستوردة لصالح الفنادق، هي من مسلمات إستراتيجية الحكومة لتشجيع العمل السياحي، فلقد صدر المرسوم رقم ١٣٩٠٨ الصادر في ١٩٥٦/١٠/٣٠ تحديد شروط إعفاء المواد المستوردة من قبل الفنادق من الرسوم الجمركية، المعدَّل بموجب المرسوم ٣٥٥١ تاريخ ١٩٦٠/٣/٢٧ و المرسوم ٨٧٤٣ تاريخ ١٩٦٢/٢/١٤. وبموجبها أعفيت من الرسوم الجمركية المواد المستوردة من قبل الفنادق، ضمن الشروط المقررة بهذه المراسيم، أهم هذه الشروط أن يتم إنشاؤها ويبدأ استثمارها قبل أول تموز سنة ١٩٦٢، أما الفنادق المنشأة قبل هذا التاريخ فإنها تستفيد من الإعفاء عن المعدات الجديدة التي تستوردها لإكمال التجهيز.

وفي العام ١٩٦٤ صدر نظام إعفاء الفنادق والدارات المفروشة (موتيل) من الرسوم الجمركية عن المواد المستوردة، إذا كانت هذه الفنادق والموتيلات معلنة ذات فائدة سياحية وواقعة خارج مدينة بيروت، بقرار من المجلس الأعلى للجمارك[٣].

تشمل الإعفاءات المعدات والأدوات والتجهيزات الصحية، أحواض الاستحمام (بانيو) والدوش والبيديه وحاملات الصابون، أجهزة التدفئة المركزية وتكييف الهواء والتبريد

---

(1) القرار النافذ حكماً رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٠٩.

(2) القرار النافذ حكماً رقم ٩١ تاريخ ٢٠٠٧/٠٨/٢٧.

(3) المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم ١٥٢٩٥ الصادر في ١٩٦٤/٢/٥، نظام الاعفاءات الفندقية.

والهاتف، الأجهزة والأدوات المعدة لتحضير القهوة المصفاة (اكسبرسو وما شابهها) ولصنع البوظة والأجهزة المستخدمة في المجالي، وآلات الغسيل والتنشيف والكي، أواني المائدة شرط أن تحمل اسم الفندق، بيانو وأجهزة التلفزيون وأجهزة الراديو اللاقطة، أجهزة التلبرنتر وآلات الاستنساخ وساعات تسجيل حضور الموظفين، المصاعد الكهربائية الاوتوماتيكية بما فيها المصاعد المتحركة لنقل الأشخاص، الأجهزة الثابتة لأحواض السباحة والاجهزة والادوات الخاصة بمسارح التمثيل، الخزائن الحديدية المأمونة بما فيها الصناديق الحديدية المأمونة، ستائر النوافذ والأبواب الزجاجية شرط أن تحمل اسم الفندق، اللوحات المعدة للزينة والزهور الاصطناعية، أجهزة امتصاص الروائح وأجهزة معالجة النفايات والمياه القذرة، الدعسات المصنوعة من المطاط والبلاستيك شرط أن تحمل اسم الفندق، السجاد الإفرنجي، وكافة الأصناف والتجهيزات الأخرى ذات الأهمية التي يعتبرها المجلس الأعلى للجمارك ضرورية لتأمين الراحة لشاغلي الفنادق والدارات المفروشة (موتيل) ورفع مستوى هذه الفنادق والدارات من الناحية السياحية [١].

يشترط على كل فندق أو موتيل يستفيد من هذا الإعفاء أن يستمر استثماره كفندق أو موتيل عشر سنوات على الأقل، وإذا تغيرت وجهة استعماله قبل انقضاء هذه المدة تستوفى منه الرسوم التي يكون قد أعفي منها[٢].

وفي العام ١٩٩٢ صدر نظام جديد للإعفاءات من الرسوم الجمركية على المواد والتجهيزات التي تستوردها الفنادق والدارات المفروشة (موتيل)، المعتبرة مؤسسة سياحية والمرخص لها بقرار من وزير السياحة، والمتضررة من جراء الأحداث في لبنان، بهدف ترميمها وتجهيزها على أن يتم الإعفاء في كل حالة على حدة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح كل من وزير المالية ووزير السياحة وبعد إنهاء المجلس الأعلى للجمارك[٣].

---

(1) المادة ٣ من المرسوم رقم ١٥٢٩٥ الصادر في ١٩٦٤/٢/٥، نظام الاعفاءات الفندقية.

(2) المادة ٨ من المرسوم رقم ١٥٢٩٥ الصادر في ١٩٦٤/٢/٥، نظام الاعفاءات الفندقية.

(3) المرسوم رقم ٢٩٢٤ الصادر في ١٩٩٢/١٢/١ إعفاء المواد والتجهيزات اللازمة لترميم المؤسسات السياحية وتجهيزها من الرسوم الجمركية.

وفي العام ١٩٩٥، أخضعت للرسم الجمركي الادنى والبالغ ٢% من القيمة، المعدات والتجهيزات المستوردة لإنشاء وتجهيز الفندق الدولي، الفندق السياحي، الفندق الرزيدنس، الموتيل، الاوبرج، المجموعة السياحية، الشقة المفروشة. كما تخضع للرسم الجمركي الادنى والبالغ ٢% من القيمة، سيارات الاوتوبيس المعدة لنقل الركاب، المستوردة لصالح وكالات النقل، على أن تكون مجهزة بما تتطلبه السياحة الدولية، وأن تكون مخصصة لنقل السياح فقط[١].

وقد اصدر المجلس الأعلى للجمارك القرار رقم ٩٥/٧٤ الصادر في ١٩٩٥/٩/١ الرامي إلى تحديد دقائق تطبيق المرسوم رقم ٦٩٨٣ المتعلق بإفادة بعض المؤسسات الفندقية و السياحية من الرسم الجمركي، ثمَّ صدر القرار رقم ٩٢ تاريخ ١٩٩٩/٨/٣٠ الذي حدد آلية تطبيق أحكام المرسوم رقم ٦٩٨٣ تاريخ ٦ تموز ١٩٩٥، القاضي بإفادة بعض المؤسسات الفندقية والسياحية من الرسم الجمركي الأدنى البالغ ٦% من القيمة. حيث ورد في المادة الأولى منه تستفيد من الرسم الجمركي الأدنى البالغ ٦% من القيمة، المعدات والتجهيزات التي تستوردها المؤسسات الفندقية المعددة في المادة الأولى من المرسوم رقم ٦٩٨٣، تاريخ ٦ تموز ١٩٩٥، شرط أن لا يكون لها مثيل في الصناعة المحلية، وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم رقم ٦٩٨٣، تاريخ ٦ تموز ١٩٩٥. ويمكن للمجلس الأعلى للجمارك التجاوز عن الشرط المذكور عندما يكون من شأن الأصناف المستوردة رفع مستوى المؤسسات الفندقية من الناحية السياحية، وتأمين راحة شاغليها.

رابعاً: تخفيض الرسوم الجمركية على السيارات المعدة للتأجير من العموم

استفادت المؤسسات السياحية المصنفة وكالات تأجير سيارات، من تخفيض الرسوم على السيارات المعدة للتأجير من العموم (Rent a Car)، وكذلك استفادت من رسم الاستهلاك المخفض المنصوص عنهما في المادة الخامسة من المرسوم ٤٦٢١ تاريخ ٨ كانون الثاني ٢٠٠١ والتي أعيد العمل بها بموجب المرسوم رقم ٨١٧٩ تاريخ

---

[1] المرسوم رقم ٦٩٨٣ الصادر في ١٩٩٥/٧/٦ إفادة بعض المؤسسات الفندقية والسياحية من الرسم الجمركي الأدنى.

.٢٠٠٢/٧/١١

فأجاز لشركات تأجير السيارات (RENT A CAR) المرخص لها قانوناً، بالاستفادة من رسم جمركي قدره ٥% من القيمة ورسم استهلاك داخلي قدره ٥% من قيمة، عن السيارات التي تضعها في الاستهلاك المحلي لتأجيرها من العموم، على أن تتوافر في هذه السيارات المواصفات الآتية:

١- ان تتسع السيارة لأقل من عشرة أشخاص بمن فيهم السائق.

٢- ان تكون جديدة وغير مستعملة ومن موديل العام الذي توضع فيه بالاستهلاك المحلي او من موديل العام الذي يلي.

٣- ان تكون مجهزة بمحرك يعمل على غير المازوت.

٤- ان تستعمل هذه السيارات حصراً للتأخير من العموم وضمن الشروط التي تحددها وزارة السياحة.

٥- ان تسجل «للتأجير من العموم» في مصلحة تسجيل السيارات والآليات خلال مهلة أقصاها شهرا واحدا من تاريخ إخراجها من الحرم الجمركي.

ولكي تستفيد وكالة تأجير السيارات من الرسم الجمركي المخفَّض يتوجب مراعاة الشروط التالية[1]:

١. تسجيل السيارة باسم شركة سياحية مرخص لها من قبل وزارة السياحة تتعاطى تأجير السيارات من العموم.

٢. ابراز افادة عن العام الجاري تثبت قانونية الترخيص المعطى للشركة من قبل وزارة السياحة.

٣. إبراز براءة ذمة مالية صادرة عن كل من وزارة المالية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٤. ان تتسع السيارة لأقل من عشرة أشخاص بمن فيهم السائق.

٥. أن تكون جديدة وغير مستعملة، وان يعود تاريخ صنعها لذات السنة الذي

[1] المادة الأولى من القرار رقم ٨٢٢ الصادر في ٢٠٠٥/١١/٢١.

توضع فيه بالاستهلاك المحلي أو ان يكون تاريخ الصنع للعام الذي يلي تـــاريخ وضعها في السير.

٦. أن تكون مجهزة بمحرك يعمل على مادة البنزين الخالي من الرصاص.

٧. أن تستعمل حصراً للتأجير من العموم بدون سائق ولا يمكن تأجير السيارة لنفس الشخص لمدة تزيد عن أربعة أشهر خلال سنة واحدة، وعلـــى إدارة الجمـــارك ومديرية الضريبة على القيمة المضافة مراقبة تنفيذ هذا الشرط للتأكد من عـــدم إساءة الاستعمال.

٨. أن لا تكون محجوزة وان تكون مؤمنة تأميناً شاملاً ضد جميع الأخطار بما فيها الضمان الإلزامي.

٩. أن تسجل السيارة باسم الشركة السياحية المرخصة وتوضع في السير للتـــأجير من العموم وعليها لوحة مخصصة لذلك، خلال شهر واحد من تاريخ إخراجهـــا من الحرم الجمركي.

١٠. أن تبرز لإدارة الجمارك، خلال أربعين يوما من تاريخ إخراجها مـــن الحـــرم الجمركي، إفادة من هيئة إدارة السير والآليات والمركبات – مـــصلحة تـــسجيل السيارات والآليات – تثبت تسجيل السيارة لديهاً وفقاً للترميز المخصص لهـــذا النوع من السيارات.

١١. أن تملك كل شركة تأجير عدداً من السيارات لا يقل عن ثلاثين ســـيارة وغيـــر مستخدمة لأكثر من ثلاث سنوات من تاريخ تسجيلها لـــدى هيئـــة إدارة الـــسير والآليات والمركبات – مصلحة تسجيل السيارات والآليات – ومسددة رســـومها الجمركية كاملة لكي تتمكن من الاستفادة من أحكام القـــرار المـــذكور وذلـــك بالاستناد إلى لائحة مصدقة تصدر عن هيئة إدارة السير والآليات والمركبات – مصلحة تسجيل السيارات والآليات – ان هذه السيارات يجب ان تكون بحـــوزة شركة التأجير وغير مباعة بموجب وكالات بيع.

ومن الموجبات المفروضة على أصحاب الشركات الـــسياحية المـــستفيدة مـــن الرســـم المخفَّض، فإنه منع عليهم استعمال أي من الـــسيارات المعـــدة للتـــأجير لغيـــر الغايـــة

المخصصة لها وذلك تحت طائلة المسؤولية واعتبارها مخلة بشروط الترخيص أو التأسيس[١]، كما منع على شركات التأجير تخصيص السيارات المستفيدة من التخفيض للتأجير الطويل الأمد (Leasing) ويحصر استعمالها فقط لهدف تنشيط الحركة السياحية[٢].

المبحث الرابع:
الضابطة السياحية

تنتمي الضابطة السياحية إلى فئتي الضابطتين العدلية والإدارية، وتعرَّف الضابطة العدلية بأنها مجموعة العمليات الهادفة للبحث عن الجرائم وجمع أدلتها وتسليم الفاعلين إلى السلطة القضائية". وقد أفرد قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد[٣]، قسماً خاصاً للضابطة العدلية، فعيَّن من يقوم بوظائف الضابطة العدلية، بأنهم من يساعد النيابة العامة، ويعمل تحت إشرافها في إجراء وظائف الضابطة العدلية، في حدود اختصاصه المنصوص، وهم كل من المحافظين والقائمقامين، ومدير عام قوى الأمن الداخلي وضباط قوى الأمن الداخلي والشرطة القضائية والرتباء العاملون في القطاعات الإقليمية ورؤساء مخافر قوى الأمن الداخلي، وأيضاً يساعد النيابة العامة في إجراء وظائف الضابطة العدلية مدير عام الأمن العام وضباط الأمن العام ورتباء التحقيق في الأمن العام. ومدير عام أمن الدولة، ونائب المدير العام، وضباط أمن الدولة ورتباء التحقيق في أمن الدولة....[٤].

أما الضابطة الإدارية[٥]، فهي نشاط الإدارة الآيل إلى تنظيم أعمال الأفراد بهدف ضمان الانتظام العام، وهي تهدف إلى تجنب الفوضى باتخاذ إجراءات مسبقة تشتمل على مهام

---

(1) المادة ٢ من القرار رقم ٨٢٢ الصادر في ٢٠٠٥/١١/٢١.
(2) المادة ٣ من القرار رقم ٨٢٢ الصادر في ٢٠٠٥/١١/٢١.
(3) قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد الصادر بموجب القانون رقم٣٢٨ تاريخ٢٠٠١/٨/٢
(4) المادة٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد
(5) فوزت فرحات، القانون الإداري العام- مرجع سابق ص ٢٦١ وما يليه

الرقابة والإشراف، وتتمحور هذه المهام حول ثالوث الانتظام العام المتجسد في الأمن والسلامة والصحة العامة.

وعرَّفت المادة ١٩٤ من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ الضابطة الإدارية بأنها استعمال الوسائل الرادعة التي يجيزها القانون لحفظ النظام وتوطيد الأمن، وتأمين الراحة العامة، وحماية الأشخاص والممتلكات ومنع حصول الجرائم، وتطبيق القوانين والأنظمة النافذة.

تتميز الضابطة الإدارية عن الضابطة العدلية بأن الأولى تهدف إلى اجتناب الفوضى باتخاذ تدابير مسبقة، أي تدابير رادعة للحيلولة دون حصول حوادث مخلة بالأمن بينما تهدف الثانية إلى التقصي عن الجرائم وضبط أدلتها واكتشاف فاعليها وتوفيقهم وإحالتهم أمام المحاكم، فهي تقوم إذاً بتدابير لاحقة لقمع الجرائم والحوادث المخلة بالأمن في سبيل حفظ النظام العام[١].

والتمييز بين الضابطة الإدارية والضابطة العدلية يرتبط بازدواجية الجهات القضائية، فعند وقوع منازعة ما تخضع تدابير الضابطة الإدارية لاختصاص القاضي الإداري، فيما تخضع الضابطة العدلية لاختصاص القضاء العدلي. ومن هنا ضرورة الاعتماد على معيار دقيق للتمييز بينهما. ولا يمكن أن يقوم هذا المعيار على أساس عضوي، أي الأشخاص الذين يمارسون النشاط الإداري أو العدلي، على اعتبار أن قوى الأمن (وبخاصة جهاز الشرطة السياحية) أو الأمن العام (وبخاصة في حالة القيام بالضابطة الخاصة بالأجانب) يتحركان بحسب الحالات التي تفرض عليهما؛ فطوراً يتصرفان بصفة ضابطة إدارية، وطوراً بصفة ضابطة عدلية[٢].

وإذ اكتفى المشترع اللبناني بتحديد الخطوط العريضة للتمييز بين الضابطتين، فإنه ترك للاجتهاد أمر تحديد التفاصيل الدقيقة التي تفصل بين عملهما. وبالفعل فقد انصبّ اهتمام الاجتهاد على المعيار النهائي (الختامي) الذي يأخذ بعين الاعتبار الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه القائم بعمل الشرطة والحافز النفسي الذي يحركه عند قيامه بمهماته، ووفقاً لهذا المعيار ينحصر هدف الضابطة العدلية في الردع، أي هو النشاط الذي يهدف إلى البحث

---

(1) أنظر المادة الأولى من تنظيم قوى الأمن الداخلي الصادر بموجب القانون رقم ١٧ تاريخ١٩٩٠/٩/٦

(2) م.ش. قرار رقم٩١١ تاريخ١٩٦٤/٨/٢٠، الدولة/ اسكندر دومانيان، م.إ. ١٩٦٤ ص١٨٤.

عن مرتكبي المخالفات أو الجرائم وتقديمهم للمحاكمة[١]. أما الضابطة الإدارية فهدفها وقائي تسعى للحؤول دون حدوث الفوضى، وتقوم بدور الرقابة بغية الحفاظ على السلام والأمن الاجتماعي[٢]، من خلال المحافظة على النظام العام في الدولة وصيانته، وينصرف مدلول النظام العام إلى الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، بحيث يحق لسلطات الضابطة الإدارية العامة، بما هي من سلطة زجر وأمر، اتخاذ كافة التدابير التي تهدف إلى حماية النظام العام بعناصره الثلاثة، لذا فهي تفرض ولا تقترح، ويتجسد الطابع السلطوي للضابطة الإدارية من خلال مجموعة التدابير الإكراهية الملزمة التي تفرضها على المعنيين بهذه التدابير[٣]، أو إلزامهم بإزالة المخالفات المرتكبة[٤]، أو سحب التراخيص الممنوحة للمؤسسات المخالفة[٥].

وإذا كانت الضابطة الإدارية العامة تهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره السالفة الذكر، فإن الضابطة الإدارية الخاصة هي تلك التي ينشئها المشرع بقوانين خاصة لتنظيم بعض أنواع النشاطات. ولهذا الضبط الخاص نظام قانوني متميز، يهدف إلى ذات أغراض الضبط الإداري العام، أي يهدف إلى وقاية وحماية النظام العام من زاوية أو ناحية معينة من نشاط الأفراد، إلا أن وجود الضبط الإداري الخاص في مجال معين لا يستبعد الضبط العام بحيث في الغالب يعملان معاً، إلا إذا وجد نص صريح يستبعد احدهما لصالح الآخر[٦].

---

(1) م.ش. قرار رقم ٧٨٦، تاريخ ٩٦/٦/٢٠، زهير النمير/الدولة وزارة الداخلية، م.ق.إ.، ١٩٩٧، ص٥١٦.

(2) م.ش. قرار رقم ٧١١، تاريخ ٩٧/٦/١١، ورثة ألين الأيوبي/الدولة، م.ق.إ.، ١٩٩٨، ص٥٩٧.

(3) م.ش. قرار رقم١٠٧ تاريخ ١٥ شباط ١٩٦٢، متى متى/ الدولة- محافظ جبل لبنان، م.إ. ١٩٦٢ ص٨٦- م.ش. قرار رقم٥٨٠ تاريخ١٩٦٤/٥/٥، يني ميخائيليديس/ الدولة- وزارة الداخلية، م.إ.١٩٦٤ ص١٦٥.

(4) م.ش. قرار رقم٧٩٥ تاريخ ٧ تموز ١٩٦٤، فارس يمين/ الدولة -وزارة الداخلية، م.إ. ١٩٦٤ ص٢٢٦.

(5) م.ش. قرار رقم٤٩٧ تاريخ ١٧ تشرين الأول ١٩٦٢، أغوب غازاريان/ الدولة – وزارة الصحة، م.إ. ١٩٦٢ ص٢٤١- م.ش. قرار رقم٩١٠ تاريخ ١٣ آب ١٩٦٤، رزق الله ثابت/الدولة- وزارة الأشغال العامة والنقل، م.إ. ١٩٦٤ ص٢٣٠.

(6) م.ش. قرار رقم ٩٨/٤٧-٩٩ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٨، شركة جميل القاعي وشركاه ش.م.م/ الدولة – وزارة الداخلية، م.ق.إ. العدد١٤ لعام٢٠٠٣ ص٢٣.

ومن أمثلة الضابطة الإدارية الخاصة تلك المتعلقة بالطرق العامة وقواعد استخدامها من الجمهور والسيارات وغيرها من المركبات، حيث أناطت المادة ٢٣٢ من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي اللبناني في هذه القوى تأمين ضابطة السير في مراكز المحافظات وفي المدن الكبرى، ثم صدر المرسوم رقم ٩٥٣ تاريخ ٢٣/ ٢/ ١٩٩١ الذي كلَّف قوى الأمن الداخلي مهمة تأمين ضابطة السير في بيروت وضواحيها، وسائر مراكز المحافظات... . وكذلك الضابطة الخاصة بالمحميات الطبيعية التي تستهدف الحفاظ على جمال ورونق مواقع طبيعية متميزة بمنع الاعتداء عليها أو على أشجارها ومكوناتها أو منع البناء فيها أو بالقرب منها لمسافة معينة[١]، والضابطة الإدارية الخاصة بالأجانب[٢]، والضابطة الخاصة بالسياحة، وهي محل بحثنا تفصيلاً، على ان ندرج ضمنها الضابطة الخاصة بدخول وإقامة الأجانب.

الفقرة الأولى: الضابطة الخاصة بدخول الأجانب للسياحة

الأجنبي، وفقاً للتعريف الذي يقدمه القانون اللبناني، هو كل شخص حقيقي لا يتمتع بالجنسية اللبنانية[٣]، أو هو الشخص الذي لا تتوافر فيه الشروط التي يحددها القانون لاكتساب صفة المواطن، ومن ثم يكون الأجنبي وصفاً سلبياً يلحق كل شخص لا يثبت له طبقاً لقانون الجنسية وصف المواطن[٤].

ومن المسلم به أن لكل دولة الحق في وضع القواعد المنظمة لمركز الأجانب المقيمين على إقليمها للسياحة أو للتعليم أو للعمل أو للهجرة أو للجوء السياسي، أو للإقامة الطويلة،... بشرط عدم الإخلال بأيٍ من قواعد القانون الدولي العام المرتبطة بحقوق الإنسان أو تلك المبينة للحد الأدنى الواجب الالتزام به في مجال معاملة الأجانب. والراجح فقهاً أنه لا يجوز للدولة فرض حظر شامل وكامل على دخول الأجانب لإقليمها، وإن جاز لها تقييد دخولهم بما تراه من قيود غايتها ضمان أمنها الداخلي أو

---

(1) المادة الثانية من قانون رقم٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ والمتعلق بإحداث وزارة البيئة اللبنانية

(2) المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ١٩٥٩/٦/١٢.
يراجع كتابنا: ترحيل الأجانب- منشورات زين الحقوقية الطبعة الأولى ٢٠٠٣.

(3) المادة الأولى من قانون ١٩٦٢/٧/١٠ الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه

(4) حامد سلطان – القانون الدولي العام في وقت السلم – دار النهضة العربية ١٩٦٥ ص٣٨٥

حماية مصالحها الاقتصادية والسكانية[١]، أما لبنان فاعتمد الحد الأدنى من القيود، لمـــن يرغب في دخول لبنان للسياحة بمفهومها الشامل.

أثارت مسألة قبول الأجانب في إقليم الدولة، خلافاً في الفقه القديم. فنادى رأيٌ أول بتقرير حق الأجانب في دخول أقاليم الدول المختلفة، وذهب إلى أن الدولة لا تملك منع الأجانب من دخول إقليمها. أما المذهب الثاني، فشكك في وجود حق الاجتماع والاتصال، وأظهر ما فيه من مساس بحق السيادة الإقليمية ذلك الحق الذي تتمتع به كل دولة في إقليمها. فصاحب السيادة في الإقليم يملك منع الأجانب من دخول إقليمه، سواء أكان هذا المنع يشمل كل الأجانب أم مقصوراً على بعضهم دون البعض الآخر، وسواء أكان هذا المنع مطلقاً أم مقصوراً على حالات خاصة، وذلك وفقاً لما يراه صاحب السلطة من تحقيق لمصلحة الدولة وهي التي لها الاعتبار الأسمى، والسلطة الإستنسابية المطلقة في تنظيم دخول وقبول الأجانب في إقليمها[٢].

ويفضّل الرأي الغالب في الفقه الدولي المعاصر، التمييز بين نوعين من الأجانب: الأول، الأجانب الذين يرغبون في الإقامة الدائمة فهؤلاء يحق للدولة تقييد إقامتهم أو في منعها منعاً باتاً بشرط عدم التمييز بين الجنسيات أو بسبب العرق او اللون أو الديانة... والسبب في ذلك أن للدولة كل الحق في حماية مواطنيها من الأضرار التي تسببها لهم إقامة الأجانب الدائمة، كحماية السوق العمل الوطني من المنافسة. أما الأجانب الذين يرغبون في التنقل والإقامة المؤقتة فليس للدولة أن تحظر عليهم الدخول إلى إقليمها على وجه العموم، إلا إذا اقتضت ذلك أسباب جوهرية ترجع إلى النظام الاجتماعي والسياسي فيها، أو إلى ظروف فرعية تتصل بمركز الدولة وأوضاعها الأمنية أو الاجتماعية أو الاضطرابات الداخلية. كما للدولة الحق في أن تمنع في كل الأحوال دخول أحد الأجانب في إقليمها لأسباب ترجع إلى شخص هذا

---

[1] محمد سعيد الدقاق ومحمد سامي عبد الحميد- قانون التنظيم الدولي – طبعة١٩٩٩ ص٨٨

[2] Anne-Lise Ducroquetz- L'expulsion des étrangers en droit International et Européen- Thèse- Universite Lille 2- décembre 2007 p 20.

الأجنبي أو تتصل بمصلحة الدولة كما إذا كان هذا الأجنبي مريضاً أو كان من المجرمين، أو كان في وجوده على إقليم الدولة خطر على سلامتها أو سلامة رعاياها.

أولاً: شروط دخول الأجانب إلى لبنان للسياحة

اشترط القانون على كل أجنبي يرغب بدخول لبنان، أن يكون مزوداً بالوثائق والسمات القانونية وان يكون حاملاً وثيقة سفر موسومة بسمة مرور أو بسمة إقامة من ممثل لبنان في الخارج أو من المرجع المكلف رعاية مصالح اللبنانيين أو من الأمن العام. إلا أنه أجاز أن يُعفى من سمتي المرور والإقامة، رعايا بعض البلدان القادمين للسياحة لمدة حدها الأقصى ثلاثة أشهر، كذلك أعفي الفنان الأجنبي من الحصول على إجازة عمل، واكتفى باستحصال الفنان على موافقة من المديرية العامة للأمن العام[1].

واستكمالاً لأصول تشجيع السياحة، أقرَّت الحكومة منح سمة قنصلية إجمالية للفرق الرياضية ولوفود الطلاب والسياح وما يماثلها، بوسم مستند يحمل أسماء أعضاء الفرقة او الوفد بختم سمة المرور او بختم سمة الإقامة، ولا يُستوفى أي رسم عن السمة الإجمالية[2]. كما أجازت ولأغراض سياحية، الإعفاء من استعمال وثائق السفر، وذلك للأجانب المقيمين في لبنان أو في الجمهورية العربية السورية لدى تنقلهم بين البلدين، والمسافرين بطريق البحر او الجو الراغبين في زيارة البلد أثناء رسو باخرتهم او طائرتهم او في انتظار تبديلها، والسياح والطلاب والرياضيين لدى قدومهم او سفرهم ضمن وفود او فرق منظمة، أفراد الجيوش الأجنبية وقوات الطوارئ الدولية، لدى قدومهم للسياحة[3]. ينظم مركز الأمن العام جدولاً يومياً بأسماء ووظائف الأجانب المنتقلين بين لبنان والجمهورية العربية السورية بموجب سمات. حيث يتوجَّب على وفود السياح والطلاب والرياضيين، والأفراد العسكريين الأجانب القادمين للسياحة، أن يقدِّموا

---

(1) المادتين ٦ و٧ من قانون ١٩٦٢/٧/١٠، المتعلق بالدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه.

(2) المادة ٨ من المرسوم رقم ١٠١٨٨ الصادر في ١٩٦٢/٧/٢٨ المتعلق بتطبيق القانون المتعلق بالدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه.

(3) المادة ٢٨ من المرسوم رقم ١٠١٨٨ الصادر في ١٩٦٢/٧/٢٨.

إلى مركز الأمن العام لائحة على أربع نسخ بأسماء أفرادها، مرتَّبة بحسب جنسياتهم وتواريخ وأمكنة ولادتهم. يختم مركز الأمن العام النسخ الأربع بختم الدخول ويذكر عليها مدة الإقامة المجازة ويرسل نسخة إلى مديرية الأمن العام ويحتفظ بنسخة واحدة ويعيد النسخة الثالثة والرابعة إلى المسؤول عن الوفد. لدى الخروج يختم مركز الأمن العام النسختين الثالثة والرابعة بختم الخروج ويرسل أحداهما إلى مديرية الأمن العام ويحتفظ بالنسخة الأخرى[١].

ثانياً: رقابة الأمن العام على الأجانب القادمين للسياحة

أدخل القانون ضمن مهام الأمن العام، مهمة المساهمة في مراقبة الحدود البرية والجوية والبحرية ومراقبة الأجانب على الأراضي اللبنانية[٢]، ومن أجل تسهيل هذه المهمة، فرض القانون على مستثمري المؤسسات الفندقية بأن يمسكوا سجلاً تقيد فيه معلومات عن المسافرين، ولا سيما، اسم المسافر وصنعته وتاريخ ومحل ولادته ومكان إقامته، والبلد الذي قدم منه، والتاريخ المحدد لخروجه من البلد، والبلد الذي سيقصده. تكون صفحات هذا السجل مرقمة ومؤشراً عليها من السلطات المختصة في المحلة أو المحافظة التابعين لها[٣]. كما يلتزم وكيل السفر بمسك السجلات القانونية و على الأخص سجل للمراقبة يدون فيه أسماء المسافرين و السواح الذين سافروا بواسطة الوكالة ليتسنى الاطلاع عليه عند الحاجة[٤].

تسلَّم هذه المعلومات إلى دوائر الشرطة أو الدرك في المحلة أو المحافظة في مدة ٢٤ ساعة تلي نزول المسافرين التابعين لجنسية أجنبية[٥]. كما يلتزم كل مستثمر فندق أو

---

(1) المادة ١٣ وما يليها من القرار رقم ٣٢٠ الصادر في ١٩٦٢/٨/٢ المتعلق بضبط الدخول والخروج من مراكز الحدود اللبنانية.

(2) المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٩ الصادر في ١٩٥٩/٦/١٢ تنظيم المديرية العامة للأمن العام.

(3) راجع المادة ٣٠ من قانون ١٩٥٠/١٢/١٤ المتعلق بأصول استثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات.

(4) المادة ١٤ من المرسوم رقم ٤٢١٦ الصادر في ١٩٧٢/١٠/٢٠ تنظيم وكالات السفر و السياحة و النقل السياحي.

(5) المادة ٣١ من قانون ١٩٥٠/١٢/١٤ المتعلق بأصول استثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات.

نزل أو دار مفروشة من مختلف الفئات والأقسام والدرجات أو ما يماثلها أن يودع فـــوراً البرنامج الوسيط في المديرية العامة للأمن العام المعلومات كاملة لكل حركة دخـــول او مغادرة للشخص الأجنبي في مؤسسته[١]. وتحال كافة هذه المعلومات إلى دائـــرة ضـــبط الإقامة في المديرية العامة للأمن العام التي تتولى تنظيم ملفات الأجانب المقيمـــين فـــي لبنان، وضبط إقامتهم. وإبلاغ مراكز الحدود أسماء الأشخاص الممنوع دخولهم إلى لبنان أو خروجهم منها بموجب قرار من السلطات الرسمية[٢]،

ويكون للمديرية العامة للأمن العام متابعة خروج أو إخراج الأجانب من الأراضي اللبنانية، فلها أن توجب على الأجانب في الحالات المتعلقة بأمن الدولة الحصول على سمة خروج[٣]، ولا يجوز لهؤلاء الأجانب مغادرة الأراضي اللبنانية إلا عن طريق مراكز الأمن العام[٤].

أما إذا كان في وجود الأجنبي ضرر على الأمن والسلامة العامين، فإن لمدير عام الأمن العام أن يصدر قراراً يقضي بإخراجه من البلاد[٥]، وعليه أن يودع وزير الداخلية فوراً صورة عن قراره، ويجري الإخراج أما بإبلاغ الشخص المعني وجوب مغادرة لبنان ضمن المهلة التي يحددها مدير الأمن العام أو بترحيله إلى الحدود بواسطة قوى الأمن الداخلي [٦].

وللإخراج من البلاد، ثلاثة صور، هي المنع من الإقامة والترحيل والطرد خارج الحدود، وينتمي التدبير الأول إلى فئة وظائف الضابطة العدلية، بينما ينتمي كل من الترحيل والطرد خارج الحدود إلى فئة وظائف الضابطة الإدارية، فالأول له صفة التدبير العقابي والردعي بينما الثاني يدخل في المجال الوقائي والاحترازي[٧].

---

(1) القرار رقم ٣٦٥ تاريخ ١٩٩٩/٠٨/١٠.

(2) المادة٨ من المرسوم رقم ٢٨٧٣ الصادر بتاريخ١٩٥٩/١٢/١٦المتعلق بتنظيم المديرية العامة للأمن العام

(3) المادة١٥ من قانون١٩٦٢/٧/١٠ المتعلق بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه.

(4) المادة١٦ من قانون١٩٦٢/٧/١٠.

(5) م.ش. قرار رقم٢٣٥ تاريخ ١٩٧١/٥/١٧ – فيليشته ريفا / الدولة – م.إ. ١٩٧١ ص١١٨.

(6) المادة١٧ من قانون١٩٦٢/٧/١٠.

(7) راجع تفاصيل ترحيل وإبعاد الأجانب في كتابنا بعنوان: ترحيل الأجانب- مرجع سبق ذكره.

الفقرة الثانية: وسائل الضبط التي تملكها وزارة السياحة

أناط المشترع بوزارة السياحة مهام الضبط والتنظيم السياحي، عندما أخضع جميع المهن والمؤسسات السياحية، لإشراف ورقابة هذه الوزارة[١]، وكذلك أُخضِعت لرقابة هذه الوزارة المؤسسات والمحلات التي تقوم بصنع او بيع التحف والتذكارات[٢].

تتولى وزارة السياحة مهامها إما بصفتها ضابطة عدلية أو ضابطة إدارية.

أولاً: دور مصلحة الضابطة السياحية

تتولى مصلحة الضابطة السياحية مراقبة استثمار المؤسسات السياحية التي تخضع لترخيص من وزارة السياحة وذلك على اختلاف أنواعها و فئاتها ، كما تتولى الإشراف على أعمال مفرزة الشرطة السياحية و إدارتها[٣].

تتألف مصلحة الضابطة السياحية من، دائرة الرقابة ومكتب الشرطة السياحية[٤].

تتولى دائرة الرقابة مراقبة استثمار جميع المؤسسات السياحية الخاضعة لترخيص من وزارة السياحة، ومراقبة مستخدمي المؤسسات السياحية وأدلاء السياحة[٥]. أما مكتب الشرطة السياحية، التي تتولاها مفرزة الشرطة السياحية على اعتبارها إحدى قطاعات الأمن الداخلي، بموجب القوانين و الأنظمة النافذة لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، فتتولى معاونة دائرة الرقابة في مهمة الرقابة، وتأمين حماية السياح و تقديم المساعدة اللازمة لهم وتلقي شكاواهم و التحقيق بها، وتزويد السياح بالمعلومات المطلوبة، ومؤازرة مكاتب السياحة و الاستقبال و الاستعلامات داخل لبنان[٦] .

---

(1) المرسوم الإشتراعي رقم ٢٧ الصادر في ١٩٦٧/٨/٥ تحديد وتنظيم وتصنيف المهن السياحية.

(2) المادة ٢١ من المرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ والمعدَّل بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٨ تحديد الشروط العامة لإنشاء و استثمار المؤسسات السياحية.

(3) المادة ١٢ من المرسوم رقم ١٠٣٣٩ الصادر في ١٩٧٥/٥/٢٣ تحديد صلاحيات الوحدات التابعة للمديرية العامة للشؤون السياحية في وزارة السياحة

(4) المادة ٩ من مشروع القانون المنفَّذ بالمرسوم رقم ٨٢٠٩ الصادر في ١٩٧٤/٦/٢٦ تعديل ملاك المديرية العامة للشؤون السياحية في وزارة السياحة.

(5) الفقرة الأولى من المادة ١٣ من المرسوم رقم ١٠٣٣٩ الصادر في ١٩٧٥/٥/٢٣ تحديد صلاحيات الوحدات التابعة للمديرية العامة للشؤون السياحية في وزارة السياحة

(6) الفقرة الثانية من المادة ١٣ من المرسوم رقم ١٠٣٣٩ الصادر في ١٩٧٥/٥/٢٣ تحديد صلاحيات الوحدات التابعة للمديرية العامة للشؤون السياحية في وزارة السياحة

ومن خلال هذه النصوص يتبين أن مصلحة الضابطة السياحية التي تتولاها وزارة السياحة تمارس مهامها على الأوجه الآتية:

١. مراقبة استثمار جميع المؤسسات السياحية الخاضعة للترخيص من وزارة السياحة، ومراقبة مستخدمي هذه المؤسسات وأدلاء السياحة بواسطة دائرة الرقابة.
٢. القيام بالمهام التي يتولاها قسم الشرطة السياحية على اعتباره أحد قطعات قوى الأمن الداخلي بموجب القوانين والأنظمة النافذة لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، وعلى رأس هذه المهام تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بالسياحة في لبنان، وذلك بواسطة مكتب الشرطة السياحية.
٣. القيام بالكشف والتحقق من تطبيق الأحكام الخاصة بالمؤسسات السياحية والمهن السياحية، مع حق ضبط المخالفات لهذه الأحكام، بواسطة موظفين معينين خصيصاً لهذه الغاية يقسمون اليمين القانونية قبل مباشرتهم وظائفهم ولهم صفة الضابطة العدلية ويحق لهم توجيه الانذارات إلى المخالفين وضبط المخالفات.

ثانياً: ممارسة وزارة السياحة لدور الضابطة العدلية

تتولى وزارة السياحة[1]، بواسطة موظفين معينين (تابعين لدائرة الرقابة)، بالكشف والتثبت من التزام المؤسسات وأصحاب المهن السياحية بالأنظمة والقوانين المرتبطة بالشأن السياحي. يُقسم هؤلاء الموظفون اليمين القانونية قبل تسلمهم وظائفهم وتكون لهم صفة أفراد الضابطة العدلية.

تقوم لجنة المراقبة بناء على تكليف من الإدارة بزيارة المؤسسات السياحية والتحقق من مدى تطبيقها الأنظمة والقوانين السياحية كما تقوم بجمع المعلومات الدقيقة التي تؤخذ أساساً أو تساعد على تنفيذ أحكام هذه الأنظمة وذلك بموجب جداول مطبوعة تتطلب الإجابة عن المعلومات الواردة فيها أو اللازمة لمصلحة المؤسسات السياحية والمهن السياحية سواء حددها القانون أم لم يحددها. تجري هذه الرقابة على جميع المؤسسات

[1] الملحق رقم ٣ المرفق بالمرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ وتعديلاته.

بدون استثناء. وهي تستعين عند الاقتضاء بذوي الاختصاص في الأمور التي تتوقف معرفتها والكشف عن حقيقتها إلى خبرة فنية واختصاص على أن يوافق وزير السياحة على ذلك وان يتولى تكليفهم بقرار وان يحدد تعويضاتهم ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في الموازنة.

فور مباشرة اللجنة عملها، فإنها تتصل بالمدير المسؤول للمؤسسة التي تنوي مراقبتها، وتبرز البطاقة التعريفية الخاصة بأعضاء اللجنة. يحق للجنة المراقبة أن توجه إنذاراً إلى المستثمر أو المدير المسؤول حالما تلاحظ وجود تغييرات في حالة المؤسسة أو مخالفات تحط من مستواها وتحدد هذه الإنذارات نوع المخالفة ومهلة إصلاحها أو الرجوع عنها، كما يحق للجنة المراقبة أن تنظم محضر ضبط وفقا للأنظمة المرعية.

تُضمُّ إلى ملف كل مؤسسة نتائج جولات المراقبة وأسماء المراقبين وشكاوى الزائرين. تطلع اللجنة المكلفة بالمراقبة على هذا السجل وتدون خلاصة نتائج المراقبة لمدة سنة خلت وذلك قبل زيارة المؤسسة، خاصة فيما يتعلق بالإنذارات ومحاضر ضبط المخالفات ثم تجري مراقبتها على ضوء المعلومات وضوء الحالة الراهنة.

ترفع لجنة المراقبة تقريراً مقتضباً إلى الرؤساء المختصين متضمناً شكاوى الزائرين ونتائج الزيارات. وعلى لجنة المراقبة المحافظة على سرية التحقيق ولا يجوز لها أن تُطلع على سيره ونتائجه إلا الرؤساء المختصين.

وفي حال تكرار أي مخالفة للقوانين والأنظمة السياحية وبعد محضري ضبط يجتمع الرؤساء المختصون ويدرسون سجل سير أعمال المؤسسة ومدى انخفاض مستواها وسوء تصرفاتها وبعد توجيه إنذار أخير لمدة معينة تقرر بعد ذلك الإدارة أمر تخفيض درجة وفئة المؤسسة وإذا تمادت المؤسسة في ارتكاب المخالفات وساءت حالتها الخلقية والأدبية والصحية والمهنية يحق لوزارة السياحة اتخاذ قرار بقفل المؤسسة.

ثالثاً: الشرطة السياحية

بدأت شرطة السياحة نشأتها الأولى كقسم خاص متجول يرأسه مفوض عام يُعيَّن رجاله من أفراد الشرطة بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح مدير الشرطة وموافقة

المفوض العام للسياحة والاصطياف. ثمَّ أُلحِق هذا القسم بالمفوضية العامة للسياحة والاصطياف (قبل أن تدمج في وزارة السياحة). كانت مهمته السهر على الراحة والسلامة العامة وتنفيذ كل ما تطلبه منه مفوضية السياحة والاصطياف ضمن قوانينها وصلاحياتها وذلك في مراكز الاصطياف وسائر الأماكن التي يؤمها المصطافون، وضبط المخالفات والجرائم الواقعة ضمن صلاحياتها[١].

ولما صدر قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي، فإنه أدرج الشرطة السياحية ضمن تشكيلات الشرطة القضائية[٢]، وقسَّمها إلى مكاتب إقليمية تستقر في مراكز المحافظات الإدارية[٣]. وأناط بها تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بالسياحة في لبنان، وتأمين راحة السياح باستقبالهم عند دخولهم الأراضي اللبنانية وتسهيل تنقلاتهم وحمايتهم من أي اعتداء أو أذى أو استغلال قد يتعرضون له، والسهر على تطبيق التعرفة الرسمية المحددة، والمحافظة على الراحة والسلامة العامة في الأماكن السياحية أو تلك التي يرتادها السياح كمراكز الاصطياف والإشتاء، وإجراء التحقيقات الفورية بشكاوى السياح واتخاذ التدابير الناجعة لحل المشاكل والصعوبة التي تعترضهم[٤].

وتعبر المحاضر المنظمة من الشرطة السياحية عند مخالفة المؤسسة السياحية لأحكام المرسوم رقم ١٥٥٩٨، تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ ، إنما يقع النظر فيه ضمن ولاية القاضي المنفرد الجزائي[٥]، وإذا نسب إلى المدعى عليه، مخالفته المادة ٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٠/١٥٥٩٨ لجهة إقامته حفلة في مطعم له من دون اعتماد لائحة أسعار مصادق عليها من وزارة السياحة، هو جرم يقع ضمن صلاحية القاضي المنفرد الجزائي[٦].

---

(1) راجع المرسوم رقم ٩٤٤٩ الصادر في ١٩٥٥/٦/٧ المتعلق بإنشاء قسم خاص متجول من أفراد الشرطة والحاقه بمفوضية السياحة و الاصطياف.

(2) الفقرة٧ من المادة ٦ من القانون رقم ١٧ الصادر في ١٩٩٠/٩/٦ تنظيم قوى الأمن الداخلي.

(3) المرسوم رقم ١٤٦٠ الصادر في ١٩٩١/٧/١٥ تحديد تسمية القطعات وجدول العديد العام في قوى الأمن الداخلي.

(4) المادة ١١٣ من المرسوم رقم ١١٥٧ الصادر في ١٩٩١/٥/٢ تحديد التنظيم العضوي لقوى الأمن الداخلي.

(5) تمييز جزائية رقم ١١٧ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١ – تمييز جزائية رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٥.

(6) تمييز جزائية رقم ٤٨، تاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ .

وأثيرت مسألة تنازع الصلاحيات بين الضابطة السياحية والشرطة السياحية، وما إذا كانت صلاحية قسم الشرطة السياحية هي صلاحية شاملة، وأن صلاحية مصلحة الضابطة السياحية محددة على وجه الحصر. تكم الإجابة في ضوء المهام المناطة بمصلحة الضابطة السياحية، ومنها القيام بمهام يتولاها قسم الشرطة القضائية. ولئن صحَّ أن صلاحية قسم الشرطة السياحية تشمل جميع الأراضي اللبنانية، إلا أن ما يجب التنبه إليه هو أن المرسوم رقم ٩١/١١٥٧ بإيلائه قسم الشرطة السياحية مهمة تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بالسياحة في لبنان، يكون بذلك قد أحال إلى القوانين والأنظمة المتعلقة بالشؤون السياحية. فيدخل في اختصاص رئيس مصلحة الضابطة السياحية تحديد التعليمات الواجب إتباعها في عملية الرقابة السياحية وتوجيه التكاليف إلى دائرة الرقابة ودائرة الشرطة السياحية، على أن يبقى قسم الشرطة السياحية خاضعاً فيما يتعلق بالأمور المسلكية والتنظيمية لقيادة الشرطة القضائية[١].

رابعاً: سحب التراخيص من المؤسسات المخالفة

تمنع المبادئ العامة للقانون الإداري، الرجوع عن قرار فردي منشئ للحق بحجة مخالفة القانون إلا ضمن مهلة الشهرين القانونية التي يكون فيها القرار عرضةً لطعن الإبطال لتجاوز حد السلطة[٢]، وذلك محافظة من المشترع على استقرار الأوضاع والحقوق التي تكون قد نشأت للغير بما فيهم صاحب العلاقة، حيث ترجَّح الحقوق على ما قد يرافق سلطة التقدير من مخالفات[٣].

ويُفترض أن تخضع قرارات الترخيص للمؤسسات السياحية لهذا المبدأ، ولكن الواقع القانوني هو على غير هذه الصورة، فإن الرخص هي من أنواع القرارات الفردية، التي تملك الإدارة إزاءها سلطة إلغائها خلافاً للمبدأ العام للحقوق المكتسبة، وفي هذه الحالات

---

(1) هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل الرأي رقم ١٩٩٩/٦٢٢ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٠.

(2) م.ش. قرار رقم ٢٦٨ تاريخ ٣ شباط ١٩٥٧، شادية الفاخوري/ الدولة – وزارة المالية، م.إ. ١٩٥٧ ص١٦٣.

(3) م.ش. قرار رقم٥٤٦ تاريخ٢٩ تشرين الأول ١٩٥٧، شركة جبر اخوان/ الدولة، م.إ. ١٩٥٨ ص٤- م.ش. قرار رقم ٣٩٠ تاريخ ١٨ نيسان ١٩٥٧، شركة نقل القوى الكهربائية/ الدولة – وزارة المالية، م.إ. ١٩٥٧ ص١٥٢.

يكون للإدارة أن تتجاوز عن الحصانة الناشئة عن قوة الشيء المقرر، إذ يدخل سحب تراخيص المؤسسات السياحية ضمن صلاحية الضابطة الإدارية. حيث يقع على عاتق السلطة الإدارية موجب إلغاء رخص استثمار المؤسسات السياحية، عندما لا تعود هذه الرخص مستوفيةً للشروط المطلوبة قانوناً، وتتولى وزارة السياحة، هذه المهمة من خلال مراقبتها لمدى التزام المؤسسات السياحية بأحكام القوانين الضابطة لشروط الاستثمار، وتتثبت من توافر الشروط الصحية، وتستعين عند الاقتضاء بموظفي وزارة الصحة والبلديات[١].

تتنوع العقوبات التي تطال المؤسسات السياحية، يكون أقساها بسحب رخصة المؤسسة السياحية التي لم تعد تتوفر فيها الشروط المفروضة[٢]، أو فرض غرامات مالية عند مخالفة المؤسسة السياحية للشروط التنظيمية لإنشاء واستثمار المؤسسات السياحية، حيث يتعرض المخالف لغرامة قيمتها ما بين مليون وثلاثة ملايين ليرة لبنانية[٣].

ويعني سحب إجازة استثمار مؤسسة سياحية، إيقاف إجازة الاستثمار نهائيا" بالنسبة للمستقبل فقط وليس له أي مفعول رجعي فهو يعتبر بمثابة الإلغاء للإجازة وليس استرداداً لها[٤]، وهو من تدابير الضابطة السياحية، التي تدخل ضمن صلاحية وزارة السياحة، التي تستطيع إيقاف مفعول رخصة الاستثمار مؤقتاً أو نهائياُ عندما تتحقق أو تتثبت من إخلال المؤسسة بشروط الاستثمار أو مخالفتها للقوانين والأنظمة النافذة، أو عند إخلال المؤسسة بشروط الاستثمار أو مخالفتها[٥]، وفي حال تكرار أي مخالفة للقوانين والأنظمة السياحية وبعد محضري ضبط يجتمع الرؤساء المختصون ويدرسون سجل سير أعمال المؤسسة ومدى انخفاض مستواها وسوء تصرفاتها وبعد توجيه إنذار أخير

---

(1) راجع المادة ٢١ من قانون ١٩٥٠/١٢/١٤ المتعلق بأصول استثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات.

(2) راجع المادة ٣٤ من قانون ١٩٥٠/١٢/١٤ المتعلق بأصول استثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات.

(3) المادة ٢٥من المرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ والمعدَّل بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٨ تحديد الشروط العامة لانشاء و استثمار المؤسسات السياحية.

(4) م.ش. قرار رقم ٥٧٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠، انطوان الياس الحاج / الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص ٩٣٠.

(5) المادة ١٥من المرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ والمعدَّل بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٨ تحديد الشروط العامة لانشاء و استثمار المؤسسات السياحية.

لمدة معينة تقرر بعد ذلك تخفيض درجة وفئة المؤسسة، وإذا تمادت المؤسسة في ارتكاب المخالفات وساءت حالتها الخلقية والأدبية والصحية والمهنية يحق لوزارة السياحة أن تصدر قرار بقفل المؤسسة[١].

فإذا ارتكبت مؤسسة سياحية عدة مخالفات لقوانين الآداب العامة وشروط الاستثمار والقوانين والأنظمة النافذة، وتعرَّضت بنتيجتها للإقفال المؤقت عدة مرات، فإن وضع هذه المؤسسة يبرر لوزارة السياحة إصدار القرار بسحب رخصة الاستثمار الممنوحة لهذه المؤسسة[٢]، ومنح الترخيص ببار أو ملهى ليلي يعطى كمطلق ترخيص إداري، مع حفظ حقوق الغير المتضرر من النشاط موضوع الترخيص، بحيث يبقى هذا الترخيص قاصراً كل القصور عن تحصين صاحبه تجاه الأضرار التي قد يسببها للغير[٣]. كما أن قرار الإقفال يكون صحيحاً إذا بني على مخالفة المؤسسة السياحية لقانون البناء [٤].

وعندما تقدم وزارة السياحة على سحب رخصة استثمار مؤسسة سياحية، فإنها وإن لم تكن ملزمة بتعليل قرارها، إلا أنها ملزمة بتبيان الأسباب التي دفعتها لاتخاذ قرار السحب، فتبين النص القانوني الذي بنت عليه قرار السحب، والمخالفات التي ارتكبتها المؤسسة، وتجري الكشف الحسي، بخاصة إذا كان السحب مستند إلى شكوى، كما يفترض أن يقترح رئيس مصلحة التجهيز السياحي لهذا السحب [٥].

وبالنسبة لوكالات السياحة والسفر، فإن لوزارة السياحة أن تسحب الترخيص المعطى إلى الوكالة، إذا طلبت إلغاء الترخيص، أو إذا توقفت عن العمل بصورة فعلية مدة تزيد عن السنة، أو إذا خالفت الوكالة شروط التأسيس او احدها، أو إذا لم تجدد الوكالة الكفالة المالية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مفعولها، أو إذا أقدمت على عمل يضر

---

(1) البند ١٠ من الملحق رقم ٣ للمرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١
راجع قرار محكمة استئناف بيروت رقم ١٩٠ تاريخ ١٩٩١/٧/٤.

(2) م.ش. قرار رقم ٥٩ تاريخ ١٠-١-٢٠٠١ امتثال صالح أحمد صالح/الدولة - وزارة السياحة، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ١٤٩.

(3) هيئة التشريع والاستشارات الرأي رقم ١٩٩٩/٤٣٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٨

(4) م.ش. قرار رقم ٦١٨ تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٣، كمال البيروتي/ الدولة، م.ق.إ. العدد ١٤ لعام ٢٠٠٣ ص ٦٨٤.

(5) م.ش. قرار رقم ٤٣ تاريخ ٩٤/١١/٣، عصام فايز مكارم/الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٦ ص٤١.

ضرراً بالغاً بسمعة لبنان السياحية [1]. كما يصدر عن وزير السياحة قرار بإقفال المؤسسة التي تتعاطى العمل دون رخصة، وتصادر المنشورات و المطبوعات و الإعلانات ، وجميع العناصر العائدة للوكالة. ويحال المخالف الى المحكمة المختصة ولا يعطى الترخيص إلا بعد تنفيذ الحكم الصادر بحقه[٢].

الفقرة الثالثة: الضابطة البحرية وضابطتي الغابات والنظافة

نتعرف في هذه الفقرة، باختصار شديد، إلى الضابطة البحرية التي تتولاها مفرزة الشواطئ، وضابطة الغابات والأحراج.

أولاً: الضابطة البحرية

الضابطة البحرية هي الجهاز الخاص المكلَّف بمراقبة الشواطئ ويتألف من قيادة سرية الشواطئ التي ترتبط مباشرة بقيادة الدرك ويتولاها ضابط قائد، ومن مفارز الشواطئ التي ترتبط مباشرة بقيادة سرية الشواطئ[٣]. أعيد تنظيم هذه المفارز تحت تسمية المخافر البحرية التابعة لمفرزة الشواطئ في وحدة الدرك الإقليمي[٤].

يدخل في اختصاص مفرزة الشواطئ، كافة المناطق الواقعة على الشاطئ اللبناني، خارج المرافئ والموانئ، والخاضعة لتنظيم خاص بالنسبة للتجميل أو للتطوير السياحي. وتنحصر مهمتها بتأمين السلامة العامة ضمن نطاق المياه الإقليمية وعلى الشواطئ وبتنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بالشواطئ البحرية والأنهر والبحيرات وقمع المخالفات

---

(1) المادة ٢٣ من المرسوم رقم ٤٢١٦ الصادر في ١٩٧٢/١٠/٢٠ تنظيم وكالات السفر و السياحة و النقل السياحي.

(2) المادة ٢٤ من المرسوم رقم ٤٢١٦ الصادر في ١٩٧٢/١٠/٢٠.

(3) المادة ٣ من مرسوم رقم ١١٥٤١ الصادر في ١٩٦٨/١٢/٢٣ تنظيم الجهاز الخاص بمراقبة الشواطئ في قوى الأمن الداخلي وبإنشاء ملاك دار الملاحظة.

(4) راجع المادتين ٤٨ و٨٢ من المرسوم رقم ١١٥٧ الصادر في ١٩٩١/٥/٢ تحديد التنظيم العضوي لقوى الأمن الداخلي.

فيها[1]، ويتولى هذا الجهاز تطبيق أحكام القرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠، القرار رقم ١٣٦١ تاريخ ١٩٢٢/٤/١٣، القرار رقم ١٤ تاريخ ١٩٣٨/٢/١٠[2].

ثانياً: ضابطة الغابات والأحراج

عندما نقرأ الأحكام القانونية المتعلقة بضابطة الغابات، ندرك، أن القانون اللبناني يحتوي على كافة الأحكام والتنظيمات اللازمة لسيرورة المجتمع سيراً طبيعياً مستقراً، وأن الخطأ هو دائماً يكمن في إساءة التطبيق.

فلقد أنشأ القانون اللبناني مصلحة خاصة وجهازين ، تختص بتأمين ضابطة الغابات وحماية البيئة وحماية الأحراج، ومع ذلك فإن الحرائق مستمرة وتلتهم سنوياً مساحات شاسعة من هذه الغابات، وبعد كل حريق يظهر وزير الداخلية والبلديات والآجهزة الأمنية، أما الأجهزة المعنية قانونياً بحماية الغابات فلا نجد له أي حضور فاعل حتى ولو إعلامياً.

في القانون، تتولى ضابطة الغابات، مصلحتي حماية الغابات والأحراج والثروات الطبيعية، وهي تتولى استقصاء وضبط المخالفات المرتكبة في نطاق الغابات المحمية، وتتولى الملاحقة القانونية بشأنها أمام المحاكم الجزائية الصالحة، وينظم موظفو المصلحتين محاضر مخالفات ويوقعونها ويرسلونها إلى النيابة العامة ويبلغون نسخاً عنها إلى كل من رئيسي المصلحتين. كما تتولى القوى الأمنية الحماية الأمنية لجميع الغابات المحمية وموظفيها ومشتملاتها[3]. وبضورة خاصة، فإن من مهام هذه الضابطة:

١. منع الدخول إلى حرم الغابة المحمية المعترف بها والقيام بأي نشاط أو الإقامة فيه أو التخييم أو السباحة أو الاستحمام أو تناول الأطعمة.
٢. منع دخول المواشي أياً كانت والرعاية في حرم الغابة المحمية.

---

(1) المادة ٦ من مرسوم رقم ١١٥٤١ الصادر في ١٩٦٨/١٢/٢٣ تنظيم الجهاز الخاص بمراقبة الشواطئ في قوى الأمن الداخلي وبإنشاء ملاك دار الملاحظة.

(2) مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٤٨٠٩ الصادر في ١٩٦٦/٦/٢٤ تنظيم الشواطئ اللبنانية .

(3) المادتين ١٧ و١٨ من القانون رقم ٥٥٨ الصادر في ١٩٩٦/٧/٢٤ الرامي إلى حماية الغابات.

٣. منع قطع الأشجار ونزع العشب والحطب والحجارة والتربة والمعادن وتحويل مجاري المياه وقطف الأزهار والثمار البرية في حرم الغابة المحمية.
٤. مكافحة ومنع إضرام النار أو صرف النفايات أو رميها أو تشويه المناظر الطبيعية على بعد ألف متر على الأقل من حدود الغابة المحمية.
٥. منع تغيير المعالم داخل الغابة المحمية بما في ذلك إدخال أنواع مستوردة من الحيوانات والطيور.
٦. مكافحة كل ما يمكن أن يشوه أو يلحق الضرر بالغابة المحمية[١].

ولا تقبل أية مصالحة عن هذه المخالفات أياً كانت أسباب ومبررات ارتكاب هذه الجرائم[٢]. أما العقوبات المقررة على هذه الجرائم، فتتراوح ما بين الغرامة والحبس، وشددت العقوبات على كل من يقدم أو يتسبب باندلاع حريق في الغابة، فيتعرض لعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وإذا تناول الحريق محتويات الغابة المحمية فيحبس الفاعل من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات ولا يستفيد في جميع الأحوال من الأسباب التخفيفية[٣].

أما الجهاز الثاني، فهو الشرطة البيئية، حيث تخضع المواقع المصنفة كمناظر طبيعية، إلى رقابة الضابطة القضائية والعدلية والشرطة البيئة، وعمال البلديات والأحراج وجميع أفراد القوة العامة. بحيث تثبت المخالفات التعديات على هذه المواقع، بموجب محاضر تحال إلى النيابة العامة لملاحقة المخالف[٤]. وفي المناطق السياحية ومناطق الاصطياف أجاز المشترع بأن تفرض وتحصّل مباشرة للغرامات التي تفرض على كل شخص يقدم

(1) المادة ١٦ من القانون رقم ٥٥٨ الصادر في ١٩٩٦/٧/٢٤ الرامي إلى حماية الغابات.
(2) المادة ١٩ من القانون رقم ٥٥٨ الصادر في ١٩٩٦/٧/٢٤ الرامي إلى حماية الغابات.
(3) تراجع المواد من ٢٠ وحتى ٢٥ من القانون رقم ٥٥٨ الصادر في ١٩٩٦/٧/٢٤ الرامي إلى حماية الغابات.
(4) المادة ٢٥ من القانون الصادر في ١٩٣٩/٧/٨ المتعلق بحماية المناظر والمواقع الطبيعية في لبنان.

على طرح النفايات والأوراق والقشور أو العلب الفارغة وغيرها أو تركها أمام محله أو منزله[١] .

وأخيراً فيما خصَّ المحافظة على الثروة الحرجية، وقبل صدور قانون حماية الغابات صدر قانون المحافظة على الثروة الحرجية، تضمَّن منعاً مطلقاً لقطع واستثمار وتصنيع جميع الأشجار الصمغية، من أنواع الصنوبر الجوي والصنوبر الحلبي واللزاب والشربين والسرو وأرز لبنان، والشوح وسائر الاشجار الصمغية الأخرى الموجودة ضمن الأحراج ملك الدولة أو ملك البلديات والقرى أو ملك الأفراد، وذلك لمدة ست سنوات من تاريخ صدور ذلك القانون[٢]. وفي العام ١٩٩١ أصدر وزير الزراعة، بصفته الضابطة الإدارية في مجال حماية الغابات، قراراً قضى بتمديد العمل قانون المحافظة على الثروة الحرجية بدون تقييد المحظوات الواردة فيه بأي فترة زمنية[٣]. وقد أنشئت مراكز لحماية الأحراج، بهدف تأمين الحراسة للأحراج والمحميات، بحيث يلحق بهذا المركز حراس ومراقبو ومفتشو أحراج، نذكر منها : مركز أحراج الباروك[٤]، مركز أحراج في بلدة كفريا قضاء الكورة[٥]، مركز أحراج تنورين محافظة لبنان الشمالي[٦]، مركز أحراج شحيم محافظة جبل لبنان[٧]، مركز أحراج مرجعيون في منطقة مرجعيون، ومركز رميش في منطقة ياطر، ومركز حاصبيا في منطقة حاصبيا، ومركز النبطية في منطقة النبطية، ومركز جباع في منطقة جباع[٨].

---

(1) المواد ٢٥ من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٨٧٣٥ الصادر في ١٩٧٤/٨/٢٣ المحافظة على النظافة العامة.
(2) المرسوم الإشتراعي رقم ٤٣ تاريخ ١٧ حزيران1983 أحكام تتعلق بالمحافظة على الثروة الحرجية
(3) القرار رقم ١/٤٩ تاريخ في ٢٩ نيسان1991 المحافظة على الثروة الحرجية، جرى تثبيت مضمون هذا القرار بموجب القانون رقم ٨٥ الصادر في ٧ أيلول1991 المحافظة على الثروة الحرجية والأحراج
(4) القرار رقم ١٢٨الصادر في ٢٣ تشرين الأول1991 إنشاء مركز أحراج في الباروك.
(5) القرار رقم ١٤٢ الصادر في ٦ تشرين الثاني1991 .
(6) القرار رقم ١/٢٠١ الصادر في ١٩ أيلول2000 .
(7) القرار رقم ١/١٧٣ الصادر في ٥ حزيران2002 .
(8) القرار رقم ١/٢٢٤ الصادر في ٢٢ آب2001 .

الفصل الثاني:
تصنيفات المواقع الأثرية والطبيعية والمدنية

إن وجود إدارات فاعلة مهتمة بالشأن بالسياحي، وإبرام اتفاقيات دولية لغرض تنمية السياحة، وتنظيم وضبط الأنشطة السياحية، وإنشاء المؤسسات السياحية، هي حتماً ذات جدوى لنجاح العمل السياحي، ولكن هناك عوامل أخرى ذات أهمية استثنائية، بخاصة في حالة السياحة الترفيهية والثقافية والتاريخية والبيئية.

فالترويج للسياحة في الخارج، يكون ترويجاً لمعالم ثقافية وتاريخية وأثرية ودينية وتغنٍ بالمواقع والمناظر الطبيعية، كما أن إنشاء المؤسسات السياحية تحتاج إلى حماية من المؤسسات المصنَّفة التي تفسدُ عمل المؤسسات السياحية.

وسنتعرَّف في هذا الفصل إلى تصنيف الأماكن التاريخية والأثرية (المبحث الأول)، وتصنيف الغابات والمحميات والمواقع الطبيعية (المبحث الثاني)، وإبراز الطابع السياحي للمدن والقرى في التنظيم المدني (المبحث الثالث)، وتنظيم ارتياد الأماكن السياحية (المبحث الرابع).

المبحث الأول:
تصنيف الأماكن التاريخية والأثرية

لا ينكر أحد للصلة بين الآثار والسياحة، إذ أن أحد أهم أوجه السياحة، هي زيارة المواقع والمناطق الأثرية والتعرف على حضارات الشعوب القديمة. وللآثار في لبنان قصة متميزة، فهو يتباهى بغناه الأثري المتنوع القائم على تعدد وتعاقب الحضارات التي خلَّفت ثروة أثرية قلَّ نظيرها في غيره من الدول، ولم يكن لهذا الغنى الأثري أن يتحقق

لولا الإغراء الطبيعي للشعوب المتعاقبة في التوطن في لبنان المتميز أيضاً ببيئته الخضراء وجباله الشامخة ومناخه اللطيف. فإذا كانت إيطاليا تتغنى بالحضارة الرومانية، واليونان بالحضارة البيزنطية، ومصر بالحضارة الفرعونية وإيران بالحضارة الفارسية والعراق بالحضارة البابلية.

فإن لبنان وبصدقٍ يتغنى بمعظم هذه الحضارات، بدءاً من الحضارة الفينيقية، وفروعها الكلدانية والكنعانية، فالحضارة الأشورية واليونانية وبعض الحضارة الفرعونية، والرومانية والإسلامية (العباسيين والعثمانية والأتراك...) والصليبية... ، حتى قيل وبصدقٍ أن لبنان مهد الحضارات.

ورغم كل هذا الغنى الحضاري إلا أن الاهتمام الرسمي بمعالم لبنان الأثرية لم يصل إلى الحد المطلوب، يُضاف إلى ذلك القرصنة المنظمة لمعالمه الأثرية والاتجار بها بصورةٍ غير مشروعة. ومع ذلك فإن هذا الغنى الأثري للبنان جعل منه معلماً أثرياً ليس فقط في أماكن أثرية معينة، بل نجد أن قرى ومناطق كاملة صنِّفت كمناطق أثرية.

وسنحاول في هذا المبحث، أن نتعرَّف على التعاطي الرسمي مع الآثار والأبنية التاريخية، سواءً من خلال عرض القوانين والأنظمة الراعية لها، أو من خلال تبيان الحماية التي تستفيد منها.

الفقرة الأولى: النظام القانوني للآثار القديمة

يخضع تنظيم وحماية الآثار في لبنان لأحكام نظام الآثار القديمة الصادر في العام ١٩٣٣، كما أعدَّت وزارة الثقافة مشروع قانون لحماية الأبنية الأثرية، لا زال حتى تاريخه غير نافذ، وإن نُشِر نصُّه في الجريدة الرسمية.

تعتبر آثار قديمة جميع الأشياء التي صنعتها يد الإنسان قبل سنة ١٧٠٠، مهما كانت المدنية التي تنتمي إليها هذه المصنوعات. بينما تعتبر شبيهة بالآثار القديمة وخاضعة

لقواعد هذا القرار الأشياء غير المنقولة التي صنعت بعد سنة ١٧٠٠ وفي حفظها صالح عمومي من وجهة التاريخ والفن وقيدت في "قائمة الجرد العام للأبنية التاريخية"[١].

تكون الآثار القديمة، إما غير منقولة أو منقولة، فتدخل في فئة الآثار القديمة غير المنقولة:

١. كل عمل صناعي فوق الأرض له شكل جيولوجي (كالتلول).
٢. كل تشييد أو بناء قديم أو بقايا أو آثار أبنية قديمة لها هيكل ظاهر فوق الأرض أو غير ظاهر.
٣. كل شيء منقول مثبت في الأرض أو في البناء بصورة دائمة.
٤. جميع المواقع الطبيعية التي أعدتها أو استعملتها الصناعة البشرية مثل الملاجئ تحت الصخور والمغاور والصخور المشتملة على تصاوير أو نقوش أو حفر أو كتابة.

أما الآثار القديمة المنقولة فهي: كل شيء أو بقايا شيء صنعته أو شغلته أو حورته يد الإنسان وهو غير داخل في الفئات السابقة[٢].

أولاً: ملكية الآثار القديمة

تعود ملكية الآثار القديمة غير المنقولة للدولة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، وهي تدخل في فئة أملاك الدولة العمومية، بحيث لا يسري حكم مرور الزمن على حقوق الدولة الجارية على هذه الآثار[٣]. وإذا ادعى أحد الأفراد أو الأوقاف والطوائف والجماعات، ملكية آثار قديمة منقولة أو غير منقولة، فعليهم أن يثبتوا حقوقهم وفقاً للقوانين العادية[٤].

---

(1) المادة الأولى من القرار ١٦٦/ل.ر. الصادر في ١٩٣٣/١١/٧ نظام الآثار القديمة.
(2) المادة ٢ من القرار ١٦٦/ل.ر. الصادر في ١٩٣٣/١١/٧ نظام الآثار القديمة.
(3) المادة ٦ من القرار ١٦٦/ل.ر. الصادر في ١٩٣٣/١١/٧.
(4) المادة ٥ من القرار ١٦٦/ل.ر. الصادر في ١٩٣٣/١١/٧.

وحفاظاً على هذه الآثار، أجيز للدولة أن تقيد أثراً قديما غير منقول يجري على غير ملكية الدولة، في قائمة "الجرد العام للأبنية التاريخية" وان تلاحق تسجيله، ويحق لها أيضاً دائماً أن تسجل آثراً قديماً منقولاً يملكه احد الأهالي أو الأوقاف الخ... كما يحق للدولة دائما أن تنزع وفقاً للقوانين النافذة ملكية اثر قديم غير منقول مسجل أو مقترح تسجيله وهو ملك لأحد الأهالي، على أن تعوِّض على مالكه، إلا أن تقدير تعويض نزع الملكية لا يتناول إلا الضرر الحالي الأكيد الناجم عن نزع الملكية، ولا تعتبر مطلقاً قيمة الأثر بالنظر إليه كأثر قديم[١].

وقد أوجب القانون على كل من يكتشف خارجاً عن الحفريات المرخص بها قانونياً في أي مكان كان أو في أية ظروف كانت أو في أثناء أي عمل، أثراً قديماً غير منقول أن يقدِّم في أثناء الـ ٢٤ ساعة من اكتشافه تصريحاً به للسلطة الإدارية الأقرب إليه وهذه السلطة تعطي علماً بذلك في وقت واحد وبدون إمهال إلى مدير دائرة الآثار القديمة وأمين متحف المنطقة الوطني[٢]، يكون الأثر القديم المكتشف على هذه الصورة، ملكاً للدولة إلا إذا كان جزءاً من بناء يملكه فرد أو وقف أو طائفة أو شخص معنوي ... الخ وفي هذه الحال يصرح بأن الأثر هو ملك صاحب العقار. وأما إذا اكتشف الأثر في ارض محروثة أو مبنية وهي ملك لأحد الأفراد أو الأوقاف الخ .. فيكون أيضاً ملكاً للدولة، وعلى الدولة أن تعوض على أصحابه عن الضرر الذي قد يتكبدونه [٣].
كما يُلزم كل من وجد صدفة أثراً منقولاً أن يقدم تصريحاً به إلى السلطة الإدارية الأقرب إليه في أثناء الـ ٢٤ ساعة من اكتشافه[٤]. يكون لرئيس الدولة أو من يمثله الحق في مهلة ثلاثة أشهر من تقديم الأثر له أو إعلامه به من قبل السلطة الإدارية التابع لها محل الاكتشاف في شراء الأثر القديم المنقول المكتشف صدفة، بدفعه للمكتشف مبلغا يمثل قيمة الأثر[٥]، وأما إذا لم تستعمل الدولة حقها في شراء ذلك الأثر المنقول فتبلغ

(1) المادة ٧ من القرار ١٦٦/ل.ر. الصادر في ١٩٣٣/١١/٧ نظام الآثار القديمة.
(2) المادة ٩ من القرار ١٦٦/ل.ر. الصادر في ١٩٣٣/١١/٧.
(3) المادة ١٠ من القرار ١٦٦/ل.ر. الصادر في ١٩٣٣/١١/٧ .
(4) المادة ١١ من القرار ١٦٦/ل.ر. الصادر في ١٩٣٣/١١/٧.
(5) المادة ١٢ من القرار ١٦٦/ل.ر. الصادر في ١٩٣٣/١١/٧.

قرارها مكتشف الأثر في المهلة المعينة[١]. يصبح المكتشف مالكاً للأثر ابتداء من تاريخ استلام التبليغ، يذكر في التبليغ اسم المكتشف وشهرته وصفته ومحل إقامته وكذلك مميزات الأثر بالاختصار ويذكر فيه نمرة متسلسلة ويؤرخ ويوقع ويمهر بخاتم الدائرة ذات الصلاحية ويعتبر هذا التبليغ كسند ملكية[٢].

ثانياً: حماية الآثار القديمة

تجلَّت حماية الآثار القديمة بالمنع المطلق لأي إتلاف للآثار القديمة المنقولة أو غير المنقولة وإلحاق الضرر بها وتشويهها أو وضع أية كتابة عليها أو إشارة أو حفرها[٣].

أما الحماية الثانية، فكانت بعدم جواز وضع الخرائط المتعلقة بتوسيع المدن وتجميلها إلا بعد موافقة مدير دائرة الآثار القديمة عليها. يشترك مهندس من دائرة الآثار في وضع الخرائط وعندما يكون الأمر متعلقاً بمحلة فيها الصالح الأثري أهم من كل صالح سواه، يضع مهندس من دائرة الآثار القديمة هذه الخرائط[٤]. فإذا صدر مرسوم تصديق تخطيط الطرق الداخلية وكان هذا التخطيط يطال بناءً داخلاً في قائمة الجرد العام للأبنية الأثرية، فإنه يكون قد قرر خرائط تطال مكاناً اعتبر أثرياً قبل الحصول على موافقة مديرية دائرة الآثار القديمة على الخرائط المرفقة بالمرسوم . فيكون والحال هذه قد أغفل ، خلافاً للقانون ، إجراءاً جوهرياً يستوجب معه إبطال المرسوم . ذلك أن نص المادة ١٩ من نظام الآثار لا يقتصر على الأماكن التي يكون فيها أمكنة أثرية معترف بها بل أنه نص عام يتعلق بكل الخرائط المتصلة بتوسيع المدن وتجميلها[٥].

أما الحماية الثالثة فتتجلى في إدراج الأبنية التاريخية في قائمة الجرد العامة للأبنية التاريخية[٦]، فيقيَّد في هذه اللائحة الآثار القديمة غير المنقولة التي هي ملك الدولة،

---

(1) المادة ١٣ من القرار ١٦٦/ل.ر. الصادر في ١٩٣٣/١١/٧.
(2) المادة ١٣ من القرار ١٦٦/ل.ر. الصادر في ١٩٣٣/١١/٧.
(3) المادة ١٨ من القرار ١٦٦/ل.ر. الصادر في ١٩٣٣/١١/٧ نظام الاثار القديمة.
(4) المادة ١٩ من القرار ١٦٦/ل.ر. الصادر في ١٩٣٣/١١/٧ نظام الاثار القديمة.
(5) مجلس القضايا قرار رقم ٢٥ تاريخ ٩٦/١٠/١٠، إبراهيم وميشال شيبان غصوب ومن بعدها ورثتهما / الدولة – وزارة الأشغال العامة – بلدية بكفيا المحيدثة، م.ق.إ. ١٩٩٨ ص٢٩.
(6) المادة ٢٠ من القرار ١٦٦/ل.ر. الصادر في ١٩٣٣/١١/٧ نظام الاثار القديمة.

والآثار القديمة غير المنقولة التي هي ملك للأفراد أو للأوقاف أو للأشخاص المعنوية أو للطوائف أو للجماعات والتي هي في حفظها صالح عمومي فني أو تاريخي[١]، ويكفي لقيد البناء في قائمة الجرد العام أن يكون من شأن الحفاظ عليه بمجمله أو بجزءٍ منه أن يحقق منفعة عمومية من وجهة التاريخ أو الفن، وتؤخذ القيمة الفنية أو التاريخية للبناء بمعناها الواسع الذي لا يفترض في البناء أن يكون قديم العهد، كما ويدخل في مفهومها الناحية الهندسية التي تحدد الهوية التاريخية للبناء وتبرز معالم حقبة معينة من تاريخ البلاد وفن العمارة فيه، حتى ولو كانت تلك الحقبة من التاريخ المعاصر[٢]. وكذلك تسجل كآثار تاريخية كل أثر منقول يكون حفظه من الوجهة التاريخية أو الفنية صالح عمومي، يجري مفعول التسجيل بملء الحق على ذلك الأثر المنقول ابتداءً من تبليغ اقتراح التسجيل لصاحب الأثر ويبطل إذا لم يصدر قرار التسجيل بعد ستة أشهر من هذا التبليغ، يتبع مفعول التسجيل الأثر أياً كانت الأيدي التي ينتقل إليها [٣].

تقيَّد الآثار القديمة غير المنقولة بقرار يصدر عن وزير الثقافة، بناءً على اقتراح مدير دائرة الآثار، ويبلغ هذا القيد إدارياً للمالكين ذوي الشأن ويذكر أيضاً هذا القيد في السجل العقاري في صحيفة العقار ضمن القسم المخصص لذكر تقييدات حق التصرف[٤]، بحيث يمنع على أصحاب الملك أن يباشروا أدنى تحوير في العقار أو في قسم من العقار المقيد، أو أن يأتوا عملاً من شأنه تغيير منظر الأثر أو تغيير ميزته بدون أن يعلموا قبل شهرين دائرة الآثار القديمة عن نيتهم هذه وان يعينوا التحويرات أو الأشغال التي ينوون إجراءها[٥]. إذ من مفاعيل القيد في لائحة الجرد العام، أنه وضع موجباً على أصحاب الملك أن لا يباشروا على أرضهم أدنى تحوير في العقار أو في قسم من العقار المقيد، وبصورة عامة أن لا يأتوا عملاً من شأنه تغيير منظر الأثر أو تغيير ميزته بدون أن يعلموا قبل شهرين دائرة الآثار عن نيتهم هذه وأن يعينوا التحويرات والأشغال التي

---

(1) المادة ٢١ من القرار ١٦٦/ل.ر. الصادر في ١٩٣٣/١١/٧ نظام الاثار القديمة.

(2) م.ش. قرار رقم ٤٣٤ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٨، وقف مدرسة مار نقولا/ الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٨ م٢ ص٧٧٣.

(3) المادة ٤٢ من القرار ١٦٦/ل.ر. الصادر في ١٩٣٣/١١/٧ نظام الآثار القديمة.

(4) المادة ٢٢ من القرار ١٦٦/ل.ر. الصادر في ١٩٣٣/١١/٧.

(5) المادة ٢٣ من القرار ١٦٦/ل.ر. الصادر في ١٩٣٣/١١/٧.

ينوون إجراءها. تفحص دائرة الآثار هذه المشاريع المقدمة، فإذا كانت تضرُّ بالبناء القديم تعمل جهدها في مناقشة حبية مع صاحب الملك لتحوير المشروع فإذا لم يكن الاتفاق ممكناً، فلا يمكن دائرة الآثار أن تمانع في إجراء الأشغال، إلا بعد إجرائها معاملات التسجيل وتبليغ صاحب العلاقة الشروع بهذه المعاملات. أما إذا رخصت بإجراء الأشغال فتراقبها لتتأكد من أنها تجري وفقاً للترخيص المعطى لها. ويستنتج من ذلك أن الهدف من إدخال الآثار في لائحة الجرد العام هو حمايتها من أي تشويه أو تعديل يغير طبيعتها وأن هذه الحماية لا تتأمن إلا بإطلاع مديرية الآثار على كل تعديل أو أشغال منوي إجراؤها لمعرفة مدى تأثيرها على الأثر المقيد[١].

يكون مفعول التسجيل مستمراً لمدة ستة أشهر التي تلي التبليغ، بحيث تتوقف جميع مفاعيل التسجيل إذا لم يصدر المرسوم بتسجيل العقار في قائمة الجرد العامة للأبنية التاريخية[٢]. هنا يحقُّ لأصحاب العقارات بالحصول على تعويض عما يلحقه من الأضرار التي قد تطرأ بسبب تسجيل العقارات المدرجة على لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية، ولكن لا تعوض الدولة إلا على الأفراد أو على الأشخاص المعنوية من ذوي الحقوق الخاصة، ولكن لا تعوض على الطوائف بسبب تسجيل الأبنية التي هي ملك لها إذا كانت هذه الأبنية مخصصة لخدمة الجمهور أو للعبادة[٣].

تكون سلطة الإدارة في تقرير حفظ البناء لتوافر شرطي القدم التاريخي والطابع الفني والمعماري المميز، هي سلطة مقيَّدة، ويخضع تبعاً ذلك قرار الإدارة بهذا الشأن إلى رقابة القاضي الإداري العادية. ذلك أن الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية وعلى الوصف القانوني للوقائع هي تارة عادية وتارة حصرية، ...وتكون الرقابة عادية عندما

---

(1) م.ش. قرار رقم ٤٦١ تاريخ ٩٨/٤/١٦، الشركة اللبنانية لتطوير وإعادة إعمار وسط مدينة بيروت ش.م.ل. / الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٩ ص٤٣٨.

(2) المادتين ٢٦ و ٢٩ من القرار ١٦٦/ل.ر. الصادر في ١٩٣٣/١١/٧ نظام الآثار القديمة.
يراجع قرار مجلس شورى الدولة رقم ٦٥٤ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٥، عادل نجيب عرداتي/ الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٧ ص١٢٤٥- م.ش. قرار رقم٥٤٦ تاريخ٢٠٠٢/٦/٥، جورج عكر ورفاقه/ الدولة- وزارة الثقافة- م.ق.إ. عدد١٧ لعام ٢٠٠٥ المجلد الثاني ص٨٧٨.

(3) المادة ٣٧ من القرار ١٦٦/ل.ر. الصادر في ١٩٣٣/١١/٧.

يُتخذ القرار المشكو منه في ظلِّ ممارسة الإدارة لصلاحياتها المقيَّدة، في حين أن الرقابة تكون حصرية عندما تتخذ الإدارة قراراتها في ظلِّ ممارستها لسلطتها الإستنسابية... ويستفاد من أحكام القرار ١٦٦/ل.ر. أن الإدارة تمارس صلاحية مقيَّدة بأحكام المادتين الأولى والثانية من القرار ١٦٦/ل.ر. في ما يتعلَّق بإعطاء الصفة الأثرية للأشياء أو الأموال القديمة غير المنقولة. وبعبارة أخرى أن المادتين المذكورتين حددتا بشكلٍ حصري الشروط والمعايير الواجب توافرها لإسباغ الصفة الأثرية على الأشياء غير المنقولة، بشكلٍ يتعذَّر معه على الإدارة ممارسة سلطتها التقديرية لتحديد الصفة الأثرية لتلك الأشياء. "وطالما أن الإدارة تمارس صلاحية مقيَّدة في هذا الإطار، فإن مجلس شورى الدولة يمارس رقابة عادية على الأعمال الإدارية التي تتخذها السلطة العامة في ما يتعلَّق بقيد الآثار غير المنقولة في قائمة الجرد العام للأبنية التاريخية... وعندما يطبِّق القاضي الرقابة العادية على الأعمال الإدارية فالمراقبة تكون شاملة إذ أنه يتحقق من صحة الوقائع المادية ووصفها القانوني، بحيث تمكِّنه صلاحياته الواسعة من إجراء مراقبة كاملة لأسباب القرار المشكو منه، بمعنى أنه يقتضي أن يكون القرار متوازياً مع الوقائع التي يجب أن تبرره قانوناً... وفيما يتعلَّق بوصف الآثار التاريخية حيث تمارس الإدارة صلاحية مقيَّدة فإن العلم والاجتهاد مستقران على اعتبار أن مجلس شورى الدولة يراقب ما إذا كان أحد الأبنية القديمة يستجمع الشروط والمواصفات التي تبرر قيده في قائمة الجرد العام للأبنية التاريخية، من خلال إعطائه الوقائع وصفها القانوني الصحيح، مما يترتب عليه إحلال سلطته في التقدير محل سلطة الإدارة[1].

وقد أبطل مجلس شورى الدولة اللبناني جزئياً قرار إداري تضمَّن وضع عقارات على لائحة الجرد العام للأبنية الأثرية، أما سبب الإبطال فهو لأن البناء لا تتوافر فيه الشروط الفنية والتاريخية التي تبرر وضعه في لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية.. وفي الوقائع أن وزارة الثقافة والتعليم العالي عمدت إلى إدراج أكثر من ٩٠ عقار في لائحة الجرد العام للأبنية الأثرية، وتقع هذه العقارات في مناطق صربا وغادير وحارة صخر، وكان قد صدر قرار الإدراج بناءً على اقتراح مدير عام الآثار، الذي رأى أن هذه العقارات

---

[1] م.ش. غرفة الرئيس غالب غانم، قرار رقم ٣٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١، اسماعيل بزي/ الدولة – وزارة الثقافة والتعليم العالي، م.ق.إ.العدد١٧ لعام ٢٠٠٥ المجلد الأول ص٤١٧.

يعود تاريخها إلى أواخر القرن التاسع عشر وتشكل مجموعة هندسية ذات طابع لبناني خاص، بقناطرها وواجهاتها، وهذه الأبنية تتألف من طابق أو ثلاثة طوابق لها عقود مصلَّبة وسريرية ومسقوفة بالقرميد الأحمر. ومن الأسباب التي دفعت مجلس شورى الدولة إلى الحكم بعدم جدية قرار وزير الثقافة بوضع العقارات في لائحة الجرد العام، ومن ثمَّ إبطال القرار جزئياً فيما يتعلق بعقار المستدعي، هو إقدام الوزير على إصدار ثلاثة قرارات أخرج بموجبها نسبة معينة من هذه العقارات من لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية[١]، وكذلك أبطل مجلس شورى الدولة جزئياً قرار وزير الثقافة والتعليم العالي الذي يحمل الرقم٤ تاريخ١٩٩٥/١/٢١ لجهة وضعه البناء القائم على العقار رقم١/٢٢٦٢ منطقة ذوق مكايل العقارية لأن البناء ليس بناءً أثرياً أو شبيه بالأثري لأن نية الإدارة انصرفت إلى تحسين واجهة البناء والفسحة القائمة أمامهما لجعلهما مندمجين مع الهيئة المحيطة بهما[٢].

الفقرة الثانية: النظام الجديد لحماية الآثار القديمة غير المنقولة

نُشر في الجريدة الرسمية مشروع النظام الجديد لحماية الآثار القديمة، وهو إن لم يدخل حيِّز التنفيذ، إلا أن من المفيد الإطلاع على ما ورد فيه، فهو يرمي إلى حماية وإحياء وإبراز المعالم والصروح والأبنية والمنشآت المنعزلة أو التي تشكل في ما بينها نسيجاً عمرانياً في المدن والقرى والبلدات والتي لها، بسبب طابع عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في محيطها الطبيعي أو المدني، قيمة تاريخية أو فنية أو علمية أو تراثية مميزة[٣].

ومن أجل ذلك أجيز لوزير الثقافة أن يقرر إخضاع أي عقار مبني أو غير مبني لتدابير الحماية، فور تبليغ هذا القرار للمالك، فإن هذا العقار يصبح خاضعاً بصورة مؤقتة

---

(1) م.ش. قرار رقم١٨٩ تاريخ٢٠٠٠/٢/١٦، سعادة/ الدولة- وزارة الثقافة وبلدية جونيه، م.ق.إ. العدد١٥ لعام ٢٠٠٣ المجلد الثاني ص٣٣٣.

(2) م.ش. قرار رقم٤١٣ تاريخ ١٩٩٩/٣/٢٤، تابري ورفاقه/ الدولة – وزارة الثقافة والتعليم العالي- بلدية ذوق مكايل، م.ق.إ. العدد١٤ لعام ٢٠٠٣ المجلد الثاني ص٤٠٨.

(3) المادة الأولى من المرسوم النافذ حكماً رقم ١٠٥٧ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٤ الرامي إلى إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يتعلق بحماية الأبنية التراثية.

لأحكام نظام حماية الأبنية الأثرية، بصورة مؤقتة ولمدة ستة أشهر بحيث تسقط مفاعيله، إذا انقضت هذه المدة ولم يصدر وزير الثقافة قرار تدبير الحماية بناء على اقتراح مدير عام الآثار، عفواً أو بناء على طلب تقدمه إحدى الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات المختصة، أو أصحاب الحقوق في العقارات المعنية، أو إحدى نقابتي المهندسين.

يصدر وزير الثقافة قرار تدبير الحماية المؤقت، بعد استطلاع رأي لجنة فنية استشارية وموافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني، ويحدد بموجبه النطاق الجغرافي المزمع حمايته، والعقارات التي يتضمنها، والتدابير المؤقتة التي تخضع لها.

يبلَّغ هذا القرار إلى الدوائر العقارية لتسجيله على الصحائف العقارية، كما تبلغ الوزارة هذا القرار إلى مالكي العقارات والبلدية المعنية أو المحافظ أو القائمقام في المناطق التي لا توجد فيها بلدية، وإلى كل ذي مصلحة، وتنشرهما في الجريدة الرسمية.

تكون مدة مفاعيل القرار المؤقت سنتين، قابلة للتجديد مرة واحدة، تسري اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، على أن يجري تبليغ قرار التجديد وفقاً لذات الأصول.

تعتبر إشارة التسجيل ساقطة حكماً إذا لم يصدر مرسوم الترتيب النهائي خلال مهلة سريان القرار المؤقت. وتبلغ وزارة الثقافة الدوائر العقارية وجوب ترقين الإشارات عن الصحائف العقارية فور انقضاء المهل المحددة لها[1].

يتم ترتيب العقارات المزمع حمايتها بشكلٍ نهائي ووضع النظام الخاص بها خلال مهلة السنتين أو الأربع سنوات إذا جرى تمديد المهلة، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الأشغال العامة والنقل والثقافة، بعد استطلاع رأي اللجنة الفنية الاستشارية وموافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني. يجري تسجيل هذا المرسوم على الصحائف العينية العائدة للعقارات المشمولة فيه فور صدوره، كما يجري إبلاغه إلى مالكي هذه العقارات وإلى كل ذي مصلحة وفقاً للأصول[2].

يشتمل مرسوم ترتيب العقارات المزمع حمايتها المنصوص عليه في المادة الرابعة أعلاه على تصميم تفصيلي يبين العقارات المحمية بالكامل. كما يتضمن تصاميم وشروطاً خاصة تبين وضعية كل عقار، والارتفاقات والترتيبات المعمارية التي يخضع لها،

---

(1) المادة ٣ من المرسوم النافذ حكماً رقم ١٠٥٧ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٤.

(2) المادة ٤ من المرسوم النافذ حكماً رقم ١٠٥٧ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٤.

وكذلك شروط الترميم والهدم والتعديل والبناء وإعادة البناء ووجهة الاستعمال وغير ذلك من الأشغال الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى تحديد واف للمواد الواجب استعمالها في سبيل ذلك.

يمكن لمرسوم ترتيب العقارات المزمع مع حمايتها، أن يعدل في معدل الاستثمار السطحي وعامل الاستثمار العام وشروط التراجعات وارتفاع الأبنية وطابعها المعماري والحد الأقصى لعدد الطوابق وغير ذلك من الشروط الفنية التي يجب أن تتوافر في العقارات التي يشملها، شرط أن لا يتجاوز عاملا الاستثمار وشروط البناء في حدها الأقصى تلك المعمول بها في المنطقة قبل صدور مرسوم ترتيب العقارات المزمع حمايتها[١].

إذا نتجت عن مرسوم ترتيب عقار ما محمي، أضرار مادية مباشرة وأكيدة خاصة لحقت بمالك العقار دون سائر العقارات المحيطة، وذلك من حيث إمكانيات البناء على العقار، يمكن أن يعوض عليه بما يوازي ٧٥% كحد أقصى من المساحات التي حرم من بنائها على العقار مقارنة مع الأخرى المعتمدة لسائر العقارات المشمولة بالمنطقة المحددة في مرسوم الترتيب والتي يقع هذا العقار ضمنها. بالمقابل لا يترتب أي تعويض مالي عن الارتفاقات أو الترتيبات المعمارية التي تطال العقارات المجاورة للعقار المحمي، باستثناء حالتي الهدم التي يلحظها مرسوم الترتيب النهائي للعقارات والتي يعوض عنها وفقا للأصول المنصوص عليها في قانون الإستملاك، والمنع الكلي للبناء على عقار غير مبني والتي يعوض عنها وفقا للأصول المنصوص عليها في المادة السابعة عشر من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ وتعديلاته (قانون التنظيم المدني)[٢].

تمسك وزارة الثقافة سجلان، الأول يسمى «قائمة التحديد المؤقت للعقارات التراثية المحمية» تقيد فيه أرقام ومواصفات العقارات المحددة مؤقتاً والمزمع حمايتها وسائر المعلومات الخاصة بها، والثاني يسمى «قائمة العقارات التراثية المحمية» تقيد فيه أرقام

---

(1) المادة ٥ من المرسوم النافذ حكماً رقم ١٠٥٧ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٤.

(2) المادة ٦ من المرسوم النافذ حكماً رقم ١٠٥٧ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٤.

ومواصفات العقارات التي جرى ترتيبها نهائياً بمرسوم وسائر المعلومات الخاصة بهـا، وتحفظ الخرائط المتعلقة بهذه العقارات في ملفات خاصة بها[١].
يحظر على جميع الجهات المعنية، منذ تاريخ تسجيل القيـود المنـصوص عليهـا فـي المادتين الثالثة والرابعة أعلاه على الصحائف العينية للعقارات، أن تقـرر أو تنفـذ أي تخطيط أو استملاك على العقارات الواقعة في المناطق المشمولة بـالقرار أو المـصدقة بالمرسوم، أو أن تمنح أي ترخيص بالبناء عليها أو بترميمها أو بتعديلها أو بهدمها ما لم تحصل على موافقة مسبقة من وزارة الثقافة والمجلس الأعلى للتنظيم المدني[٢].

وفي مجال حماية الآثار القديمة، لا يمكن أن ننسى البلديات التي منحها قانون البلـديات دوراً كبيراً للقيام بكل عمل ذي منفعة عامة في النطاق البلدي، ومن الصلاحيات الخاصة برئيس السلطة التنفيذية الواردة في المادة ٧٤ من هذا القانون.." كل ما يختص بحمايـة البيئة والمناظر الطبيعية والآثار التاريخية وصيانة الأشجار والأماكن المشجرة..". وفـي ضوء هذه الأحكام تستطيع البلدية بواسطة مجلسها أو رئيسها أن تتخذ المبادرات وتقـدِّم التوصيات إلى وزارة الثقافة بشأن الآثار التاريخية الواقعة ضـمن نطاقهـا الجغرافـي، وبالمقابل يقع على عاتق وزارة الثقافة أن تأخذ رأي البلدية بشأن التدابير المتعلقة بالآثار الواقعة في نطاقها[٣].

الفقرة الثالثة: الحماية الإدارية للآثار والأبنية التاريخية

تنقسم الحماية الإدارية للآثار والأبنية الأثرية والتاريخية إلى عدة أنـواع، أولهـا منـع وتنظيم عملية الاتجار بالآثار المنقولة، حيث صدر قرار إداري بمنـع تـصدير الآثـار المنقولة خارج الأراضي اللبنانية بأي شكل من الأشكال[٤]. ثم صدر قرار تنظيم الاتجار

---

(1) المادة ١٣ من المرسوم النافذ حكماً رقم ١٠٥٧ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٤.
(2) المادة ١٤ من المرسوم النافذ حكماً رقم ١٠٥٧ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٤ الرامي إلى إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يتعلق بحماية الأبنية التراثية.
(3) م.ش. قرار رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦، جورج سعادة/ الدولة، م.ق.إ. العدد ١٥ لعام ٢٠٠٣ ص٣٣٣.
(4) القرار رقم ٨ الصادر في ١٩٨٨/٢/٦ منع تصدير الآثار.

بالآثار الذي أناط بلجنة خاصة مهمة الترخيص بتصدير الآثـــار، واشـــترط أن يحمـــل محضر الموافقة تواقيع كافة الأعضاء وتصديق وزير السياحة، وأعطيت هـــذه اللجنـــة صلاحية شراء الآثار المهمة[١].

الحماية الثانية: هي تصنيف مناطق على أنها مناطق أثرية المعالم الأثرية، حيث قضى المشترع باعتبار أن مدناً وقرى لبنانية هي مناطق بكاملها ذات صالحٍ أثري، يجـــب أن تعرض على مديرية الآثار جميع المشاريع الرامية إلى تجميلها وتوسيعها. وهذه المـــدن والقرى ذات الصالح الأثري هي: طرابلس ، جبيل ، المتين ، بعلبك ، نيحا ، عنجـــر ، بيت الدين ، دير القمر ، صيدا ، الصرفند ، صور ، تل الرشادية ، رأس العين، اســـكلة طرابلس، عرقا (قضاء عكار) ، بلدة البترون ، قرى سمار جبيل (قضاء البترون) ، انفه (قضاء الكورة) ، ارده (قضاء زغرتا) ، تل الشيخ زناد (قضاء عكار)[٢].

وصنِّفت من المناطق الأثرية المنطقة المحيطة بقصور الأمراء المعنيين والشهابيين فـــي بلدة دير القمر، حدودها: خط يتبع قعر وادي مار جرجوس الواقع على عـــشرين متـــرا شرقي المدفن المعروف بقبة المشانيق(شرقاً)، قعر الوادي الواقع غرب جامع فخر الدين والمنحدر من قمة الجبل الظاهرة من الميدان ومار في القسم الشرقي من ميدان الشالوط، ليصل إلى كنيسة سيدة الدلغانة(غرباً)، وقمـــة الجبـــل بـــين الخـــط الـــشرقي والخـــط الغربي(شمالاً)، وخط يقع على أربعين مترا جنوب الكنيسة المعروفـــة بـــسيدة الدلغانـــة (جنوباً). بحيث لا يجوز القيام بأي عمل من شأنه ان يغير شكل المنطقة الحالي إلا بعـــد الحصول على موافقة مديرية الآثار على برامج الأعمال المرغوب فيها وخرائطهـــا[٣].
وضع هذا المرسوم قيوداً وارتفاقات على حق البناء في هـــذه المنطقـــة، فأوجـــب أن لا تتجاوز الأبنية في هذه المنطقة الطابقين احدهما ارضي والثاني علـــوي، وأن لا يتعـــدى

---

(1) القرار رقم ١٤ الصادر في ١٩٨٨/٣/٨ تنظيم الاتجار بالآثار.
(2) المرسوم رقم ١٥٢٨٢ الصادر في ١٩٥٧/٣/١٥ المتعلق باعتبار بعض المدن والقرى مناطق ذات صالح اثري.
(3) المرسوم رقم ٢٨٣٧ الصادر في ١٩٤٥/٣/١٦.

علوها ثمانية أمتار وخمسين سنتمتراً، وأن تراعي هذه الأبنية للشكل الهندسي المقتبس من الفن اللبناني المتبع في قصور هذه المنطقة. وأن تكون سطوح أبنية هذه المنطقة مستوية، وجدرانها الخارجية من الحجر، وأن تكون النوافذ على الشكل المعروف بالقومندالون والأشكال المشتقة منه، وعلى شكل الشرفات المألوفة في عهد الأمراء[١].

كما صنِّفت ساحة الميدان في بلدة المتين والأبنية والقصور المحيطة بها .. من المناطق الأثرية، بحيث لا يجوز القيام بأي عمل من شأنه ان يغير شكل المنطقة الحاضر إلا بعد موافقة مديرية الآثار على خرائط الأعمال المرغوب في اجرائها. وكل بناء حديث يشاد على مسافة عشرين مترا خارج حدود هذه المنطقة يجب ان تستوحى هندسته من البناء اللبناني وان تعرض خرائطه على مديرية الاثار للموافقة. كما اعتبر مدفن الأمراء اللمعيين الواقع جنوبي الميدان بناء اثري ويمنع البناء حوله في دائرة يبلغ شعاعها عشرين مترا. وكذلك فإن عين الضيعة التي بناها الامير محمد ابي اللمع هي بناء اثري ويمنع البناء على مسافة عشرة أمتار من جدرانها[٢].

ومن أجل حماية القصور الأثرية في حاصبيا، اعتبرت منطقة حرم مساحات ... محيطة بالأبنية الأثرية، بحيث تمنع منعاً باتاً، إضافة أبنية جديدة فيها ولا يسمح فيها إلا بأعمال الترميم. وأوجب النظام أن تكون جميع واجهات الأبنية المقامة او المرممة الواقعة ضمن المنطقة الأثرية ومنطقة الحرم من الحجر الصلب وبالأشكال المألوفة في هندسة السراي الأثري. كما يجب ان يكون المنجور وأبواب المحلات التجارية والنوافذ من الخشب وبأشكال هندسية قديمة. وأخضع لموافقة المديرية العامة للآثار، أعمال التنظيم المدني والبناء والترميم ووضع الارمات والطرش والدهن الخارجي وجميع الأعمال المعتبرة ذات منفعة عامة كأشغال التمديدات والإنارة الكهربائية والمائية والهاتفية ضمن هذه المنطقة [٣].

---

(1) المرسوم رقم ٢٨٣٧ الصادر في ١٩٤٥/٣/١٦.
(2) المرسوم رقم ٧٢٢ الصادر في ١٩٤٩/١٢/٢٣.
(3) المرسوم رقم ١١١٩٠ الصادر في ١٩٦٨/١٠/١٠ .

ولما كان من الضروري حفظ خرابات عنجر وصيانتها من الوجهة الأثرية والتاريخية والفنية وذلك بتصنيفها وبوضع ارتفاق قانونية على ذات مصلحة عامة. فقد اعتبرت من الأبنية التاريخية ((خرابات عنجر)) المعروفة باسم ((سور عنجر)) والواقعة ضمن نطاق مستطيل يبلغ ضلعه الشمالي الجنوبي ٣٧٥ مترا وضلعه الشرقي الغربي ٣٢٠ مترا وأخضعت لأحكام القرار رقم ١٦٦ المؤرخ في ٧ ت٢ سنة ١٩٣٣. ووضع حق ارتفاق (عدم جواز البناء) على ما يحيط بالنطاق المذكور من كل جهة إلى عشرين مترا من وجه الأبراج الخارجي[١].

الحماية الثالثة: هي حماية المعالم الأثرية، واعتبار الأعمال المتعلقة بهذه الآثار بأنها أعمال مقررة للمنفعة العامة، وعندما يقرر أن الأعمال المتعلقة بحماية الآثار هي أعمال صادرة للمنفعة العامة، فهذا يعني إجازة صريحة للإدارة بالقيام بجميع الأعمال اللازمة لصيانتها، بما فيها نزع ملكية الأفراد عن أملاكهم سواءً أكانت مجاورة لهذه الآثار أو كانت جزءاً من الملكية الخاصة، وكذلك يمكن فرض قيود ارتفاقية على الأملاك الخاصة في سبيل المنفعة العامة. وكذلك فإن إصدار هذا المرسوم هو بمثابة الإجازة لرصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذ المشاريع المراد تنفيذها.

وإصدار مرسوم إعلان المنفعة العامة هو من متطلبات الدستور اللبناني الذي قضى في المادة ١٥:" أن الملكية في حمى القانون، فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه عنه تعويضاً عادلاً". فإنه- أي الدستور- حدد الحالات تبرر انتزاع الملكية الفردية، في سبيل المنفعة العامة وفي إطار القانون، ومقابل تعويض عادل[٢].

كانت هذه القيود الدستورية هي الموجب لإصدار قوانين الإستملاك التي وضعت الأصول الإدارية لانتزاع الملكية الفردية، ونوجز هذه الأصول التي تشكِّل بمجموعها

---

(1) المرسوم رقم ٢٩٨ الصادر في ١٩٤٠/٣/٨ .

(2) م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/٤ تاريخ ٢٢ حزيران ٢٠٠٠ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١- مجموعة قرارات المجلس الدستوري ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص٤٤٦.

عملية الإستملاك بأنها تبدأ بإصدار مرسوم إعلان المنفعة العامة، الذي يكون مسبوقاً باقتراح أو بموافقة المجلس البلدي بالنسبة للإستملاكات التي تدخل ضمن النطاق البلدي، ثمَّ تعمل الإدارة على دفع التعويض العادل بصورة حبية، وإذا فشل الاتفاق الحبي تحيل ملف الإستملاك إلى لجان الإستملاك التي تحدد التعويض الذي يتوجَّب على الإدارة دفعه، كما تحدد الشرفية التي يلتزم بدفعها المالكون المجاورون. وبعد دفع التعويض تصدر الإدارة قرار وضع اليد على العقار المستملك وتعمد إلى نقل ملكيته إلى الأملاك العامة.

فاعتبرت من المنفعة العامة، الأشغال العائدة إلى: إبراز المعالم الأثرية في منطقة الجية[١]، إبراز معالم منطقة جبيل والمحافظة على رونقها الأثري[٢]، إبراز معالم قلعة سمار جبيل الأثرية والمحافظة على رونقها الأثري[٣]، تطوير متحف سرسق على العقار ٨٤ من منطقة الرميل العقارية[٤]، إبراز معالم المسرح الروماني الأثري والمحافظة على رونقه الأثري[٥]، إبراز المعالم الأثرية في منطقة كيفون العقارية – قضاء عاليه[٦]، ترميم وصيانة حمام الحاجب في مدينة طرابلس[٧]، إبراز معالم قلعة المسيلحة الأثرية في قضاء البترون والمحافظة على رونقها [٨]، إبراز معالم منطقة عرقا الأثرية قضاء عكار والمحافظة على رونقها [٩]، ترميم وصيانة حمام عزالدين في مدينة طرابلس [١٠]، إبراز معالم قلعة المسيلحة العقارية وإيجاد حرم حماية لها[١١]، المحافظة على مبنى طاحونة أسندمر[١٢]، إعادة إعمار المنطقة الواقعة بين باب الشبانية والقبة في

---

(1) المرسوم رقم ١٠٨٦٩ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦.
(2) المرسوم رقم ١١٠٠٧ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٥.
(3) المرسوم رقم ١١٠٠٨ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٥.
(4) المرسوم رقم١١٨٧٩ تاريخ١٩٩٨/٣/٦.
(5) المرسوم رقم ٧٤٥٩ تاريخ١٩٩٥/١٠/٢٦.
(6) المرسوم رقم ١١٣٢٩ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠.
(7) المرسوم رقم ٧١١٠ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧.
(8) المرسوم رقم ٦٣٢٧ تاريخ ١٩٩٥/١/٣١.
(9) المرسوم رقم ٦٣٣٠ تاريخ ١٩٩٥/١/٣١.
(10) المرسوم رقم ٧٠٥٦ تاريخ١٩٩٥/٧/٢١.
(11) المرسوم رقم ٧٤١٦ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٣- المرسوم رقم ١١٦٦٧ تاريخ ١٩٩٨/١/١٥.
(12) المرسوم رقم ٧٠٢٢ تاريخ ١٩٩٥/٧/١٥.

مدينة طرابلس[١]، إبراز جامع طينال الأثري من منطقة بساتين طـرابلس العقاريـة – قضاء طرابلس[٢]، إبراز المعالم الأثرية في منطقة عرقا العقاريـة– قـضاء عكـار[٣]، إقامة متحف وملتقى ثقافي وفني وحضاري ومكان لحفظ الابحاث والدراسات التي تتناول مدينة بيروت عبر التاريخ[٤]، مشروع إظهار البازيلكية المسيحية في مدينـة صـور[٥]، إبراز معالم نصب ومغارة قانا والمحافظة عليها[٦]، إظهـار آثـار المبـاني الرومانيـة والبيزنطية المكتشفة في قرية القليلة قضاء صور[٧]، إبراز المغارة الأثرية فـي عبـرا "قضاء صيدا"[٨]، إبراز معالم خان الرز في منطقة دكرمان العقارية والمحافظـة علـى رونقه الأثري[٩]، إبراز معالم قلعة بعلبك والمحافظة على رونقها الأثر[١٠]، إبراز معـالم معبد قصرنبا الأثري والمحافظة على رونقه الأثري[١١].

ولذات أهداف حماية المعالم الأثرية والتاريخية، أبرمت الحكومة اللبنانية مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير اتفاقية قرض[١٢]، بقيمة واحد وثلاثين مليون وخمـسمائة ألـف دولار امريكي، من أجل زيادة التنمية الاقتصادية المحلية وتحسين نوعية الحياة فـي المراكـز التاريخية في مدن بعلبك وجبيل وصيدا وطرابلس وصـور، وتحـسين صـون وإدارة التراث الحضاري للبنان. وإعادة تأهيل مراكز المدن التاريخية والبنية الأساسـية لهـذه المدن، عبر تنفيذ برنامج أشغال مدنية وتقديم المساعدة الفنية والسلع والمعـدات بهـدف إعادة اعمار المراكز التاريخية والبنية الأساسية في مدن بعلبك وجبيل وصيدا وطرابلس وصور، والتشجيع على الاعتناء بالتراث الحضاري والسياحة الثقافية، وذلك من خلال:

---

(1) المرسوم رقم ٨٣٥٩ تاريخ ١٩٩٦/٥/٢.
(2) المرسوم رقم ١٠٥٠٥ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١.
(3) المرسوم رقم ١٠٦٢٤ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١١.
(4) المرسوم رقم ١٠٣٦٢ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٦.
(5) المرسوم رقم ٧٧٩٧ تاريخ ١٩٩٦/١/٤.
(6) المرسوم رقم ١٠٢٢٦ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨.
(7) المرسوم رقم ١٠٣٦٦ تاريخ ١٩٩٧/٦/٦.
(8) المرسوم رقم١٢٩٧٠ تاريخ١٩٩٨/٩/٣.
(9) المرسوم رقم١٢٢٩٥ تاريخ١٩٩٨/٥/٢٩.
(10) المرسوم رقم ١١٠٠٩ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٥.
(11) المرسوم رقم ٧٤٥٨ تاريخ١٩٩٥/١٠/٢٦.
(12) القانون رقم ٥٥٤ الصادر في ٢٠٠٤/١/٣٠ ابرام اتفاقية قرض - مشروع الارث الثقافي والتنمية المدينية بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

١. تحديث وتحسين الأماكن العامة (كالشوارع والساحات و «الأسواق» التجارية والمناطق السكنية) والبنية الأساسية.
٢. تطوير صون وإدارة المعالم المصنفة والمباني التاريخية وتشجيع تكييف اعادة استخدام هذه المعالم والمباني.
٣. مساندة وتطوير أنشطة الإنتاج والتجارة المتصلة بالتراث الحضاري، وتشجيع مشاركة السكان المحليين والتواصل معهم.
٤. إعادة تأهيل المساكن التاريخية.
٥. تشجيع والتأكد من تنفيذ لوائح تنظيم المناطق التي تحدد مراكز المدن التاريخية، شاملة إنشاء نظام تراخيص بشأن أنشطة إعادة التأهيل والتشييد.
٦. تحسين طرق الوصول إلى المراكز التاريخية، وإدارة حركة المرور وتوفر أماكن وشروط تنظيم وقوف السيارات.
٧. حماية وتحسين جمالية المناطق الساحلية والمناطق الخضراء.
٨. إجراء دراسات جدوى فنية ومالية من اجل إعادة تطوير المناطق المدينية.
٩. صون وإدارة المواقع الأثرية، عبر تنفيذ برنامج يتضمن تقديم المساعدة الفنية والمعدات والسلع، وتنفيذ أشغال مدنية، بهدف:

- تطوير وتدعيم صون وإدارة المواقع الأثرية، عبر تنفيذ برنامج بحوث وجرد وتوثيق من اجل تحسين صون وإدارة المعالم والقطع الأثرية.
- تحسين حماية وصون الأسطح والهياكل المكشوفة.
- تحسين جمالية الأراضي، وتحسين حماية وإدارة المواقع وإعادة تأهيل وتوسعة المتاحف القائمة في المواقع الأثرية.
- تحسين وتطوير مظهر المواقع ومرافق الزائرين، شاملا تحسين قدرات تقديم المعلومات للزائرين وتصميم برامج صوت وصورة ورحلات الاطلاع على التراث الحضاري.
- اعداد سلسلة من الدراسات تتضمن، وضع خريطة لآثار مناطق صور الداخلية؛ تحديث الدراسات الأثرية لمدينة بيبلوس (جبيل) [الموقع

الرئيسي الأثري]، دراسة الآثار البحرية لصور وجبيل، دراسة للمواقع الأثرية في صيدا.

الحماية الرابعة: هي حماية عقارات ومباني أثرية وتاريخية مملوكة للأفراد والجماعات العامة والخاصة، وإدراجها في لائحة الجرد العام للأبنية الأثرية، مع ما يترتب على ذلك من مفاعيل وردت في نظام الآثار القديمة، والمبينة أعلاه.

وقبل عرض اللائحة الطويلة بهذه العقارات والمباني المدرجة في لائحة الجرد العام للأبنية الأثرية، نود أن نذكر ملاحظة هامة حول الخطأ في تطبيق هذه الحماية، ولهذا الخطأ أوجهٍ عديدة، الوجه الأول هو في عشوائية الإدراج بدون مراعاة فعلية للشروط المقررة قانوناً، فمثلاً في بيروت وبموجب قرار واحد، وبناءً على دراسة أعدتها جمعية تشجيع وحماية المواقع الطبيعية والأبنية القديمة في لبنان، تقرر اعتبار ١٠٥١ عقار، أنها عقارات ذات قيمة تاريخية وتراثية. وبنتيجة احتجاج واحد اقترح تحرير ٥٨٢ عقاراً[١]، وكذلك وفي حالاتٍ كثيرة يكون مصير قرارات الإدراج هو الإبطال بأحكامٍ قضائية صادرة عن مجلس شورى الدولة[٢].

وإلى عشوائية الإدارة في اتخاذ قرارات الإدراج في لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية، يمكن أن نضيف أخطاء الأفراد المتعمدة أو إهمال الصيانة، مما يُفقد هذه الأبنية قيمتها التاريخية والأثرية بل وفي أحيانٍ كثيرة يؤدي إلى هدمها. فغالباً ما يكون لصاحب العقار مصلحة في رفع الإشارة المقيدة في السجل العقاري على أنه من العقارات المدرجة على لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية، فيعمد قصداً إلى إتلاف وبحججٍ مختلفة وملفقة هذا

---

(1) يراجع: م.ش. قرار رقم ٩٨/٣٣٧-٩٩ تاريخ١٩٩٩/٢/١٧، كبريال وروزين شار/الدولة، م.ق.إ. مجلد ١٤ لعام ٢٠٠٣ ص٣٣٣.

(2) يراجع على سبيل المثال فقط: م.ش. قرار رقم١٨٩ تاريخ٢٠٠٠/٢/١٦، سعادة/ الدولة- وزارة الثقافة وبلدية جونية، م.ق.إ. العدد١٥ لعام ٢٠٠٣ المجلد الثاني ص٣٣٣- م.ش. قرار رقم٤١٣ تاريخ ١٩٩٩/٣/٢٤، تابري ورفاقه/ الدولة – وزارة الثقافة والتعليم العالي- بلدية ذوق مكايل، م.ق.إ. العدد١٤ لعام ٢٠٠٣ المجلد الثاني ص٤٠٨.

البناء مما يجعل من المستحيل ترميمه، فنفقد بفعلته أثراً تاريخياً، أو يمكن أن يكتفي بإهمال واجب الصيانة، في ظلِّ رقابة معدومة من وزارة الثقافة، وعدم المساعدة في دفع النفقات المترتبة على صيانة هذا البناء، وكذلك في إهمال البلديات المختصة بواجب المحافظة على الطابع التاريخي لهذه الأبنية، وإلزام المالكين بضرورة صيانتها.

فينتج عن الخطأ القصدي أو الإهمال ضياع المعالم التاريخية والأثرية لهذا البناء. لذا وإذ سنعرض ما ورد في الجريدة الرسمية من قرارات متعلقة بإدراج عقارات في لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية، فنقول متأكدين أنها حتماً لا تنطبق على الواقع، ولكن ولما كانت دراستنا هي للنظم والمقررات الصادرة عن الإدارات العامة، فإننا سنعرض هذه القرارات كما وردت في الجريدة الرسمية، في ظلِّ استحالة التأكد من مدى انطباقها على الواقع، وسنعتمد في تقسيم هذه القرارات وفقاً للقضاء الذي يقع العقار المحمي ضمنه. وسنكتفي بذكر العقارات والأبنية المسماة، أما العقارات الواردة تحت أرقام فسنهمل الإشارة إليها، رغم كثرتها.

مع التذكير بالقاعدة التي ترددها جميع هذه القرارات فيما خصَّ العقار المدرج على لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية، بأنه لا يجوز القيام بأي عمل من شأنه تغيير شكل البناء أو منظره العام إلا بعد موافقة المديرية العامة للآثار على الأعمال المنوي إجراؤها.

في قضاء جبيل: كنيسة القديس حنا الصليبية والأراضي التي تحيط بها الخالية من أي بناء، والأسوار المحيطة بها بحرمٍ يمتد إلى مسافة عشرة أمتار تبتدئ من الجانب الخارجي للجدران من الجهة الشمالية، الأبنية الأثرية في بيت مري– دير القلعة (الهيكل الروماني) وكذلك الأراضي الواقعة في قطر عرضه ١٥ متراً من هذا الدير [1]، الأثرية هيكل بزيزا الأثري والأراضي المحيطة به والواقعة بقطر عرضه خمسة عشر متراً تبتدئ من الجانب الخارجي لجدران الهيكل المذكور، وكنيسة انفه والبناء البيزنطي الواقع في الجنوب الغربي منها وكذلك الأراضي الواقعة في قطر عرضه عشرة أمتار

[1] مرسوم رقم ٢٥٣ الصادر في ١٩٣٧/٣/١٢ المتعلق بتصنيف بعض الأبنية في جبيل وبيت مري واعتبارها من الأبنية الأثرية.

تبتدئ من الجانب الخارجي لجدران الأبنية[١]، البناء القائم على العقار ذات الرقم ٢٦٩٢ -٢٦٩٣ في منطقة عمشيت العقارية[٢]، البناء القائم على العقار رقم ٢٧٦٢ من منطقة عمشيت العقارية[٣]، البناء القائم على العقار رقم ٢٣٨٩ من منطقة عمشيت العقارية[٤]، القسم من الأرض الكائنة في منطقة جبيل الأثرية، والواقعة على امتداد طريق مار يعقوب بطول ٨٠ متر وعرض ٨ أمتار[٥]، كنيسة مار الياس في منطقة بلاط[٦]، الكنيسة المعروفة بكنيسة مار تادروس بلدة بحديدات[٧]، القلعة القديمة المعروفة بقلعة حصن المنيطرة ، القائمة في العقار رقم ٢٦٩ من منطقة مجدل العاقورة العقارية[٨]، كنيسة الروم الارثوذكس[٩]، الأبنية الأثرية والتاريخية القائمة في عقارات في منطقة معاد العقارية [١٠]، كنيسة سيدة قصوبا[١١]، دير مار مارون في منطقة دير مار مارون[١٢]، كنيسة القديسة تقلا في منطقة شامات العقارية[١٣]، كنيسة مار ليشاع وكنيسة مار جرجس وكنيسة مار يوحنا و مار تادروس وكنيسة مار ضومط في منطقة اده العقارية[١٤]، كنيسة اليج في القطارة في منطقة ميفوق العقارية[١٥]، البناء القائم على العقار رقم ٥٤٦ من منطقة طورزيا العقارية[١٦]، البناء القائم على العقار رقم ٢٧٧٣ وقسما من العقار رقم ٢٧٧٢ من منطقة عمشيت العقارية[١٧]، العقارات ذات الارقام /٣٣٤٨/ و٢٧٤٣

---

(1) مرسوم رقم ٢٥٤ الصادر في ١٩٣٧/٣/١٢ المتعلق باعتبار هيكل بزيزا وكنيسة انفه من الأبنية الأثرية.
(2) القرار رقم ٦ الصادر في ١٩٨٤/١٠/٢٢.
(3) القرار رقم ٧ الصادر في ١٩٨٤/١٠/٢٢.
(4) قرار رقم ١٨ الصادر في ١٩٨٥/٤/٤.
(5) القرار رقم ٦٠٠ الصادر في ١٩٦٠/١٢/٢٧.
(6) القرار رقم ١٤٣الصادر في ١٩٦٦/٢/٢٦.
(7) القرار رقم ١٢ الصادر في ١٩٦٦/٥/٣٠.
(8) القرار رقم ٤ الصادر في ١٩٦٦/٨/١٢.
(9) القرار رقم ١٥ الصادر في ١٩٦٦/١١/٢٩.
(10) القرار رقم ١٦ الصادر في ١٩٦٨/١٠/٩.
(11) القرار رقم ٨ الصادر في ١٩٦٩/٧/٢٨.
(12) القرار رقم ٦ الصادر في ١٩٦٩/١٢/٣١.
(13) القرار رقم ٤ الصادر في ١٩٧٢/٦/١٢.
(14) القرار رقم ٥ الصادر في ١٩٧٣/٨/٨.
(15) القرار رقم ٢٧ الصادر في ١٩٧٧/٩/١٢.
(16) القرار رقم ٢ الصادر في ١٩٨١/٣/٢٣.
(17) القرار رقم ٤ الصادر في ١٩٩٠/١١/١٤.

و ٢٧٥٠ من منطقة عمشيت العقارية[١]، البناء القائم على العقار رقم /٢٢٩٥/ من منطقة عمشيت العقارية [٢]، كنائس من منطقة بحديدات[٣]، المحلات القديمة في جبيل المعروفة بالسوق القديم [٤]، عقارات في منطقة عمشيت[٥]، الأبنية الأثرية القائمة على العقارين ٢١٨٠ و ٢٧٨١ من منطقة عمشيت العقارية[٦]، أبنية في منطقة عمشيت[٧]، كنيسة مار جرجس في منطقة الكفر العقارية[٨]،كنيسة مار تقلا في منطقة شيخان العقارية[٩]، الشاطئ الممتد تحت منطقة الحفريات في جبيل والمصنفة على لائحة التراث العالمي[١٠].

في قضاء كسروان: دير الكريم في منطقة غوسطا العقارية[١١]، الأبنية الأثرية والتاريخية القائمة في عقارات من مناطق مزرعة الرأس العقارية[١٢]، القسم الشمالي من البناء القائم على العقار رقم ١١٥ زوق مصبح العقارية[١٣]، كنيسة سيدة الدر (الزعيترة) في منطقة فتوح – كسروان[١٤]، كنيسة سيدة طاميش في منطقة دير طاميش العقارية[١٥]، كنيسة مار الياس في منطقة غزير العقارية[١٦]، الجسر الروماني في منطقة ادما و الدفنة العقارية[١٧]، كنيسة الصرح البطريركي في منطقة جونيه العقارية[١٨]،

---

(1) القرار رقم ٧ الصادر في ١٩٩١/٤/١٩.
(2) القرار رقم ١١ الصادر في ١٩٩١/٧/٦.
(3) القرار رقم ٨ الصادر في ١٩٧٦/٢/٢٥.
(4) القرار رقم ٢ الصادر في١٩٧٣/١/٢٧.
(5) القرار رقم ٥ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧
(6) القرار رقم ١٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/٥.
(7) القرار رقم ٦ تاريخ ١٩٩٣/٦/٩.
(8) القرار رقم ١٩ تاريخ ١٩٩٥/٥/٣.
(9) القرار رقم ٤٢ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٥.
(10) القرار رقم ٢تاريخ ١٩٩٦/١/١٦.
(11) القرار رقم ٢٨ الصادر في ١٩٨٣/٨/١٦.
(12) القرار رقم ١٦ الصادر في ١٩٦٨/١٠/٩.
(13) القرار رقم ٧ الصادر في ١٩٦٨/١٢/٧.
(14) القرار رقم ٩ الصادر في ١٩٦٩/٤/١٢.
(15) القرار رقم ٢٠ الصادر في ١٩٦٩/٨/١٤.
(16) القرار رقم ٤ الصادر في ١٩٧٠/١٢/٢.
(17) المرسوم رقم ٢٨١٣ الصادر في ١٩٧٢/٢/٢٨.
(18) القرار رقم ٣٠ الصادر في ١٩٧٢/١١/٢.

مدفن الامير قاسم شهاب في منطقة غزير العقارية[١]، البناء المعروف بالمزار في منطقة غزير العقارية[٢]، الابنية القديمة في دير ما يوحنا – حراش المعروفة بالكنيسة الصغيرة والكنيسة الكبيرة والحصن في منطقة عين الريحانة العقارية[٣]، دير سيدة النصر–نسبيه في منطقة غوسطا العقارية[٤]، منزل كاتوني في منطقة الكفور العقارية[٥]، دير سيدة النياح في منطقة بقعتوتة العقارية[٦]، قصر الامير قاسم شهاب في منطقة غزير العقارية[٧]، دير سيدة البشاره في منطقة زوق مكايل العقارية[٨]، البناء القائم على العقار رقم /١٩٨٩/ من منطقة زوق مكايل[٩]، الآثار البنائية الواقعة غربي مغارة أفقا على مقربة من نهر إبراهيم[١٠]، دير الشرفة للسريان الكاثوليك في منطقة درعون العقارية[١١]، كنيسة مار زخيا في بزحل[١٢]، كنيسة مار فوقا من منطقة غادير – جونية [١٣]، بيت الياس ابو شبكة في منطقة زوق مكايل[١٤]، كنيسة سيدة الخلاص والبناء الملاصق لها في منطقة عين الريحانة العقارية[١٥]، وادي قاديشا (قنوبين وقزحيا) مع مجموعة الابنية من مغاور طبيعية واصطناعية واديرة وكنائس وبيوت في نطاق هذا الوادي[١٦]، كنيسة مار سمعان العامودية والبناء الملاصق لها في منطقة يحشوش العقارية[١٧]، كنيسة ودير مار جرجس الجبل في منطقة يحشوش العقارية[١]، كنيسة مار زخيا – الفيدار في منطقة حالات[٢].

---

(1) القرار رقم ٦ الصادر في ١٩٧٣/٦/١٣.
(2) القرار رقم ٥ الصادر في ١٩٧٥/٥/٢٠.
(3) القرار رقم ٩ الصادر في ١٩٧٦/٣/١٠.
(4) القرار رقم ١٢ الصادر في ١٩٧٦/٩/٦.
(5) القرار رقم ٢٢ الصادر في ١٩٧٤/٧/١٠.
(6) القرار رقم ٤٤ الصادر في ١٩٧٩/٧/١٦.
(7) القرار رقم ٢٦ الصادر في ١٩٨٠/٤/١٨.
(8) القرار رقم ٤١ الصادر في ١٩٨٠/٦/٩.
(9) قرار رقم ٣ الصادر في ١٩٨١/٣/٢٦.
(10) المرسوم رقم ١٥٦١٧ الصادر في ١٩٤٩/٧/١٤.
(11) القرار رقم ٧ الصادر في ١٩٨٦/١٠/٣٠.
(12) القرار رقم ١ تاريخ ١٩٩٣/٥/٨
(13) القرار رقم ٤٢ تاريخ ١٩٩٥/١٠/١٣.
(14) القرار رقم ٣١ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٣.
(15) القرار رقم ٧٨ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٢.
(16) القرار رقم ٦٠ تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٧.
(17) قرار رقم ٦٧ تاريخ ١٩٩٧/١١/١٧.

في قضاء المتن: كنيسة وأقسام الطابقين الأرضي والأول من دير مار عبد المشمر[٣]، البناء الذي يحوي المطبعة المدونة باسم مطبعة الشماس عبد الله زاخر الواقع في العقار رقم ١٠٠ من منطقة الخنشارة[٤]، الأبنية الأثرية والتاريخية القائمة في عقارات في منطقة زوق الخراب العقارية وزكريت العقارية[٥]، كنيسة مارجرجس في بيت مري للطائفة المارونية[٦]، كنيسة دير مار يوسف البرج في منطقة ذوق الخراب العقارية [٧]، دير مار سمعان في منطقة عين القبو العقارية [٨]، دير مار بطرس و بولس في منطقة كريم التين العقارية[٩]، كنيسة السيدة من منطقة الفنار العقارية[١٠].

في قضاء الشوف: القلعة المعروفة بقلعة الأمير فخر الدين المعني الثاني والقائمة في قرية نيحا[١١]، دار الحارة الكائنة في مزرعة الشوف[١٢]، البناء القديم المعروف بدار الشيخ رياض أمين الدين القائم في بلدة عبيه[١٣]، مقام الأمير عبدالله التنوخي في بلدة عبيه[١٤]، القصر المعروف بدار الأمراء يوسف واسعد قعدان والقائم في بلدة عبيه، والسبيل المعروف بسبيل الأمير قعدان والواقع قرب الدار المذكورة[١٥]، البناء القديم الخاص بمعروف ومنصور محفوظ زين الدين والمشيد في العقار رقم ٣٣٣ من منطقة بطمه[١٦]، كنيسة مار جرجس المارونية في منطقة مزرعة الشوف العقارية[١]، كنيسة

---

(1) القرار رقم ٤٢ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٧.
(2) القرار رقم ٤١ تاريخ ١٩٩٤/١١/٣٠.
(3) القرار رقم ١٠ الصادر في ١٩٦٦/١١/١٠.
(4) القرار رقم ٧٨٨ الصادر في ١٩٦٢/١٠/١٦
(5) القرار رقم ١٦ الصادر في ١٩٦٨/١٠/٩.
(6) القرار رقم ١٨ الصادر في ١٩٦٨/١٠/٩.
(7) القرار رقم ١٩الصادر في ١٩٦٩/٨/١٤.
(8) القرار رقم ٣٣ الصادر في ١٩٨٠/٦/٣.
(9) القرار رقم ٥ الصادر في ١٩٨٢/٥/١٩.
(10) القرار رقم ٥٧ تاريخ ١٩٩٧/٩/١١.
(11) القرار رقم ١٢٢ الصادر في ١٩٦٢/٢/١٧.
(12) القرار رقم ١٢٠ - صادر في ١٩٦٢/٢/١٧.
(13) القرار رقم ٧٠٤ الصادر في ١٩٦٣/٩/١٦.
(14) القرار رقم ١٨ الصادر في ١٩٦٦/١٢/١.
(15) المرسوم رقم ٧٣٠٠ الصادر في ١٩٤٦/١٠/٢٨.
(16) القرار رقم ٢٢٤ الصادر في ١٩٦٦/٣/١٥

السيدة في منطقة الناعمة العقارية[٢]، البيت القديم الذي يملكه الرئيس حسن قبلان ومن منطقة بلدة شحيم [٣]، قصر آل حماده في منطقة بعقلين[٤]، البناء القديم المعروف بمنزل سليمان خطار البستاني القائم في مزرعة بكشتين من منطقة الدبية العقارية[٥]، كنيسة مار جرجس المارونية في منطقة عين عنوب العقارية[٦]، القصر الذي يملكه آل جنبلاط في منطقة المختارة [٧]، الكنيسة الانجيلية في منطقة عبية العقارية[٨]، كنيسة مار يوسف نيحا– الشوف[٩]، العين المعروفة بعين القاطعة في بلدة نيحا – الشوف[١٠]، الكنيسة المعروف بكنيسة " مار مارون " في بيت الدين [١١]، سراي مشايخ آل نكد في منطقة دير القمر العقارية [١٢]، مقر الليدي استر ستانهوب وعين حيرون – بلدة جون[١٣].

في قضاء عاليه: كنيسة شرتون في بلدة شرتون [١٤]، البناء الاثري القائم في العقار رقم ١٣٩٤ من منطقة رشميا العقارية[١٥]، كنيسة مار جاورجيوس في منطقة عين عنوب العقارية[١٦]،البناء الاثري القائم على العقار رقم ١٣٩٥ من منطقة رشميا العقارية[١٧]، كنيسة مار قرياقوس القائم في منطقة رشميا العقارية[١٨]، عين بشامون في منطقة بشامون العقارية[١٩].

---

(1) القرار رقم ٨ الصادر في ١٩٦٩/٤/١٢.
(2) القرار رقم ٧ الصادر في ١٩٦٩/٤/١٢.
(3) القرار رقم ٢١ الصادر في ١٩٦٩/٨/١٤.
(4) القرار رقم ٦ الصادر في ١٩٧٠/٤/١٧.
(5) القرار رقم ٥ الصادر في ١٩٧٢/٢/١١.
(6) القرار رقم ٩ الصادر في ١٩٧٢/٧/١٠.
(7) القرار رقم ٢١ الصادر في ١٩٧٣/١٠/٣.
(8) القرار رقم ٢ الصادر في ١٩٧٤/١/١٥.
(9) القرار رقم ٤ الصادر في ١٩٧٤/١/١٥.
(10) القرار رقم ١١ الصادر في ١٩٧٤/٥/٢١.
(11) القرار رقم ٢٤ الصادر في ١٩٧٩/٥/٢٥.
(12) القرار رقم ٧ الصادر في ١٩٨٧/٢/٢٣.
(13) القرار رقم ٦٦ تاريخ ١١/٢ /١٩٩٧.
(14) القرار رقم ٤ الصادر في ١٩٦٧/٢/١٣.
(15) القرار رقم ٥ الصادر في ١٩٦٨/٥/٢.
(16) القرار رقم ١٧ الصادر في ١٩٦٨/١١/٩.
(17) القرار رقم ١٣الصادر في ١٩٧٠/٥/٨.
(18) القرار رقم ١٠ الصادر في ١٩٧٣/٧/٢.
(19) القرار رقم ٨ الصادر في ١٩٧٥/٨/٦.

في قضاء بعبدا: بوابة دار المقدمين آل مزهر واجهة العقار رقم ٦٠-من منطقة حمانا العقارية[١]، البناء الأثري القائم على العقار رقم ٢٣٧٣ من منطقة صليما العقارية[٢]، الآثار الموجودة في جبل الكنيسة – في منطقة كفر سلوان العقارية[٣]، دير مار انطونيوس في منطقة بعبدا العقارية[٤]، قصر الأمير فارس الواقع في بلدة الحدث في العقار رقم ١٢٩٨ مع ما يشمله هذا العقار من الأراضي كبناء تاريخي [٥]، العين المعروفة بعين المرج في بلدة رأس المتن[٦].

في قضاء البترون: كنيسة اده[٧]، كنيسة القديسين سركيس وباخوس في منطقة راشكدة[٨]، كنيسة سيدة دير الزروع[٩]، البرج القائم على العقار رقم ٦٦٧ في منطقة راس نحاش[١٠]، كنيسة مار نوهرا في منطقة دريا العقارية [١١]، كنيسة سيدة البزار في منطقة بقسميا[١٢]، دير مار يوحنا في منطقة دوما العقارية [١٣].

في قضاء الكورة: دير سيدة البلمند [١٤]، مزار القديسة مارينا في منطقة دده العقارية[١٥]، دير القديس ديمتريوس[١٦]، مغارة الكوى الواقعة في منطقة فيع [١٧]، كنيسة البربارة في

---

(1) القرار رقم ١٣ الصادر في ١٩٦٧/٧/٣.
(2) القرار رقم ٣٠ الصادر في ١٩٧٠/٧/١٦.
(3) القرار رقم ٣٩ الصادر ١٩٧١/١٢/١٠.
(4) القرار رقم ٤ الصادر في ١٩٨٢/٥/١٨.
(5) المرسوم رقم ١٦٢٠١ الصادر في ١٩٤٩/٩/١٠
(6) القرار رقم ٤٩ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٤.
(7) القرار رقم ٩ الصادر في ١٩٦٦/١١/٥.
(8) القرار رقم ٣٢ الصادر في ١٩٧١/٩/٢٦.
(9) قرار رقم ٣٦ الصادر في ١٩٧١/١٢/١.
(10) القرار رقم ٣٧ الصادر في ١٩٧١/١٢/١.
(11) القرار رقم ٢ الصادر في ١٩٧١/٢/٢٣.
(12) القرار رقم ٢ الصادر في ١٩٧٢/١/١٤.
(13) القرار رقم ٢٤ الصادر في ١٩٨٠/٣/٢٥.
(14) القرار رقم ٣١١ الصادر في ١٩٦٣/٤/٣٠
(15) القرار رقم ٥ الصادر في ١٩٧١/٣/١٠.
(16) القرار رقم ٣٥ الصادر في ١٩٧١/١٢/١.
(17) القرار رقم ٣ الصادر في ١٩٧٢/١/١٤.

منطقة برغون العقارية [١]، دير مار انطونيوس في دده [٢]، الجسران الأثريان القريبان من دير مار سركيسس – بقايا طاحون أبو ابراهيم–طاحون المعيصرة، طاحون وجسر الجوز – كنيسة مار جرجس– طاحون وجسر الظرافية– بقايا كنيسة مار جرجس الظرافية[٣].

في قضاء عكار: تل التين القائم في منطقة مشتى حمود[٤]، التل الاثري المعروف بتلحميره في منطقة تلحميره العقارية[٥]، نيسة مارالياس في منطقة الشيخ طابا العقارية[٦]، دير الكرمليين في منطقة القبيات [٧]، المعبد الروماني في بلدة حلسبان القبيات[٨]، كنيستي مار جرجس والنبي دانيال من منطقة شويتا العقارية–القبيات[٩]، مواقع– دير كنيسة سيدة القلعة– بقايا قلعة الفلز الصليبية[١٠].

في قضاء زغرتا: قبو المتوالي" القائم في منطقة العقيبة العقارية اهدن [١١]، كنيسة سيدة الوادي في منطقة كفرشخنا [١٢]، دير مار سركيس في منطقة اهدن العقارية [١٣]، دير مار انطونيوس قزحيا ودير مار انطونيوس قزحيا في منطقة عزبة قزحيا[١٤]، كنيستي مار مخايل ومار لابا الواقعتين في منطقة بشنين، وكنيسة مار مخايل القائمة في منطقة كرم سده [١٥]، كنيسة من منطقة اهدن [١]، كنيسة مار جرجس في منطقة اردة

---

(1) القرار رقم ٨ الصادر في ١٩٧٢/٧/١٠.
(2) القرار رقم ٢٣ الصادر في ١٩٧٢/١٠/٩.
(3) القرار رقم ٣٧ تاريخ١٩٩٨/٧/١٧.
(4) القرار رقم ٥ الصادر في ١٩٦٧/٢/١٣.
(5) القرار رقم ٦ الصادر في ١٩٦٧/٢/٢١.
(6) القرار رقم ١٠ الصادر في ١٩٧٤/٥/٢١.
(7) القرار رقم ٦ الصادر في ١٩٨٢/٦/٥.
(8) القرار رقم ٢٥ تاريخ ١٩٩٥/٨/١.
(9) القرار رقم ٧٠ تاريخ ١٩٩٧/١١/١٨.
(10) القرار رقم ٤٠ تاريخ ١٩٩٨/٧/١٧.
(11) القرار رقم ١ الصادر في ١٩٧٠/١٢/٢.
(12) القرار رقم ٣ الصادر في ١٩٧١/٢/٣.
(13) القرار رقم ١ الصادر في ١٩٧١/٢/٣.
(14) القرار رقم ٣٣ الصادر في ١٩٧١/١٢/١.
(15) القرار رقم ٤ الصادر في ١٩٧٢/١/٢٥.

العقارية[٢]، دار حميد قبلان فرنجيه ودير خوشبو [٣].

في قضاء طرابلس: خان العسكر في منطقة الزهرية[٤]، خان التماثيلي في منطقة طرابلس العقارية [٥]، المدرسة الإنجيلية للبنين ومدرسة الراهبات في منطقة القبة العقارية[٦]، كاتدرائية مار مخايل المارونية في منطقة الزهرية [٧]، خان الخياطين[٨].

في قضاء بشري: كنيسة مار يوحنا [٩]، الكنائس الثلاث المعروفة بكنيسة مار رومانوس و كنيسة القديسة شموذية و كنيسة مار مهنا للطائفة المارونية في حدشيت من منطقة بشري العقارية[١٠]، كنيسة سيدة الدر في بشري[١١].

في قضاء المنية: المقام المعروف بمقام النبي يوشع[١٢].

في قضاء جزين: مغارة الأمير فخر الدين المعني القائمة في المكان المعروف بشير الشلال والواقع في بلدة جزين[١٣]، كنيسة مار يوسف وبيت سعيد المعوشي ومنصور

---

(1) القرار رقم ١١ الصادر في ١٩٧٣/٣/٢٦.
(2) القرار رقم ١٢ الصادر في ١٩٧٧/٥/١٦.
(3) القرار رقم ٢ الصادر في ١٩٨٢/٣/٢٣.
(4) القرار رقم ٤ الصادر في ١٩٧٠/٣/٤.
(5) القرار رقم ١ الصادر في ١٩٧٤/١/١٥.
(6) القرار رقم ٥٨ الصادر في ٢٠٠٥/١١/٨ .
(7) القرار رقم ٩ تاريخ ١٩٩٣/٦/٩.
(8) مرسوم رقم ٣٨١١ الصادر في ١٩٣٩/٢/٦.
(9) القرار رقم ٢ الصادر في ١٩٧٢/٦/٦.
(10) القرار رقم ٢٨ الصادر في ١٩٧٢/١١/٢.
(11) القرار رقم ٣٢ الصادر في ١٩٧٣/١١/٢٨.
(12) القرار رقم ٧ تاريخ ١٩٩٣/٦/٩.
(13) القرار رقم ٧٨٦ الصادر في ١٩٦٢/١٠/١٦.

المعوشي في منطقة جزين العقارية[١]، كنيسة مار يوحنا المعمدان كفرجرة [٢]، كنيسة مارتقلا – بكاسين[٣]، كنيسة السيدة–بسري [٤].

في قضاء صور: كاتدرائية الروم الكاثوليك– صور[٥]، كنيسة السيدة للموارنة في منطقة صور العقارية[٦]، البناء المعروف بالمسجد في منطقة صور العقارية[٧]، كنيسة مار الياس للروم الكاثوليك في بلدة علما العشب [٨]، مقام النبي شمع من بلدة شمع العقارية[٩].

في قضاء صيدا: البناء الأثري ملك السادة .. دبانه[١٠]، البناء المعروف بالمستشفى الأهلي خاصة الدكتور لبيب أبو ظهر[١١]، جامع اركي في منطقة اركي [١٢]، قلعة البحر في صيدا و منطقة الثمانين متراً التي تحيط بها[١٣]، حمام الورد [١٤]، كاتدرائية مار نقولا لطائفة الروم الكاثوليك" من منطقة الدكريمان العقارية[١٥].

في محافظة النبطية: كنيسة مار جرجس القلعية– دبل في منطقة بنت جبيل[١٦]، كنيسة مار جرجس القليعة – في منطقة القليعة العقارية قضاء مرجعيون[١٧]، المقام المعروف

---

(1) القرار رقم ٧الصادر في ١٩٦٧/٢/٢١.
(2) القرار رقم ٨ الصادر في ١٩٩٢/١٢/٣١.
(3) القرار رقم ٣٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٨.
(4) القرار رقم ٣٢ تاريخ ١٩٩٧ /٥/٢٩.
(5) القرار رقم ١ تاريخ ١٩٦٨/١/٢٥.
(6) القرار رقم ١٨ الصادر في ١٩٧٢/٨/١٥.
(7) القرار رقم ١٧ الصادر في ١٩٧٤/٦/٢٦.
(8) القرار رقم ٤٦ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٥.
(9) القرار رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢١.
(10) القرار رقم ١٥ الصادر في ١٩٦٨/٩/٢٠.
(11) القرار رقم ١٢ الصادر في ١٩٧٢/٧/٢٤.
(12) القرار رقم ٣ الصادر في ١٩٨٧/٢/٣.
(13) المرسوم رقم ١٤٥ الصادر في ١٩٣٦/٢/٢٦.
(14) المرسوم رقم ١٣٩٣٦الصادر في ١٩٦٣/٩/٢٦
(15) القرار رقم ٤ تاريخ ١٩٩٧/١/١٨.
(16) القرار رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٠.
(17) القرار رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٧/٢/٥ .

بمقام محمد الشهيد أو مقبرة الشهداء من منطقة النبطية الفوقا [١]، جامع قعقعية الجسر من منطقة محافظة النبطية[٢]، منزل جودت يوسف الزين في منطقة كفر رومان العقارية وجامع حي السراي للطائفة الشيعية في منطقة النبطية التحتا العقارية[٣].

في محافظة بيروت: قصر في منطقة الأشرفية[٤]، السراي الكبير و قصر العدل القديم[٥]، جامع الخضر الواقع في مدخل بيروت الشرقي وجامع الإمام الاوزاعي الواقع في مدخلها الجنوبي [٦]، كنيسة مار جرجس المارونية وكنيسة مار الياس للروم الكاثوليك و كنيسة مار جرجس للروم الأرثوذكس و كنيسة سيدة النورية للروم الأرثوذكس[٧]، قصر الصنوبر في منطقة المزرعة العقارية [٨]، موقع التل الاثري في وسط بيروت [٩].

في محافظتي البقاع: قلعة راشيا القائم في بلدة راشيا الوادي – قضاء راشيا – محافظة البقاع[١٠]، التلال المعروفة بالأسماء التالية: تل دير زنون– تل حجارة – تل السرحون– تل الدلهمية من منطقة عنجر العقارية[١١]، البناء الأثري المعروف بالمعبد الروماني في سرعين الفوقا فضاء بعلبك[١٢]، عقارات من منطقة عيحا العقارية محافظة البقاع قضاء راشيا[١٣]، عقارات من منطقة بعلبك العقارية[١٤]، التل المعروف ب "تل العيون " في

---

(1) القرار رقم ٨ تاريخ ١٩٩٧/١/٢٥ .
(2) القرار رقم ١٥ الصادر في ١٩٨٣/٥/١٤.
(3) القرار رقم ٢٧ الصادر في ١٩٨٣/٨/١٦.
(4) القرار رقم ٦٠ الصادر في ١٩٦٦/٢/١٠.
(5) القرار رقم ٧ الصادر في ١٩٧٧/٣/٢٢.
(6) القرار رقم ٩٢٧ الصادر في ١٩٦٢/١١/٢٧
(7) القرار رقم ٢٦ الصادر في ١٩٧٧/٩/١٢.
(8) القرار رقم ٤١ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٩.
(9) القرار رقم ١٠ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٩.
(10) القرار رقم ١/١ الصادر في ١٩٦٦/٦/١٤.
(11) القرار رقم ١٣ الصادر في ١٩٦٦/١١/٢١.
(12) القرار رقم ١ الصادر في ١٩٦٧/١/٩.
(13) القرار رقم ٤ الصادر في ١٩٦٨/٤/٢٤.
(14) القرار رقم ٤ تاريخ ١٩٧١/٣/١ .

منطقة شعث العقارية قضاء بعلبك[١]، مسجد جب جنين في منطقة جب جنين العقارية- قضاء البقاع الغربي[٢]، الأقسام البنائية القديمة في مسجد مجدل عنجر في منطقة مجدل العقارية[٣].

وفيما خصَّ مدينة بعلبك، فأدخلت عدة أبنية في بعلبك في عداد الأبنية التاريخية وكان الهدف من هذا المرسوم، صيانة الأبنية القديمة الواقعة في مدينة بعلبك وحفظها من الوجهة الأثرية والفنية والتاريخية أو ما يتعلق منها بالسياحة وتصنيفها أو فرض بعض حقوق الارتفاق الشرعية التي تقتضيها المصلحة العامة. فبالنسبة للقلعة، فرضت حقوق الارتفاق بعدم البناء ضمن النطاق المحدد، واقتصرت الإجازة بإنشاء بساتين مسوَّرة ضمن مساحات محددة.

أما بالنسبة لجامع رأس العين، فقد وُضِع ارتفاق عدم البناء، وحق إنشاء بساتين بعرض ثمانية أمتار حول هذه المنطقة. كذلك حظر قطع الأشجار القائمة في المنطقة المرسومة بالأخضر.

وفي منطقة حجر الحبلى، فقد حظر تشييد أي بناء ضمن دائرة شعاعها خمسون متراً نقطتها موقع الحجر نفسه. وفُرِض حق ارتفاق على إنشاء بساتين بعرض ستة أمتار حول هذه المنطقة. لذلك فرضت ذات الاتفاقات على حائط التصوينة القائم الى الجهة N من (قشلاق غورو)، وموقع هيكل عطارد والدرج المؤدي إلى هذا الهيكل، والجامع الكبير[٤].

المبحث الثاني:
تصنيف الغابات والمحميات والمواقع الطبيعية

---

(1) القرار رقم ٩ الصادر في ١٩٧٤/٣/٢٣

(2) القرار رقم ٦ الصادر في ١٩٨٧/٢/٢٣.

(3) القرار رقم ١٨ الصادر في ١٩٨٥/١٢/٣٠.

(4) المرسوم رقم ٣٨١٠ الصادر في ١٩٣٩/٢/٦.

يساهم تصنيف المواقع والمناطق الطبيعية، في تفعيل السياحة البيئة أو السياحة الخضراء، أو سياحة التجول في الأماكن الطبيعية. ولهذا النوع من السياحة أوجهٍ عديدة، منها مراقبة الطيور والحيوانات، التعرف على النباتات، الركوب على الدراجات الهوائية، التجول في الطبيعة، تسلق الجبال، اكتشاف المغاور، التخييم، التعرف على التقاليد المحلية.

أما مكان ممارسة هذه السياحة فهو عادةً في الغابات والمحميات الطبيعية، وهي عديدة في لبنان، نذكر منها: محمية أرز الشوف، محمية جزر النخيل، محمية حرج اهدن، محمية أرز تنورين، محمية اليمونة، محمية بنتاعل، محمية شاطئ صور. هذا إضافة الى ٢٨ غابة محمية، و١٧ موقعاً طبيعياً، يتمتع معظمها بتصنيفات عالمية مثل وادي قاديشا الذي أُدرِج على لائحة التراث العالمي.

ومن أجل حماية للمواقع والمناظر الطبيعية أنشأ المشترع قائمة جرد للمناظر والمواقع الطبيعية التي يكون في صيانتها أو وقايتها مصلحة عامة سواء كان بالنظر إلى الفن أو التنظيم المدني أو السياحة. وذلك أياً كان مالكها سواء كانت للدولة أو لجماعات أو لطوائف أو لأوقاف أو لأشخاص معنويين أو حقيقيين.

وتعد بمثابة مناظر ومواقع طبيعية، الأشجار وفئات الأشجار المنفردة التي يستصوب حفظها بالنظر إلى عمرها أو جمالها أو قيمتها التاريخية[١]، وهي تدرج بقرار من وزير البيئة، في قائمة جرد المناظر والمواقع الطبيعية، ويبلغ أدراجها بالطريقة الإدارية إلى الملاك ذوي الشأن، ويقيَّد هذا القرار في السجل العقاري[٢].

وبعد قيد الأراضي في لائحة الجرد العام للمواقع الطبيعية، فإن المالك لا يستطيع أن يباشر في أرضه ولا يدع أحداً يباشر إجراء أي تغيير في العقار المقيَّد أو في جزء من

---

(1) القانون الصادر في ١٩٣٩/٧/٨ المتعلق بحماية المناظر والمواقع الطبيعية في لبنان.

(2) كان اختصاص إدراج العقارات في قائمة جرد المواقع الطبيعية من اختصاص رئيس الدولة بموجب مرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير الاقتصاد، فتحوَّل الاختصاص إلى وزارة الداخلية بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ET/٢٢ الصادر في ١٩٤٣/٤/١٤. ثمَّ أنيط هذا الاختصاص بوزارة البيئة. راجع الفقرة ١٢ من المادة الثانية من القانون ٦٦٧ تاريخ ٢٩ كانون الأول ١٩٩٧ المتعلق بتعديل القانون ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢.

هذا العقار ولا أحداث أي بناء على الخصوص، وبوجه الإجمال يوجب عليه الامتناع عن كل عمل من شأنه أن يغير الهيئة العامة للمناظر أو المواقع الطبيعية أو يفسد أو ينقص أهميتها بالنظر إلى السياحة، كما يوجب عليه الامتناع من قطع أية شجرة أو تشذيبها قبل أن يبلغ وزير البيئة، ويوضح التغييرات أو الأعمال التي ينوي إجراءها ويحصل منه على الترخيص اللازم، وقد فرض القانون غرامات وعطل وضرر، على كل مالك يخالف هذا الحظر[١].

وتصنَّف كمواقع طبيعية أو مناظر جميع الأراضي أو العقارات التي تقتضي الضرورة بتصنيفها لعزل موقع طبيعي أو منظر أو لإخلاء جوانبهما. ويمكن فرض حقوق ارتفاقية قانونية في سبيل المصلحة العامة على كل عقار أو أرض يكونان على مقربة أو مرأى من موقع طبيعي أو منظر بقصد المحافظة على صفته الفنية أو الجذابة للسياح[٢].

وانسجاماً مع هدف الحفاظ على الواقع الطبيعي لهذه الأراضي المصنَّفة منع القانون استملاك أي عقار مصنف أو مقترح تصنيفه إلا بعد استشارة وزير البيئة[٣]، كما منع إجراء أي عمل من أعمال التحديد أو الترميم أو البناء أو الري أو تركيز أعمدة معدة لوضع أسلاك كهربائية، ولا إنشاء أية مقبرة أو مستودع للأنقاض أو للأقذار، ولا وضع أغراس ولا إحداث حفر ولا قطع أية شجرة أو قلعها، ولا يجوز إحداث أي تغيير في هيئة المنظر أو الموقع الطبيعي إلا بعد الحصول على ترخيص[٤]. ويتحمَّل الغرامة والعطل والضرر كل من يهدم أو يشوه أو يتلف عن قصد منظراً أو موقعاً طبيعياً مسجلاً أو مصنفاً[٥].

ومن حيث الجهات المنوط بها الرقابة على حماية المواقع المصنفة كمناظر طبيعية، فإنه تخضع إلى رقابة الضابطة القضائية والعدلية والشرطة البيئة، وعمال البلديات والأحراج

---

(1) المادة ٣ من القانون الصادر في ١٩٣٩/٧/٨.
(2) المادتين ٧ و٨ من القانون الصادر في ١٩٣٩/٧/٨ المتعلق بحماية المناظر والمواقع الطبيعية في لبنان.
(3) المادة ١٠ من القانون الصادر في ١٩٣٩/٧/٨.
(4) المادة ١٢ من القانون الصادر في ١٩٣٩/٧/٨.
(5) المادة ١٨ من القانون الصادر في ١٩٣٩/٧/٨.

وجميع أفراد القوة العامة، فتثبت المخالفات أو التعديات على هـذه المواقـع، بموجـب محاضر تحال إلى النيابة العامة لملاحقة المخالف[١].

الفقرة الأولى: حماية الغابات

الغابة، في القانون اللبناني، هي الغيضة المشتملة على أشجار مختلفة ملتف بعضها على بعض كبيرة كانت أم صغيرة والأجمـة المشـتملة على أشجار غير كبيرة ولا مـشتبكة ببعضها. وذلك من النوع الذي لا يستعمل عامة إلا للصناعة والوقود. وهي تقـسم إلـى أربعة أقسام، الغابات التي هي ملك الدولة، الغابات التي هي ملك الدولة وعليها حقـوق انتفاع للقرى، الغابات التي هي ملك البلديات و القرى، الغابات المملوكة للأفراد[٢].

لفت قانون الغابات، إلى إمكانية أن يعلن بقانون أن بعض المناطق هي مناطق للتحريج لغاية استملاكها في المستقبل إذا كانت هذه المناطق تشتمل علـى أراض مـن الـلازم تحريجها أو ترميمها، إما لوقايتها أو لاستثمارها أو لتثبيت التلال القائمة عليها أو لضبط مجاري المياه فيها وأما لصيانة الصحة العامة أو لتحسين الاصطياف شرط أن يتم نـزع الملكية بمدة سنة من تاريخ قرار الاستملاك[٣].

أولاً: نظام حماية الغابات

عندما قصَّرت قوانين الغابات والمحافظة على الثروة الحرجية والمواقع الطبيعيـة، مـن تأمين الحماية الفعلية للغابات والمحميات الطبيعية في لبنان، صـدر فـي العـام ١٩٩٦ قانون حماية الغابات، الذي اعتبر من الغابات محمية، بالإضافة إلى المحميات الوطنيـة، جميع غابات الأرز والشوح واللزاب والشربين وغيرها مختلطة أو منفردة، سواء كانـت ملك الدولة دون حقوق للغير أو ملك الدولة وعليها حقوق انتفاع للقرى أو تلك التي هـي ملك القرى والبلديات[٤].

---

(1) المادة ٢٥ من القانون الصادر في ١٩٣٩/٧/٨.
(2) المادتين الأولى والثانية من قانون الغابات الصادر في ١٩٤٩/١/٧
(3) المادة ٨٥ من قانون الغابات الصادر في ١٩٤٩/١/٧
(4) المادة ٢ من القانون رقم ٥٥٨ الصادر في ١٩٩٦/٧/٢٤ الرامي إلى حماية الغابات.

وقد أنشئت في وزارة الزراعة مصلحة خاصة تدعى مصلحة حماية الغابات وتكون تابعة لمديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية التي تتولى[1]:

١. تطبيق قانون الغابات وقانون حماية الغابات وتنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بهما والتابعة لها.
٢. تنظيم الغابات الأميرية والمشاعية والخاصة لصيانتها وتحسين إنتاجها واستمراريتها.
٣. إدارة المحمية الحرجية والطبيعية.
٤. الحفاظ على الثروة الحرجية وصيانتها والعناية بها وتحريج أراضي الدولة الجرداء والأراضي المشاعية والخاصة وتقديم المساعدات الممكنة لتنفيذ هذه الأعمال.
٥. صيانة وحفظ المواد من تربة ومياه في الغابات المحمية وذلك بالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات المختصة.
٦. تنظيم استثمار الأحراج الأميرية والمشاعية وغيرها واقتراح أفضل الوسائل للحفاظ عليها وتطويرها وحمايتها.
٧. الاهتمام بتحسين المراعي الطبيعية وتنظيم استثمارها ومراقبة رعي الماعز وغيرها من الحيوانات.
٨. تنظيم شروط وأوقات الصيد في الغابات المحمية.

منع هذا القانون الدخول إلى حرم الغابة المحمية المعترف بها، ومنع منعاً باتاً[2]:

١. القيام بأي نشاط أو الإقامة فيه أو التخييم أو السباحة أو الاستحمام أو تناول الأطعمة.
٢. دخول المواشي أياً كانت والرعاية في حرم الغابة المحمية.
٣. قطع الأشجار ونزع العشب والحطب والحجارة والتربة والمعادن وتحويل مجاري المياه وقطف الأزهار والثمار البرية في حرم الغابة المحمية.

---

(1) المادة ٤ من القانون رقم ٥٥٨ الصادر في ١٩٩٦/٧/٢٤.
(2) المادة ١٦ من القانون رقم ٥٥٨ الصادر في ١٩٩٦/٧/٢٤ الرامي إلى حماية الغابات.

٤. إضرام النار أو صرف النفايات أو رميها أو تشويه المناظر الطبيعية على بعد ألف متر على الأقل من حدود الغابة المحمية.
٥. تغيير المعالم داخل الغابة المحمية بما في ذلك إدخال أنواع مستوردة من الحيوانات والطيور،
٦. كل ما يمكن أن يشوه أو يلحق الضرر بالغابة المحمية.

ولما كان قانون حماية الغابات، اعتبر كغاباتٍ محميةٍ حكماً، جميع غابات الأرز والشوح واللزاب والشربين وغيرها مختلطة أو منفردة، لم يكن أمام وزير الزراعة إلا أن يصدر جملة قرارات اعترافية يظهر فيها الطابع الحمائي لهذه الغابات، وكاشفاً عن خضوعها الحكمي لقانون حماية الغابات، وهي: غابة الارز واللزاب في منطقة جرد النجاص – جبل الاربعين – الضنية[١]، غابة الارز والشوح واللزاب في منطقة مربين – وادي جهنم[٢]، غابة الارز والشوح واللزاب والسنديان والعفص والملول في منطقة عين الحقيلات (كرم المهر) وقرنة الكيف مشاع منطقة الشالوط – الضبية[٣]، غابة الارز والعفص في منطقة قرية السفينة – عكار[٤]، الغابة الكائنة في منطقة بكاسين المشتملة على الصنوبر المثمر والسنديان والعفص والملول[٥]، غابة الارز في منطقة السويسة – الهرمل [٦]، الغابة المشتملة على اشجار الارز والشوح واللزاب في منطقة القموعة – عكار [٧]، الغابة المشتملة على اشجار الارز والشوح واللزاب في منطقة كرم شباط – عكار [٨]، غابة الارز والشوح واللزاب والسنديان والعفص والمول في منطقة بزبينا – عكار [٩]، غابة الارز والشوح واللزاب والسنديان والعفص والملول في منطقة قنات[١٠].

---

(1) القرار رقم ١/٩ الصادر في ١٩٩٧/١/١٧.
(2) القرار رقم ١/١١ الصادر في ١٩٩٧/١/١٧.
(3) القرار رقم ١/٨ الصادر في ١٩٩٧/١/١٧.
(4) القرار رقم ١/١٠ الصادر في ١٩٩٧/١/١٧.
(5) القرار رقم ١/٣ الصادر في ١٩٩٧/١/٨.
(6) القرار رقم ١/٥٨٧ الصادر في ١٩٩٦/١٢/٣٠.
(7) القرار رقم ١/٥٨٨ الصادر في ١٩٩٦/١٢/٣٠.
(8) القرار رقم ١/٥٨٩ الصادر في ١٩٩٦/١٢/٣٠.
(9) القرار رقم ١/٥٩١ الصادر في ١٩٩٦/١٢/٣٠.
(10) القرار رقم ١/٥٩٢ الصادر في ١٩٩٦/١٢/٣٠.

وترجع أهمية قانون حماية الغابات، وتشديد العقوبات على كل من يعتدي على الثروة الحرجية والغابات، إلى أن التنظيم السابق لم يستطع أن يوفِّر الحماية لها، إذ تآكلت هذه الغابة عمَّا كانت عليه في التصنيفات السابقة الواردة في أنظمة مرعية الإجراء. ومن يراجع القرار رقم ١٠٤٩ تاريخ ١٩٤٩/٠٣/٢٩ توزيع الغابات في المحافظات على المناطق الحرجية والنواحي الحرجية المتفرعة عنها ، والقرار رقم ٢٦ تاريخ ١٩٦١/٠٨/١١ بتعيين مراكز الاحراج والصيد والأسماك والقرى التابعة لها ، ثمَّ ينظر إلى الواقع الحرجي والبيئي في لبنان، بخاصة مع تزايد الحرائق التي تلتهم الغابات والأحراج، يدرك ضرورة تشديد العقوبات واتخاذ تدابير فاعلة لضمان الحفاظ على الأقل على الوضع الحالي للغابات والأحراج.

ثانياً: الحماية الخاصة لغابات الأرز

تتعدد المناطق المصنفة كمناطق تحتوي على غابات الأرز، التي صنِّفت كمحمياتٍ طبيعية، نبدأ بالتصنيف الأقدم للمنطقة المسماة منطقة الأرز:

١. **منطقة الأرز:** التي تبدأ غرباً من خطٍ يبدأ من ارتفاع ١٥٠٠ وما فوق، ما بين نهر نبات ونهر بقرقاشا، ومن مجرى نهر نبات إلى القمة المسماة بقرنة قاديشا. وتبدأ شمالاً من خطٍ يمرُّ بقرنة قاديشا فقرنة ضهر القضيب /٢٨٠٠/ م فملجأ نادي الألب الإفرنسي فإشارة الأرز (٢٩٧٤) حتى هضبة جميلة. ويمرُّ من الشرق بهضبة جميلة فهضبة الذئب محاذياً القمم حتى نقطة الارتفاع /٢٧٤٠/ من قرنة البقاع فملجأ الأرز. ومن الجنوب، فيمرُّ بملجأ الارز فهضبة الشنان ارتفاع /٢٧٠٠/ فنقطة الارتفاع /٢٦١٢/ من بقاع كفرا، ليصل بنقطة تقاطع نهر بقرقاشا مع منحنى الارتفاع /١٩٠٠/+[1]. قسمت الإدارة منطقة الأرز طبيعياً إلى سبعة أقسام وفقاً لخصائص مختلف أجزاء هذه البقعة ولمقتضيات استعمالها واستثمارها وحمايتها[2]. وقد حظر البناء في بعض هذه الأقسام، وفي

---

(1) المادة ٢ من المرسوم رقم ٨٣٦ الصادر في ١٩٥٠/١/٩.
(2) المادة ٣ من المرسوم رقم ٨٣٦ الصادر في ١٩٥٠/١/٩.

الأقسام التي أجيز فيها البناء، فقد عهدت الإدارة إلى مهندس معماري مسؤول، تأمين الانسجام بين الأبنية بالنسبة إلى مجموعها ودقائق كل منها من ناحية الأحجام والسقوف والألوان وانتقاء المواد الأولية[١].

- القسم الأول منها هو محيط الأرز ومقسم التشجير حيث يمنع في هذا القسم إحداث أي بناء، أما الأبنية المنشأة سابقاً فتهدم إذا كانت غير مرخصة، وتستملك إذا كانت مرخصة وتضم إلى أملاك الدولة[٢].
- القسم الثاني مخصص للتشجير، في هذا القسم يسمحُ بالبناء بشرط التقيد بنصوص قانون الأحراج[٣].
- القسم الثالث مخصص للرياضة الشتوية، ويسمح في ها القسم ببناء جميع الأبنية والترتيبات والتجهيزات الضرورية لمختلف الألعاب الرياضية الشتوية أو لاستثمار الأراضي زراعياً ويتم ذلك بالاتفاق بين الهيئات المخصصة وأصحاب الأملاك[٤].
- القسم الرابع مخصص للأبنية والمساكن الخاصة ويسمح فيه ببناء الفنادق والملاهي. لكن يشترط للسماح بالبناء في المقسم رقم /٤/ أن تكون قطعة الأرض موافقة لخريطة التنظيم، ولا تقل مساحة الأرض عن /١٢٠٠/ متر مربع، وان لا يزيد البناء عن طابقين: أرضي وعلوي، وان لا يتجاوز علوهما /٩/ أمتار[٥].
- القسم الخامس مخصص للحدائق والمنتزهات، يمنع البناء على الإطلاق في هذا القسم، فيهدم ما بني منها بدون ترخيص، وتستملك الأبنية المرخصة، ليصار إلى هدمها بعد استملاكها، إنما يمكن الترخيص بتجهيزات وأبنية خاصة

---

(1) المادة ٦ من المرسوم رقم ٨٣٦ الصادر في ١٩٥٠/١/٩.
(2) المادة ٨ من المرسوم رقم ٨٣٦ الصادر في ١٩٥٠/١/٩.
(3) المادة ٩ من المرسوم رقم ٨٣٦ الصادر في ١٩٥٠/١/٩.
(4) المادة ١٠ من المرسوم رقم ٨٣٦ الصادر في ١٩٥٠/١/٩.
(5) المادة ١١ من المرسوم رقم ٨٣٦ الصادر في ١٩٥٠/١/٩.

للاستعمال العام بشرط أن تكون مؤلفة من طابق واحد لا يزيد ارتفاعه عن ستة أمتار[١].

- القسم السادس مخصص للرياضة الصيفية، وفيه يسمح بجميع الأبنية والترتيبات والتجهيزات الضرورية للرياضة الصيفية بشرط أن تكون الأبنية مؤلفة من طابق واحد وان لا يزيد ارتفاعها عن ستة، ولا يرخص إلا بالأبنية المتعلقة بأنواع الرياضة كالمنتزهات والملاعب ومراكز الإدارة والأندية وغيرها[٢].
- القسمان السابع والتاسع، مخصصان لبناء فنادق وملاه ومعابد وغيرها من الأبنية العامة، ويشترط أن لا يزيد البناء عن ثلاثة طوابق ظاهرة من منطقة الأرز باستثناء بيت السلم وان لا يزيد طول الواجهة عن الستين متراً[٣].

٢. **محمية أرز الشوف الطبيعية:** هي المحمية المنشأة في مشاعات قرى نيحا، جباع، مرستي، الخريبة، المعاصر الباروك، بمهريه، عين داره و عين زحلتا بالاضافة الى ملك الجمهورية اللبنانية في الجانب الشرقي من جبل الباروك، تقع المشاعات المذكورة، من ناحية الشمال عند حدود مشاع بلدة عين دارة، وشرقاً حدود مشاعات القرى التالية: نيحا، جباع، مرستي، الخريبة، المعاصر، الباروك، بمهريه، عين زحلتا و عين داره، و ذلك في الجانب الشرقي من جبل الباروك، وجنوبا: حدود مشاع بلدة نيحا باتجاه جزين، وغرباً حدود الاملاك الخاصة في قرى نيحا، جباع، مرستي، الخريبة، المعاصر، الباروك، بمهريه، عين داره، عين زحلتا[٤].

تشكِّل محمية أرز الشوف الطبيعية والقرى المحيطة بها تشكل حوالى ٥ ٪ من مساحة لبنان وتتميز بكونها تحتوي على ٢٥٪ من غابات الأرز المتبقية في لبنان وممر مهم للطيور المهاجرة وأول محمية مصنفة من قبل اليونسكو في

---

(1) المادة ١٢ من المرسوم رقم ٨٣٦ الصادر في ١٩٥٠/١/٩.
(2) المادة ١٣ من المرسوم رقم ٨٣٦ الصادر في ١٩٥٠/١/٩.
(3) المادة ١٣ من المرسوم رقم ٨٣٦ الصادر في ١٩٥٠/١/٩.
(4) القانون رقم ٥٣٢ الصادر في ١٩٩٦/٧/٢٤ انشاء محمية طبيعية "ارز الشوف"

لبنان. تستقبل المحمية سنوياً حوالى ٢٥ ألف زائر، ٤٠ ٪ منهم أجانب يأتون من الدول الأوروبية والأميركية وكذلك العربية، و٦٠٪ منهم لبنانيون.
ومن أجل المحافظة على الأصالة الطبيعية والتي تعتبر ثروة علمية، يمنع رفع أي حاصل من حاصلات المحمية كاستخراج أو نزع الحجارة أو الرمل أو المعدن أو المياه أو التراب أو الحشيش، أو الأزهار أو الكلاء أو الأوراث الخضراء أو الأسمدة الطبيعية من أرض الحرج أو البذور المختلفة أو الأثمار الأخرى وسائر حاصلات أو محتويات المحمية إلا لغاية البحث الرامي إلى تحسين الوضع البيئي المحمية. كما يمنع القيام بأي عمل أو تصرف يخل بتوازن المحمية الطبيعي ولا سيما، إشعال النار أو حرق الأعشاب وغيره من النبات أو النفايات الطبيعية المتواجدة في المحمية وكذلك على أقل من /٥٠٠/ متر من حدود المحمية، الصيد البري في أراضي المحمية وضمن مسافة أقل من /٥٠٠/ متر من حدود المحمية، لتركن أو التخييم في أراضي المحمية أو رمي النفايات الخ... أو كل عمل آخر يضر بالمحمية أو يشوه المناظر الطبيعية أو يتلف مواردها[١]. ويمنع قطع واستثمار وتصنيع جميع الأشجار والشجيرات، على مختلف أنواعها الموجودة ضمن المحمية. كما يمنع دخول المواشي إلى أراضي المحمية، حماية لتربتها ونباتاتها، ومنعاً لإتلافها[٢].

٣. **محمية طبيعية في مشاعات قرية اليمونة:** هي محمية طبيعية وأثرية وعلمية، في مشاعات قرية اليمونة ملك الدولة اللبنانية، تقسم إلى قسمين: حدود القسم الأول، شمالاً: مكيال النجاصة، شرقاً : ضهور بوهدلان ومشاعات قرية دار الواسعة، غرباً: حدود الأملاك الخاصة في بلدة اليمونة، جنوباً: منطقة البرج ومشاعات قرية دار الواسعة. أما حدود القسم الثاني، شمالاً: شير الدبه وظهر الخيمة، شرقاً: حدود الأملاك الخاصة في بلدة اليمونة، غرباً: مشاعات بلدة

---

(1) المادتين ٤ و٥ من القانون رقم ٥٣٢ الصادر في ١٩٩٦/٧/٢٤ إنشاء محمية طبيعية "أرز الشوف"
(2) المادتين ٢ و٣ من القانون رقم ٥٣٢ الصادر في ١٩٩٦/٧/٢٤ .

العاقورة، جنوباً: القسم الجنوبي الغربي من وادي الخيل[١]. تخضع المحمية لجملة حمايات خاصة مشابهة لتلك المقررة في نظام محمية أرز الشوف، الوارد أعلاه.

٤. **محمية الأراضي المشاعية لقرية بنتاعل:** أنشئت محمية طبيعية في الأراضي المشاعية لقرية بنتاعل في قضاء جبيل، وهي تخضع لذات الحمايات المقررة في قانون حماية الغابات وحمايات خاصة مشابهة لتلك المقررة في نظام محمية أرز الشوف، الوارد أعلاه[٢].

٥. **محمية غابة أرز تنورين الطبيعية:** التابعة لمشاع بلدة تنورين، ويحدها شمالاً: أسفل وادي عين العبد وطريق الرجل الممتد في منطقة الفوار، غرباً: الطريق المؤدية إلى نبع الكداب ونبع الجوزة حتى الحقارة المطلة على رأس بنية، جنوباً: خط يمتد بين مغارة رأس بنية في كعب شير النحلة ووادي عين الصليب، شرقاً: خط يمتد من كعب شير النحلة إلى وادي عين الصليب حتى القطارة وبيدر الزاعنة.

كان الهدف من إنشاء هذه المحمية، هو الحفاظ على البيئة الطبيعية والنباتية والحيوانية الموجودة، والتي يمكن إيواؤها ورعايتها، من أشجار ونبات وحيوانات وطيور بما يضمن حمايتها من الانقراض، بهدف إعادة تكوين نظام بيئي مستديم ومتجدد، والإفادة منه في سبيل البحث العلمي. والحفاظ على الثروة والموارد الطبيعية من تربة ونظام بيئي ومصادر مياه عذبة، بما يضمن حمايتها من التلوث والتدهور الناتج عن العوامل الطبيعية واستخدام الإنسان، وإدارتها وصيانتها بشكل سليم والإفادة منها للسياحة البيئية المنظمة، وبما لا يتعارض مع الحفاظ عليها وحمايتها[٣]. وهي تخضع لذات الحمايات المقررة في قانون حماية

---

(1) القانون رقم ١٠ الصادر في ١٩٩٩/٢/٢٠ إنشاء محمية طبيعية في اليمونة.
(2) القانون رقم ١١ الصادر في ١٩٩٩/٢/٢٠ إنشاء محمية طبيعية في بنتاعل قضاء جبيل.
(3) القانون رقم ٩ الصادر في ١٩٩٩/٢/٢٠ انشاء محمية غابة أرز تنورين الطبيعية.

الغابات وحماية خاصة مشابهة لتلك المقررة في نظـــام محميـــة أرز الـــشوف، الوارد أعلاه.

٦. **محمية طبيعية في مشاع حرج اهدن:** الذي يحدُّه شمالا: وادي القيامة الفاصـــلة بين قضاء زغرتا والضنية، وشرقا: منطقة النواحير، وشمال شـــرق: منطقـــة بتليا، ومن جنوب شرق: جبل مار سركيس، ومـــن الجنـــوب : شـــربين مـــار سركيس، ومن الغرب : أراضي نبع جوعيت، ومن جنـــوب غـــرب : منطقـــة البعول[١]. تخضع هذه المحمية للأحكام الخاصة بقانون حمايتهـــا، وللحمايـــات المقررة في قانون حماية الغابات وحماية خاصة مشابهة لتلك المقررة في نظـــام محمية أرز الشوف، الوارد أعلاه.

الفقرة الثانية: حماية المواقع الطبيعية

تستند قرارات حماية المناظر والمواقع الطبيعية إلى قانون ١٩٣٩/٧/٨ الذي فرض وضع قائمة جرد عام للمناظر والمواقع الطبيعية التي يكون في صيانتها أو وقايتها مصلحة عامة سواء كان بالنظر إلى الفن أو التنظيم المدني أو السياحة. وأياً كان مالكها سواء كانت للدولة أو لجماعات أو لطوائف أو لأوقاف أو لأشخاص معنويين أو حقيقيين ألخ... . وكذلك إلى قانون إحداث وزارة البيئة الذي أناط بوزير البيئة، صلاحية تصنيف المناظر الطبيعية وتحديد مواقع إنشاء المحميات الطبيعية على أنواعها واقتراح مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بحمايتها وإدارتها[٢].

---

(1) القانون رقم ١٢١ تاريخ ١٩٩٢/٠٣/٠٩ إنشاء محميتين طبيعيتين.

(2) الفقرة١٢ من المادة ٢ من القانون رقم ٦٦٧ الصادر في ١٩٩٧/١٢/٢٩ الرامي إلى تعديل القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ المتعلق بإحداث وزارة البيئة.

أولاً: تصنيف الأنهار كمواقع طبيعية

أصدر وزير البيئة جملة قرارات بتصنيف مواقع طبيعية وتحديد حرمها، مستنداً إلى الصلاحيات الخاصة الممنوحة له بقانون حماية المواقع الطبيعية وقانون وزارة البيئة وقانون حماية البيئة.

فيما خصَّ الأنهر المصنَّفة كمواقع طبيعية، فإنه حدد حرم هذه المناطق من المنبع حتى المصب طولاً وضمن مسافة خمسماية متر من منتصف مجرى النهر وباتجاه الضفتين عرضاً بالنسبة للأشغال والإنشاءات المختلفة باستثناء ما خص المقالع والكسارات والمصانع والمرامل، بحيث تصبح المسافة ألف وخمسماية متراً بدلاً من خمسماية متر عرضاً.

ونذكر من هذه المواقع المصنَّفة من المواقع الطبيعية الخاضعة لحماية وزارة البيئة:

١. مجرى نهر الكلب الواقع في وادي نهر الكلب، يشمل هذا الموقع نهر صنين الذي ينبع من صنين ويمر في وادي الجماجم ويلتحق بنهر الصليب ثم يصب في نهر الكلب، ونهر الصليب الذي ينبع من العوينة ويمر في وادي شبروح ثم وادي الغارة ويصب في نهر الكلب، ونهر المسن الذي ينبع من نبع اللبن ثم يصب في نهر الكلب[١].

٢. مجرى نهر الدامور، يبدأ من نبع الصفا مع جميع الروافد والمواقع التالية: كفرنيس – سلفايا– رمحالا – وادي عين بال – معاصر بيت الدين – بعقلين – دير القمر – بيت الدين – نهر الحمام ملتقى النهرين وحتى مصبه في الدامور[٢].

٣. مجرى نهر بيروت، الواقع في وادي نهر بيروت، يشمل هذا الموقع مجريان، مجرى ارض عين الماء – رويسات عين بو مصطفى – ضهر الشير – القطارة – المضايق – حرش الدلبة – العيرون – القنابة – العيون – حومات بتالين – سهلة القصيبي – خندق حسن. ومجرى عين الحشيش – ضهر بو جميل – بمريم – رويسات صوفر – الاوران – عين مهريض – الجناين –

---

(1) القرار رقم ١/٩٧ الصادر في ١٩٩٨/٧/٢ .

(2) القرار رقم ١/١٢٩ الصادر في ١٩٩٨/٩/١ .

جسر الرهبان – القاموعة – الدويكية، نـزولاً حتـى مـصبه علـى شـاطئ بيروت[١].

٤. مجرى نهر الأولي ابتداء من منطقة الباروك مع روافده مرورا بوادي بـسري وحتى مصبه في منطقة الأولي، تحدد حرم هذه المنـاطق مـن المنبـع حتـى المصب طولا وضمن مسافة خمسماية متر من منتصف[٢].

٥. مجرى نهر عرقة وهو يمتد من من وادي الحويش حتى تلة نمير، ومـن نهـر الميت، من وادي المشاحر حتى تلة نمير، ومن عين زحلة حتى عـين الغـارة، ومن عين الغارة حتى مصبه على البحر المتوسط[٣].

٦. مجرى نهر العاصي الممتد من مغارة الراهب في جنوب الهرمل ونبـع عـين الزرقاء ونبع الرفاس حتى مصبه على الحدود السورية[٤].

٧. وادي مجرى نهر الجوز الواقع في منطقة البترون، تحدد حرم هذا الوادي فـي المنطقة الممتدة من منبع المياه في قرية كفرحلدا وحتـى مـصبه قـرب قلعـة المسيلحة طولاً[٥].

ثانياً: حماية بعض المواقع الطبيعية

صنِّفت من المواقع الطبيعية الخاضعة لحماية وزارة البيئة، التي يمنع فيها القيـام بأيـة أعمال من أي نوع كان، عامة أو خاصة، على سطح الأرض أو بباطنها قبل الحـصول على موافقة مسبقة من وزارة البيئة، ومن هذه المواقع نذكر:

١. في منطقة الشوف مواقع الحرش بين الحور – داريا – دبية – برجين، وغابـة الشيخ عثمان، محيط دير المخلص ومحيط مستشفى عين وزين، غابـة دلبـون

---

(1) القرار رقم ١/١٣٠ الصادر في ١٩٩٨/٩/١.
(2) القرار رقم ١/١٣١ الصادر في ١٩٩٨/٩/١.
(3) القرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٩.
(4) القرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٩.
(5) القرار رقم ٢٢ تاريخ ١٩٩٨/٠٢/٢٤.

وادي المال وآبار كفرا ووادي اغميد ووادي عين بال. تحمى هذه المواقع مع حرم بعرض ثلاثماية مترا دائري[١].

٢. جبل المكمل- القرنة السوداء، حدد حرم هذه المنطقة من رأس الجبل حتى علو ٢٤٠٠ متر نزولاً، [٢].

٣. الصخور التي تشكل الواجهة البحرية للعقار ٤٤٨ وطى سلام والعقارات المجاورة للشاطىء الرملي التي تؤمُّه الزلاحف البحرية (وهي محمية باتفاقيات برشلونة وجين ١٩٨٥ وريو ١٩٩٤ التي وقع عليها لبنان)[٣].

٤. الجسر الطبيعي على نبع اللبن، حُدد حرم هذا المصنَّف بدائرة قطرها ٣٠٠ متر من الشعاع الذي يقع مركزه في منتصف الجسر[٤]، ولما صدر التصميم التوجيهي لمنطقة عيون السيمان منع البناء في منطقة الجسر الطبيعي على نبع اللبن[٥].

إن حماية المواقع الطبيعية ضمن دائرة معينة لا تقتصر على مجرد منع البناء بما يعنيه من رصف الأحجار مع الاستعانة بالطين مما يجعلها مشدودة بعضها إلى بعض ولا يمكن تفكيكها إلا بالتكسير، وإنما تمتد الحماية لتشمل إعادة تأهيل الموقع برفع الأضرار التي تصيبه بنتيجة ألإهمال أو التقادم وإعادته إلى سابق عهده[٦].

الفقرة الثالثة: تصنيف مناطق الإصطياف وذات المنفعة السياحية

بعد أن تعرفنا إلى تصنيف المناطق والأبنية الأثرية، ثمَّ المواقع والمحميات الطبيعية، فإن إكمال حلقة دراسة المناطق السياحية تكون عبر التعرف على مناطق الاصطياف والاشتاء، والمناطق أو المشاريع المصنفة بأنها ذات منفعة سياحية.

---

(1) القرار رقم ١/١٣٢ الصادر في ١٩٩٨/٩/١.
(2) القرار رقم ١٨٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٧.
(3) القرار رقم ٢٠٠ تاريخ ١٩٩٧/١١/١٤.
(4) المرسوم رقمNI/٣٤٣ تاريخ ١٩٤٢/٣/٢٨.
(5) المرسوم رقم٩١٩٥ تاريخ ١٩٧٤/١٠/٨.
(6) م.ش. قرار رقم ٤٦٩ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٤، انطوان عقيقي/ الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٨ م٢ ص٨٧٠.

أولاً: تصنيف مناطق الإصطياف

تعتبر مركز اصطياف كل بلدة أو قرية يكون ارتفاعها /٥٠٠/ متر على اقل تعديل، وان يكون لها بلدية تشرف عليها، وأن يوجد فيها مؤسسة فندقية تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في أنظمة الفنادق، إضافةً إلى وجود بيوت سكن للمصطافين، وأن تكون هذه المنطقة مستوفية لجملة شروط تتعلق بالطرق والخدمات العامة من هاتف ومياه وكهرباء وطرق وحدائق عامة وصرف صحي وإنارة ونظافة..، وبعض الخدمات الخاصة الضرورية.. [١]

يعود للإدارة أن تصنِّف كل وسط أنشئ حديثاً وأعد ليكون بلدة نموذجية مركزاً للاصطياف إذا كان ارتفاعها عن سطح البحر يزيد عن الثلاثماية متراً[٢].

تتولى وزارة السياحة، دراسة طلبات تصنيف مراكز الاصطياف بواسطة لجنة خاصة قوامها، مدير عام السياحة، رئيس مصلحة البلديات والتنظيم المدني، رئيس دائرة تنشيط السياحة، ومهندس صحي من وزارة الصحة العامة، وفي حال الموافقة على طلبات التصنيف يصار إلى استصدار مرسوم باعتبارها مراكز اصطياف[٣]. فصدر أول مرسوم عام مصنِّفاً كمراكز اصطياف كل من: عاليه ، بحمدون المحطة، بحمدون البلدة، صوفر، حمانا، فالوغا ، قرنايل ، شتورة، جديتا ، زحلة، بعلبك ، سوق الغرب ، شملان ، عيناب ، نبع الصفا، عين زحلتا، الباروك ، بيت الدين ، دير القمر، روم ، جزين ، بيت مري ، برمانا، بعبدات ، ضهر الصوان ، قرنة شهوان ، بكفيا، ساقية المسك ، ضهور الشوير، المروج ، الخنشارة، والجوار، بسكنتا، عجلتون ، ريفون ، عشقوت ، فيترون ، القليعات ، ميروبا، درعون ، حريصا، الكفور، الغينة، جورة الترمس ، قرطبا، سير، اهدن ، بشري ، حصرون، حدث الجبة[٤].

---

(1) الملحق رقم ١ المرفق بالمرسوم رقم ٦٠١٢ الصادر في ١٩٥٤/٨/١٧ المتعلق بتصنيف مراكز الاصطياف

(2) المرسوم رقم ٦٠١٢ الصادر في ١٩٥٤/٨/١٧ المتعلق بتصنيف مراكز الاصطياف المعدل بموجب المرسوم رقم ١٢٦٠٩ تاريخ ٢٨ / ٦/ ١٩٥٦.

(3) المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٠١٢ الصادر في ١٩٥٤/٨/١٧ المتعلق بتصنيف مراكز الاصطياف.

(4) المرسوم رقم ٨٦١٠ الصادر في ١٩٥٥/٣/١٠ تحديد مراكز الاصطياف.

ثمَّ صنِّفت كمراكز للاصطياف، قرية بوراج- محافظة البقاع[١]، قرية بينو- قبولا- محافظة لبنان الشمالي[٢]، بلدة جباع- محافظة لبنان الجنوبي[٣]، قرية مشغرة- محافظة البقاع[٤]، وسط المشرف النموذجي- في محافظة جبل لبنان[٥]، بلدة كفرذبيان محافظة جبل لبنان[٦]، بلدة فاريا- محافظة جبل لبنان[٧]، وسط ضهور العبادية النموذجي- محافظة جبل لبنان[٨]، بلدة بشعلة قضاء البترون- محافظة لبنان الشمالي[٩]، بالوع بعتارة الواقع في بلدة تنورين في محافظة لبنان الشمالي[١٠]، بلدة بعقلين الواقعة في محافظة جبل لبنان قضاء الشوف[١١]، وادي القراقير-قضاء زغرتا[١٢]، حرج دلهون- قضاء الشوف[١٣].

يتوسع الاجتهاد في تحديد المقصود من أماكن الاصطياف والإشتاء، فهو لا يقصرها على أماكن الاصطياف المصنفة بموجب المرسوم ٨٦١٠ الصادر في ١٩٥٥/٣/١٠، لأنه لا يعقل أن تحصر أماكن الاصطياف بالأماكن المعددة في هذا المرسوم، بالنظر إلى انقضاء أكثر من أربعين سنة على صدوره وإلى حصول تطور عمراني وسياحي هائل خلال هذه الحقبة الطويلة من الزمن، مما يقتضي معه اعتبار أن هذا التعداد لم يأت على سبيل الحصر، ويتعين بالتالي اعتبار أن أماكن الاصطياف والإشتاء هي أية قرية أو بلدة يقصدها الناس للاصطياف أو للإشتاء. وما يعزز هذه الوجهة هو أن أي مرسوم أو قرار

---

(1) المرسوم رقم ٥٣٠٤ الصادر في ١٩٦٠/١٠/١٤.
(2) المرسوم رقم ٦٧٠٥ الصادر في ١٩٦٠/١١/١٥.
(3) المرسوم رقم ٥٨٩٢ الصادر في ١٩٦٠/١٢/٣١.
(4) المرسوم رقم ٦٧٢٨ الصادر في ١٩٦١/٥/١٦.
(5) المرسوم رقم ١١٨٧٥ الصادر في ١٩٦٣/١/٢٣.
(6) المرسوم رقم ١٢٠٦٢ الصادر في ١٩٦٣/٢/١٢.
(7) المرسوم رقم ١٢٢٠٤ الصادر في ١٩٦٣/٣/٥.
(8) المرسوم رقم ٨٨٤ الصادر في ١٩٦٥/١/٢٩.
(9) المرسوم رقم ١٠٥١ الصادر في ١٩٦٥/٢/١٧.
(10) القرار رقم ١/٨ الصادر في ٢٠٠٤/٣/١٠.
(11) المرسوم رقم ٤٩٨ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٨.
(12) القرار رقم ٢١ تاريخ ٢٠٠٢/٠٣/١١.
(13) القرار رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٠٣/١١.

لا يحدد أماكن الإشتاء، ما يدفع المحاكم إلى سد هذا النقص، واعتبار أن المأجور يقع في مكان إشتاء بالاستناد إلى الوجهة الفعلية للسكن في المكان الذي يقع فيه المأجور[١].

ثانياً: تصنيف مشاريع ذات منفعة سياحية

تصنَّف كمشاريع ذات منفعة سياحية، المشاريع العائدة للفنادق والمطاعم ومراكز الرياضة الشتوية والصيفية والحمامات البحرية والجزر الطبيعية والاصطناعية والمرافئ السياحية وخطوط التلفريك وخلافها من المشاريع ، وهي تمنح صفة "مشاريع ذات منفعة سياحية" بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة[٢].

وعندما يعتبر مشروع أنه مشروع ذو منفعة سياحية، فهذا يعني أنه ينطبق عليه ما ينطبق على المرافق العامة، أو المشاريع ذات المنفعة العامة، وهذا للدلالة على أهمية المشاريع التي تنجز لأهداف سياحية، وقد أجيز لمجلس الوزراء، أن يعهد إلى الغير بتنفيذ المشروع المعتبر ذا منفعة سياحية أو باستثماره، وذلك إما عن طريق المناقصة العمومية وإما عن طريق استدراج عروض، وإما بموجب عقود رضائية. ويمكن أيضاً من اجل ذلك انشاء شركات مغفلة مختلطة تسهم فيها الدولة بمقدمات عينية او نقدية، وتكون المساهمة النقدية ضمن حدود الاعتمادات المخصصة او التي يمكن تخصيصها لهذه الغاية. تكون الأملاك الخاصة للدولة والبلديات مقدمات عينية في هذه الشركات المغفلة المختلطة المرخص بانشائها[٣]، وللدولة أن تخصص أملاكها الخاصة بما في ذلك الجزر الكبيرة والصغيرة الداخلة ضمن المشاريع المعتبرة ذات منفعة سياحية للاستثمار السياحي[٤]. كما أجيز تخصيص شطوط الرمل والحصى التي تتجاوز ابعد مسافة يصل إليها الموج في الشتاء والتي تكون داخلة ضمن المشاريع المعتبرة ذات منفعة سياحية، وتعتبر هذه الشطوط مسقطة من الأملاك العامة بمجرد صدور مرسوم اعتبارها

---

(1) استئناف جبل لبنان تاريخ ١٩٩٧/٤/٣٠.
(2) المادة الأولى من القانون رقم ٥ الصادر في ١٩٦٧/٧/٥ تنفيذ واستثمار المشاريع السياحية.
(3) المادة ٢ من القانون رقم ٥ الصادر في ١٩٦٧/٧/٥ تنفيذ واستثمار المشاريع السياحية.
(4) المادة ٤ من القانون رقم ٥ الصادر في ١٩٦٧/٧/٥.

مخصصة لمشروع ذي منفعة سياحية[١]، وأجيز أيضاً استملاك العقارات وأقسامها الداخلة ضمن المشاريع المعتبرة ذات منفعة سياحية، على ان لا يجري التقيد بأي حد أعلى أو أدنى عند تقدير التعويض العادل المسبق[٢].

لم يلحظ القانون اللبناني معايير محددة لتصنيف المناطق السياحية، لذا وفي ظل سكوت القانون، يتحتم الرجوع إلى المعايير العالمية الملحوظة في القوانين الأجنبية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والدراسات الموضوعة في مواضيع السياحة والبيئة والتراث العالمي وإلى المنطق السليم لاستخلاص المقومات التي قد تشكِّل معايير لتصنيف المناطق السياحية.

وعندما تصنَّف قرية كمنطقة ذات منفعة سياية، بالاستناد إلى الثروة الطبيعية أو البيئة أو الأثرية لها، فإن هذه الثروة لا تتوقف على المعالم الموجودة في هذه القرية فقط، طالما أنها تشكل امتداداً لقرى ووديان وأنهر وجبال صنِّفت سياحية وأثرية عالمياً، فكانت جزءاً من هذا المنظر العام بحيث أن العبث بقسمٍ منه يفقده ترابطه وتوازنه الطبيعي وجماليته ويفقده بالتالي قسماً من قيمته التراثية. فإذا صنِّفت مزرعة بني صعب منطقة في بشري موقعاً سياحياً نظراً للموقع السياحي الذي تميزت به، وللمناظر الطبيعية الخلابةَ والجذابة للرواد والسياح، وتلحظ في المنشورات والخرائط السياحية[٣]، فإن هذا التصنيف ينسجم مع تصنيف المناطق المجاورة وبالأخص وادي قاديشا في المقلب الآخر من الجبل كعنصر من عناصر التراث العالمي عامةً، واللبناني خاصة فأصبح الحفاظ على الثروات الطبيعية والجيولوجية والبيئية والحيوانية، مندرجاً ضمن الانتظام العام[٤].

ويتبين من الأحكام القانونية الآنفة الذكر ، أن القانون رقم ٦٧/٥٨ لم يعط وزير السياحة أي صلاحية لاتخاذ قرارات تتعلق باعتبار عقارات معينة ، منطقة سياحية تمهيداً لإقامة مشروع سياحي عليها ، على اعتبار انه عملاً بأحكام كل من المادتين الأولى والثانية من القانون المذكور ، فانه يتم اعتبار مشروع معين ذات منفعة سياحية بموجب مرسوم يتخذ

---

(1) المادة ٥ من القانون رقم ٥ الصادر في ١٩٦٧/٧/٥.
(2) المادة ٦ من القانون رقم ٥ الصادر في ١٩٦٧/٧/٥.
(3) القرار رقم ٦٣٤ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٦.
(4) م.ش. قرار رقم ٢٩٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣، قبلان أبي صعب ورفاقه/ الدولة- وزارة السياحة، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص٣٨٦.

في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة ، كما يعهد إلى الغير بتنفيذ المشروع أو باستثماره أو بكليهما معاً بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء أيضاً . وإذا كان من المتفق عليه في العلم والاجتهاد ، أنه يمكن تخويل أو تكليف الوزراء بموجب قوانين أو مراسيم تنظيمية ، باتخاذ التدابير أو القرارات اللازمة لتطبيق تلك النصوص ، وأنه يمكن أن يتم ذلك إما صراحة أو ضمناً ، إلا أنه يقتضي للأخذ به ألا تتعارض تلك النصوص مع النصوص التي تعلوها مرتبة أو أن تغيرها، إذ ليس لمفاعيل القرار التنظيمي أو التطبيقي أن يؤدي إلى الحد من أحكام القاعدة الأعلى أو أن يوسّع من نطاقها. فإذا أقدم وزير السياحة على إصدار القرار رقم ٣٦٩ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٦ والمتضمن اعتبار عدد من العقارات الواقعة في منطقة فالوغا العقارية منطقة سياحية لإقامة مركز تزلج ومنتزه وطني عليها، فإن هذا القرار يكون صادراً عن سلطة غير صالحة لاتخاذه ومستوجباً الإبطال لتجاوزه حد السلطة [١].

ثالثاً: تشديد القيود على المحلات المصنفة في المناطق السياحية

إضافة إلى المحظورات التي تطال المؤسسات الصناعية، والمقررة في التصاميم وتخطيطات المدن والقرى، اقتضى الحفاظ على القطاع السياحي أن يعمد المشترع وفي تصنيفات المناطق إلى إبعاد المؤسسات الصناعية المصنفة عن كافة المناطق التي تصنَّف كمواقع طبيعية أو أثرية أو كمناطق سياحية، فمنع منعاً باتاً استثمار المقالع في المواقع الطبيعية والمحميات الطبيعية والمنتزهات الاقليمية والوطنية ومجاري الانهر[٢].

وأولى نظام الترخيص للمؤسسات الصناعية، عناية خاصة للمناطق السياحية، فأوجب أن تبتعد أقرب نقطة من بناء المؤسسة الصناعية من الفئتين الأولى والثانية، وبخط أفقي مستقيم، مسافة /١٠٠٠/ متر على الأقل عن حدود المناطق الأثرية والطبيعية المحددة

---

[1] م.ش. قرار رقم ٢٠٠٣/٧٦ ـ ٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ الدكتور عبده بطرس أبو زيد ـ بلدية حمانا / الدولة ـ وزارة السياحة.

[2] المقالع هي جميع الاماكن الطبيعية الصالحة لاستخراج الاتربة والصخور والمواد المعدنية أو المتحجرة أو الرملية الكائنة على سطح الارض أو في جوفها، وجميع محافر الرمول والاتربة.
راجع المادة الأولى من المرسوم رقم ٨٨٠٣ الصادر في ٢٠٠٢/١٠/٤ تنظيم المقالع والكسارات، المعدَّل وفقاً للمرسوم رقم ١٦٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧

بمرسوم خاص او بمرسوم تنظيمي. أما المؤسسات الصناعية المطلوب إقامتها في المناطق التي لها طابع أثري والتي لم يصدر بها مرسوم تنظيمي بعد، فتعرض طلباتها على المدير العام للتنظيم المدني لأخذ موافقته المسبقة عليها، وضمن مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً، ويشترط لمنحها الترخيص:

١. أن تبتعد مسافة ٢٥٠ متر على الأقل عن حدود مجاري الأنهر الكبيرة (عرقا – الاسطوان – البارد – أبو علي – البحصاص – الجوز – ابراهيم – الكلب – بيروت – الدامور – الأولي – الزهراني – الليطاني)، ومسافة ١٥٠ متر على الأقل عن حدود المجاري الشتوية الأخرى[١].
٢. أن لا ينتج عن بناء المؤسسة الصناعية ضرر بالمناظر الطبيعية وتشويه في الموقع وعلى الأخص، أن يكون الشكل العام للهندسة المعمارية والواجهات مناسباً، خاصة مع المحيط، وأن تكون جدران الدعم مغطاة بالتراب بشكل منحدر ومزروعة بالحشائش والأزهار.
٣. تزرع على طول الواجهات الأشجار المناسبة بشكل يخلق سياجاً أخضر حول المصنع.
٤. أن لا ينتج عن عمل المصنع مواد من شأنها إلحاق الضرر بالصحة وبالمحيط (دخان، روائح كريهة....).
٥. أن يكون البناء مجملاً للبيئة المحيطة به وأن تكون ٤٠% من مساحات الواجهات مغطاة بالحجر الطبيعي والسطح مغطى بالقرميد الأحمر بنسبة ٦٠%. هذا وتفرض الجدران المزدوجة العازلة للصوت حول قسم الإنتاج.

إضافة إلى هذه الشروط، لا يجوز إنشاء المؤسسات المصنفة في مناطق ذات قيمة سياحية كالقسم الساحلي من ضفتي نهر الدامور ونهر بيروت ونهر الكلب ونهر ابراهيم

---

[1] المادة ٢٠ من المرسوم رقم ٨٠١٨ الصادر في ٢٠٠٢/٦/١٢ تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها.

ونهر قاديشا، أو على التلال المشرفة عن قرب (مسافة أقل من ٢٠٠٠ متر) على المناطق والمنشآت السياحية الهامة المصنفة من قبل وزارة السياحة[١].

وقد اشترط أيضاً مراعاة مسافات دنيا يجب أن تفصل جميع أنواع المزارع المنوي انشاؤها و/أو استثمارها في المناطق الغير منظمة عن المناطق الآهلة، وهي المناطق ذات الطابع السكني، السياحي، التجاري، الصناعي، الأثري وكافة المناطق ذات الطابع غير الزراعي[٢].

وفي التفاصيل التطبيقية، وُضعت شروط على جميع أنواع المقالع والكسارات، فأوجبت هذه الأنظمة أن تقام في المناطق التي تحددها وزارة البيئة، وفي حال وجودها استثناء خارج المناطق التي تحددها وزارة البيئة ، فعلى مستثمريها الابتعاد عن الشواطئ مسافة (١٠٠٠م)، وعن الأنهر الرئيسية مسافة (٥٠٠ م)، وعن المناطق المحمية (ما بين الـ ١٠٠٠م و ٢٠٠٠م)، وعن المواقع الأثرية الغير مصنفة (ما بين الـ ٥٠٠ م و ٢٠٠٠ م)، وعن المناطق الأثرية المصنفة (ما بين ١٠٠٠م و٣٥٠٠م)، كما أوجب ألا تسبب هذه المقالع أي ضرر بالمناظر الطبيعية وعلى البيئة عامة، وحُظِرَ إقامتها على قمم التلال المشرفة على الشاطئ واو على الطرقات العامة، في المواقع ذات الأهمية السياحية، وفي المناطق الحرجية أو ذات الغطاء النباتي، في المناطق ذات التنوع البيولوجي.

ونذكر من هذه الأنظمة تلك المتعلقة بمقالع الصخور لصناعة الترابة[٣]، أو مقالع صخور للكسارات والردميات[٤]، أو في محافر الرمل او البحص المفتت طبيعيا[٥]، مقالع الحجر التزييني (بلوك) وحجر العمار[١]، مقالع الصخور لصناعة الموزاييك[٢].

---

(1) المادة ٢١ من المرسوم رقم ٨٠١٨ الصادر في ٢٠٠٢/٦/١٢ تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها.

(2) القرار رقم ١/٩ الصادر في ٢٠٠٤/١٢/٢.

(3) القرار رقم ١/١٨٦ الصادر في ١٩٩٧/١١/٧ تحديد المستندات والشروط لاستثمار مقالع الصخور لصناعة الترابة.

(4) القرار رقم ١/١٨٢ الصادر في ١٩٩٧/١١/٧ تحديد المستندات والشروط لاستثمار مقالع الصخور للكسارات والردميات.

(5) القرار رقم ١/١٨٣ الصادر في ١٩٩٧/١١/٧ تحديد المستندات والشروط لاستثمار محافر الرمل او البحص المفتت طبيعياً.

ولذات الأسباب، في سبيل المحافظة على جمالية المناطق السياحية، فرض المشترع على كل محطة محروقات تنشأ في المدن والقرى السياحية أن تزرع احواض للزهور ضمن مساحة لا تقل عن ٣% من المساحة الاجمالية للمحطة[٣].

المبحث الثالث:
إبراز الطابع السياحي في تصاميم المدن والقرى

التنظيم المدني هو آلية تطوير المدن والقرى، وتهدف إلى تحقيق صالح المواطن والوطن حفاظاً على التنظيم العمراني وسلامة البيئة والصحة والسلامة العامتين، مع ما يفرض ذلك من المحافظة على المواقع الأثرية والأبنية التاريخية والتراثية والمناظر والمناطق الحرجية والزراعية[٤]. يكون وضع التصاميم وأنظمة المدن والقرى إلزامياً للأماكن ولمجموعات المحلات الآهلة وكذلك الأماكن المصنفة والتي تصنف مراكز اصطياف، أو إشتاء أو مناطق أثرية[٥].

تتقسم تصاميم وأنظمة تنظيم المدن والقرى إلى تصميم ونظام توجيهي وتصاميم وأنظمة تفصيلية. حيث يرسم التصميم والنظام التوجيهي النطاق العام للترتيب ويحدد القواعد الأساسية وتكون أحكامه إلزامية اعتباراً من نشره إذا لم يقضِ بخلاف ذلك. بينما تحدد التصاميم والأنظمة التفصيلية، بحسب الضرورات الخاصة، بالقطاعات وبالأحياء المعنى بها، شروط تطبيق أحكام التصميم والنظام التوجيهي على كل قطاع وكل حي.

وتعريفاً التصميم هو المستند المخطط، أما النظام فهو النص وهما يعينان:

---

(1) القرار رقم ١/١٨٥ الصادر في ١٩٩٧/١١/٧ تحديد المستندات والشروط لاستثمار مقالع الحجر التزييني (بلوك) وحجر.

(2) القرار رقم ١/١٨٤ الصادر في ١٩٩٧/١١/٧ تحديد المستندات والشروط لاستثمار مقالع الصخور لصناعة الموزاييك.

(3) راجع المادة ١٦ من القرار رقم ٧٥ الصادر في ١٩٤٠/٤/١٣ المتعلق بمحلات بيع المحروقات السائلة.

(4) المادة ٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٩ الصادر في ١٩٨٣/٩/٩ قانون التنظيم المدني.

(5) المادة ٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٩ الصادر في ١٩٨٣/٩/٩ قانون التنظيم المدني.

١. رسم حدود ووجهة استعمال شبكة الطرق التي يجب الاحتفاظ بها أو تعديلها أو إنشاؤها.
٢. تنظيم الساحات، والحدائق العامة والملاعب الرياضية والجنائن والفسحات الحرة المختلفة وما يجب الاحتفاظ به من أماكن مشجرة أو تعديلها أو إنشاؤها.
٣. تنظيم المناطق وفي داخل هذه المناطق الأجزاء الواجب إعدادها لنوع معين من الاستعمال أو لشكل مخصوص من السكن، وكذلك المناطق التي يمنع فيها البناء، بصورة مؤقتة أو نهائية.
٤. إبراز المواقع التي يجب الاحتفاظ بها للأبنية والمصالح العامة وللإنشاءات التقليدية التي تقتضيها الحياة الاجتماعية.
٥. تحديد المناطق التي يمنع أو ينظم فيها إنشاء مؤسسات صناعية وتجارية وسواها وتوسيع مؤسسات موجودة.
٦. مشاريع التعديلات الواجب إدخالها على شكل قطع الأرض ومساحاتها بغية ترتيبها بصورة صحيحة.
٧. تحديد التصميم أو نظام الارتفاقات المنشأة لصالح السلامة العامة والصحة والسير والتجميل.
٨. تحديد القواعد المتعلقة بتشييد وتوجيه الأبنية أو مجموعات الأبنية والمسافات بينها واستحداث وحفظ المنظورات المعمارية وأحجام الأبنية وارتفاعاتها القصوى والدنيا[١].

وعادةً ما تتضمن تصاميم وأنظمة تنظيم المدن والقرى للمناطق التي تتعلق بها، قواعد بناء تختلف عن تلك التي ينص عليها قانون البناء. وفي هذه الحالة لا تعطى رخصة البناء إلا إذا كانت الأشغال المنوي إجراؤها مطابقة لقواعد البناء المحددة في التصميم وفي نظام تنظيم المدن والقرى [٢].

---

(1) راجع تفصيلاً المواد ٥ و٦ و٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٩ الصادر في ١٩٨٣/٩/٩ قانون التنظيم المدني.
(2) المادة ٢٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٩ الصادر في ١٩٨٣/٩/٩ قانون التنظيم المدني.
يراجع قرار مجلس شورى الدولة رقم ١٤٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨، الشركة اللبنانية لتطوير وإعادة تطوير وسط مدينة بيروت/ بلدية بيروت، م.ق.إ. ٢٠٠٧ ص٣٠٧.

وفي العام ١٩٩٤ كلّفت الحكومة، المديرية العامة للتنظيم المدني بـأن تـضع مخططـاً توجيهياً عاماً لكل قضاء أو منطقة بالاتفاق مع وزارة البيئة على أن توافق عليه البلديات كل ضمن نطاقها ويعرض على مجلس الوزراء للموافقة وفقاً للأصول القانونية وتحـدد بموجبه المواقع التي يمكن الترخيص فيها بإنشاء المقالع ومحافر الرمل والكسارات[١].
استناداً إلى هذا التكليف، الناشئ عن الاهتمام الرسمي بإعادة تنظيم ووضـع مخططـات عمرانية شاملة للمناطق اللبنانية، صدرت تباعاً المخططات التوجيهية والأنظمة التفصيلية العامة للمناطق في معظم الأقضية اللبنانية، وسنورد ما يعنينا منها من تصاميم وأنظمـة توجيهية اهتمت بحماية المناطق المصنَّفة سياحياً.

تساهم تصنيف المناطق والمدن والأحياء بأنها مناطق سياحية، في حماية الطابع السياحي لهذه المناطق، وتكتمل بهذه الحماية مهام الدولة بحماية المنـاطق الـسياحية والأثريـة، وترابطت ثلاثية حماية المواقع الطبيعية والأثرية وتصنيف المناطق السياحية، ليؤمن هذا التكامل حلقة متصلة، يحمي اتصالها كافة النشاطات والمعالم السياحية والأثرية.
وفي التصنيف العام، جرى تقسيم لبنان سياحياً إلى ثـلاث منـاطق، الـساحل، بيـروت وضواحيها الساحلية بما فيها المناطق العقارية من الناعمة جنوباً حتى طبرجـا شـمالاً، المنطقة الداخلية (الاصطياف والاشتاء)[٢].

الفقرة الأولى: السياحة في تخطيطات المناطق الساحلية

سنتعرف في هذه الفقرة، إلى التخطيط الـسياحي والفنـدقي فـي تنظيمـات الـشواطئ والمناطق الشمالية (أولاً)، وتنظيمات الشواطئ والمناطق الجنوبية (ثانياً).

---

(1) المادة ٤ من المرسوم رقم ٥٦١٦ تاريخ ١٩٩٤/٩/٦.
(2) الملحق رقم ١ المرفق بالمرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ تحديد الشروط العامة لانشاء و استثمار المؤسسات السياحية.

أولاً: في تنظيمات منطقة الشواطئ الشمالية:

قسِّمت منطقة الشواطئ الشمالية إلى عدة أقسام، كان للتصنيف السياحي والأثري مكان بارز فيها.

١. المنطقة الاثرية G (جبيل)، أخضعت في جميع أقسامها لموافقة المديرية العامة للآثار. وقد قسِّمت إلى عدة أقسام محددة:

- حقل الحفريات وهو من الأملاك العامة.
- المرفأ الذي يحظر قيام أي بناء للسكن في هذا القسم إنما يمكن إنشاء بعض المقاهي والمطاعم الصغيرة.
- قسم مستملك من المديرية العامة للآثار ويخضع لمراقبة هذه المديرية العامة.
- قسم معد للاستملاك لمصلحة المديرية العامة للآثار يحظر فيه قيام اي بناء من اي نوع كان.
- حرم المدينة القديمة – يخضع لنظام المنطقة B2 ويسمح فيه بقيام طابقين فقط فوق سطح الأرض بعد اخذ موافقة المديرية العامة للآثار . بشرط أن تكون جميع واجهات البناء الخارجية من الحجر الطبيعي، الحرم الخارجي للأسوار ويخضع لنفس شروط حرم المدينة القديمة شرط ان لا يتعدى العلو الأقصى للبناء علو الأسوار، الحرم الخارجي للأسوار وحرم الكنيسة الصليبية ويحظر فيه إنشاء أو تدعيم اي بناء إلى أن يصار إلى استملاكه من قبل الإدارة.
- أبنية قديمة، وتشمل بعض الأبنية القديمة التي يجب المحافظة عليها وعدم توسيعها أو زيادة أي بناء أو طوابق عليها، ويمكن تدعيمها وترميمها فقط شرط التقيد بالتخطيطات وبعد موافقة المديرية العامة للآثار.

٢. منطقة الشواطئ E1 (جبيل)، قسِّمت هذه المنطقة إلى عدة أقسام:

- القسم(E1 I) وهي شواطئ محظر فيها البناء من اي نوع كان.

- القسم (E1 II) وهو مخصص لمؤسسات السباحة والحمامات البحرية.
- القسم (E1 III) قرية النزهات، وفيه يمكن بناء المساكن الخاصة والفنادق والشاليهات والفيلات.
- القسم (E1 III) من قرية النزهات فيخصص لبناء فنادق، مطاعم ، محلات تجارية، وصالات عرض محصورة ضمن نطاق موقف السيارات.
- القسم (E1 IV) وهو يخصص لبناء المساكن الخاصة والفنادق والموتيلات.
- القسم (EI IV bis) وهو مخصص للانشاءات التجارية.

وقد منع ضمن جميع هذه المناطق، باستثمار المؤسسات المصنفة من اي فئة كانت باستثناء بعض الصناعات اللازمة لأهداف السياحة، كمحطات المحروقات وغسيل وتشحيم السيارات فئة أولى، ومحلات الكوي والتنظيف على البخار وما شابهه... [١] .

١ – منطقة شاطئ جبيل الجنوبي:

أخضَعَ تنظيم الشواطئ اللبنانية، المنطقتان (أ و ب) الواقعتان بين الطريق الدولي والبحر في منطقة جبيل، لنظام المنطقة السياحية والفندقية[٢]. ولما صدر التصميم التفصيلي لشاطئ جبيل الجنوبي، جرى على أساسه تقسيم الشاطئ إلى عدة مناطق، وسمح ضمن المنطقتين E و E1T1 بإنشاء واستثمار المؤسسات السياحية والمطاعم والمقاهي والملاهي. وسمح لأصحاب هذه العقارات باستئجار الشاطئ الرملي واستعماله لخدمة المشروع السياحي المرخص له حسب الأصول مع التأكيد على التحذير من بناء أي

---

[1] المرسوم رقم ٣٣٦٢ الصادر في ١٩٧٢/٥/٢٦ تصديق التصميم التوجيهي العام والتصاميم التفصيلية لمنطقة الشواطئ الشمالية.

[2] راجع المرسوم رقم ٤٨٠٩ الصادر في ١٩٦٦/٦/٢٤، تنظيم الشواطئ اللبنانية .

إنشاءات ثابتة على هذا الشاطئ الرملي. كما أجاز المرور من المؤسسة السياحية المشادة إلى الإنشاءات المقامة في البحر بواسطة نفق أو جسر[١].

وحفاظاً على الطابع الخاص لشاطئ جبيل الجنوبي، منع إقامة إنشاءات ثابتة أو دائمة على الشاطئ مهما كانت الغاية من إقامتها. لكنه سمح لأصحاب العقارات المتاخمة للأملاك العمومية البحرية والتي لا تقل مساحتها عن /٢٠٠٠٠/ (عشرين ألف متراً مربعاً) استئجار مساحة من الأملاك العامة البحرية شرط أن لا ينتج عن المساحة المستأجرة موانع أو عوائق تحول دون استعمال الشاطئ من العموم. ويقتصر السماح لإنشاءات بحرية على المسطحات المائية المتاخمة لعقارات ذات طبيعة صخرية بمساحة لا تقل عن /٢٠٠٠٠/ (عشرين ألف متراً مربعاً)، على أن تكون الإنشاءات المقامة في البحر بعيدة عن الشاطئ بمسافة كافية تسمح لرواده من الحركة في المياه دون إعاقة ودون أن تشكل تغييراً في خصائص الموقع البيئية والطبيعية، على أن يكون من الممكن الوصول من المؤسسة السياحية إلى الإنشاءات المقامة في البحر بواسطة نفق أو جسر رشيق المظهر يحفظ لمنظر الشاطئ طبيعته واستمرارية وحدته. وتقتصر هذه الإنشاءات المقامة في البحر على استعمالات بحرية كالمسابح ومرفأ لليخوت الصغيرة[٢].

٢ – منطقتي طرابلس والميناء:

وضع التصميم التوجيهي العام لمنطقتي طرابلس والميناء، جملة قيود مرتبطة بالحفاظ على المناطق السياحية والأثرية، وأوجد إلى جانب الارتفاقات الخاصة ذات المنفعة العامة المحددة بقوانين أو بمراسيم كالارتفاقات المتعلقة بالسلامة الجوية وبالإذاعة وبالرادار وبحرم الينابيع والمناطق الأثرية والثكنات العسكرية وبالتراجع عن الطرق العامة وبأنظمة المؤسسات المصنفة، الخ... جملة ارتفاقات يخضع لها كل بناء في كل عقار بمفرده وفقاً لنظام المنطقة الواقع فيها العقار. فمثلاً أجاز في المنطقة السياحية–

---

(1) المرسوم رقم ٥٦٤٥ الصادر في ١٩٩٤/٩/١٠ تعديل التصميم التوجيهي لمنطقة شاطئ جبيل الجنوبي - قضاء جبيل.

(2) المادة ٢ من المرسوم رقم ٥٦٤٥ الصادر في ١٩٩٤/٩/١٠ تعديل التصميم التوجيهي لمنطقة شاطئ جبيل الجنوبي - قضاء جبيل، المعدل وفقاً للمرسوم ١٢١٨٩ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٣.

شواطئ E2 -E1، للفنادق التي تشاد فوق مساحة ١٠٠٠٠م٢ على الأقل، بـــان يرفـــع معدل الاستثمار السطحي إلى ٣٠% وعامل الاستثمار العام إلى اثنين (٢) وبدون تحديد في العلو مع تراجع أدنى ١٥ متر عن جميع حدود العقارات. وأجاز إنـــشاء واســـتثمار المؤسسات السياحية والحمامات البحرية والمسابح والشاليهات، وسمح ضـــمن المنطقـــة E.1 بإنشاء واستثمار الملاهي والمطاعم والفنادق.

ومنع ضمن جميع المناطق المصنَّفة باســـتثناء المنطقـــة الـــصناعية إنـــشاء واســـتثمار المؤسسات المصنفة من أي فئة كانت، إلا أنه سمح ضمن المناطق C3 C2 C1 B3 B2 B1 A بإنشاء واستثمار المحلات التجارية والمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثـــة غير المزعجة أو المضرة كمحطات توزيع المحروقات السائلة وغسيل وتشحيم السيارات فئة أولى، ومحلات الكوي والتنظيف على البخار وصالات العرض والملاهي والمطاعم والمقاهي. كما سمح ضمن المناطق D3 D2 D1 بإنشاء واستثمار المحلات التجاريـــة وصالات العرض والملاهي والمطاعم ومحطات توزيع المحروقـــات الـــسائلة وغـــسيل وتشحيم السيارات فئة أولى.

وفي المنطقة الأثرية القديمة، أخضع جميع أعمال التنظيم المدني والبناء والترميم ووضع الآرمات والطرش والدهان الخارجي وجميع الأعمال المعتبرة ذات منفعة عامة كأشـــغال التمديدات والإنارة الكهربائية أو المائية أو الهاتفية.. الخ... ضمن هذه المنطقة لموافقـــة المديرية العامة للآثار المسبقة. واشترط تقديم خرائط مفصلة عن البناء المطلوب وخاصة درس تفصيلي لكامل الواجهات. ومنع في المنطقة المسماة منطقـــة الحـــرم المحيطـــة بالأبنية الأثرية، بناء أو إضافة أبنية جديدة فيها ولا يسمح فيها إلا بأعمال الترميم فقـــط ضمن الشروط والقيود والوسائل والأدوات المقررة حصراً[١].

---

[1] المرسوم رقم ١٩١٥ الصادر في ١٩٧١/٩/١٤ تصديق التصميم التوجيهي العام لمنطقتي طرابلس والميناء وقسم من رأس مسقا والبداوي.

ولاحقاً أجيز ضمن المنطقة السياحية E1 في طرابلس والميناء، بالإضافة إلى المشاريع السياحية، بإقامة أبنية للسكن وذلك ضمن شروط ونظام البناء المطبق في هذه المنطقة[١].

وفي العام ٢٠٠٢، صدر التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام الجديد لمنطقتي بساتين طرابلس والميناء العقاريتين [٢]، فسمح في المنطقة (E) المصنفة سكنية وسياحية، بإنشاء واستثمار مؤسسات تتعلق بالأنشطة والخدمات السياحية والمقاهي والمطاعم وصالات العرض فقط في العقارات المحاذية للشوارع التي توازي أو تزيد سعتها عن ١٦م، وسمح بالمستودعات على أن يكون المستودع لخدمة الأنشطة السياحية وعلى أن لا تزيد مساحته عن مساحة المرفق السياحي التابع له.

٣-منطقة الشواطئ في جونيه:

منع التنظيم، أن يجري أي نوعٍ من أنواع البناء في المناطق الممتدة على طول الشاطئ والواقعة بين الطريق المبين على الخريطة بالأحرف (أ- ب- ج- د- م- و- ز- ح) والبحر، كما منع البناء في المنطقة الواقعة بين الخط (ل- ص- ع- ك- ق) والبحر. وحُظِرَ القيام بأيٍّ عملٍ من شأنه تغيير شكل الشاطئ الطبيعي، كاستخراج الرمل والبحص ووضع الردميات.

بالمقابل أُجيزَ في المواقع المنخفضة عن مستوى سطح الطريق بإقامة (كابينات) غرف صغيرة لأجل الحمامات البحرية شرط ان لا يتعدى علوها مستوى الطريق العام الحالي، كما أُجيزَ إنشاء المقاهي أو الفنادق والأبنية الملحقة بالإنشاءات البحرية في المنطقة الواقعة بين الطريق (د- م- و) والتخطيط (د- ه-- و) وفي المنطقة المحددة بالأحرف (ح- ط- ي- ف- ك- ع- ص- ح) [٣].

---

(1) المرسوم رقم ٥١٨٨ الصادر في ١٩٨٢/٥/١٢ السماح بإنشاء أبنية للسكن في المنطقة السياحية في طرابلس والميناء.

(2) المرسوم رقم ٨٤٠٠ الصادر في ٢٠٠٢/٨/٧ تصديق تعديل التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقتي بساتين طرابلس والميناء العقاريتين.

(3) المرسوم رقم ١٧٧٠٢ الصادر في ١٩٦٤/٩/٢٢ تنظيم منطقة الشواطئ في جونيه.

ثانياً: منطقة الشواطئ الجنوبية

في التصميم التوجيهي العام لمنطقة الشواطئ الجنوبية، أُخضِعَ البناء في المنطقة السياحية E والمنطقة السياحية الخاصة، لتقديم مخطط حجمي يعرض على موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني المسبقة، وقد مُنِع ضمن جميع هذه المناطق، باستثمار المؤسسات المصنفة من أي فئة كانت باستثناء بعض الصناعات اللازمة لأهداف السياحة، كمحطات المحروقات وغسيل وتشحيم السيارات فئة أولى، ومحلات الكوي والتنظيف على البخار وما شابهه... [1].

وفي التفاصيل التطبيقية، سنتعرف على بعض التصاميم التوجيهية التي تبرز الطابع السياحي لبعض المناطق الساحلية الجنوبية.

١ – التصميم التفصيلي والتوجيهي لمدينة صيدا:

قسَّم التصميم التفصيلي مدينة صيدا إلى عدة أقسام، فخُصِّصت المنطقة الأثرية القديمة A للسكن والتجارة، ومنع ضمن هذه المنطقة إنشاء واستثمار المؤسسات المصنفة باستثناء دور السينما والمقاهي والمطاعم والمحلات التجارية.

وسمح بإنشاء المؤسسات الحرفية المصنفة من الفئة الثالثة بعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني. وأخضعت جميع أعمال البناء والترميم ووضع الأرمات والطرش والدهان الخارجي وكذلك جميع الأشغال التي تبقى ظاهرة بعد انتهاء الأشغال كالتمديدات الكهربائية أو المائية أو الهاتفية والإنارة العامة... إلخ لموافقة المديرية العامة للآثار المسبقة والمجلس الأعلى للتنظيم المدني شرط تقديم خرائط مفصلة عن البناء المطلوب ودرس تفصيلي لكامل الواجهات مع بيان المواد المستعملة وألوان هذه الواجهات.

وأوجب أن تكون كافة واجهات الأبنية الجديدة أو المرممة من حجر رملي أو ورقة منحوتة أو مرشوشة وبالأشكال المألوفة في الهندسة القديمة، وأن يكون المنجور وأبواب المحلات التجارية والنوافذ من الخشب، ومزخرف بأشكال هندسية قديمة.

---

[1] المرسوم رقم ٥٤٥٠ الصادر في ١٩٧٣/٤/١٧ تصديق التصميم التوجيهي العام لمنطقة الشواطئ الجنوبية.

وفي المناطق السياحية G1 و G، منع ضمن هذه المناطق إنشاء أو استثمار المؤسسات المصنفة والمؤسسات التجارية من أية فئة كانت باستثناء بعض المحلات التجارية التي يرتبط نشاطها بالسياحة وذلك في الطوابق الأرضية والسفلية للأبنية. وسمح ضمن هذه المناطق بإنشاء سكن خاص، ملاهي، مطاعم، مقاهي، فنادق، مسابح وحمامات بحرية وشاليهات. واشترط أن لا تتعدى واجهة البناء ٣٠% من طول واجهة العقار الموازية للبحر، أو لنهر الأولي في المناطق G1.

وأخضع الترخيص بالبناء في جميع المناطق السياحية لتقديم مخطط حجمي يعرض على موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني المسبقة. وفي المنطقة D1 (سياحية أو سكن وتجارة)، أُجيز للمؤسسات السياحية (مطاعم، مقاهي، فنادق، مسابح وحمامات بحرية وشاليهات) التي تقام في هذه المنطقة من الاستفادة من زيادة في عوامل الاستثمار لتصبح ٤٠% لعامل الاستثمار السطحي و ١,٥٠ لعامل الاستثمار العام وفي حال تحوير وجهة استعمال البناء بعد ذلك يعتبر البناء مخالفاً لنظام البناء العائد لهذه المنطقة[١].

٢-التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمدينة صور وضواحيها[٢]:

تقسَّم مدينة صور سياحياً إلى عدة مناطق:

المدينة القديمة A: وهي ذات طابع تاريخي، ومصنفة تراثاً عالمياً، لذا يجب أن تخضع لمخططٍ تفصيليٍ خاصٍ بها. وبانتظار صدور هذا المخطط الخاص، يؤكد المخطط التوجيهي على ضرورة صيانة وإعادة تأهيل المدينة القديمة ضمن عدد من الشروط الفنية أهمها الحفاظ على الأحياء السكنية والأسواق المغطاة وإزالة النشاطات غير الصحية والملوثة مثل معامل النجارة والحدادة وورش تصليح السيارات وذبح المواشي وبيع الدواجن الحية، والعمل على نقل أسواق اللحوم والأسماك والصناعات المزعجة إلى

---

(1) المرسوم رقم ٦٥٥٢ الصادر في ١٩٩٥/٣/٢١ تصديق التصميم والنظام التوجيهي والتفصيلي العام (تصنيف المناطق) - لمنطقة صيدا (قضاء صيدا).

(2) المرسوم رقم ٨٥٧٧ الصادر في ٢٠٠٢/٨/٣٠ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام وشبكة الطرق لمنطقة صور العقارية وأقسام من مناطق العباسية.

أماكن مناسبة، والحفاظ على مرفأ الصيد وتأهيل المنشآت التابعة له، وتشجيع النشاطات السياحية على الواجهة.

فيما خصَّ النمط المعماري في هذه المنطقة، يقتضي الحفاظ على الشكل العام للمدينة وطابعها التاريخي من خلال السماح بترميم وتأهيل الأبنية الموجودة، وفي حال السماح بإعادة البناء أو البناء الجديد يكون ذلك من ضمن شروط تحدد في ملف الترخيص، حيث يتم ذلك بموافقة المديرية العامة للتنظيم المدني والمديرية العامة للآثار، تنظيم الواجهة البحرية وتأهيل المباني والحدائق والساحات العامة.

وقد وجب إزالة مخالفات البناء المتمثلة بالأبنية العالية وعدم السماح بالتسويات المشوهة للطابع المعماري التاريخي للمدينة. وعدم السماح بطابق أعمدة او بناء الطوابق السفلية.

المناطق السياحية E: هي مناطق قريبة من الشواطئ ومخصصة للنشاطات السياحية أو السكن، محددة بـ (E1) و (E2). في المنطقة السياحية الأولى E1: القسم المحاذي للشاطئ الشمالي (جل البحر): املاك خاصة، وهي مخصصة للمنشآت السياحية والترفيهية فقط: مطاعم وحمامات بحرية وشاليهات على أملاك خاصة. ولا يسمح باستثمار المؤسسات المصنفة من أي فئة، إنما يسمح بالبناء للسكن فقط.

ويسمح بإنشاء طابق واحد ذو طابع سياحي مناسب وغير مشوِّه للبيئة، كما يحظر بناء الطوابق السفلية، ويفرض التراجع مسافة عشرين متر عن واجهة العقار البحرية، وأن لا تتعدى واجهة البناء ٤٠% من طول الواجهة البحرية للعقار.

أما المنطقة السياحية الثانية E2، فهي مخصصة للمنشآت والمجمعات السياحية: مؤسسات فندقية وترفيهية على أملاك الدولة أو الأملاك الخاصة. ويسمح بإنشاء المباني التجارية المرتبطة بالنشاطات السياحية كما يسمح بإنشاء المطاعم والمقاهي ودور السينما. ويسمح بالبناء للسكن الخاص في الأملاك الخاصة. ولا يسمح باستثمار المؤسسات المصنفة من أي فئة باستثناء محطات الوقود.

المنطقة السياحية الثانية: وهي تقسم إلى ثلاثة أقسام:

E2a: في الأملاك العائدة للدولة اللبنانية (منطقة الشواكير): مخصصة للمجمعات السياحية فقط.

E2b: في الأملاك الخاصة (منطقة الشواكير): مخصصة للمجمعات السياحية او السكن الخاص.

E2c: في الأملاك الخاصة (منطقة جل البحر): مخصصة للمجمعات السياحية او السكن الخاص.

يشترط لأجل الترخيص ببناء المجمعات السياحية، أن يتقدَّم صاحب المشروع بدراسة شاملة للمشروع، وأن يستحصل على موافقة المديرية العامة للتنظيم المدني.

المناطق E2a - D2 - D1 التابعة لأملاك الدولة اللبنانية: جرى تجميد البناء لمدة ثلاث سنوات في هذه المناطق، وبخلالها تولت المديرية العامة للآثار بمسح شامل لها لتحديد المواقع الأثرية فيها ومناطق الحماية لها، والبت النهائي في وضع تلك المناطق وتصنيفها وفقا لنتيجة المسح المذكور، وذلك بموجب مرسوم تنظيمي لم يصدر حتى حيته، ولا زال وضع الأبنية الواقعة فيها مجمداً إلى حين صدور المراسيم اللازمة.

منطقة الآثار AR: وهي مستملكة او معدة للاستملاك من قبل المديرية العامة للآثار وتحت إشرافها. يسمح بترميم الأبنية الخاصة بالكلية الجعفرية والعقارات الخاصة المبنية ضمن هذه المنطقة بعد موافقة المديرية العامة للتنظيم المدني والمديرية العامة للآثار.

منطقة شواطىء P: وهي أملاك عامة بحرية مخصصة للنزهة والاستجمام للعموم ويمنع فيها البناء بتاتاً.

محمية بيئية P1: تعود ملكيتها للدولة اللبنانية، وهي مصنفة محمية بيئية طبيعية ومحمية شاطئ وفقاً للقانون رقم ٧٠٨ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥. يحظر أي بناء في هذه المحمية، باستثناء المنشآت الضرورية لإدارتها وخدمتها، على ان تستعمل في البناء المواد الطبيعية: خشب، حجر طبيعي، قرميد. وفي محمية الشاطئ يسمح بإنشاء طابق واحد فقط من المنشآت المؤقتة ومن المواد الخفيفة ذات الطابع السياحي الموسمي وغير المشوَه للبيئة، كما يحظر بناء الطوابق السفلية.

٣-التصميم والنظام التوجيهي والتفصيلي لمناطق في قضاء صور: صنِّفت كمناطق سياحية (ضمن قرى البازورية- طيردبا - برج الشمالي - بعض اقسام العباسية - محيليب -عين بعال وباتوليه) المناطق E2 - E1، وقد أجيز ضمن هذه المناطق بإنشاء: السكن الخاص المرتبط بمؤسسة سياحية، المطاعم، المقاهي، المسابح والحمامات البحرية، الفنادق والشاليهات والموتيلات، بشرط أن لا تتعدى واجهة البناء ٦٠% من طول واجهة العقار الموازية للبحر. وقد منع في هذه المناطق إنشاء أو استثمار المؤسسات التجارية والمؤسسات المصنفة من أي فئة كانت باستثناء المحلات التجارية التي يرتبط نشاطها بالسياحة وذلك في الطوابق الأرضية والسفلية للأبنية. وفي المنطقة الحرشية G2 منع قطع الأشجار وعمليات استصلاح الأراضي ويسمح بالبناء المخصص للمرافق العامة والحفاظ على الطابع الحرشي للمنطقة[1].

الفقرة الثانية: تخطيطات وتنظيمات مدينة بيروت وضواحيها

تتميز العاصمة بيروت، بجملة خصائص متميزة (كوقوعها على الساحل، وقربها من المناطق الداخلية والجبال، ووجود المطار والمرفأ فيها، وغناها الأثري كمدينة قديمة تاريخياً)، وقد أكسبتها هذه الخصائص ميزة سياحية، جعلتها المقصد الأول للسياح، مما

[1] المرسوم رقم ٩٤٥١ الصادر في ١٩٩٦/١٠/٢٥ تصديق التصميم والنظام التوجيهي والتفصيلي العام لمناطق في قضاء صور.

أوجب على الدولة رعاية الطابع السياحي لهذه المدينة ومحيطها، فبرزت هـذه الرعايـة من خلال الأنظمة والتصاميم التوجيهية والتفصيلية لمدينة بيروت وضواحيها.

أولاً: التصميم والنظام التفصيلي لمنطقة الوسط التجاري في بيروت

وضع هذا التصميم نظام خاص للبناء بخصائص عمرانية ومعمارية خاصـة، لـضمان الطابع السياحي لوسط المدنية. وقسم الوسط إلى عدة مناطق، نشير إلى أهم ما ورد فـي هذا النظام من تفاصيل متصلة بالشأن السياحي[1].

القطاع التنظيميA: سمح التصميم التفصيلي، بان ينشأ في نطاقـه حـدائق وسـاحات وإنشاءات عامة مهمة خصصت لأغراض ترفيهية ومنها، الكورنيش البحري، الحديقـة العامة المركزية، المرفأ السياحي الغربي، قسم من مسار سباق الـ Formula One.
ومن خصائص هذا القطاع (A)، أنه تطغى عليه الاسـتعمالات الترفيهيـة والرياضـية والمؤسسات السياحية، وقد خصصت المباني والإنشاءات المقترحة ضمنه لخدمـة هـذه الاستعمالات، فتضمَّن هذا القطاع:

- تنسيق الحديقة العامة المركزية كمساحة خضراء رئيسية ضمن الوسط التجاري تخصص أقسام منها للتنزه ولعب الأطفال والمشاتل والعروض الفنية العامة.
- ربط هذه الحديقة بالكورنيش البحري وبممرات المشاة المتعلقة به ارتباطاً وثيقاً.
- تنظيم كورنيش بحري يستفيد من منظر البحر والجبال، بحيث لا تحجـب هـذا المنظر أي منشآت أو مباني مؤقتة أو دائمة.
- تطوير المرفأ السياحي الغربي وتأهيله لرسـو وابحـار المراكـب والـزوارق الخاصة مع الاستفادة من التنويع البصري الذي يدخله هذا المرفأ علـى منظـر الكورنيش والبحر.

---

[1] راجع تفصيلاً المرسوم رقم ٤٨٣٠ الصادر في ١٩٩٤/٣/٤ تعديل التصميم والنظام التوجيهي العام وتصديق التصميم والنظام التفصيلي لمنطقة الوسط التجاري في مدينة بيروت، المعدَّل بموجب المرسوم رقم ١٥٨٠٣ الصادر في ٢٠٠٥/١١/٢٤.

القطاع التنظيميB : يتميز بقربه من عدة فنادق رئيسية، ومنها الفينيسيا، السان جـــورج والهوليداي إن... وسوف تتواجد به في المستقبل الفنادق والمؤسسات السياحية بأنواعهـــا الى جانب المكاتب والسكن. لذا تساهم النشاطات الترفيهية والنـــوادي الليليـــة وغيرهـــا بإحياء هذا القطاع ليلاً. وقد تحددت الاستعمالات المسموح بها ضمن المباني والعقارات، بالمكاتب، المباني العامة والإدارية، الإنشاءات المخصصة للاستعمالات التجارية، الفنادق والمنشآت السياحية، المباني المخصصة للسكن، الـــشقق المفروشـــة، قاعـــات الـــسينما والتمثيل، المتاحف والمعارض الفنية، مكاتب وكالات السفر السياحية، المطاعم، مراكـــز البولينغ.

وقد أجيز ضمن القطاع التنظيمي (Ab) بإقامة المقاهي والمطاعم والمؤسسات السياحية، إضافة إلى الاستعمالات والنشاطات الرياضية والترفيهية، والمحلات التجارية، والسكن، وذلك لخدمة وتفعيل القطاع التنظيمي (A) والإنشاءات العامة المهمة الملحوظ إقامتها في القطاع المذكور» [1].

القطاع التنظيميD : يقع هذا القطاع على منطقة الردم في مكب النورماندي ويمتد شرقاً ليلتف حول ميـــاه الحوض الأول لمرفـــأ بيروت، وهو يشـــكل الامتداد المستقبلي لوسط بيروت التجاري التقليدي. ويعتبر هذا القطاع، بمساحته الكبيرة نسبياً مؤهلاً لأن يـــستقبل نشاطات واستعمالات متعددة، تساهم عبر اختلاطها في توفير الحيوية المنشودة له.

تشمل الاستعمالات المرتقبة، التجارة والخدمات بأنواعها والمكاتب والمؤسسات السياحية والفنادق ومراكز المؤتمرات والتجهيزات الثقافية والسكن. يحتوي هـــذا القطـــاع علـــى المرفأ السياحي الشرقي الذي يقتضي تطويره وتأهيله لرسو وإبحار المراكب والـــزوارق الخاصة مع الاستفادة من التنويع البصري الذي يدخله هذا المرفأ على منظر الكـــورنيش والبحر. كما يحتوي هذا القطاع على الجزء الأكبر من مسار ســـباق الـــــ Formula One.

---

[1] المرسوم رقم ١٦٥٤٦ الصادر في ٢٠٠٦/٣/٩ تعديل التصميم التوجيهي العام والنظام التفصيلي والشروط الخاصة بالقطاع التنظيمي (A) من وسط بيروت التجاري.

وقد سمح ضمن هذا القطاع بإنشاء المكاتب والمؤسسات المصرفية، الفنادق السياحية والعائلية، الإنشاءات المخصصة للاستعمالات التجارية، مكاتب وكالات السفر والسياحة والخدمات المرفئية، مباني عامة وإدارية، المتاحف والمعارض الفنية، مراكز البولينغ، قاعات السينما والمسارح، المباني المخصصة للسكن، الشقق المفروشة، المدارس والمستشفيات والنوادي الرياضية، المطاعم.

القطاع التنظيميE : يشكل حلقة الاتصال الرئيسية بين وسط بيروت التقليدي وامتداداته المقترحة. تسيطر على هذا القطاع الاستعمالات التجارية والخدمات بأنواعها نظراً لوجود موقع الأسواق القديمة فيه (سوق إياس، الطويلة، الجميل... الخ) ويتضمن القطاع إلى الشرق من شارع البطريرك حويك، بلوكات ذات استعمالات تجارية وسكنية مختلطة. كما يتميز هذا القطاع بمعالم معمارية مهمة كجامع المجيدية. أما من الناحية العمرانية، فهناك عدد من التوجهات الرئيسية التي تؤثر على اختصاص وطابع هذا القطاع أبرزها إعادة بناء الأسواق القديمة بطابعها المعماري التقليدي، مع الحفاظ على هيكلية النسيج العمراني بما يتضمنه من ممرات مشاة وساحات ثانوية، وتوفير مرائب عمومية للسيارات تحت الأسواق مخصصة لخدمتها، وإيجاد ساحة تجمع بين جامع المجيدية وخان أنطون بيه، وبنك سوريا ولبنان.
يسمح ضمن هذا القطاع بإقامة الإنشاءات المخصصة للاستعمالات التجارية والأسواق، والفنادق السياحية والعائلية والمكاتب، الشقق المفروشة، المباني المخصصة للسكن، قاعات السينما والمسارح، المتاحف والمعارض الفنية والمكتبات العامة، مكاتب وكالات السفر السياحية، المطاعم، مراكز البولينغ والنشاطات الحرفية.

القطاع التنظيميG : يتضمن قسماً من الوسط التجاري التقليدي تمت المحافظة على تراثه العمراني والمعماري بشكل كامل. يشمل هذا القطاع على الأخص البلوكات الواقعة حول ساحة النجمة والشوارع المتفرعة منها شاملة تلة السراي الكبير غرباً ولغاية شارع

الأمير بشير شرقاً. أما من الشمال فيشمل البلوكات الواقعة بين شارعي فـوش وويغـان والممتدة لغاية شارع تريستا.
تغلب على هذا القطاع الذي يعتبر النواة التاريخية للوسط، الاستعمالات التجارية بأنواعها والمكاتب والمباني العامة. كما يتخلله بعض السكن. أما الطابع العمراني لهـذا القطـاع فينبثق من ضرورة المحافظة على التراث العمراني كما كان قبل الحرب، مـع إدخـال التحسينات الضرورية التي تشمل توفير مرائب عامة للسيارات تحـت الأرض لخدمـة المباني التي يحافظ عليها المخطط. وقد صممت هذه في مواقع مجاورة (ساحة البـرج، الغلغول، أسواق باب إدريس) .

القطاع التنظيميH : يقع هذا القطاع على امتداد محور ساحة الـشهداء لغايـة اتـصاله بشارع فؤاد شهاب جنوباً وشارع تريستا شمالاً. تغلب علـى هـذا القطـاع النـشاطات التجارية والخدمات والمكاتب بأنواعها كما يمكن أن تتمركز فيـه بعـض المؤسـسات السياحية الصغيرة والسكن. تشكل ساحة الشهداء إحدى المعالم الرئيـسية فـي الوسـط التجاري. وقد تم تمديد محورها وإعادة تنظيمها لتتصل بالحوض الأول لمرفأ بيـروت. يراعى الطابع العمراني المستقبلي لهذا القطاع، وضـرورة إيجـاد التكامـل والتناسـق العمراني بالنسبة لأحجام وارتفاعات الأبنية على جانبي ساحة الشهداء وامتدادها.
وبخاصة لجهة وجود منطقة تنقيب عن الآثار. يسمح ضمن هذا القطاع بإنشاء المكاتـب والمؤسسات المصرفية، الإنشاءات المخصـصة للاسـتعمالات التجاريـة، المؤسـسات التربوية والصحية والرياضية، فنادق عائلية وسياحية، المطاعم، مكاتب وكالات السياحة والسفر والخدمات المرفئية، مباني عامة وإدارية، المتاحف والمعارض الفنيـة، مراكـز البولينغ، قاعات السينما والمسرح، المباني المخصصة للسكن، الشقق المفروشة.

ونختم هذه الفقرة، بذكر واجب المحافظة على الطابع والمكتشفات الأثريـة فـي وسـط بيروت، وقد استلزم ذلك إجراء عمليات التنقيب عن الآثار في وسط بيـروت التجـاري وتحت إشراف المديرية العامة للآثار، وعند التأكد من إمكانية حصول اكتشافات مهمـة،

يجب على علماء الآثار إعلام مديرية التنظيم المدني والشركة العقارية ومالكي العقارات ذات العلاقة كتابيا باكتشافاتهم وذلك لتحديد الطريقة المثلى التي تـؤمن إدمـاج الآثـار المكتشفة ضمن مشاريع الإعمار[١].

كما وجب ضمن هذه المنطقة تحديد الأبنية المحافظ عليها، وهي تقسم الى فئتين، الأبنيـة المحافظ عليها لسبب طابعها التاريخي أو المعماري أو بسبب وجودها ضمن مجموعـة أبنية ذات طابع معماري مميز. والأبنية المحافظ عليها لأسباب أخرى. فلا يسمح بهـدم هذه الأبنية. أما في حال تهدمها بسبب كارثة، فيجب إعادة بنائها وفقا للبنـاء الأصـلي لجهة علوها ومساحتها المبنية وطابعها المعماري[٢].

ثانياً: تنظيم المنطقة العاشرة لمدينة بيروت:

جاء تنظيم المنطقة العاشرة في مدينة بيروت الممتدة من كورنيش الرملة البيـضاء فـي بيروت شمالاً لغاية اتصاله بطريق الجناح. ليقسِّم هذه المنطقة العاشرة إلى ستة أقـسام، خصص القسم الثاني منه الواقع بين التخطيط الجديد للكـورنيش والبحـر، للمؤسـسات الرياضية والبحرية واللهو والمسابح والمطاعم. وحُظِّر في القسمين الثالث والرابع إقامة أي بناء من أي شكل كان، كما يحظر تغيير أو تعديل الوجه الطبيعي للأرض.

وفي القسم السادس منع البناء منعاً باتاً، إلا أنه أجاز إنشاء أبنية للسكن الخاص ومشاريع سياحية وفندقية لا يتعدى ارتفـاعها خمسـة أمتـار وربـع عن أدنى نقطة من مستوى الطريق[٣].

وصنِّفت المنطقة (E) لضواحي مدينة بيروت وفقاً للخرائط المرفقة بنظام البناء والفـرز والاستثمار بأنها مناطق سياحية، وقد سمح ضمن هذه المنطقة بإقامة فنـادق ومنـشآت سياحية وحمامات بحرية ومطاعم وملاعب رياضية وسكن خاص وفقاً لمخطط حجمـي يخضع لموافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني المسبقة، بشرط أن لا تتعدى واجهة البناء

---

(1) المادة ٤ من المرسوم رقم ٤٨٣٠ الصادر في ١٩٩٤/٣/٤ تعديل التصميم والنظام التوجيهي العام وتصديق التصميم والنظام التفصيلي لمنطقة الوسط التجاري في مدينة بيروت .

(2) المادة ٥ من المرسوم رقم ٤٨٣٠ الصادر في ١٩٩٤/٣/٤ تعديل التصميم والنظام التوجيهي العام وتصديق التصميم والنظام التفصيلي لمنطقة الوسط التجاري في مدينة بيروت

(3) راجع المرسوم رقم ٤٨١١ الصادر في ١٩٦٦/٦/٢٤، تنظيم المنطقة العاشرة في مدينة بيروت.

٣٠ بالمئة من طول واجهة العقار الموازية للطريق العام الرئيسي، وحظِّر ضمن هذه المنطقة إنشاء واستثمار المؤسسات المصنفة[١].

ثالثاً: التصميم العام لأراضي منطقة الضاحية الجنوبية لبيروت[٢]

قسمت منطقة عمل المؤسسة العامة (أليسار) إلى ١٧ قطاعاً تنظيمياً، يتمشى هذا التصنيف مع استعمالات الأراضي والنشاطات والوظائف المنشودة في كل قطاع بالإضافة إلى المساحات والقياسات الدنيا للعقارات، وعامل الاستثمار العام، ومعدل الاستثمار السطحي الأقصى المفروض عليه. ولتحقيق أهداف واقتراحات التصميم التفصيلي تم وضع القواعد والشروط المنصوص عليها ضمن هذا النظام لتوجيه استعمال الأرض وتنظيم البناء.

سنتعرف من هذه القطاعات، على تلك المخصصة لأنشطة سياحية أو مؤازرة للنشاط السياحي.

القطاع التنظيمي C2 : يخصص هذا القطاع للاستعمالات التجارية والنشاطات الترفيهية المتنوعة، المتناسقة والمتكاملة، تعمل معاً على تحقيق جذب وحيوية منشودة. فيسمح بالاستعمالات التجارية وصالات العرض، والاستعمالات الترفيهية بما فيها قاعات السينما والمسارح والبولينغ وما شابهها، المطاعم والمقاهي، الخدمات المصرفية والتأمين.

القطاع التنظيمي M1: مخصص بصفة عامة لاستعمالات مختلطة، متناسقة، ومتكاملة، تعمل معاً على تحقيق جذب وحيوية منشودة في هذا القطاع، وبمواجهة طريق الكورنيش البحري بصفة خاصة. يسمح القطاع التنظيمي M1a بإنشاء المباني المخصصة للسكن، الاستعمالات التجارية ومحلات العرض على الطابق الأرضي فقط، المطاعم والمقاهي،

---

[1] تعديل نظام البناء والفرز والاستثمار في ضواحي مدينة بيروت المصدق بالمرسوم رقم ١٦٩٤٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/٢٣ والمعدل وفقا للمرسوم رقم ١١٧٥٧ صادر في ٢٠٠٤/١/١٥.

[2] المرسوم رقم ١٠٢٣١ الصادر في ١٩٩٧/٥/٩ تصديق التصميم العام لترتيب بصورة اجمالية لأراضي منطقة الضاحية الجنوبية..

الفنادق السياحية، الاستعمالات الترفيهية بما فيها قاعات السينما والمسارح وما شـــابهها، النوادي والنشاطات الرياضية.

القطاع التنظيمـــي M2: يشمل هذا القطاع استعمالات مختلطة، متناسقة، ومتكاملة، تعمل معاً على تحقيق جذب وحيوية منشودة في هذا القطاع، وحول الطرق الرئيسية المحيطـــة به.

يسمح في الجزء التنظيمـــي M2a بإنـــشاء المبـــاني المخصـــصة للـــسكن، المكاتـــب، الاستعمالات التجارية على الطابق الأرضي فقـــط، المطـــاعم والمقـــاهي، الإنـــشاءات المخصصة للخدمات التربوية والدينية والصحية والرياضية. أما في الجـــزء التنظيمـــي M2b فيسمح بإنشاء المباني المخصصة للـــسكن، المكاتـــب، الاســـتعمالات التجاريـــة وصالات العرض، الفنادق السياحية، المطاعم والمقاهي، النشاطات الترفيهيـــة كقاعـــات السينما والمسارح ومراكز البولينغ وما شابهها، الإنشاءات المخصصة للخدمات التربوية والدينية والصحية والرياضية.

القطاع التنظيمي PL: يشمل منطقة الشواطئ الرملية، يغلب عليـــه الطـــابع الترفيهـــي والسياحي. يتكون هذا القطاع من جزئين تنظيميين P1a و P1b، يختلفان فيما بينهمـــا من حيث الاستعمالات المسموح بها والمساحة الدنيا للعقارات.

يسمح في الجزء التنظيمي PLa بإنشاء المؤســـسات الـــسياحية والفنـــادق والـــشاليهات، الحمامات البحرية والمسابح، النوادي والنشاطات الرياضية، المطاعم والمقاهي، الـــسكن الخاص. ويسمح في الجزء التنظيمي PLb وبإنشاء الحمامـــات البحريـــه والـــشاليهات، المطاعم والمقاهي، والسكن الخاص.

رابعاً: التصميم التوجيهي العام لمنطقة الردم على ساحل المتن الشمالي[1]:

قسمت منطقة ساحل المتن الشمالي إلى عدة قطاعات تنظيمية، نتعرف من هذه القطاعات، على تلك المخصصة لأنشطة سياحية أو مؤازرة للنشاط السياحي.

القطاع التنظيمي A : يتكون هذا القطاع من جزء تنظيمي واحد يضم نشاطات واستعمالات متعددة ومتكاملة، تساهم معاً في تحقيق الجذب والحيوية المنشودة لتطوير المنطقة، وتشمل الاستعمالات المرتقبة الفنادق، والمؤسسات السياحية والترويحية، التجارة والسكن المتميز، بالإضافة إلى الخدمات التكميلية الملحقة بالمارينا. أما من الناحية العمرانية، فيمكن إنجاز أهم التوجهات المؤثرة على الخصائص والطابع العمراني لجهة:

١. تحقيق قطع أراضي ذات مسطحات كبيرة تستوعب مشروعات رئيسية تضم استعمالات متنوعة مختلطة تتمتع بمنظر البحر والمارينا.
٢. تخصيص بعض قطع الأراضي للفنادق والمؤسسات السياحية مع توفير فرص استخدام بعض المراكب والزوارق ومزاولة الرياضات البحرية المتاحة بالمرفأ للنزلاء بهدف خلق مركز رياضي ترفيهي لتنشيط المنطقة وخلق نقطة جذب تساعد على تنشيط الاستعمالات المختلفة بصفة عامة والتجارية بصفة خاصة.
٣. تحقيق طابع معماري مميز للأبنية التي سوف تشيد ضمن هذا القطاع التنظيمي بحيث تسمح بالاستفادة من منظر البحر والمارينا لقاطني ومستخدمي الأبنية المتوقع إقامتها على قطع الأراضي الواقعة ضمن القطاع التنظيمي B.

أما الاستعمالات المسموح بها ضمن المباني والعقارات، فهي الخدمات المرفئية المخصصة لخدمة المارينا، الفنادق والشقق المفروشة، المؤسسات السياحية والترفيهية، قاعات السينما والمسارح وقاعات الاحتفالات، النوادي والنشاطات الرياضية والمسابح، الاستعمالات التجارية ومحلات العرض والبيع على أن لا يتجاوز مجموع مساحاتها

[1] المرسوم رقم ٧٥١٠ الصادر في ١٩٩٥/١١/١٠ تصديق التصميم التوجيهي العام لمنطقة الردم على ساحل المتن الشمالي.

مساحة أكبر مسقط أفقي للمبنى، المكاتب المهنية والخدمات المالية والمصرفية، المطاعم والمقاهي، المباني المخصصة للسكن.

القطاع التنظيمي B: يتكوَّن من ثلاثة أجزاء تنظيمية Ba, Bb, Bc، تختلف فيما بينها من حيث الاستعمالات المسموحة، المساحات، عوامل الاستثمار السطحية، القياسات الدنيا للعقارات، الخطوط الغلافية والارتفاعات القصوى المحددة للمباني . ويشمل هذا القطاع بصفة عامة استعمالات ونشاطات متعددة يغلب عليها الطابع التجاري السكني المختلط كما يمكن للمؤسسات السياحية أن تتواجد في جزئي القطاع Ba وBb.

وفيما يختص بالناحية العمرانية، يمكن تلخيص التوجهات الرئيسية المؤثرة على الخصائص والطابع العمراني فيما يلي:

١. تركيز النشاطات والاستعمالات التجارية على طول البولفار الموازي للأوتوستراد الشمالي وتكثيف هذه في أقسام القطاع Bb الواقعة عند مدخل النقاش وفي الأقسام المحاذية للقطاع A.
٢. تطوير المطاعم والمقاهي وبعض النشاطات التجارية على أقسام الكورنيش البحري المرتبطة بالساحات العامة.
٣. تخصيص شارع تجاري ذي طابع معماري خاص يتميز بتواجد ممرات مغطاة على جانبيه وذلك على طول طريق الخدمة الذي يجمع بين القطاع A وجزء القطاع Bb.

يسمح في الجزء التنظيمي Ba بإنشاء الفنادق والشقق المفروشة، المؤسسات السياحية والاستعمالات الثقافية و المسارح و النوادي، المطاعم والمقاهي.

كما يسمح في الجزء التنظيمي Bb بإنشاء الفنادق والشقق المفروشة، الاستعمالات التجارية ومحلات العرض والبيع، المؤسسات السياحية والترفيهية، والنوادي الليلية والقاعات الرقص، وقاعات السينما والمسارح وقاعات الاحتفالات، والنوادي والنشاطات الرياضية، المكاتب والخدمات المالية والمصرفية، المطاعم والمقاهي، المباني المخصصة للسكن.

الفقرة الثالثة: تخطيطات وتنظيمات المناطق الداخلية

إن ما سنعرضه في هذه الفقرة من تخطيطات وتنظيمات للمناطق الداخلية المصنفة كمناطق سياحية، لا يعبِّر بالمطلق عن كل المناطق الداخلية السياحية، إنما هو عرض لما جرى تنظيمه فعلياً من مناطق داخلية جرى إدخالها ضمن المناطق السياحية، ويمكن أن نلمس هذه الحقيقة من خلال الاطلاع على المناطق المصنفة كمناطق اصطياف في العام ١٩٥٥ وهي: عاليه ، بحمدون المحطة، بحمدون البلدة، صوفر، حمانا، فالوغا ، قرنايل ، شتورة، جديتا ، زحلة، بعلبك ، سوق الغرب ، شملان ، عيناب ، نبع الصفا، عين زحلتا، الباروك ، بيت الدين ، دير القمر، روم ، جزين ، بيت مري ، برمانا، بعبدات ، ضهر الصوان ، قرنة شهوان ، بكفيا، ساقية المسك ، ضهور الشوير، المروج ، الخنشارة، والجوار، بسكنتا، عجلتون ، ريفون ، عشقوت ، فيترون ، القليعات ، ميروبا، درعون ، حريصا، الكفور، الغينة، جورة الترمس ، قرطبا، سير، اهدن ، بشري ، حصرون ، حدث الجبة[1].

أولاً: التصميم التوجيهي العام لمناطق درعون – حريصا – غوسطا – بزمار – معراب – بطحا – شننعير:

تمَّ تخصيص المناطق (P – P1 – P2 – H) للمنشآت السكنية والسياحية فقط على أن تحافظ على طبيعة الموقع بعدم تبديل معالمه ويترك أكثر مساحات ممكنة خالية من أي بناء، ولهذه الغاية سمح ضمن هذه المناطق بإنشاء طابق سفلي واحد أو طابق أعمدة واحد ويمنع إنشاء أي من الطوابق السفلية الباقية المسموحة في المناطق العادية سواء كانت كلياً أو جزئياً فوق أو تحت مسطح المقارنة، ومنع قطع الأشجار خارج المسقط

---

[1] المرسوم رقم ٨٦١٠ الصادر في ١٩٥٥/٣/١٠ تحديد مراكز الاصطياف.

الأفقي للبناء والمدخل على أن يظهر ذلك على خرائط الترخيص كما يمنع إنشاء الطابق السفلي خارج هذا المسقط[1].

ثانياً: منطقة عاليتا – قضاء جبيل:

فرض التنظيم الخاص لمنطقة عاليتا العقارية– قضاء جبيل، إجبار كل بناء أن ينشئ ثكنة قرميد بنسبة ٦٠% من المسقط الأفقي للطابق الأخير على أن لا يتعدى الارتفاع الأقصى للثكنة في أعلى نقطة منها ٢٥٠ سنتمتراً وأن لا يزيد علو المتكأ العائد لها عن ٥٠ سم. وأجاز الاستعاضة عن ثكنة القرميد بشاحط من القرميد للسطح الأخير من البناء إذا كان منحدراً أو بشاحط يحجب المصعد والخزانات من كافة واجهات البناء.

كما أوجب تلبيس واجهة البناء الأمامية من جهة الطريق بالحجر الطبيعي الأبيض بنسبة لا تقل عن ٥٠% من مساحتها الاجمالية. أما باقي الواجهة الأمامية والواجهات الثلاث الأخرى فيجب أن تكون مكسوة بطلاء أبيض من المابلكسين أو ما يعادلها. وفرض تزيين الواجهات تحت الشبابيك أو على الشرفات أو خلافه بأحواض زهور من الباطون أو ما شابه وإن لم يكن لجميع الواجهات فعلى الأقل للواجهات المطلة على الطريق المؤدي إلى البناء وفي حال عدم وقوع العقار على طريق فيكتفي بوضع أحواض الزهور على واجهة البناء الرئيسية حيث المدخل الرئيسي. بالإضافة إلى بناء التصاوين بشكلٍ يتناسب مع شكل واجهات البناء وخاصة الواجهة الأساسية من الحجر الطبيعي أو مكسوة من نفس مادة الواجهات.

وضمن المنطقة السكنية B منع إنشاء أي من المؤسسات المصنفة بما في ذلك محطات توزيع المحروقات السائلة، وسمح في المنطقة التجارية A باستثمار النوادي الرياضية والاجتماعية والمكتبات والمحلات التجارية والصيدليات وروضة أطفال وصالات العرض وصالونات التزيين والبولينغ والسينما والمطاعم والسوبر ماركت والأفران ومحطات البنزين بشرط أن لا ينتج عن أي من المؤسسات المذكورة ازعاج للمحيط. وسمح في المنطقة السياحية C بإنشاء المطاعم والمقاهي والفنادق والإنشاءات الترفيهية،

---

[1] المرسوم رقم ٤٣١٢ الصادر في ١٩٨١/٩/٢ تصديق التصميم التوجيهي العام لمناطق درعون- حريصا- غوسطا- بزمار- معراب- بطحا- شننعير.

تستثنى الفنادق من العلو المحدد في نظام هذه المنطقة وذلك بعد أخذ موافقة المدير العـــام للتنظيم المدني[١].

ثالثاً: منطقة أميون العقارية (قضاء الكورة)

خَصَّصَ التصميم والنظام التفصيلي لمنطقة أميون العقارية (قضاء الكـــورة) – المنطقـــة (B2– B3) لإنشاء واستثمار ابنية للخدمات ذات الطابع الـــسياحي: مقـــاهي، مطـــاعم، ملاهي، تجارة المنتوجات الحرفية اللبنانية، كما يسمح بمحطـــات توزيـــع المحروقـــات السائلة وغسيل وتشحيم السيارات من الفئة الأولى بعد اخذ موافقة المجلس الاعلى للتنظيم المدني. وسمح ضمن المنطقة (C) وفي العقارات المجاورة للطريـــق الرئيـــسي انـــشاء واستثمار المؤسسات المسموحة في المنطقتين (B3–B2) وذلك في الطـــابق الأرضـــي للبناء على ان لا تتجاوز مساحتها ٣٠% من مساحة الطابق الأرضي ولا تزيد واجهاتها عن ٣٠% من الواجهة الرئيسية للطابق الأرضي[٢].

ولما صدر التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام الجديد لمنطقة أميون العقاريـــة [٣]: فإنه سمح في المنطقة السياحية (T) وبشكل حصري، إنشاء وإستثمار أبنية الخدمات ذات الطابع السياحي التالية: مطاعم – مقاهي – ملاهي وحدائق – مسرح مكشوف – ســـينما – صالات لعرض المنتوجات الحرفية. وفرض تلبيس كامل الواجهات بالحجر الطبيعـــي بنسبة (١٠٠%).

وفي منطقة الآثـــار (H) يخضع أي تـــــرميم أو ترخيص أو تعديل أو تســـوية لموافقة المديرية العامة للآثار والمديرية العامة للتنظيم المدني. وأجاز في المنطقة (D) بإنشـــاء واستثمار المطاعم والمقاهي والنوادي والملاهي والمحـــلات التجاريـــة، ومنـــع إنـــشاء

---

(1) المرسوم رقم ٦٢٣٩ الصادر في ١٩٩٥/١/١٧ تصديق التصميم والنظام التفصيلي لمنطقة عاليتا العقارية (قضاء جبيل).

(2) المرسوم رقم ٦٧٤٣ الصادر في ١٩٩٥/٥/١٨ تصديق التصميم والنظام التفصيلي لمنطقة اميون - قضاء الكورة.

(3) المرسوم رقم ٨١٣١ الصادر في ٢٠٠٢/٧/٣ تصديق تعديل التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة أميون العقارية - قضاء الكورة.

واستثمار المؤسسات المصنفة من أي فئة كانت باستثناء محطات توزيع المحروقات السائلة وغسيل وتشحيم السيارات من الفئة الأولى.

كما أجاز في المنطقة (B2-B3) بإنشاء واستثمار أبنية للخدمات ذات الطابع السياحي: مقاهي – مطاعم – ملاهي – تجارة المنتوجات الحرفية اللبنانية، كما سمح بمحطات توزيع المحروقات السائلة وغسيل وتشحيم السيارات من الفئة الأولى وذلك بعد أخذ موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

وفرض في منطقة السكن القديم (A) بتلبيس كامل الواجهات بالحجر الطبيعي بنسبة (١٠٠ %)، وأن يغطى ٦٠ % من السطح الأخير بتكنة قرميد.

رابعاً: التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة بر الياس العقارية:

خصصت المنطقة F1 ، كمنطقة مصنفة للسياحة وزراعة، فأجاز في نطاقها بإنشاء المقاهي والمطاعم والملاهي، وأن تبنى الواجهات بالحجر الطبيعي بنسبة ٦٠%[1].

خامساً: التصميم التوجيهي العام والنظام التفصيلي لمنطقة دير القمر العقارية (الحفاظ على الطابع القديم):

صنِّفت المنطقة الأثرية (S) والمنطقة (B) بأنها من المناطق التي يقتضي الإبقاء والمحافظة على أشكال وطبيعة الأبنية الموجودة فيها. بحيث يتوجب استعمال الحجر الطبيعي بنسبة ١٠٠ % من مساحة بناء كافة واجهات الأبنية وجدرانها الخارجية في المنطقتين (B) و (S) من دير القمر، وكذلك يتوجب تلبيس كافة واجهات الأبنية بالحجر الطبيعي بنسبة ١٠٠% في المناطق الارتفاقية (A) و (C) و (C1) و (D)، وعلى الطريق الرئيسي لدير القمر الذي يصل كفرحيم ببيت الدين، وكذلك في كافة المناطق الارتفاقية التي تمر بها هذه الطريق.

---

[1] المرسوم رقم ٦٩٠٩ الصادر في ٢٠٠١/١٢/١١ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة بر الياس العقارية - قضاء زحلة.

وفي المناطق (E) – (E1) تكون نسبة الحجر الطبيعي ٨٠% في كل واجهة، على أن يتلائم طراز جميع العناصر التشكيلية المعمارية في الواجهات مع الطراز المعماري التقليدي المستعمل قديماً في البلدة، ويمنع ضمن المناطق (S) و (B) في دير القمر إنشاء شرفات ناتئة على جسم البناء انسجاماً مع الهندسة القديمة للأبنية. كما تعتمد ثكنة قرميد هرمية متكاملة بنسبة ١٠٠% من مساحة الطابق الأخير[١].

سادساً: التصميم والنظام التوجيهي والتفصيلي العام لمنطقة جونية وضواحيها [٢]:

تضمَّن هذا التنظيم عدة التزامات عامة تفرض في كافة القطاعات، فمنع ضمن المناطق الارتفاقية فيما عدا المناطق (F,١D,١F) إنشاء واستثمار المؤسسات المصنفة من أية فئة، ويسمح في بقية المناطق الارتفاقية بإنشاء واستثمار المحلات التجارية والمؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة والخامسة غير المزعجة أو المضرة. ويسمح في جميع المناطق الارتفاقية بإنشاء المقاهي والمطاعم ودور السينما والملاهي وصالات العرض.
يتوجب استعمال الحجر الطبيعي بنسبة ٦٠% على الاقل في كافة المناطق الارتفاقية كما يفرض إعادة تأهيل وترميم واجهات الأبنية الخارجية مرة واحدة على الأقل كل خمس سنوات، تكون ألوان مواد التكسية المستعملة في الواجهات منسجمة مع ألوان الأبنية التقليدية (ابيض، اصفر، رمادي..) ويمنع استعمال الألوان الفاقعة (أخضر، أزرق، أسود، بني، احمر غامق، الخ...).
أما الالتزامات الخاصة فنجدها في القطاعات الآتية:

المناطق الارتفاقية (E2, D, D1, C2, G): يفرض تلبيس الواجهات بالحجر الطبيعي الأبيض او العاجي بنسبة لا تقل عن السبعين بالمئة من مساحة الواجهات المبنية. ويجب ان تكون تصوينة اي بناء في المناطق المذكورة من الحجر الطبيعي الأبيض أو العاجي

---

(1) المرسوم رقم ٧٧٤٧ الصادر في ٢٠٠٢/٤/٩، تصديق التصميم التوجيهي العام والنظام التفصيلي لمنطقة دير القمر العقارية - قضاء الشوف.
(2) المرسوم رقم ٨٥٧٥ الصادر في ٢٠٠٢/٨/٣٠ تصديق التصميم والنظام التوجيهي والتفصيلي العام لمنطقة جونية وضواحيها قضاء كسروان - محافظة جبل لبنان.

وان لا تعلو عن مستوى الأرض الطبيعية عن المتر كحدٍ أقصى، على ان يعلوها حاجز من الحديد المشغول بعلو لا يزيد عن المتر ونصف.

المناطق الارتفاقية (C2, D, D1, F1, E2): تفرض ثكنة القرميد بنسبة ١٠٠% وتغطي الثكنة كامل سطح البناء بما فيه بيت الدرج والخزانات الخ..

المناطق الارتفاقية (B, C1, C3, H, G, H1, C) : يفرض القرميد بنسبة ٦٠%.

المناطق الارتفاقية (C2, G, D, D1, F1): يُفرض حزام اخضر بعرض مترين ونصف المتر على الأقل بعد التراجع القانوني على طول واجهة العقار، ويفرض تشجير ٥٠ في المئة من مساحة العقار المتبقية بعد البناء في المناطق الارتفاقية C2, G, D, D1, E1, E2) او بمعدل شجرة لكل ٥٠ م.م. ولتنفيذ هذا الموجب، كان الحصول على رخصة الإسكان مشروطاً بتنفيذ هذا البند، على الا يقل علو الشجرة عند إعطاء رخصة الإسكان عن متر ونصف المتر، وأن تكون الأشجار من النوع المنتشر في المحيط، على سبيل المثال: صنوبر، سنديان، أشجار مثمرة بعلية، السرو، وأن تُلحظ المواقع المخصصة لزرع الأشجار على خرائط الترخيص، ويمنع قطع الأشجار خارج المسقط الافقي للبناء والمدخل على ان يظهر ذلك أيضاً على خرائط الترخيص، ويقدم مع ملف الترخيص خريطة موقعة من مهندس المشروع او المساح المحلَّف، يظهر فيها موقع كافة الأشجار وأنواعها. ويلتزم كل من يقطع شجرة، بأن يزرع مكانها شجرتين على الأقل من نفس النوع.

المنطقة الارتفاقية F: هي من المناطق المصنفة حرجية وموقع طبيعي، يمنع فيها البناء بتاتاً، وتستملك لصالح بلدية جونية ويعوض على أصحاب العقارات فيها من مردود زيادة عامل الاستثمار في بعض المناطق التجارية والسياحية.

سابعاً: التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لاقسام من مناطق زحلة[1]:

إن أهم المناطق السياحية أو ذات الطابع السياحي هي:

المنطقة الارتفاقية «Q»: يجب ان تصمم الواجهات على طراز الأبنية التراثية لمدينة زحلة (نسب الفتحات، والتلبيس، الألوان وغيرها ...)، وبناء ثكنة من القرميد الأحمر بنسبة ١٠٠% على السطح الأخير، وأن تلبس الحجر على كامل الوجهات هو بنسبة ١٠٠%.

المنطقة الارتفاقية «S»: تتمتع هذه المنطقة بميزة خاصة وهي وجود أبنية ذات طابعٍ تراثيٍ قديم يجب المحافظة على طابعها التراثي الزحلي القديم، وبناء ثكنة من القرميد الأحمر بنسبة ١٠٠% على السطح الأخير.

المنطقة الارتفاقية «S1»: تتمتع بميزة خاصة وهي وجود بناء تراثي قديم، يلزم أصحاب هذه المباني بترميمها وبناء ثكنة من القرميد الأحمر بنسبة ١٠٠% على السطح وتلبيس الحجر على كامل الواجهات هو بنسبة ١٠٠%.

المنطقة الارتفاقية «V»: هي منطقة ارتفاقية مخصصة لإقامة مركز ثقافي.

المنطقة الارتفاقية «X»: هي منطقة ارتفاقية مخصصة لانشاء مشاريع ترفيهية، يجب ان تصمم الواجهات على طراز الأبنية التراثية لمدينة زحلة (نسب الفتحات والتلبيس، الألوان وغيرها...)، وبناء ثكنة من القرميد الأحمر بنسبة ١٠٠% على السطح الأخير.

---

[1] المرسوم رقم ١٣٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨ التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لاقسام من مناطق زحلة اراضي - الراسية - البربارة - وادي العرايش العقارية- قضاء زحلة.

يسمح ضمن المنـــاطق S – S1 – W – CF – R1 – R بإقامـــة فنـــادق ومقـــاهي واستثمار المحلات التجارية والصناعات المـــصنفة مـــن الدرجـــة الرابعـــة والخامـــسة بالمرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣ شرط اخذ موافقة بلدية زحلة – معلقة المـــسبقة وموافقـــة المجلس الأعلى للتنظيم المدني، وبخاصة الصناعات المحلية التي تمتاز بها مدينة زحلة، لكن بشرط أن تتناسب هذه المشاريع مع الطابع السياحي لهذه المنطقة، وإذا وجد أي نوع من الصناعات غير الملحوظة بهذا التنظيم، يتوجب قبل القيام بأي أعمال ضـــمن هـــذه المناطق، أن تؤخذ الموافقة المسبقة من المجلس البلدي لبلديـــة زحلـــة – معلقـــة ومـــن المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

ثامناً: التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة كوسبا العقارية[1]:

إن أهم المناطق السياحية أو ذات الطابع السياحي هي:

المنطقة G: هي منطقة مخصصة للسكن الخاص والمؤســـسات الـــسياحية كالمطـــاعم، الفنادق، والمسابح.

تاسعاً: التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمناطق: فالوغا وخلوات فالوغا، قرنايل، القلعة، بتخنيه، بزبدين وصليما العقارية (قضاء بعبدا) [2]:

أهم المناطق السياحية ضمن هذا التصميم هي:

المنطقة الارتفاقية D: وهي مخصصة للفيللات، بحيث يمنع ضمن المنطقة الارتفاقية D إنشاء واستثمار المؤسسات المصنفة من أية فئة كانت والنشاطات التجاريـــة، ويفـــرض إنشاء ثكنة قرميد هرمية وعلى الثكنة أن تغطي مساحة ١٠٠% مـــن مـــساحة الـــسطح الأخير وان تكون بانحدار لا يقل عن ٢٥ درجة ولا يزيد عن ٣٥ درجـــة، واســـتعمال الحجر الطبيعي في الواجهات بنسبة ٦٠%.

---

(1) المرسوم رقم ١٣٤٢٢ الصادر في ٢٠٠٤/٩/٢٥ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة كوسبا العقارية - قضاء الكورة.

(2) المرسوم رقم ١٥٦١٣ الصادر في ٢٠٠٥/١٠/٢٩ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمناطق: فالوغا وخلوات فالوغا، قرنايل، القلعة، بتخنيه، بزبدين وصليما العقارية (قضاء بعبدا).

المنطقة الارتفاقية D١: وهي مخصصة للفيللات/ قليلة الكثافة، يمنع ضمن المنطقة الإرتفاقية D١ إنشاء واستثمار المؤسسات المصنفة من أية فئة كانت والنشاطات التجارية، يفرض انشاء ثكنة قرميد هرمية وعلى الثكنة ان تغطي مساحة ١٠٠% من مساحة السطح الاخير وان تكون بانحدار لا يقل عن ٢٥ درجة ولا يزيد عن ٣٥ درجة، يتوجب استعمال الحجر الطبيعي في الواجهات بنسبة ٦٠%.

المنطقة الإرتفاقية N١: وهي منطقة الأحراج، يمنع ضمن المنطقة الإرتفاقية N١ إنشاء واستثمار المؤسسات المصنفة من أية فئة كانت، يسمح ضمن منطقة الحماية الطبيعية N١ بإنشاء المطاعم والمقاهي إضافة للسكن الخاص.

المنطقة الإرتفاقية N٢: وهي منطقة الأحراج في الأملاك العامة، يمنع ضمن المنطقة الإرتفاقية N١ إنشاء واستثمار المؤسسات المصنفة من أية فئة كانت.

المنطقة الإرتفاقية T: وهي منطقة سياحية، يمنع ضمن المنطقة الإرتفاقية T إنشاء واستثمار المؤسسات المصنفة من أية فئة كانت. يسمح ضمن المنطقة السياحية T بإنشاء واستثمار الفنادق والمنشآت السياحية والمطاعم والمقاهي والملاعب الرياضية وفقاً لمخطط حجمي ومخطط تفصيلي يقترن بالموافقة المسبقة للمجلس الأعلى للتنظيم المدني ووزارة السياحة ووزارة الطاقة والمياه.

المبحث الثالث:
تنظيم ارتياد الأماكن السياحية

فرضت الأنظمة السياحية تدابير عامة تطبَّق على شريحة واسع من المؤسسات والمواقع السياحية (الفقرة الأولى)، وأنظمة خاصة بارتياد مواقع سياحية محددة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التدابير العامة المقررة عند ارتياد الأماكن السياحية

نجمل هذه التدابير العامة، بأنها المتعلقة بمواعيد الزيارة، والرسوم المفروضة، وضريبة الملاهي.

أولاً: مواعيد ارتياد الأماكن السياحية

تضع وزارة السياحة موعد افتتاح موسم الاصطياف، فتعتبر مدة فصل الصيف بالنسبة لموسم الاصطياف في لبنان وعلاقته بالفنادق والنزل والمساكن المأجورة، المفروشة وغير المفروشة، وبالمصطافين اللبنانيين وغير اللبنانيين ، ابتداء من أول شهر حزيران وانتهاء بالخامس عشر من شهر تشرين الأول، من كل عام [1].

وبخلال موسم الاصطياف أو خارج هذا الموسم، يخضع ارتياد بعض الأماكن الأثرية والمعالم السياحية لضوابط خاصة، وضعت لأجل ضمان الحفاظ على سلامة هذه الأماكن وتوفير متطلبات الرقابة المستمرة بخلال تواجد الزائرين، وتأمين صيانة ومستلزمات المحافظة على الطابع الأثري والسياحي لهذه الأماكن. فاستوجب ذلك تعيين مواعيد زيارة هذه الأماكن، وتحديد الرسوم المفروضة على زيارتها.

فتقرر أن تكون مواعيد زيارة الأبنية الأثرية في فترات النهار، بحيث تمنع هذه الزيارات في غير الأوقات المحددة، وذلك في سبيل المحافظة على هذه الآثار.

حددت مواعيد زيارة معابد بعلبك وقلعة طرابلس وقصر ومتحف بيت الدين وقلعة البحر في صيدا وحقول الحفريات في جبيل وصور من الساعة ٣٠، ٨ صباحا حتى غياب الشمس دون انقطاع، بحيث تقفل ابواب الدخول مساء نصف ساعة قبل الموعد، ويلزم الزوار بمغادرة أماكن الزيارة في الموعد المحدد[2].

---

(1) القرار رقم ٩٤٤ الصادر في ١٩٦٩/١٠/٦

(2) راجع القرار رقم ٦١ الصادر في ١٩٦٣/٢/٦.

أما مدينة بيروت، فهي مستثناة من القيود الوقتية لعمل المؤسسات السياحية، حيث أُطلِقت حرية العمل في المقاهي والملاهي والخمارات والحانات والمطاعم والملاهي التي يدار فيها العزف والغناء والرقص والستريوهات دون التقيد بأوقات محددة للعمل[١].

ثانياً: بدلات الدخول إلى الأماكن الأثرية

تحددت بدلات الدخول إلى الأماكن الأثرية، كالآتي: بعلبك (١٠٠٠٠ ل.ل.)، عنجر (٦٠٠٠ ل.ل.)، جبيل (٦٠٠٠ ل.ل.)، طرابلس (٥٠٠٠ ل.ل.)، صيدا (٥٠٠٠ ل.ل.)، صور (٥٠٠٠ ل.ل.)، قاديشا (٤٠٠٠ ل.ل.)، راشيا (٣٠٠٠ ل.ل.)، تبنين (٣٠٠٠ ل.ل.)، نيحا (٢٠٠٠ ل.ل.)، مجدل عنجر (٢٠٠٠ ل.ل.).

يعود لوزير السياحة الحق بتخفيض رسم الدخول بنسبة ٥٠% لطلاب المدارس بناء على إذن مسبق صادر عن وزير السياحة يبين أسماء المدارس وعدد المستفيدين، كما يحق له إعفاء ضيوف الوزارة من رسم الدخول بالطريقة نفسها[٢]. وكذلك منح الطلاب الأجانب الحاملين بطاقات مثبتة لصفتهم من وزارة السياحة، مجانية الدخول إلى كافة المتاحف والأبنية الأثرية وحقول الحفريات [٣]. ثمَّ أقرَّ المشترع لاعتماد نصف التعرفة للأولاد في سن الثامنة عشرة وما دون وللمعوقين، في الأماكن الأثرية السياحية والمتاحف[٤].

تستوفى هذه الرسوم بواسطة دفاتر ذات أرومة تحمل أرقاماً تسلسلية تسلمها دائرة الضرائب غير المباشرة في مديرية الواردات إلى البلدية المختصة على أن تعاد أرومات دفاتر البطاقات المباعة إلى الدائرة المذكورة خلال الأسبوع الأول من الشهر الذي يلي كل شهر تجري فيه عملية بيع البطاقات. على أن يجري بيع البطاقات حسب أرقامها التسلسلية وتعاد أرومات الدفاتر المباعة إلى الدائرة المختصة[٥].

---

(1) القرار رقم ٢٨٢ الصادر في ١٩٦٦/٤/٦ اطلاق حرية العمل في المقاهي والملاهي.

(2) المادة ١٠ من القرار رقم ٨٨٥ / ١ الصادر في ١٩٩٧/٦/٢٣ وضع بطاقات الدخول إلى الأماكن الأثرية في التداول.

(3) القرار رقم ٢٧ الصادر في ١٩٧٢/١١/٢.

(4) المادة ٥٠ من القانون رقم ١٧٣ الصادر في ٢٠٠٠/٢/١٤ الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٠.

(5) المادتين ٢ و٣ من القرار رقم ٨٨٥ / ١ الصادر في ١٩٩٧/٦/٢٣.

تمسك كل بلدية بواسطة موظفها المسؤول والمعين من قبلها في الموقع الأثـري سـجلاً ممهوراً من قبل دائرة الضرائب غير المباشرة تسجل فيـه مبيعـات البطاقـات يوميـاً وأرقامها المتسلسلة وغيرها من المعلومات[١].

تستلم كل بلدية ٢٠٠٠ بطاقة بموجب إيصال موقع من المرجع المختص في نطاق وجود الموقع الأثري وفق طلب تسليم بطاقات الدخول إلى الأماكن الأثرية، وتـسلم البطاقـات لاحقاً وتباعاً بنفس الطريقة وبحسب الحاجة إليها بما لا يزيد عن ٢٠٠٠ بطاقة بالنـسبة لسائر الأماكن الأثرية و ٤٠٠٠ بطاقة بالنسبة لبعلبك في كـل مـرة[٢]. تـسدد حـصة الخزينة أسبوعياً بموجب أمر قبض صادر عن المحتسب المختص وتحفـظ الإيـصالات العائدة لها على أن تبلِّغ البلدية المختصة نسخة عنها إلى دائرة الضرائب غير المباشـرة ونسخة لصندوق الدفع، ونسخة للبلدية المختصة، ونسخة لدائرة الضرائب غير المباشـرة لتتولى بدورها تبليغها لدائرة مراقبة الجباية[٣]. لا يحق للبلدية استلام بطاقات جديدة ما لم تبرز إلى دائرة الضرائب غير المباشرة نسخاً عن إيصالات تسديد حصة الخزينة ضمن المهل المحددة[٤].

وأجيز للبلديات أن تفرض رسم خاص على الدخول إلى الأمـاكن الأثريـة والـسياحية، الواقعة ضمن النطاق البلدي. يتولى المجلس البلدي تحديد هذه الرسوم والإعفاءات منهـا بقرار يصدر عن المجلس البلدي وخاضع لموافقة وزيري المالية والسياحة.

تستوفى الرسوم بواسطة تذاكر دخول تقتطع من دفاتر ذات أرومة تحمل أرقاما متسلسلة تضعها دائرة الضرائب غير المباشرة في وزارة المالية لهذه الغاية بناء على طلب البلدية المختصة. يعود نصف حاصل الرسوم إلى البلدية ويعود النصف الآخـر إلـى خزينـة الدولة[٥].

---

(1) المادة ٤ من القرار رقم ٨٨٥ / ١ الصادر في ١٩٩٧/٦/٢٣.

(2) المادة ٥ من القرار رقم ٨٨٥ / ١ الصادر في ١٩٩٧/٦/٢٣.

(3) المادة ٦ من القرار رقم ٨٨٥ / ١ الصادر في ١٩٩٧/٦/٢٣.

(4) المادة ٧ من القرار رقم ٨٨٥ / ١ الصادر في ١٩٩٧/٦/٢٣.

(5) المادة ٦٧ من القانون رقم ٦٠ / ٨٨ الصادر في ١٢/ ٨/ ١٩٨٨ الرسوم والعلاوات البلدية، المعدلة وفقا للقانون ٦٧١ تاريخ ١٩٩٨/٢/٥.

ثالثاً: ضريبة الملاهي

أُخضِعت بعض الأنشطة السياحية لضريبة خاصة سميِّت بضريبة الملاهي، حيث أقرَّ المشترع أن هذه الضريبة تفرض على ارتياد الأمكنة التي يجري فيها اللهو أو الاستمتاع، بصورة دائمة أو عارضة، واعتبرت من أمكنة اللهو والاستمتاع، الأمكنة التي تقتصر على تقديم المشاهد الحية أو المصورة (دور السينما، المسارح، الملاعب الرياضية، سيرك، مدن الملاهي ... إلخ)، أو الأمكنة التي تقدم علاوة على الاستمتاع (مشاهد، غناء، رقص، موسيقى بواسطة فرق عازفة) مواد استهلاكية، أو الأمكنة التي توفر للرواد وسائل الاستمتاع الشخصي (حمامات بحرية، أحواض سباحة، أمكنة رهان، مراكز التزلج.. إلخ) [1].

تفرض هذه الضريبة على أساس نفقات الارتياد الحقيقية لأمكنة اللهو والاستمتاع، سواء أكانت هذه النفقات بدلات دخول أو ثمن مواد استهلاكية أو خدمات أو استمتاع شخصي أياً كانت طريقة استيفائها[2]. حدد مقدار هذه الضريبة[3]، بـ:

- ٢٠% من بدلات الاشتراكات أو تذاكر دخول أمكنة اللهو والاستمتاع.
- ١٥% من مجموع نفقات ارتياد الأمكنة التي تقدم علاوة على الاستمتاع مشاهدة، غناء، رقص، موسيقى بواسطة فرق عازفة ومواد استهلاكية.
- ١٠% فيما خصَّ الأمكنة التي توفِّر للرواد وسائل الاستمتاع الشخصي كالحمامات البحرية وأحواض السباحة، فحددت قيمة الضريبة.
- ٥% من قيمة تذاكر الدخول عندما لا تتعدى ال(١٠,٠٠٠ ل.ل.) ولا يقترن حق الارتياد بأي عبءٍ آخر.
- ٢٠% من قيمة تذاكر الدخول أو بدلات الاشتراكات أو بدلات إيجار الشاليهات أو الغرف وكذلك بدلات ممارسة كافة الأنشطة الرياضية في حال استيفائها من قبل المستثمر.

---

(1) المادة ٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٦ الصادر في ١٩٦٧/٨/٥ والمعدلة وفقا للقانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨.

(2) المادة ٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٦ الصادر في ١٩٦٧/٨/٥.

(3) المادة ٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٦ الصادر في ١٩٦٧/٨/٥، والمعدلة وفقا للقانون رقم ٤٠٩ تاريخ ١٩٩٥/٢/٧ والقانون رقم ٤٩٠ تاريخ ١٩٩٦/٢/١٥.

- ٥٠% (خمسين بالمئة) من قيمة تذاكر الدخول أو بدلات الاشتراكات في أمكنة الرهان.

ثمَّ ألغيت ضريبة الملاهي بموجب المادة ٥٥ من قانون الضريبة على القيمة المضافة المعدلة وفقاً للقانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٤) ، وذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين إلزامياً او اختيارياً للضريبة على القيمة المضافة. تحددت دقائق تطبيق هذه المادة وفقاً للمرسوم رقم ٧٣٣٣ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١، الذي نصَّ في مادته الرابعة على أن يلغى ويستبدل بالضريبة على القيمة المضافة، اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون، رسم الملاهي المفروض بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٦٦ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته، وذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين إلزامياً واختياريا للضريبة، ويبقى هذا الرسم مطبقا على الأشخاص الذين لم يختاروا الخضوع للضريبة وكذلك على الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم شروط الخضوع لها.

وإلى جانب ضريبة الملاهي، فُرِض لصالح الخزينة رسم بقيمة /١٥,٠٠٠/ خمسة عشر ألف ليرة لبنانية عن كل نزيل في أي فندق أو شقة مفروشة مصنفين من درجة ثلاثة نجوم وما فوق وذلك عن كل ليلة يبيت فيها النزيل في الفندق أو الشقة خلال شهر تشرين الأول من العام ٢٠٠٠. يستثنى من تطبيق هذا الحكم اللبنانيون والمقيمون من غير اللبنانيين. كما فرض لصالح الخزينة رسم مقداره /٥٠٠٠/ خمسة الاف ليرة لبنانية على كل مغادر للأراضي اللبنانية جواً وبحراً ويستوفى مع ثمن بطاقة سفر المغادر، يُعمل بهذا الرسم لمدة تنتهي بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١[1].

[1] القانون رقم ٧٤ الصادر في ١٩٩٩/٣/٣١ والمعدَّل بموجب القانون رقم ٢٣٩ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧.

رابعاً: التزام الزبائن بدفع بدل خدمة

تستوفي الفنادق والمطاعم والملاهي والمقاهي والحانات، من الزبائن مبلغاً إضافياً قدره اثنتا عشرة بالمئة في المؤسسات من درجات النجمتين وما دون وأربع عشرة بالمئة في المؤسسات من درجة ثلاث نجوم وست عشرة بالمئة في المؤسسات من درجات أربع نجوم وما فوق لمدة الستة أشهر الأولى من السنة وخمس عشرة بالماية لهذه المؤسسات عن المدة الباقية من السنة. وذلك بتوزيعه بمثابة أجر على المستخدمين ولا يتوجب على الزبائن تقديم أية إكرامية أخرى.

يعاد النظر في هذه النسب المئوية، عند الاقتضاء وكلما دعت الحاجة، من السلطة التي تتولى تحديد الحد الأدنى الرسمي للأجر ونسبة غلاء المعيشة وفقا للنصوص المرعية[١].

توزَّع الحصص مرتين في الشهر، وعلى أصحاب العمل في مختلف المؤسسات تنظيم سجل خاص تدون فيه حصص المستخدمين وطريقة توزيعها، يحق لمندوب المستخدمين في المؤسسات الاطلاع على هذا السجل الخاص على أن لا يقل ما يصيب الأجير عن المعدل السنوي من الحد الأدنى للأجور[٢].

الفقرة الثانية: التدابير الخاصة عند ارتياد بعض الأماكن الأثرية

بالإضافة إلى التدابير العامة المقررة عند ارتياد بعض الأماكن السياحية والأثرية، نجد أحكاماً خاصة ترعى أماكن بذاتها ولا تطبَّق على غيرها من المواقع الأثرية أو السياحية، نذكر منها، التدابير المتعلقة بفتح أبواب المتحف الوطني للجمهور، وارتياد مغارة جعيتا، وقلعة بعلبك، ونختم هذه الفقرة بالتعرف على الأحكام الخاصة بتنظيم الحفلات في الأماكن الأثرية.

---

(1) المادة ٢٧ من قانون ١٩٥٠/١٢/١٤ المتعلق بأصول استثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات.

(2) المادة ٥ من المرسوم رقم ٥٧٥٦ الصادر في ١٩٥١/٨/٢١، الاكراميات التي تعطى لمستخدمي المؤسسات الفندقية والملاهي والمقاهي والحانات.

أولاً: التدابير الخاصة بفتح أبواب المتحف الوطني للجمهور

تفتح أبواب المتحف الوطني للجمهور جميع أيام السنة ما عدا، يوم الاثنين من كل أسبوع وأيام أعياد الميلاد والفصح عند الطوائف الغربية والشرقية وأول أيام عيد الفطر والأضحى.

أما التوقيت اليومي لأوقات فتح أبواب المتحف، فتختلف ما بين أول تشرين الأول لغاية آخر آذار، فتكون صباحاً من الساعة التاسعة حتى الثانية عشرة، ومساءً من الساعة الرابعة عشرة حتى السابعة عشرة. وفي الفترة ما بين أول نيسان لغاية آخر أيلول، فتكون صباحاً من الساعة التاسعة حتى الثانية عشرة، ومساءً من الساعة الخامسة عشرة حتى الثامنة عشرة[1].

ثانياً: أحكام خاصة بإدارة واستثمار مغارة جعيتا

منح وزير السياحة بموجب القرار رقم ١٨٦ تاريخ ١٩٩٣/١١/١٨ لشركة " ماباس الألمانية " حق استثمار مرفق جعيتا السياحي المكّون من مغارتين واستراحة ومطاعم ومواقف للسيارات وتلفريك وخط حديدي وغيرها من التجهيزات وذلك لمدة ١٨ سنة لقاء بدلات حددت سنوياً . ثمَّ أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٦ تاريخ ١٩٩٥/٢/١٥ الآيل إلى تمديد مدة الاستثمار.

تقدَّم غسان نصير ــ مختار قرية جعيتا وبعض أهالي القرية بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة يطلبون إبطال قرار وزير السياحة لأن هذين القرارين ألحقا أضراراً فادحة بالبلدية، وحرمها من الرسوم المفروضة على الزائرين، وأدلوا بأن القرار ١٨٦ المذكور منح شركة " ماباس " امتيازاً لإدارة مرفق عام مما يخالف المادة ٨٩ من الدستور ، وقد تجاوز وزير السياحة في إصداره لصلاحياته الدستورية والإدارية . إلا أن مجلس شورى الدولة لم يعتبر هذا العقد مع شركة ماباس أنه امتياز إدارة مرفق عام،

---

[1] راجع المرسوم رقم ١٥٦٣٣ الصادر في ١٩٥٧/٤/٢٣ المتعلق بتنظيم وتحديد اوقات فتح ابواب المتحف الوطني للجمهور وتحديد رسم الدخول.

ورأى فيه فائدة سياحية ووطنية، كما ردَّ الدفع القائم على القول بوجود ضرر ناجم عن هذا القرار[١].

وضمن صلاحياته التنظيمية، أصدر وزير السياحة قراراً وضع بموجبه جملة تدابير للحفاظ على السلامة والصحة العامة والبيئة والنظام العام وحسن سير العمل في مرفق جعيتا السياحي، ومنع رواد مرفق جعيتا السياحي من القيام بالأعمال الآتية[٢]:

١. التصوير داخل المغارتين العليا والسفلى منعاً مطلقاً تحت طائلة مصادرة الفيلم والكاميرا والملاحقة الجزائية.
٢. التدخين داخل المغارتين والمسرح وكبائن التلفريك والقطار.
٣. إدخال السلاح إلى حرم المرفق، أو إدخال المشروبات والمأكولات أو الحيوانات إلى المرفق.
٤. لمس الصخور داخل المغارتين او الكتابة عليها.
٥. عبور النهر والتسلق على الصخور تحت طائلة مسؤولية الفاعل الشخصية ومسؤولية الأولياء عن أولادهم شخصياً.
٦. رمي النفايات إلا في الأماكن المخصصة لها.
٧. إدخال القاصرين دون ١٨ سنة إلا برفقة مسؤول عنهم وتبقى المسؤولية على عاتق الأهل.
٨. استعمال الراديو داخل المرفق.

ويُفرض على الدخول إلى مغارة جعيتا رسماً خاصاً أناط المشترع بالحكومة صلاحية تحديده وكيفية استيفائه والحالات التي يجاز فيها تخفيضه والأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من الرسم المخفض. كما أناط بوزير السياحة تنظيم طرق الدخول إلى المغارة وسائر التدابير التي تقتضيها المصلحة العامة وسلامة الزوار[٣]. فأصدر وزير السياحة

---

(1) م.ش. قرار رقم ١٩٩٥/٥٨٥ ـ ١٩٩٦ تاريخ ١٩٩٦/٥/٩ غسان نصير مختار قرية جعيتا ـ نادر بشارة صفير و منصور يوسف عقيقي و شاكر علامة / الدولة اللبنانية.

(2) القرار رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٩٥/٠٧/٢١ تنظيم الزيارات داخل مرفق جعيتا السياحي .

(3) راجع مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٦٨٨٠ الصادر في ١٩٦٤/٧/١٠ الرامي إلى إحداث رسم الدخول إلى مغارة جعيتا.

قراراً بتحديد الرسوم في مرفق جعيتا، وتضمَّ هذا القرار تفصيلاً لحصة كل من المستثمر والخزينة وبلدية جعيتا، بحيث يختلف مقدار هذا الرسم ما بين الأماكن والفئات العمرية[1]:

بالنسبة للكبار:

رسم دخول المغارة السفلى + زورق = ٥،٠٠٠ (للمستثمر)+ ١،٠٠٠ (للخزينة)= ٦،٠٠٠

رسم دخول المغارة العليا ٢،٠٠٠ (للمستثمر) + ٥،٠٠ (للخزينة)= ٢،٥٠٠

رسم دخول المسرح السمعي والبصري ٢،٠٠٠ ل.ل.، ورسم استعمال المصعد الكهربائي ذهاباً وايابا ٤،٠٠٠ ل.ل.، استعمال القطار ذهابا وايابا ٢،٠٠٠ ل.ل.، بدل موقف لكل سيارة سياحية ٢،٠٠٠.

بالنسبة للأطفال بين ٤ و ١٢ سنة وللتلاميذ الحاصلين على موافقة وزير السياحة

رسم دخول المغارة السفلى + زورق = ٢،٥٠٠ (للمستثمر)+ ٥،٠٠٠ (للخزينة)= ٣،٠٠٠

رسم دخول المغارة العليا ١،٠٠٠ (للمستثمر) + ٢،٥٠ (للخزينة)= ١،٢٥٠

رسم دخول المسرح السمعي والبصري ١،٠٠٠، رسم استعمال المصعد الهوائي ذهابا وايابا ٢،٠٠٠، رسم استعمال القطار ذهابا وايابا ٢،٠٠٠.

وخُصِّص لبلدية جعيتا رسم بلدي قدره ٥% خمسة بالمئة يستقطع من بدلات الدخول لمغارتي جعيتا، وذلك لمساعدة البلدية المذكورة على تنفيذ مشاريعها العمرانية الضرورية[2].

بالإضافة إلى حصة الخزينة المبينة أعلاه، يعود لوزارة السياحة وبالتالي الى الخزينة النسب الآتية من مداخيل الشركة المستثمرة مهما كان نوع هذه المداخيل ومهما تعددت أسبابها وهي: ٥% عن كل من السنوات الخمس الأولى، ١٠% عن كل من السنوات الخمس التالية، ٢٠% عن الفترة الباقية من مدة الاستثمار[3].

يصدر المستثمر بطاقات دخول ممغنطة تحمل أرقاماً تسلسلية تتضمن مجمل الخدمات والاستعمالات، باستثناء بدل الموقف الذي يستوفى برسم على حدة[4]. تجري المحاسبة

---

(1) المادة الأولى من القرار رقم ٣٢٠٣ تاريخ ١٩٩٥/٠٧/١٥ تعرفة الدخول الى مرفق جعيتا السياحي

(2) قانون رقم ٤٨ الصادر في ١٩٧١/٦/٢٤، تخصيص بلدية جعيتا بنسبة ٥ بالمئة من بدلات الدخول إلى مغارتي جعيتا.

(3) المادة ٢ من القرار رقم ٣٢٠٣ تاريخ ١٩٩٥/٠٧/١٥.

(4) المادة ٣ من القرار رقم ٣٢٠٣ تاريخ ١٩٩٥/٠٧/١٥ .

أربع مرات في السنة أي كل ثلاثة أشهر على أن تقوم الشركة بتسديد حصة الدولة من كامل الإيراد خلال الأسبوع الأول الذي يلي كل فصل من فصول السنة[١].

ثالثاً: تنظيم ارتياد قلعة بعلبك

لزيارة قلعة بعلبك أصول خاصة، فقد أنيط بوزير السياحة تعيين أوقات فتح القلعة وغلقها، وهي مواقيت تختلف باختلاف فصول السنة[٢].

يكون دخول الزائرين إلى قلعة بعلبك من باب دوَّار ذي عداد يوضع في مدخل رواق القلعة الخارجي، ويخرجون من باب دوار ذي عداد أيضاً يوضع على المدخل المتصل بالدهاليز[٣].

عهد بجباية رسوم الدخول إلى مأمور جباية مكلف بإعطاء أوراق الدخول واستلام ثمنها. فيقطع هذه الأوراق من دفتر ذي أرومة ويوقع عليها لتصبح مقبولة لدى المراقبة وهذه الأوراق على قسمين حمراء تعطى مقابل بدل وبيضاء تعطى مجانا ويجب ان يذكر اسم الزائر على التذكرة المجانية أو اسم رئيس القافلة بعد أن يوقعها على الأرومة. وقد حدد النظام، حالات إعطاء بطاقات دخول مجانية، وحظَّر إعطاء أوراق مجانية للدخول فيما عدا الحالات المحددة[٤].

يضبط مأمور جباية الرسوم أعماله في سجلين يدون في احدهما يومياً عدد الأوراق ذات الثمن والأوراق المجانية ذاكراً أسماء أصحابها. أما السجل الآخر فيدون فيه قيمة الأموال المقبوضة في كل يوم ويجب أن يكون مرقوماً ومؤشراً عليه من وزارة السياحة[٥].

---

(1) المادة ٤ من القرار رقم ٣٢٠٣ تاريخ ١٩٩٥/٠٧/١٥ .
(2) المادة ٨ من المرسوم رقم ٧٦٩٦ الصادر في ١٩٣١/٢/٥ المتعلق تنظيم الدخول إلى قلعة بعلبك.
(3) المادة الأولى من المرسوم رقم ٧٦٩٦ الصادر في ١٩٣١/٢/٥.
(4) المادة ١٢ من المرسوم رقم ٧٦٩٦ الصادر في ١٩٣١/٢/٥.
(5) المادة ٤ من المرسوم رقم ٧٦٩٦ الصادر في ١٩٣١/٢/٥ .

يسلم مأمور جباية الرسوم الأموال المقبوضة مساء السبت من كل أسبوع إلى أمين الصندوق في بعلبك مقابل وصل ويؤشر أيضاً أمين الصندوق على سجل الأموال المحفوظ لدى مأمور جباية الرسوم بالاستلام[١].

في كل مساء لدى غلق بابي القلعة، يقابل المراقبان عدد الزوار الداخلين إليها والخارجين منها بموجب الأوراق المقطوعة وبحسب الأرقام المعينة في العدادين ويدون كل منهما هذه الأرقام في سجله ويكتبان ملحوظاتهما إذا كان لديهما ملحوظات ويضعان التاريخ ويوقعان. ويجب أن يكون توقيع المراقبين على كل من السجلين[٢].

أما في أوقات إقامة المهرجانات الدولية، فقد عدِّل موعد زيارة قلعة بعلبك في فترة ما بعد الظهر من الأيام التي تقام فيها المهرجانات الدولية بحيث يكون من الساعة الرابعة عشرة حتى الساعة الثامنة عشرة والنصف مساءً[٣].

خامساً: الأحكام الخاصة بتنظيم الحفلات في الأماكن الأثرية

في سبيل الحفاظ على الأبنية والمنشآت الأثرية، تشددت الإدارة في منح التراخيص لإقامة الحفلات في هذه الأبنية، فحظر المرسوم ٦٤/١٧٥٤٨ إقامة الحفلات والمهرجانات والمعارض على اختلاف أنواعها في الأبنية الأثرية بدون موافقة المديرية العامة للآثار، وأناط بالمدير العام للآثار أن يحدد بقرار لاحق الشروط المفروضة لنيل هذه الموافقة[٤].

ولمَّا صدر هذا القرار، حصر المستفيدين منه، بفئة الهيئات والمؤسسات والجمعيات المعترف بها رسمياً، وعلَّق إجازة إجراء هذه الحفلات على ترخيصٍ مسبق تعطيه المديرية العامة للآثار، بعد موافقة وزارة الداخلية والمديرية العامة للشؤون السياحية. وبشرط أن يقدم طلب الترخيص إلى المديرية العامة للآثار قبل شهرين على الأقل من تاريخ إقامة الحفلة. وأن يعيَّن فيه موضوع الحفلة ومواعيد بدئها والعدد المقدر

---

(1) المادة ٦ من المرسوم رقم ٧٦٩٦ الصادر في ١٩٣١/٢/٥.

(2) المادة ٧ من المرسوم رقم ٧٦٩٦ الصادر في ١٩٣١/٢/٥.

(3) القرار رقم ٤ الصادر في ١٩٧٣/٦/٥.

(4) المرسوم رقم ١٧٥٤٨ الصادر في ١٩٦٤/٩/١٦ الرامي إلى حظر إقامة الحفلات والمهرجانات والمعارض في الأبنية الأثرية.

للمشاهدين. وفي حال رغب طالب الرخصة بإحداث إنشاءات مؤقتة، فعليه أن يرفق بطلبه، خرائط مفصلة، وان يتحاشى في هذه الإنشاءات حجب المظاهر الأثرية، ولا يعطى الإجازة ما لم تكن هذه الإنشاءات منسجمة بالإشكال والألوان مع البناء الأثري.
يتضمن طلب الرخصة، موجب تقيُّد بجملة ضوابط والتزامات، أهمها التقيد بموجب حماية الآثار أثناء الحفلة. كما يتحمل موجب اتخاذ التدابير الفعالة لمنع كل خطر حريق. وتحمل جميع النفقات والمسؤوليات، ويتعهد بإعادة المكان إلى حالته الأولى. وفي سبيل تنفيذ طالب الرخصة التزاماته، فإنه يضع كفالة نقدية أو مصرفية، تعاد إلى صاحب العلاقة بعد انتهاء الحفلة والتثبت من قيامه بجميع موجباته[1].

[1] يراجع القرار رقم ٥٦ الصادر في ١٩٧١/٣/٣٠.

الفصل الثالث:

التنظيم الخاص للمؤسسات والنشاطات السياحية

المؤسسة السياحية هي كل مؤسسة تقدم بقصد الكسب المادي خدمات أو أعمالاً تشكل عنصراً في الجهاز السياحي العام وتكون في طبيعتها سياحية. وتعتبر من المؤسسات السياحية[1]:

١. جميع المؤسسات المتعلقة بإيواء النزلاء أي التي تقدم بقصد الكسب المادي الإقامة فيها مع أو بدون تقديم الطعام على مختلف أنواعها كالفنادق والموتيلات والنزل والغرف والشقق والمنازل المفروشة والشاليهات البحرية والجبلية الخ...
٢. وكالات السفر والسياحة أي كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى مباشرة أو بصفة وسيط بقصد الكسب المادي ، تنظيم وتأمين السفريات أو الاقامات ، بيع بطاقات النقل وبطاقات إقامة ووجبات الطعام تنظيم رحلات وزيارات للمواقع وتقديم أي خدمة للمسافرين من الخدمات المرتبطة أو المتفرعة عن الأعمال المذكورة .
٣. مؤسسات نقل الأشخاص لغايات سياحية.
٤. مؤسسات تأجير السيارات السياحية الخاصة بدون سائق.
٥. المؤسسات المعدة لتقديم الطعام او المشروبات التي لا تحتوي على مراكز لإيواء النزلاء والتي تقدم للاستهلاك بقصد الكسب المادي وبشكل عادي ودائم الطعام او المشروبات الروحية مع عرض مشاهد فنية او بدونها. كالمطاعم والمقاهي والمراقص والحانات والكازينوهات وصالات الشاي والحلويات الخ...
٦. الحمامات البحرية والمسابح وخلافها.
٧. المؤسسات التي تستثمر التجهيزات والإنشاءات ذات الطابع السياحي أو ذات الغايات السياحية، كالتلفريك ومصاعد التزلج ومرافئ الاستجمام الخ...
٨. هيئات إقامة المهرجانات والحفلات السياحية الدورية، وقتية كانت ام دائمة.

---

[1] المادة ٢ من المرسوم رقم ٩٤٢٧ الصادر في ١٩٦٨/٢/٧.

٩. المجموعات السياحية.
١٠.المؤسسات ذات المنفعة السياحية المنصوص عليها في القانون رقم ٦٧/٥٨ الصادر بتاريخ ٥ تموز ١٩٦٧ والمتعلق بتنفيذ واستثمار المشاريع السياحية.

ومن خلال هذا التعداد للمؤسسات السياحية، جاء التشريع الحديث ليجمع مختلف هذه المؤسسات ضمن خمس فئات: المؤسسات المعدة للإقامة، المؤسسات المعدة لتقديم الطعام والشراب، المؤسسات التي تستثمر التجهيزات والإنشاءات ذات الطابع السياحي أو ذات الغايات السياحية، هيئة إقامة المهرجانات السياحية، وكالات السفر والسياحة والنقل السياحي [١]. وعرَّف المهنة السياحية بأنها المهن المتعلقة مباشرةً بالسياحة أو بالمؤسسات السياحية[٢].

وما نلاحظه، أن المشترع عرَّف المؤسسة السياحية، ثمَّ عدد أنواع هذه المؤسسات، وحدد فئاتها، وقضى بأن هذه المهن، هي مهن سياحية بطبيعتها. وما انتهجه المشترع فيما خصَّ المهن والمؤسسات السياحية، يُدخل هذه المهن ضمن الأعمال التجارية.

وللعلم، نذكر بأن المشترع اللبناني لم يقدِّم تعريفاً شاملاً لمفهوم الأعمال التجارية. وإنما ضمَّن المادتين السادسة والسابعة من قانون التجارة تعداداً طويلاً لأنواع مختلفة من الأعمال، المعتبرة تجارية ولو وقعت لمرة واحدة، وأنواع أخرى اشترط لمنحها الصفة التجارية أن تُزاولَ على وجه المشروع. فتفرَّعت الأعمال التجارية إلى نوعين أو قسمين رئيسيين: أعمال تثبت لها الصفة التجارية حتى ولو اقتصرت مزاولتها على مرة واحدة وأخرى يشترط لتجاريتها أن تتم على وجه المشروع.

وبحسب هذه المادة، فإن مشاريع النقل براً أو جواً أو على سطح الماء، ومشاريع المشاهد العامة، هي من الأعمال التي تعدُّ بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية برية، وكذلك جميع الأعمال التي يمكن اعتبارها مجانسة لها لتشابه صفاتها وغاياتها. ونستخلص من هذه المادة، معطوفة على تعريف الوارد أعلاه للعمل السياحي، أن

---

[1] الملحق رقم ١ المرفق بالمرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ والمعدَّل بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٨ تحديد الشروط العامة لانشاء و استثمار المؤسسات السياحية.

[2] المادة الأولى من المرسوم رقم ٩٤٢٧ الصادر في ١٩٦٨/٢/٧ تحديد المؤسسات و المهن السياحية.

الأعمال السياحية لا تمارس إلا على شكل مشروع يدار على طريقة مؤسسة (والمؤسسة هي الشكل الذي يدار بواسطته المشروع التجاري).

ويعرَّف المشروع التجاري بأنه مجموعة أعمال منتظمة تنفَّذ تحت إدارة رئيس وبواسطة أشخاص ومعدات من اجل تحقيق غاية معينة، هي غاية المشروع[١]، ولا يكون المشروع تجارياً إلا إذا كانت غايته تحقيق الربح.

يجري التمييز بين أربع أنواع من المشاريع التجارية: مشاريع التوزيع، مشاريع الإنتاج، مشاريع تأمين الخدمات والمشاريع المالية.

وتدخل الأعمال السياحية والفندقية، ضمن بند مشاريع تقديم الخدمات، فالعنصر الأساسي للمؤسسات السياحية هو تقديم الخدمة، حتى وإن رافق تقديم الخدمة، بيع مأكولات أو مشروبات أو هدايا أو تذاكر إلى الزبائن.. ، فهذا لا يحوِّل المؤسسة السياحية إلى مشروع توزيع، وقضى الاجتهاد بأن مشاريع الحمامات البحرية[٢]، ومشاريع الفنادق[٣]، هي من المشاريع التجارية.

وفي لبنان تتولى المؤسسات السياحية التابعة للقطاع الخاص، الدور الأبرز في تنشيط وتحريك وتشغيل وتسيير المرفق السياحي تحت إشراف ورقابة وزارة السياحة. هذه الثقة بالدور الذي يلعبه القطاع الخاص في المجال السياحي، أدى إلى إشراكه باتخاذ القرارات المتصلة بالقطاع السياحي، بدءاً من المجلس الوطني لإنماء السياحة، ثمَّ المجلس الاستشاري، والنقابات السياحية. وإشراك هذا القطاع بإدارة عمليات التخطيط والتسويق ورسم السياسات الترويجية، وتمثيله في اللجان السياحية والتي تعنى بإدارة القطاعات السياحية ووضع أسس وآلية تراخيص المهن السياحية وتصنيفها وإدارة الجودة فيها.

كما برز دور المجتمع المحلي من خلال كونه القطاع المنتج والمورد للأيدي العاملة، وكقطاع فاعل ومشارك في صنع القرار وتقديم الخدمات المساندة وخاصة في مشاريع التنمية السياحية المستدامة في المناطق النائية.

---

(1) إيلي وبيار صفا- القانون التجاري اللبناني- محاضرات مطبوعة لدى مكتب جابر إخوان- ١٩٧٢-١٩٧٣ ص٢٠.

(2) منفرد مدني- قرار رقم ١٩٩١ تاريخ ٢٦ تشرين الثاني ١٩٥٤، ن.ق ١٩٥٤ ص٨٠٩- ذكره بيار صفا مرجع سابق ص٢٥.

(3) استئناف مدني قرار رقم٢٩٢ تاريخ ١٢ أيار ١٩٥٥، ن.ق ١٩٥٥ ص٤٦٨- ذكره بيار صفا مرجع سابق ص٢٥.

ووفقاً لسجلات وزارة السياحة، يبلغ عدد المؤسسات السياحية من فنادق ومساكن سياحية ومنتجعات بحرية، أكثر من ٥٣٠ مؤسسة على جميع الأراضي اللبنانية. وسيخصص هذا الفصل للتعرف عليها، من خلال معرفة أصول الترخيص للمؤسسات السياحية (المبحث الأول)، وتصنيف المؤسسات السياحية (المبحث الثاني)، والنشاط السياحي (المبحث الثالث)، وأخيراً العاملون في القطاع السياحي (المبحث الرابع).

المبحث الأول:
الترخيص للمؤسسات السياحية

الأصل هو حرية كل إنسان بممارسة المهنة التي يريد، ويدخل هذا الحق ضمن فئة الحقوق الفردية، لكن يخضع هذا الحق كغيره من الحقوق للتنظيم والقيود التي يقررها المشترع، فإذا لم تخضع ممارسة مهنة لأي تنظيم، فإنها تكون من المهن المباحة التي يمكن لمن يريد أن يمارسها بدون قيود أو ترخيص مسبق[1].

وأما إذ خضعت مهنة معينة للتنظيم، وأوجب هذا التنظيم الاستحصال على ترخيص من جهة إدارية قبل ممارسة هذه المهنة، ففي هذه الحالة تكون ممارسة هذه المهنة متوقفة على صدور هذا الترخيص، الذي يعتبر الإجازة الإدارية، أو الإذن المسبق بممارسة مهنة أو عملٍ معين.

وفي هذه الحالة، يكون تقديم ذوي المصلحة للطلب من أجل الاستحصال على الرخصة، إنما هو تصرف إلزامي من قبل هؤلاء الأفراد من أجل القيام بالعمل موضوع هذا القرار، فالطبيب الذي يحمل الشهادة والكفاءة اللازمة في مهنة الطب لا يستطيع أن يمارس مهنته قبل الاستحصال على إذن مسبق بصيغة قرار إداري. ومؤسسو جمعية لا يمكنهم مباشرة أعمالهم العلنية قبل استصدار قرار مسمى علم وخبر. ومن تتوفر فيهم شروط الاستحصال على الجنسية لا يمكن أن يسموا لبنانيين قبل صدور القرار الإداري

---

(1) م.ش. قرار رقم٩١٠ تاريخ ١٣ آب ١٩٦٤، رزق الله ثابت/الدولة- وزارة الأشغال العامة والنقل، م.إ. ١٩٦٤ ص٢٣٠.

(مرسوم بمنحهم الجنسية)، ومن يمتلك الأرض ومواد البناء والخرائط الهندسية لا يستطيع مباشرة البناء قبل الحصول على رخصة البناء، ومن يملك سيارة لا يستطيع السير قبل الحصول على رخصة قيادة سيارة...

من خلال هذه الصورة نتأكد بأن الرخص التي تصدر بناءً على طلب، إنما هي أسمى تجليات الإرادة المنفردة واستخدام الإدارة لامتيازات السلطة العامة، فهي بهذه القرارات تمنع من تتوافر فيه الشروط من أن يبدأ بالعمل الذي يريد قبل أن تسمح له الإدارة بذلك بموجب قرار يصدر عنها. وما الهدف من إلزامية استصدار قرار مسبق قبل مباشرة العمل، إلا الحد من الفوضى وعشوائية تصرفات المواطنين، مع ما ينتج عنه من اضطراب في المجتمع وتعريض الاستقرار والأمن العام لمخاطر جسيمة.

فالسماح لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية بأن يباشر العمل قبل الحصول على الإذن أو الإجازة، هو خرق لقواعد الانتظام العام في المجتمع. ويكون الحفاظ على هذا الانتظام العام عبر تقييد ممارسة أي عمل خاضع لقرار مسبق من الإدارة، بالحصول على السماح أو الإجازة المسبقة التي تصدر بإرادة الإدارة المنفردة طبعاً ضمن حدود القانون.

وهذه الرخصة لا تنشئ حقوقاً جديدة وإنما تُعمل حقوقاً موجودة من قبل، ولكنها موقوفة التنفيذ بناءً على تحريم ذي صبغة عامة، بحيث تكون الرخصة بمثابة إلغاء لهذا التحريم بالنسبة للمرخص له فقط، بينما يبقى التحريم مسلطاً على غيره.

وفيما خصَّ المؤسسات السياحية، فإنها تخضع لترخيص تعطيه وزارة السياحة بقرار من وزير السياحة، وفقاً لشروط وقواعد تضعها هذه الوزارة بعد استطلاع رأي اللجنة السياحية الاستشارية[1]. يستفاد من هذا النص أن جميع الفنادق والمطاعم والمقاهي والملاهي والحمامات البحرية والمهرجانات والنقل السياحي وتأجير السيارات، هي مؤسسات سياحية، لكن اكتساب هذه المؤسسة للصفة السياحية لا يتمُّ بصورة تلقائية، إنما يتوقف منحها الصفة السياحية على صدور ترخيص مسبق من وزير السياحة.

---

[1] المادة ٤ من المرسوم رقم ٩٤٢٧ الصادر في ١٩٦٨/٢/٧ تحديد المؤسسات و المهن السياحية.

وقد ربط المشترع حرية ممارسة مهنة استثمار مؤسسات سياحية، بحرية تعاطي الأعمال التجارية، فقضى بأن كل شخص طبيعي او معنوي تتوافر فيه شروط معاطاة التجـــارة، يمكنه أن يكون مستثمراً لمؤسسة سياحية، شرط التقيد بالقوانين والأنظمة السياحية. لكـــن اشترط أن يحصل الراغب بتعاطي مهنة استثمار مؤسسة سياحية بأن يحصل مسبقاً على إجازة بالاستثمار تصدر عن وزير السياحة[١]، أو من ينيبه، حيث درجت العادة على أن يفوِّض وزير السياحة بعض صلاحياته لمدير عام الشؤون الـــسياحية، فيـــصدر قـــرار الترخيص في هذه الحالة عن المدير العام بناءً على اقتراح رئيس دائرة وكالات الـــسفر والادلاء وموافقة رئيس مصلحة التجهيز السياحي بالإنابة، وطبعاً بعد أخذ رأي اللجنـــة السياحية الاستشارية.

ثمَّ حجبت الأنظمة عن بقية الإدارات أي دور فيما خصَّ التـــرخيص والإشـــراف علـــى المؤسسات السياحية[٢]، باستثناء البلديات، حيث منحت المادة ٥١ من قـــانون البلـــديات ١٩٧٧/١١٨ للمجلس البلدي صلاحية الموافقة على طلبات رخص اســـتثمار المحـــلات المصنفة والمطاعم والمسابح والمقاهي والملاهي والفنادق، وفي حـــال الاخـــتلاف فـــي الرأي بين المجلس البلدي ووزارة السياحة يعرض الموضوع على مجلس الوزراء للبت نهائياً[٣]، ويكون المجلس البلدي ملزماً بأن يتخذ قراراً خلال مدة شهر من تاريخ إبلاغه الأوراق المتعلقة بهذه المواضيع، وإلا اعتبر موافقاً عليها ضمنياً [٤].

تتميز رخص الاستثمار بأنها قائمة على الاعتبار الشخصي، وبحكم الميـــزة الشخـــصية لرخصة الاستثمار، فان التفرغ عنها لا يستقيم قانوناً إلا بعد موافقة وزارة الـــسياحة لان

---

(1) المادة الأولى من المرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ والمعدَّل بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٨ تحديد الشروط العامة لانشاء و استثمار المؤسسات السياحية.

(2) المادة ١٩ من المرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١.

(3) م.ش. قرار رقم ٥٨ تاريخ ١٠-١-٢٠٠١، نجا أبو توما/بلدية جبيل، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص١٤٨.

(4) يراجع القرار الصادر عن وزير السياحة رقم ٥٥ تاريخ ٢٠٠٥/٠٣/٠٤ الذي طبَّق المادة ٥١ من قانون البلديات بحرفيتها، وقضى بأنه تبسيطاً لطلبات وإجراءات ومعاملات رخص الاستثمار للمؤسسات السياحية العالقة في وزارة السياحة، تعتبر جميع طلبات رخص استثمار المؤسسات السياحية المحالة وفقا للأصول القانونية للمجالس البلدية لإبداء الرأي لجهة الصحة والسلامة العامة موافق عليها وفقا للمادة ٥١ من قانون البلديات.

هذه الموافقة تبنى هي أيضاً ، كالموافقة على رخصة الاستثمار الأساسية ، على توفر الشروط القانونية في المستثمر الجديد، فإذا أجرى صاحب المؤسسة السياحية عقد إدارة حرة مع شخص آخر، فيعتبر بمثابة تعديل في كيان المؤسسة القانوني. وأن عدم إعلام الوزارة بعقد الإدارة الحرة الذي نقل الاستثمار إلى شخص آخر، ينطوي على مخالفة الأحكام القانونية وعلى إخلال بالشروط الجوهرية لاستثمار الترخيص قانوناً[١].

وعندما تمنح المؤسسة السياحية إجازة استثمار، فإنها تكون ملزمة بالتقيد بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، وتكون ملزمة باستيفاء شروط الاستثمار طوال فترة الرخصة، وهذا ما يميِّز شروط الاستثمار عن شروط الإنشاء من حيث إنه من المفروض أن تبقى متوفرة طالما بقي الاستثمار مستمراً وقائماً، أي يجب أن يبقى الاستثمار مطابقاً للأحكام القانونية حتى بعد الحصول على الرخصة.

وعلى فرض القول أن إعطاء رخصة استثمار من شأنه أن يغطي العيوب أو المخالفات التي كانت موجودة في المؤسسة حين أعطيت الترخيص، فإن الاستمرار باستثمار المؤسسة يفرض أن تكون هذه الأخيرة متوافقة والأحكام القانونية اللازمة للاستثمار وليس فقط المفروضة لطلب الحصول على رخصة، لذا يقتضي أن تكون وضعية المؤسسة، عند كل كشف تجريه الإدارة أثناء استثمارها، قانونية[٢].

فيبقى الترخيص قانونياً ومعمولاً به ما دامت أوضاع المؤسسة قانونية وتتوافر فيها الشروط المحددة في القوانين والأنظمة النافذة[٣]، إذ يعود لوزارة السياحة ان توقف مفعول إجازة الاستثمار، بصورة مؤقتة، أو إلغاؤها وسحبها، نهائياً، عندما تتحقق من إخلال المؤسسة بشروط الاستثمار او مخالفتها للقوانين والأنظمة النافذة[٤].

كما يخضع مستثمر المؤسسة السياحية لجملة موجبات، فلا يحق له أن يتخذ اسماً لمؤسسة سياحية أو يستبدله ما لم يكن حاصلاً على موافقة وزارة السياحة ولا يجوز

---

(1) م.ش. قرار رقم ٥٧٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠، انطوان الياس الحاج / الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص ٩٣٠.

(2) م.ش. قرار رقم ٤٣ تاريخ ٩٤/١١/٣، عصام فايز مكارم/الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٦ ص٤١.

(3) المادة ١٩ من المرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ والمعدَّل بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٨ تحديد الشروط العامة لانشاء و استثمار المؤسسات السياحية.

(4) المادة ٢٠ من المرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ والمعدَّل بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٨ تحديد الشروط العامة لانشاء و استثمار المؤسسات السياحية.

استعمال الاسم إلا لمؤسسة واحدة من أي نوع أو فئة كانت إلا إذا كان المستثمر واحداً أو وافق على استعمال الاسم لغير مؤسسته، ويلتزم بوضع لافتة تحمل اسم المؤسسة باللغتين العربية والأجنبية في مكان بارز على المبنى، كما يجب إظهار الاسم ورقم الإجازة والتصنيف على جميع السجلات والفواتير والمراسلات والنشرات الخاصة بالمؤسسة. وتلتزم كل مؤسسة فندقية من أية درجة كانت، ما عدا الغرف المفروشة أن تضع لافتة خارجية ظاهرة للعموم تحمل اسم المؤسسة باللغة العربية وبإحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية، ويذكر هذا الاسم في فواتير المؤسسة وأوراقها وسجلاتها وإعلاناتها. ولا يمكن تغيير الاسم إلا بعد موافقة المديرية العامة للسياحة[1].

وإذ تحتَّم موجب الاستحصال على الترخيص للمؤسسات السياحية، والالتزامات الناجمة عن هذا الترخيص، فإن لكل نوعٍ من أنواع المؤسسات السياحية شروط وأصول خاصة للترخيص نعرضها تباعاً في الفقرات الآتية.

الفقرة الأولى: الترخيص للمؤسسات السياحية المعدة للإقامة

تعتبر مؤسسة معدة للإقامة كل مؤسسة خاصة أو مختلطة، تقدم بقصد الكسب المادي، الإقامة مع الطعام أو بدونه وهي الفنادق، المساكن السياحية، مؤسسات ذات الملكية المشتركة، الشاليهات، الاوبرج، الموتيلات، المنتجعات، المؤسسات الفندقية التاريخية، بيوت الشباب، المخيمات المنظمة.

يخضع الترخيص بإنشاء المؤسسات السياحية لأحكام قانون ١٩٥٠/١٢/١٤، والمرسوم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ وتعديلاته. وإذ نجد بعض الاختلافات في أحكام كلا التشريعين، إلا أن اللاحق منهما ينسخ السابق، على الرغم من كون المرسوم هو أدنى مرتبة من القانون، لكنه يستطيع تعديل أحكامه أو إلغائها صراحةً أو ضمناً بالاستناد إلى تفويضٍ تشريعي للحكومة بممارسة الصلاحية التنظيمية فيما خصَّ المؤسسات

[1] راجع المادة ١٨ من قانون ١٩٥٠/١٢/١٤ المتعلق بأصول استثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات.

السياحية[1]. فكان المرسوم ١٥٥٩٨ هو النص المطبَّق حالياً، لذا فإننا سنعرض كيفية الترخيص للمؤسسة السياحية المعدة للإقامة بالاستناد إلى أحكامه، مع ذكر وتبيان أحكام قانون ١٩٥٠/١٢/١٤.

تمرُّ عملية الترخيص ببناء او باستثمار مؤسسة سياحية معدة للإقامة، بمرحلتين[2]:

أولاً: مرحلة الترخيص بالإنشاء

أوجب قانون ١٩٥٠/١٢/١٤ على كل من يرغب في بناء فندق جديد أو مطعم جديد أو مقهى أو ملهى أو حانة، أو في تعديل بناء قائم، أو في تحويل بناء خاص الى مؤسسة سياحية، عليه أن يقدم طلباً الى وزارة السياحة المديرية العامة للسياحة، مرفقاً بخرائط موقعة من مهندس[3]. تبتُّ المديرية العامة للسياحة بهذا الطلب بخلال شهرين من تاريخ تقديمه. وفي حالة رفض الطلب عليها أن تبين الأسباب وتعيِّن التعديلات الواجب إحداثها في الخرائط[4].

ولما صدر المرسوم ١٥٥٩٨، فإنه فرض على طالب الرخصة، أن يتقدَّم بطلبٍ من وزارة السياحة، يعرض فيه فكرة المشروع مرفقاً بدارسة للجدوى الاقتصادية وبالخرائط التمهيدية، وفي حال كان البناء قائماً، عليه تقديم المستندات الثبوتية المتعلقة بقانونية البناء، يثبت فيه تقيُّده بالمخططات التوجيهية العائدة للمنطقة ويراعي النواحي البيئية والمعمارية، ولوزارة السياحة ان تقدم النصح حول مكان وجهة إنشاء واستثمار المشروع، ولها ان تطلب إدخال التعديلات التي تراها ضرورية عليه. وفي حال الموافقة على الطلب، يعطى المستدعي موافقة مبدئية تسمى موافقة المرحلة الأولى، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة السياحية الاستشارية.

---

(1) راجع مقدمة هذا الكتاب.

(2) المادة ٢ من المرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١.

(3) راجع هذه الخرائط والمعلومات المطلوبة الوراد ذكرها في المادة ٥ من قانون ١٩٥٠/١٢/١٤ المتعلق بأصول استثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات.

(4) راجع المادة ٦ من قانون ١٩٥٠/١٢/١٤.

ثانياً: مرحلة الترخيص بالاستثمار

إذا استحصل صاحب العلاقة على موافقة المرحلة الأولى، وكان المشروع بحاجة إلى تشييد أبنية أو تحويرها، فإنه يتقدم بطلب الموافقة الفنية، مرفقاً بالخرائط التفصيلية العائدة للمشروع، ولا تعفي الموافقة الفنية من ضرورة الاستحصال على سائر الرخص والإجازات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

فرض قانون ١٩٥٠/١٢/١٤ على كل من يرغب في استثمار فندق أو أية مؤسسة تدخل في نطاق الفئات الفندقية، أو في استثمار مقهى أو مطعم أو مقهى أو حانة من أي نوع كان في أراضي الجمهورية اللبنانية أن يستحصل على إجازة استثمار من وزارة السياحة. يُقدَّم طلب الإجازة خطياً قبل موعد الافتتاح بشهر واحد. وألزم من يطلب الترخيص باستثمار مؤسسة فندقية أن يكون متحلياً بالأخلاق الحسنة والسمعة الطيبة. ويحق للمديرية العامة للسياحة، أن ترفض طلب الاستثمار إذا ثبت لها أن الطالب لا يليق بممارسة هذه المهنة، ويجب أن يكون الرفض مبنياً على أسباب معللة[1].

ثمَّ حدد المرسوم ١٥٥٩٨ تفصيل الاستحصال على رخصة الاستثمار، فنصَّ على أنه عندما ينجز المشروع ويتم تجهيزه بالكامل، يتقدم المستثمر، وقبل البدء بالاستثمار، بطلب المرحلة الثانية مرفقاً بالمستندات التالية:

١- اخراج قيد يثبت ان صاحب الطلب لبناني وقد أتم الحادية والعشرين من عمره او صورة عن جواز سفره اذا كان غير لبناني.

٢- سجل عدلي يثبت ان من يكلف بإدارة المؤسسة حسن السيرة وغير محكوم عليه بجناية او جنحة شائنة.

٣- وثيقة تثبت تمتع مدير المؤسسة بالمؤهلات المهنية اللازمة او حاصلاً على شهادات تخصص من المعاهد السياحية تتناسب وأهمية المؤسسة.

٤- وثيقة تثبت تسجيل المؤسسة في محكمة التجارة على أن ينحصر موضوعها بالأعمال المطلوب الترخيص لها.

---

(1) المادة ٢٠ من قانون ١٩٥٠/١٢/١٤.

٥- وثيقة تثبت أن الشركات صاحبة العلاقة لها كيان قانوني في لبنان وتطبق عليها في هذه الحال القوانين المرعية الإجراء.
٦- رخصة إشغال مع الخرائط التابعة لها مصدقة من المرجع المختص او ما يقوم مقامها من الإدارات المختصة.
٧- سند إيجار مسجل لدى البلدية إذا كان المستثمر مستأجراً او سند تمليك اذا كان المستثمر مالكاً.
٨- وثيقة تبين اسم المؤسسة على ان توافق عليه وزارة السياحة.
٩- صور فوتوغرافية لجميع أقسام المؤسسة.

بعد أن تتثبَّت وزارة السياحة من جهوزية المؤسسة، فإنها وقبل منحها الترخيص، فإنها وتسهيلاً للاستثمار السياحي، تستطيع اعطاء المستثمر اجازة استثمار مؤقتة لمدة شهرين، قابلة للتجديد، ريثما تستكمل مراحل الترخيص بصورة نهائية. ولا ينشأ عن اعطاء المستثمر الترخيص المؤقت اي حق مكتسب لصالحه لناحيتي الحصول على الترخيص النهائي والتعويض في حال حجب هذا الترخيص منه[١]. إذ يحق لوزارة السياحة ان ترفض الطلب في اي مرحلة من مراحل الترخيص، شرط ان يكون الرفض معللاً[٢].
وبعد استكمال دراسة الملف وإجراء الكشوفات الضرورية واخذ رأي اللجنة السياحية الاستشارية، تمنح الوزارة لصاحب العلاقة إجازة بالاستثمار[٣].
يحق لمستثمر المؤسسة الفندقية ان يعطي بعض أقسامها كالملاهي والمطاعم وغيرها لشخص اخر عن طريق البيع او الاستثمار، وعلى المستثمر الجديد الحصول على ترخيص مستقل لهذا القسم وفاقا للأصول[٤]، وله أن يعطي بالايجارة الزمنية او بالبيع، على قاعدة TIMES SHARING او LEASING الغرف والأجنحة التابعة لها، شرط

(1) المادة ٣ من المرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١.
(2) الفقرة د من المادة ٢ من المرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ والمعدَّل بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٨.
(3) المادة ٤ من المرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١.
(4) المادة ٧ من المرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١.

التقيد بالشروط القانونية المحددة لمثل هذا النوع من الاستثمار السياحي[١]. كما يحقُّ لصاحب الإجازة التنازل عنها للغير او تعديل ملكيتها وتغيير المدير المسؤول شرط الحصول على موافقة وزارة السياحة[٢].

الفقرة الثانية: الترخيص للمطاعم وأماكن اللهو

كان الترخيص للمقاهي والملاهي والحانات والمراقص خاضعاً لأحكام القرار رقم ٢٠١٩ الصادر في ١٩٧٢/٣/٤، ولكن هذا القرار قد ألغي بموجب المادة الأولى من القرار رقم ٣٢١٠ الصادر في ١٩٧٤/٨/١٠ الرامي إلى تحديد دقائق الترخيص لبعض المؤسسات السياحية و توضيح الشروط اللازمة لها، وبموجبه تعطي وزارة السياحة تراخيص استثمار المؤسسات السياحية من مقاهي وملاهي وحانات ومراقص.

يشترط في الترخيص للمقاهي و الملاهي والمراقص و النوادي الليلية و الحانات (البارات) ان تكون في بناء مستقل او في بناء غير سكني.

أما المطاعم فيشترط للترخيص بها في الابنية السكنية ان تكون في الطوابق السفلية أو الارضية أو الاولى او على سطح البناء على ان يكون لها مدخل او مصعد خاص. وفي الابنية غير السكنية يمكن الترخيص للمطاعم على انواعها في اي طابق . وفي جميع الاحوال يجب مراعاة راحة الجوار والمظهر الحسن للبناء[٣]، وإذا وجد متخت في الطابق الارضي فيجب ان يكون غير محجوب عن الصالة و ان تتوافر فيه شروط التنظيم المدني. اما الملاهي و المراقص و النوادي الليلية فيشترط للترخيص بها ان تكون في الطوابق الارضية او السفلية وأن يكون لها أيضاً مدخل خاص بها وفي جميع الاحوال لا يرخص لأي نوع من المؤسسات المذكورة في الطوابق العلوية[٤].

---

(1) المادة ٨ من المرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١.
(2) المادة ٦ من المرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١.
(3) المادة ٢ من القرار رقم ٣٢١٠ الصادر في ١٩٧٤/٨/١٠ .
(4) المادة ٣ من القرار رقم ٣٢١٠ الصادر في ١٩٧٤/٨/١٠ تحديد دقائق الترخيص لبعض المؤسسات السياحية و توضيح الشروط اللازمة لها.

يمنع الترخيص للحانات الجديدة (البارات) في المناطق السكنية، ويسمح بالترخيص للحانات المستوفية للشروط القانونية، في المناطق التي يحددها وزير السياحة بأنها مناطق تجارية وسياحية.

ويسمح بالترخيص للحانات الجديدة المستوفية للشروط، ومنها شرط المسافة، أي أن تكون المسافة التي تفصلها عن اقرب بار خمسين مترا على الاقل ، وتحسب المسافة بالنسبة للجهة الأخرى من الطريق ابتداء من نقطة مقابلة للبار في تلك الجهة، دون ان يدخل عرض الطريق في الحساب كما يبدأ قياس المسافة من منتصف باب البار و ينتهي بمنتصف باب البار الآخر[1]. يتوجب على الحانات المطلوب الترخيص لها أن تكون مستوفية للشروط الفندقية والفنية التالية[2]:

أ- التهوئة او تكييف الهواء الكافي لاكبر عدد من الزبائن يمكن ان تستوعبه المؤسسة على ان تثبت ذلك شهادة من مهندس اختصاصي بالتكييف .

ب- مرحاضان احدهما للنساء و اخر للرجال مع مغسلتين على الاقل.

ج- مشلح او مستودع او مقلاد (اوفيس)لا تقل مساحته عن اربعة امتار مربعة او مطبخ صغير لا تقل مساحته عن ستة امتار مربعة بالنسبة للبارات التي تريد تقديم بعض الاطعمة الخفيفة.

د- مساحة اجمالية لا تقل عن اربعين مترا مربعا تدخل في حسابها مساحة الاقسام المذكورة آنفا و المداخل . اما في قرى الاصطياف فتشترط مساحة خمسين مترا مربعا على الاقل .

ومن القيود على الترخيص للملاهي والنوادي الليلية والمراقص والحانات، أنه يمنع الترخيص لهذه المؤسسات في الأبنية السكنية وتلك التي لا يبعد مدخلها أكثر من مئة متر عن مدخل المدارس والمعابد والمستشفيات[3]، أما المؤسسات الأخرى غير المذكورة

---

(1) المادتين ٤ و٥ من القرار رقم ٣٢١٠ الصادر في ١٩٧٤/٨/١٠ .

(2) المادة ٦ من القرار رقم ٣٢١٠ الصادر في ١٩٧٤/٨/١٠ .

(3) المادة ١١ من المرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ والمعدَّل بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٨ تحديد الشروط العامة لانشاء و استثمار المؤسسات السياحية.

أعلاه، التي تقدَّم المشروبات الروحية بالقدح، فلا تمنح الترخيص إلا إذا كانت تبعد أكثر من عشرين متراً عن مداخل المعابد والمدارس[١]، فوجود مدرسة ملاصقة للبناء الـذي يقع فيه المقهى، يحول دون السماح له بتقديم المشروبات الروحية[٢].

وفي العام ٢٠٠٣ صدر قانون، متضمناً التأكيد على موجبات المؤسسات السياحية لجهة مراعاة حرمة دور العبادة والمؤسسات الدينية والراحة العامة والسلامة العامة، ومراعاة مبادئ قانون البناء بقدر ائتلافها مع مبدأ استثمار المؤسسات السياحية[٣].

واستثناءً على النص القاضي بحصر الترخيص بوزارة السياحة، لا تخـضع للتـرخيص من وزارة السـياحة المحـلات الصغيرة التي تقدم طعاماً جافاً أو شراباً، والتي لا يوجد فيها استهلاك محلي و بشكل خاص تلك التي تقدم الخدمة للبنايات القائمة فيها، وتعطـى هذه المحلات إفـادات من الدوائر المختصة في وزارة السياحة بأنهـا غيـر خاضـعة للترخيص ، شرط إبراز شهادات صحية من الإدارة المختصة[٤]، وكـذلك تعفـى مـن الترخيص المؤسسات الصغيرة كمحلات بيع السندويش والمعجنات والعصير والمرطبات وما شابه التي تقل مساحتها بشرط أن تقل مساحتها عن خمسة عشر متراً مربعاً، علـى أن تتوافر فيها شروط ومتطلبات الصحة العامة[٥].

كما تمنح مؤسسات الطعام والشراب التي تعمل في المواسم وفي الهواء الطلق اجـازات استثمار موسمية شرط تقديم ما يثبت قانونية الانشاءات وتوافر شروط الصحة العامة من المراجع المختصة[٦].

---

(1) المادة ١٢ من المرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ والمعدَّل بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٨.

(2) م.ش. قرار رقم ٥٧٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠، انطوان الياس الحاج / الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص ٩٣٠.

(3) القانون رقم ٥٢٧ الصادر في ٢٠٠٣/٧/١٦ يتعلق باستثمار المؤسسات السياحية.

(4) المادة ٧من القرار رقم ٣٢١٠ الصادر في ١٩٧٤/٨/١٠ تحديد دقائق الترخيص لبعض المؤسسات السياحية و توضيح الشروط اللازمة لها.

(5) المادة ١٨ من المرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ والمعدَّل بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٨.

(6) المادة ١٧ من المرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ والمعدَّل بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٨.

الفقرة الثالثة: الترخيص لوكالات السفر والسياحة

تخضع وكالات السفر والسياحة إلى موجب الاستحصال على ترخيص مسبق من وزارة السياحة قبل ممارسة أعمالها.

يتقدَّم طالب الترخيص بطلب إلى وزارة السياحة يعرض فيه فكرة المشروع، مرفقاً بدروس اقتصادية ومالية. لوزارة السياحة أن تقدم لصاحب العلاقة النصح حول مكان وجهة استثمار مشروعه. فإذا قبلت الوزارة بفكرة المشروع، تعطي صاحبه موافقة تسمى "موافقة المرحلة الأولى".

بعد الحصول على موافقة المرحلة الأولى يتقدم صاحب العلاقة بطلب مرفق بالمستندات القانونية. فإذا كان الطلب مستوفياً كافة المستندات قانونية، وكانت نتيجة الكشوفات التي تجريها الوزارة، ايجابية لجهة الشروط المفروضة في الأنظمة المرعية، فإنها تبت بالطلب في مهلة أقصاها شهرين من تاريخ تقديمها. ويعطى الترخيص بقرارٍ من وزير السياحة بناء على اقتراح المدير العام، وبعد أخذ رأي اللجنة السياحية الاستشارية.

يمكن أن يمنح الترخيص لرعايا الدول الأجنبية أو الشركات الأجنبية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة، إذا توفرت في طالبي الترخيص الشروط القانونية، شرط المعاملة بالمثل للرعايا اللبنانيين او الشركات اللبنانية، وأن تكون الشركات الأجنبية مستوفية للشروط القانونية المفروضة في القوانين و الأنظمة المرعية.

يعود للوزارة أن تعطي ترخيصاً مؤقتاً لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة ولنفس المدة حسب مقتضيات المصلحة على أن تتوافر في الطلب، كافة الشروط الأساسية. أما إذا انقضت مهلة شهرين على تقديم طلب الترخيص، ولم تجب وزارة السياحة عنه يعتبر الطلب مرفوضاً [1].

يتطلب التنظيم السياحي شروطاً عامة تفرض على جميع أنواع وكالات السفر والسياحة، وشروط خاصة تفرض على كل فئة من فئات وكالات السفر والسياحة.

---

[1] المادة ٥ من المرسوم رقم ٤٢١٦ الصادر في ١٩٧٢/١٠/٢٠ تنظيم وكالات السفر و السياحة و النقل السياحي.

أولاً: الشروط والمستندات العامة

للحصول على ترخيص لمختلف أنواع وكالات السفر والسياحة، يتقدم طالب الترخيص، قبل المباشرة بالعمل بشهرين على الأقل، من وزارة السياحة بملفٍ يحتوي المستندات الآتية[1]:

١. طلب إلى وزارة السياحة موقع من صاحب العلاقة .
٢. إخراج قيد يثبت أن صاحب الطلب لبناني، أتم الحادية والعشرين من عمره.
٣. سجل عدلي لصاحب الوكالة و لمديريها ولجميع المسؤولين فيها على أن لا يكون صاحب العلاقة محكوماً بجناية أو بجنحة شائنة وأن يكون حسن السيرة .
٤. وثيقة تثبت تمتع صاحب المؤسسة او من يكلف بإدارتها بالمؤهلات الفنية والمهنية اللازمة.
٥. وثيقة تثبت تسجيل المؤسسة في محكمة التجارة وتبين نوعها ورأس مالها بوضوح.
٦. وثيقة تبين اسم المؤسسة على ان توافق عليه وزارة السياحة .
٧. وثيقة تثبت ان الشركات صاحبة العلاقة لها كيان قانوني في لبنان وتطبق عليها في هذه الحالة القوانين المرعية الإجراء.
٨. رخصة إشغال او ما يقوم مقامها في الإدارات المختصة.
٩. سند إيجار إذا كان المستثمر مستأجرا او سند تمليك إذا كان المستثمر في ملكه، أما الخرائط المطلوبة فتحددها وزارة السياحة بقرار لاحق .
١٠. إجازة عمل لكل أجنبي يمارس عملاً في الوكالة شريكاً كان أو موظفاً أو صاحباً للمؤسسة.
١١. إفادة من السلطات المختصة تثبت المعاملة بالمثل من البلد الذي ينتمي إليه الأجنبي صاحب الترخيص.

---

[1] المادة ٦ من المرسوم رقم ٤٢١٦ الصادر في ١٩٧٢/١٠/٢٠.

ثانياً: الشروط والمستندات الخاصة

بالإضافة إلى الشروط العامة، يتطلب التنظيم السياحي أن تتوافر بصورة دائمة في وكالات السياحة والسفر، شروط ومتطلبات إضافية، وهي شروط جاءت كأسس عامة، واللافت أن هذه التنظيم، وبخلاف كل الأصول القانونية، أجاز لوزارة السياحة أن تعطي استثناءات أو تغض الطرف فيما خصَّ مكان العمل والخبرة، وأن تقدم بعض التسهيلات في الأحوال الاستثنائية فقط ، وحسب ما تراه مناسباً لتنفيذ مجرى المعاملة، بعد أخذ رأي نقابة مكاتب السفر و السياحة للتأكد من الوضع الاستثنائي القائم[١].

كما تتحقق وزارة السياحة من صحة الإفادات المتعلقة بالكفاءة أو غيرها والمقدمة من أصحاب العلاقة بالوسائل التي تراها مناسبة، ولها أن تطلب المصادقة عليها من نقابة مكاتب السفر و السياحة أو غيرها من الجهات المختصة .

يعود لوزارة السياحة تقدير الخبرة و الكفاءة الشخصية لصاحب الوكالة أو المدير المسؤول عنها عند تقديم شهادات اختصاص معترف بها في حقلي السياحة والسفر وتتعلق بأعمال وأوضاع وكالات السفر والسياحة[٢].

١- الشروط والمستندات الخاصة المطلوبة من وكالات الفئة الأولى :

إضافة إلى الشروط العامة، يتطلب التنظيم السياحي أن تتوافر بصورة دائمة في وكالات الفئة الأولى شروط ومتطلبات إضافية هي الآتية[٣]:

١. كفالة نقدية او مصرفية بقيمة خمسة ملايين ليرة لبنانية لصالح الوكالة صادرة عن مصرف معترف به وتضاعف قيمة هذه الكفالة للوكالات الاجنبية .
٢. مصور عن مكان العمل يبين فيه الترتيبات المتخذة، على ان تكون مساحته ٧٥ متراً مربعاً على الاقل في الطوابق العليا او ٤٠ متراً مربعاً في الطوابق الأرضية.

---

(1) المادة ٨ من المرسوم رقم ٤٢١٦ الصادر في ١٩٧٢/١٠/٢٠ تنظيم وكالات السفر و السياحة و النقل السياحي، معدلة وفقا للمرسوم رقم ١٧٣٢ تاريخ ١٩٧٩/١/٢٦ و المرسوم رقم ١٣١٣ تاريخ ١٩٩١/٦/٧ و المرسوم رقم ٩٠٢٦ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٦

(2) المادة ٨ من المرسوم رقم ٤٢١٦ الصادر في ١٩٧٢/١٠/٢٠.

(3) الفقرة أ من المادة ٧ من المرسوم رقم ٤٢١٦ الصادر في ١٩٧٢/١٠/٢٠

٣. تعهد من صاحب الوكالة باستخدام سبعة مستخدمين على الأقل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص على ان يكون ذلك بموجب بيان صادر عنه يتضمن الأسماء و المهام الموكولة مع سجل عدلي لكل منهم لأول مرة.
٤. شهادة تثبت الكفاءة او الخبرة في أعمال السفر و السياحة لصاحب المكتب او المدير المسؤول على ان لا تقل عن ٥ سنوات خدمة في وظيفة رئيسية في إحدى شركات النقل او مكاتب السفر من الفئة الأولى، أو شهادة مهنية في حقول السياحة من معهد معترف به مع خبرة سنتين على الأقل بعد نيله للشهادة .

أما الوكلاء العامين لشركات النقل الجوي والبحري، باعتبارهم مخولين للتعاقد مع الغير باسم الشركات المذكورة ولحسابها وباعتبارهم حكماً ممثلين بصورة حصرية لهذه الشركات يتصفون بجميع صفات الممثل التجاري، حسب المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥[١].

٢- الشروط والمستندات الخاصة المطلوبة من وكالات الفئة الثانية:

إضافةً إلى الشروط العامة، يتطلب التنظيم السياحي ان تتوافر بصورة دائمة في وكالات الفئة الثانية شروط ومتطلبات إضافية هي الآتية [٢]:

١. كفالة نقدية أو مصرفية بقيمة خمسة ملايين ليرة لصالح لوكالة صادرة عن مصرف معترف به .
٢. مصور عن مكان العمل يبين فيه الترتيبات المتخذة على أن تكون مساحته ٦٠ متراً مربعا في الطوابق الأرضية، يضاف إلى ذلك مكان متسع لإيواء السيارات على مقربة منه ولا يبعد عنه أكثر من ٧٠ متراً.

---

(1) بداية بيروت رقم ١٠٤٧ تاريخ ١٩٧١/١٠/١٤.
(2) الفقرة ب من المادة ٧ من المرسوم رقم ٤٢١٦ الصادر في ١٩٧٢/١٠/٢٠ تنظيم وكالات السفر و السياحة و النقل السياحي، معدلة وفقا للمرسوم رقم ١٧٣٢ تاريخ ١٩٧٩/١/٢٦ و المرسوم رقم ١٣١٣ تاريخ ١٩٩١/٦/٧ و المرسوم رقم ٩٠٢٦ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٦

٣. تعهد من صاحب الوكالة باستخدام خمسة مستخدمين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص على ان يكون ذلك بموجب بيان صادر عنه يتضمن الأسماء أو المهام الموكولة إليهم مرفقا بسجل عدلي لكل منهم لأول مرة.
٤. إفادة تثبت الخبرة لصاحب الوكالة او المدير المسؤول صادرة عن وكالة من الفئة الأولى وفي وظيفة رئيسية لمدة ٣ سنوات على الأقل و في حال توافرها بالمدير المسؤول فيجب ان تكون مرفقة بعقد عمل له مع المؤسسة لمدة ٣ سنوات على الأقل . او شهادة مهنية في حقول السياحة من معهد معترف به مع خبرة في نفس الحقول لمدة سنتين على الأقل بعد نيل الشهادة.
٥. إفادة تثبت ملكيته لسيارتين بولمان على الأقل يتسع كل منها لـ ٢٥ راكبا فما فوق او خمس سيارات سياحية صغيرة على ان تؤمَّن كل منها بمعدل ١٥٠٠٠ ل.ل. عن كل راكب، وأن لا تكون محجوزة للغير وأن تستعمل لنقل السياح فقط.

٣- الشروط والمستندات الخاصة المطلوبة من وكالات الفئة الثالثة:

إضافة إلى الشروط العامة، يتطلب التنظيم السياحي أن تراعي وكالات الفئة الثالثة كافة الشروط الواردة في قانون السير وكافة الأنظمة المتعلقة بها، وأن تتوافر فيها شروط ومتطلبات إضافية هي الآتية[1]:

١. كفالة نقدية او مصرفية بقيمة ٣٢ مليون ليرة لبنانية لصالح الوكالة صادر عن مصرف معترف به.
٢. مصور مكان العمل يبين فيه الترتيبات المتخذة على ان تكون مساحته ٦٠ متراً مربعاً على الاقل ويكون في الطوابق الارضية، يضاف الى ذلك مكان متسع لايواء السيارات لا يبعد عنه اكثر من ٧٠ متراً.

---

[1] الفقرة ج من المادة ٧ من المرسوم رقم ٤٢١٦ الصادر في ١٩٧٢/١٠/٢٠ تنظيم وكالات السفر و السياحة و النقل السياحي، معدلة وفقا للمرسوم رقم ١٧٣٢ تاريخ ١٩٧٩/١/٢٦ و المرسوم رقم ١٣١٣ تاريخ ١٩٩١/٦/٧ و المرسوم رقم ٩٠٢٦ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٦.

٣. تعهد من صاحب الوكالة باستخدام خمسة موظفين على الأقل من أصحاب الخبرة في النقل السياحي على أن يكون ذلك بموجب بيان صادر عنه يتضمن الأسماء و المهام الموكلة إليهم مع سجل عدلي لكل منهم .
٤. إفادة تثبت ملكية الوكالة لـ٣٠ سيارة سياحية على الأقل شرط ان تكون مصنوعة بنفس السنة التي يقدم خلالها طلب الترخيص و الا تكون محجوزة و لا تستخدم لأكثر من ثلاث سنوات كحدٍ أقصى . وأن تكون لهذه السيارات نمر خاصة بها كما يتوجب على الوكالة ضمان سياراتها بصورة مستدامة ضمانا شاملا ضد جميع الأخطار ، بما فيها ضمان التعويض حال وفاة السائق او الركاب، الطبابة من جراء اي حادث، ضد الغير، ضد السرقة وضد الحريق.
٥. شهادة تخصص في السياحة و النقل السياحي من معهد معترف به أو إفادة خبرة لا تقل عن خمس سنوات لصاحب الوكالة او المدير المسؤول .

يتقدَّم طالب الترخيص لوكالة الفئة الثالثة (تأجير السيارات السياحية) بجميع المستندات والدراسات المطلوبة على دفعة واحدة، ولا يخضع الترخيص لوكالات الفئة الثالثة لأصول الترخيص المؤقت او الترخيص على مراحل (موافقة المرحلة الأولى و المرحلة الثانية)، وإنما يعطى الترخيص بقرار من وزير السياحة بناء على اقتراح المدير العام وبعد أخذ رأي اللجنة السياحية الاستشارية، في مهلة أقصاها شهران من تاريخ تقديم الطلب [١].

يشترط القانون أن تبقى جميع وسائل النقل المعدة للنقل السياحي وتأجير السيارات السياحية بدون سائق، في حالة نظيفة وجيدة للاستعمال اللائق في المجال السياحي، وإذا نقص العدد الأدنى للسيارات الواجب توافرها لدى أي وكالة و لم يكمل في خلال شهر واحد ولأي سبب من الأسباب اعتبرت الوكالة مخلة بشروط الترخيص أو التأسيس[٢].

---

[1] الفقرة هـ من المادة ٧ من المرسوم رقم ٤٢١٦ الصادر في ١٩٧٢/١٠/٢٠ تنظيم وكالات السفر و السياحة و النقل السياحي، معدلة وفقا للمرسوم رقم ١٧٣٢ تاريخ ١٩٧٩/١/٢٦ و المرسوم رقم ١٣١٣ تاريخ ١٩٩١/٦/٧ و المرسوم رقم ٩٠٢٦ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٦

[2] المادة ٨ من المرسوم رقم ٤٢١٦ الصادر في ١٩٧٢/١٠/٢٠.

الفقرة الرابعة: الترخيص للحمامات البحرية

اعتمد قانون الأملاك العمومة الصادر بموجب القرار رقم ١٤٤/س، معيار التخصيص للمنفعة العامة لاعتبار ملك ما، من أملاك الدولة العمومية، فنصت المادة الأولى من القرار المذكور على أنه "تشمل الأملاك العمومية... جميع الأشياء المعدة بسبب طبيعتها لاستعمال الجميع أو لاستعمال مصلحة عمومية...".

وانطلاقاً من المعيار المذكور آنفاً، وضع المرسوم رقم ٦٦/٤٨١٠ قاعدة عامة فيما يتعلق باستعمال الأملاك العامة البحرية، هي قاعدة الاستعمال الجماعي، فنصت المادة الأولى من هذا المرسوم: "تبقى الأملاك العامة البحرية باستعمال العموم، ولا يكتسب عليها لمنفعة أحد أي حق يخول إقفالها لمصلحة خاصة..." والاستعمال الجماعي هو ذلك الذي يمارسه الجميع بحرية تامة على قدم المساواة دون حاجة إلى ترخيص مسبق، والذي يتصف بأنه غير شخصي وغير دائم وغير خاضع لأية موافقة مسبقة أو لاستيفاء بدل عنه.

أولاً: إجازة الترخيص بإشغال الأملاك العامة البحرية

استثناءً عن قاعدة الاستعمال الجماعي، أجاز المشترع إشغال الأملاك العامة البحرية إشغالاً خاصاً، حسبما ورد في المادة ١٤ من القرار رقم ١٤٤/س والمادة الأولى من المرسوم رقم ٦٦/٤٨١٠، فنصت المادة ١٤ على أنه: "يمكن الدولة أو البلديات أن ترخص على أملاكها العمومية بصفة مؤقتة قابلة الإلغاء ومقابل رسم ما بإشغال قطعة من الأملاك العمومية أشغالاً شخصياً مانعاً..." كما نصت المادة الأولى من المرسوم رقم ٦٦/٤٨١٠ على"...أن السماح بتخصيص جزء من الشاطئ لاستعمال أفراد أو مجموعات وحصر هذا الانتفاع بهم دون سواهم، يكون عملاً استثنائياً يمكن تطبيقه في حالات خاصة...".

فأجيز تخصيص جزء من الشاطئ لاستعمال أفراد او مجموعات وحصر هـذا الانتفـاع بهم دون سواهم، وذلك بصورة استثنائية حيث سمح باستثمار الشاطئ البحري، لكن مـع مراعاة جملة شروط عامة وخاصة، يمكن جمعها واختصارها كالآتي[1]:

١. أن لا يتم الأشغال الشخصي المانع وبحسب المادة ١٤ من القرار رقم ١٤٤/س إلا بموجب ترخيص تمنحه الإدارة صاحبة العلاقة، أي وزارة النقل حالياً فيمـا يتعلق بالأملاك العامة البحرية، ويصدر الترخيص على شكل مرسـوم عـادي موقع من رئيسي الجمهورية ومجلس الوزراء ومن الوزير المختص، أما سلطة الإدارة في إعطاء الترخيص أو عدم إعطائه فهي سلطة إستنسابية.

٢. أن الترخيص بالأشغال يجب أن يكون مؤقتاً أي لسنة واحـدة يمكـن تجديـدها بالرضى الضمني بحسب المادة ١٧ من القرار رقم ١٤٤/س، والتجديـد لـيس واجباً على الإدارة بل يدخل إطار سلطتها الإستنسابية.

٣. أن الأشغال الشخصي المانع يكون مقابل رسم سنوي تفرضه الإدارة ويجـري تحديده في المرسوم القاضي بالترخيص النهائي.

٤. أن يكون المشروع المنوي القيام به ذا صفة عامة ولـه مبـررات سـياحية او صناعية.

٥. أن لا يشكل الاستثمار المطلوب عائقاً لوحدة الشاطئ في حال وجود مـساحات يتوجب إبقاؤها مفتوحة للعموم.

٦. أن لا يسمح بإنشاءات دائمة على الأملاك العامة البحرية سوى ما يعـود منهـا للتجهيزات الرياضية والتنظيمية وملحقات الإنشاءات التي يتوجب إيجادها قريبة من الشاطئ.

٧. أن ينشأ هذا المشروع وفقاً لوجهة استعماله في المنـاطق المـصنفة للـسياحة والفنادق أو للصناعة وذلك بحسب تنظيم الشواطئ اللبنانية.

---

[1] راجع المرسوم رقم ٤٨١٠ الصادر في ١٩٦٦/٦/٢٤، نظام إشغال الأملاك العامة البحرية.

٨. أن يلحظ المشروع المقدم تفاصيل فنية ومبررات تبين المساحات المنوي تخصيصها لكل نوع من الرياضة ونسبة مساحة غرف السباحين والمساحات الحرة في الأملاك الخاصة وكذلك المساحات الحرة لكل شخص كما وعلى المشروع أن يلحظ حركة السير ومواقف السيارات المعدة لزبائن المؤسسة وغيرها من التجهيزات والنسب وكل ذلك ضمن النسب التي تحددها الإدارة.
٩. أن يكون طالب الترخيص مالكاً لعقارٍ متاخم للقسم المراد إشغاله من الأملاك العامة البحرية.

ثانياً: شروط الترخيص للحمامات البحرية

تمنح رخصة بناء المؤسسات السياحية على الأملاك العمومية البحرية على مرحلتين، في المرحلة الأولى بعد تقديم المشروع الإجمالي والوثائق اللازمة والموافقة عليها من قبل المديرية العامة للتنظيم المدني يرخص لصاحبها بالقسم الواقع منها على الأملاك الخاصة. يجب أن يحتوي المشروع على بيان تفصيلي بمواد البناء المنوي استعمالها وكشف تقديري بقيمة الأشغال.

وأعفى التنظيم اللبناني، طالب الترخيص بإشغال الأملاك العمومية البحرية والمياه الإقليمية، من أن يكون مالكاً لعقار متاخم للقسم المراد إشغاله، إذا كان طلب الترخيص يعود لإقامة مشروع سياحي متكامل على متن سفينة سياحية كبيرة محتوية على تجهيزات سياحية ضخمة قابلة لاستعمالها كفندق وملاهي ومطاعم وأماكن للتسلية[1].

أما المرحلة الثانية، فتبدأ بعد إتمام هيكل الإنشاءات المرخص بها في المرحلة الأولى والتأكد من مطابقتها لمستندات المشروع. يرخص بإشغال الأملاك العامة البحرية وبناء الإنشاءات التي تكون قد سبق للإدارة ان وافقت عليها في المشروع الإجمالي. وفي حال تعذر تطبيق هذه الشروط من الناحية الفنية على مشروع ما، يمكن الشذوذ عنها باستثناء عامل الاستثمار الأقصى، بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل

[1] راجع المرسوم رقم ٤٨١٠ الصادر في ١٩٦٦/٦/٢٤، نظام إشغال الأملاك العامة البحرية.

بعد طلب صاحب المشروع وموافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني، وفي هـذه الحـال يمكن للإدارة فرض شروط فنية إضافية[١].

ثالثاً: المستندات المطلوبة

تقدم طلبات الترخيص بإشغال الأملاك العامة البحرية إلى وزارة الأشغال العامة والنقل، يتضمن هذا الطلب جملة مستندات، نشير إلى ما يتعلق منها بالطابع السياحي، أبرزها:

١. تقديم دراسة اقتصادية ومالية تبين منفعة المشروع وأهميته من الناحية السياحية والاقتصادية.
٢. بيان بمساحة الأملاك العامة البحرية المراد إشغالها وواجهة هذه المساحة.
٣. مخطط حجمي للإنشاءات بما فيها المساحات المعدة للحدائق ومواقف السيارات والطرقات والممرات وغيرها.
٤. تصميم تمهيدي لإشغال الأملاك العامة البحرية شرط أن ينسجم هذا التصميم مع أهمية وطبيعة الموقع موضع الطلب[٢].

بعد إكمال الشروط، يحال الملف إلى مديرية التنظيم المدني والقروي لإبداء الرأي، وعند مطابقة المشروع للأسس والمبادئ المفروضة، يمـنح الطالـب موافقـة مبدئيـة علـى الترخيص له بالإشغال بقرار من وزير الأشغال العامة والنقل[٣].

يتوجب عندئذٍ على الطالب وخلال مهلة أربعة أشهر على الأكثر من تبلغه هذه الموافقـة إكمال الملف بالمعلومات والمستندات والخرائط، ثمَّ يعطى الترخيص النهـائي للإشـغال بموجب مرسوم يتضمَّن:

١. مساحة الأملاك العامة البحرية المرخص بإشغالها.
٢. قيمة البدل المترتب على صاحب العلاقة دفعها سنوياً إلى الخزينة.

---

(1) المرسوم رقم ٤٨١٠ الصادر في ١٩٦٦/٦/٢٤، نظام إشغال الأملاك العامة البحرية.
(2) المادة ٢ من المرسوم رقم ١٧٦١٤ الصادر في ١٩٦٤/٩/١٨ المتعلق باستثمار الاملاك العامة البحرية غير المستثمرة حالياً.
(3) المادة ٣ من المرسوم رقم ١٧٦١٤ الصادر في ١٩٦٤/٩/١٨.

٣. قيمة التأمين.
٤. مدة مباشرة العمل بالإنشاءات.
٥. مهلة انجاز الإنشاءات.
٦. الشروط المرخص له على أساسها بإشغال الأملاك العامة البحرية.
٧. المهل المحددة لمباشرة العمل وانجاز الإنشاءات.
٨. العقوبات الممكن اتخاذها بحق صاحب العلاقة في حال عدم تقيده بالشروط المفروضة فضلاً عن هدم أجزاء الأبنية المخالفة للترخيص على نفقته بدون تعويض ومصادرة التأمينات وإلغاء رخصة الإشغال ومنع استثمار المؤسسة.

بعد انجاز المشروع بكامله، يعطى الترخيص بالاستثمار بقرار من وزير الأشغال العامة والنقل بعد التأكد من قبل المديرية العامة للنقل ومديرية التنظيم المدني كل حسب اختصاصها بأن جميع الشروط الملحوظة متممة وفقاً لمرسوم الإشغال[١].

المبحث الثاني:
أقسام وتصنيفات المؤسسات السياحية

ذكرنا فيما سبق، أن الأنظمة والتشريعات اللبنانية، قسَّمت المؤسسات السياحية إلى خمس فئات، المؤسسات المعدة للإقامة، المؤسسات المعدة لتقديم الطعام والشراب، المؤسسات التي تستثمر التجهيزات والإنشاءات ذات الطابع السياحي أو ذات الغايات السياحية، هيئة إقامة المهرجانات السياحية، وكالات السفر والسياحة والنقل السياحي [٢].
اهتمَّت هذه الأنظمة وبخاصة المرسوم رقم ١٥٥٩٨ بوضع الأنظمة التفصيلية لنشاط بعض أقسام المؤسسات السياحية، كما وضع أسس تصنيفها وفقاً لمعايير خاصة،

---

(1) راجع المادتين ٤ و٥ من المرسوم رقم ١٧٦١٤ الصادر في ١٩٦٤/٩/١٨ المتعلق باستثمار الاملاك العامة البحرية غير المستثمرة حالياً.
(2) الملحق رقم ١ المرفق بالمرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ والمعدَّل بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٨ تحديد الشروط العامة لانشاء و استثمار المؤسسات السياحية.

وسنتعرَّف في هذا المبحث إلى الفنادق ومؤسسات الإقامة الأخـرى، وأمـاكن الترفيـه واللهو، ووكالات السياحة والسفر.

الفقرة الأولى: الفنادق ومؤسسات الإقامة السياحية

تعتبر مؤسسة معدة للإقامة كل مؤسسة خاصة أو مختلطة، تقدم بقصد الكسب المـادي، الإقامة مع الطعام أو بدونه وهي الفنادق، المساكن الـسياحية، مؤسـسات ذات الملكيـة المشتركة، الشاليهات، الاوبرج، الموتيلات، المنتجعات، المؤسسات الفندقيـة التاريخيـة، بيوت الشباب، المخيمات المنظمة[١].

تقسم المؤسسات الفندقية الى فنادق، الدور المفروشة، والدارات (فيلا أو شاليه).

- الفنادق هي المؤسسات التي تحتوي على خمس عشرة غرفة فما فوق، وهي إما للمنامة والطعام وإما للمنامة فقط.
- الدور المفروشة هي المؤسسات التي يقـل عدد غرفها عن خمس عشرة غرفة، وهي للمنامة والطعام أو للمنامة فقط.
- الدارات (فيلا أو شاليه) هي المؤسسات الممتازة التي يتوفر فيها الذوق الـسليم والرفاهية الكاملة والمجهزة بأتم المعدات الحديثة بصورة تتناسب مـع اتـساع المؤسسة[٢].

توفِّر الفنادق أو المؤسسات الفندقية السياحية، الغرف والأجنحة للنزلاء يومياً، أسبوعياً او شهرياً، لكنها لا تشكل مقراً دائما لإقامتهم، وتقدِّم هذه المؤسسات الخدمات وفقاً لفئاتهـا. تشمل هذه الخدمات الطعام والشراب، صـالات الكوكتيـل، وسـائل الترفيـه، قاعـات المؤتمرات والتجهيزات ذات الصلة، خدمات رجـال الأعمـال، المتـاجر والنـشاطات الترفيهية. تفتح الفنادق السياحية عادة أبوابها على مدار السنة، إنمـا يجـوز تـصنيفها كفنادق موسمية عندما تغلق أبوابها تسعة أشهر أو أكثر في السنة. ويسمى الفندق، فنـدقاً

---

(1) راجع حول أصول الترخيص لهذه المؤسسات، ص ٢٢٠ من هذا الكتاب.

(2) راجع المواد ٩ حتى ١١ من قانون ١٩٥٠/١٢/١٤ المتعلق بأصول استثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات.

دولياً إذا كان مجهزاً بأفخم الأثاث والمنافع الصحية اللازمة ذات المستوى الدولي الحديث، ولا يقل عدد غرفه عن ٢٠٠ غرفة في بيروت وضواحيها وعن ١٠٠ غرفة في سائر المناطق.

أولاً: درجات الفنادق

تقسم الفنادق السياحية الى خمس درجات، فنادق الدرجة الأولى (خمس نجوم) فنادق الدرجة الثانية (٤ نجوم) فنادق الدرجة الثالثة (ثلاثة نجوم) فنادق الدرجة الرابعة (نجمتان)، فنادق الدرجة الخمسة (نجمة).

يتمُّ تصنيف الفنادق استناداً إلى معايير صارمة، وإن كانت جميعاً تخضع لمعايير دنيا تلتزم بمراعاتها.

١- المعايير والخدمات الإلزامية التي تتقيد بها الفنادق [١]

تلتزم هذه الفنادق بالمعايير الدنيا الالزامية المفروضة على كافة الفنادق، كلٌّ وفقاً لدرجة تصنيفه. بحيث عليها احترام هذه المعايير وتطبيقها بحذافيرها، فلا مجال للاستثناءات بشكل عام.

أ- تدابير الأمن والسلامة العامة: هي جملة تدابير ملزمة لجميع الفنادق أياً كانت درجتها او تصنيفها، وهي:

- وضع مخطط إنذار يعمل على مدار الساعة يتضمن أرقام الطوارئ في مكان بارز.
- تعيين موظف امن، مهمته الاهتمام بكافة النواحي الامنية وتشجيع الموظفين على البقاء متيقظين.

---

[1] الملحق رقم ١ المرفق بالمرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ والمعدَّل بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٨.

- وضع دفتر شروط كامل يشمل جميع مهام وواجبات الشخص المكلف السهر على الأمن، على ان يحمل الدفتر توقيع هذا الأخير.
- اطلاع الموظفين على كافة التدابير والإجراءات الأمنية.
- إقفال ومراقبة مداخل الفندق خلال الليل.
- تجهيز كل نافذة مطلة على ممشى عام او متواجدة في غرفة من غرف الدور الأرضي بجهاز إقفال فعال.

ب- تدابير السلامة والوقاية لتلافي ومواجهة الحرائق:

- وضع مكشاف دخان في كل وحدة في الفندق، وأن تبقى هذه الاجهزة في وضع من الجهوزية التامة، وان تختبر باستمرار، وأن تحظى بالصيانة اللازمة وترتبط جميعها بمحطة واحدة.
- توفير وسيلتان منفصلتان للهرب في كل طابق، تؤديان الى مخارج الطوارئ، تكونان سالكتين تماماً، ومزودتين باشارات واضحة للدلالة عليهما. وتجهيز المخارج والقاعات بأجهزة إنارة للطوارئ تغذيها مولدات.
- تأمين عددٍ كافٍ من وسائل مكافحة الحريق المتنوعة، مثل دارات لف الخراطيم، مطافئ الحريق النقالة، وأنظمة رش مياه أوتوماتيكية، على أن توجد هذه الأجهزة في كل طابق من المبنى وان تحظى بصيانة منتظمة، وتدريب الموظفين على استعمالها.
- إلصاق لوائح في كافة غرف النوم والأماكن العامة، لتزويد النزلاء بالتعليمات الواجب إتباعها في حال وقوع حريق او اي طارئ آخر.
- تجهيز السلالم والمداخل والاروقة بمصارف للدخان؛ وتزويد نظام التهوية بمكشاف حريق اوتوماتيكي.
- الحرص على ان تكون جميع المنشآت مصنوعة من مواد غير قابلة للاحتراق أو على الأقل مطلية بطبقة خارجية غير قابلة للاحتراق.

ج- تدابير حماية النزيل:

يوفِّر الفندق التدابير اللازمة لحماية النزيل، ويؤمن الخدمة الليلية بواسطة بواب ليلي مجهَّز بهاتف أو جهاز اتصال داخلي يؤمن الاتصال به في كل أوقات الليل. كما يتوجب أن يكون للفندق مدخل مستقل، ومنفصل عن مطعم الفندق وقسم الخدمات والمنشآت الأخرى.

د- الخدمات الإلزامية في الفنادق:

تكون الفنادق ملتزمة بتوفير جملة من الخدمات الإلزامية التي تختلف طبيعتها باختلاف درجة الفندق، ونذكر من هذه الخدمات الإلزامية:

- أن يكون ثلث عدد غرف الفندق ذات سرير واحد وأن تتوفر في هذه المؤسسات حديقة فسيحة في مراكز الاصطياف والاشتاء وشرفة في المدن تتناسب كل منها مع أهمية المؤسسة[1].
- تأمين خدمات الاستقبال، وتسمى بخدمات المكتب الأمامي، تؤمن هذه الخدمة في قاعة استقبال، على أن لا تقل مساحتها عن الحد الأدنى لحجم قاعات الاستقبال، وأن يتوفر صالون او كوفي شوب بمحاذاة قاعة الاستقبال. وتختل خدمة الاستقبال باختلاف درجة الفندق، ففي فنادق خمس نجوم وأربع نجوم، يتوجب أن يكون مكتب الاستقبال مؤلف من مكتب استقبال، مكتب استعلامات بواب وحجاب، يتقنون عدة لغات، وتؤمن هذه الخدمة ٢٤/٢٤ ساعة يومياً. اما في فندق الثلاث نجوم، فالتزام هو بذات الشرط، إلا أن فترة تأمين الخدمة هي ١٨ ساعة في اليوم فقط. وفي فنادق النجمتين فإن خدمة الاستقبال غير خاضعة لأي شرط إلا أن توفَّر الخدمة هو ١٢ ساعة يومياً. وفي فنادق النجمة الواحدة لا يوجد أي شروط خاصة أو التزامات فيما يتعلق بخدمة الاستقبال.

---

[1] المادة ١٢ من قانون ١٩٥٠/١٢/١٤ المتعلق بأصول استثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات.

- خدمات إلزامية أخرى تكون إلزاميتها مرتبطة مرتبطة بدرجة تصنيف الفنـــدق، ففي الفنادق من درجة خمس نجوم وأربع نجوم وثلاث نجوم[١]، تكـــون خدمـــة الغرف إلزامية.
- يخصص مطعمان للعشاء في فنادق الخمس نجوم يتميز أحدهما بالنوعية العالية، ويكتفى بمطعم واحد للفنادق درجة أربع وثلاثة نجوم. تقدَّم هذه المطاعم وجبـــة الفطور صباحاً إما على شكل بوفيه او ما شابه في قاعة الطعام، أو قائمة طعام خاصة بالفطور، وتكون خدمة المشروبات إلى الغـــرف علـــى مـــدار الـــساعة و«ميني بار» في كل غرفة، باستثناء فنادق الثلاثة نجوم فتكون خدمة المشروب ٢٤/١٦ ساعة فقط. وتقدِّم فنادق خمس وأربع نجوم خدمة الطعام إلى الغـــرف على مدار الساعة. أما فنادق النجمتين والنجمة الواحدة، فهي ملزمة بتقديم وجبة فطور في قاعة الطعام، وهي غير ملزمة بتأمين بقية الخدمات.
- موقف السيارات، إلزامي في فنادق الخمس والأربع والـــثلاث نجـــوم، وغيـــر إلزامي في فنادق النجمتين والنجمة الواحدة. كما يقتضي توفير ممـــر إلزامـــي خاص للمعوقين في فنادق الخمس والأربع والثلاث نجوم وحمامان منفـــصلان للرجال والسيدات في طابق الاستقبال، ومصعد واحد علـــى الأقـــل، وأجهـــزة اتصال وهاتف بتصرف النزلاء، ومواقف سيارات يحدد عـــددها فـــي أنظمـــة البناء، أما غرف النزلاء والأجنحة، فحددت مواصفاتها ومحتوياتها التي تختلف باختلاف درجة الفندق [٢].
- توفِّر فنادق الخمس نجوم تسهيلات للنزلاء، من وسائل ترفيـــه (نـــواد رفيعـــة المستوى لممارسة الرياضة)، كما تؤمن قاعة اجتماعات ومؤتمرات، وصالون-بار، ومركز للأعمال مجهَّز فاكس، هاتف، انترنت كمبيوتر، آلة طابعـــة آلـــة

---

[1] راجع الملحق رقم ١ المرفق بالمرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ والمعدَّل بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٨.

[2] راجع الملحق رقم ١ المرفق بالمرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ والمعدَّل بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٨.

تصوير بتصرف، وتتوفر خدمة مركز الأعمال وقاعة اجتماعات وصالون بـــار في فنادق الأربع نجوم.

ثانياً: معايير تصنيف الفنادق [1]

إن استيفاء الفنادق للمعايير الدنيا الإلزامية، ليس وحده معيار لتـــصنيف الفنـــادق، بـــل يخضع الفندق لعملية تقييم لجملة معايير تتناسب مع درجة الفندق. فإذا ما استوفى الفندق للمعايير الدنيا المطلوبة، وجب إخضاعه لتقييم على أساس جملة معايير، لمعرفة مـــا إذا كان يجمع ما يكفي من النقاط للتأهل إلى المستوى المطلوب، أما إذا تعذر عليـــه جمـــع العدد الأدنى المطلوب من النقاط/العلامات اللازمة. استحال تصنيفه في هذه الدرجة.

يعطى الفندق خلال عملية التقييم علامات سالبة، تطرح من مجموع النقاط الايجابية التي جمعها الفندق، للتوصل إلى المجموع النهائي.

١- تركيب المعايير

يتألف نظام التصنيف من جزأين، يحدد الجزء الأول المعـــايير الـــدنيا للبنـــى التحتيـــة الأساسية الواجب تـــوفرها في الفنادق وذلك وفقاً لدرجة تصنيف كل مؤسسة. أما الجزء الثاني فيكمن في نظام يخـــول الفنـــدق جمـــع النقـــاط/العلامات بفضل منشآته وخدماته الإضافية التي لا تفرضها المعايير الدنيا، وبفضل عوامل النوعية المتـــوفرة فيـــه مثـــل نوعية الأثاث ونظافة الأماكن العامة والخدمات... الخ.

ويحتاج الفندق أياً كانت درجته، إلى مجموع محدد من النقاط للتأهل إلى درجة معينـــة. فالفنادق التي لا تلائم معايير الجزأين المذكورين تصنف في درجة الجزء الذي تحقق فيه النتيجة الأدنى.

تعتبر المعايير الخاصة بأماكن إقامة النزلاء (غرف النوم والحمامات) الأهم في عمليـــة التصنيف، وتشكل حوالي ٣٩%من العلامة الإجمالية، يليها وضع المبنى ككل الذي يمثل

---

[1] الملحق رقم ١ المرفق بالمرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ والمعدّل بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٨ تحديد الشروط العامة لانشاء و استثمار المؤسسات السياحية.

٣٠% من العلامة، ثم وسائل ونشاطات الترفيه وخدمات الأعمال (آلات وقاعات التمارين الرياضية، أحواض السباحة، الحدائق، قاعات المؤتمرات والاجتماعات والخدمات ذات الصلة) التي تجمع حوالي ٢١% من العلامة، للانتهاء بالخدمات التي يقدمها الفندق (المطاعم، الحانات، الخدمات المختلفة كإمكانيات الدفع السريع للحساب لدى مغادرة الفندق، او خدمة طي الملابس...) التي تشكل ١٠% المتبقية من العلامة.

تركيب المعايير

اماكن اقامة النزلاء (غرف النوم والحمامات)	= ٣٩%
وضع المبنى ككل	= ٣٠%
وسائل الترفية وخدمات الاعمال وتقنيات	= ٢١%
الخدمات التي يقدمها الفندق ومدى جودتها	= ١٠%

يأخذ نظام التصنيف بعين الاعتبار خصائص كل نوع من أنواع الفنادق. أما فنادق الدرجات الدنيا، فلا يفترض بها وفقاً لهذا النظام، إلا جمع جزء من العدد الإجمالي للنقاط الممكن كسبها.

تجدر الإشارة الى ان نظام تصنيف «المساكن السياحية» (Tourist Residences) هو مماثل من حيث البنية لنظام تصنيف الفنادق، باختلاف واحد هو انه يقتصر فقط على المعايير الدنيا ولا يخضع لعملية تقييم أضافية كما هي الحال بالنسبة الى الفنادق.

٢- عدد النقاط اللازم لكل درجة

يرتكز نظام تصنيف الفنادق على النجوم من نجمة واحدة إلى خمس نجوم ويأخذ بعين الاعتبار خصائص كل نوع من أنواع الفنادق، كما أن نوعية الخدمة هي العامل الأهم بالنسبة إلى نزلاء الفندق. وتبقى معايير البنى التحتية أساساً لعملية التصنيف.

يحتاج الفندق إلى جمع ١٣٥ نقطة على الأقل لكي يصنف بدرجة الخمس نجوم، ويحتاج إلى ١١٥ نقطة لكي يصنَّف في درجة أربع نجوم،... وهكذا دواليك، في حين لا يحتاج سوى لـــ ٥٥ نقطة على الأقل لكي يصنف بدرجة نجمة واحدة.

درجة التصنيف	العدد الأدنى للنقاط
٥ نجوم	١٣٥
٤ نجوم	١١٥
٣ نجوم	١٠٠
٢ نجمتان	٨٠
نجمة واحدة	٥٥

تستند عملية تصنيف الفنادق بشكلٍ أساسي على تقييم وفحص حالة المبنى الخارجيـــة، وحالة المطاعم، والأجنحة وغرف النزلاء وحمامتها، وتجهيـــزات الفنـــدق، والخـــدمات الفندقية، والخدمات الترفيهية.

أ- حالة المبنـى:

وتشمل:

- **مظهر المبنى من الخارج:** الذي يتأثر بمعايير الصيانة العامة، واجهات المبنـــى والشرفات حيث تمنح أفضل علامات للفنادق التي يكون فيها الـــسقف والنوافـــذ وطلاء الجدران في حالة جيدة بفضل أعمال الصيانة المنتظمة.
- **مدخل الفندق:** ومدى تميزه بفن عمارة من الطـــراز الاول وبزخرفـــة جذابـــة، تكون لافتاته نظيفة وواضحة، اما العلامات المتدنية او السالبة، فتعطـــى إلـــى الفنادق التي تفتقر إلى الصيانة اللازمة ويكون طلاء جدرانها متقشر ولافتاتهـــا غير مقروءة .. .

- **الردهات (قاعات الانتظار):** حيث تمنح العلامات الممتازة للفنادق التي تتميز بديكورها الجذاب، ونوعية سجادها وأثاثها وستائرها، ونظافتها، وجوِّها المضياف، مقاعد الردهات وتناسبها مع عدد الغرف، عرض الممرات المؤدية الى الغرف، الإنارة، الأثاث، السجاد، الستائر، نظافة الردهات العامة، وجميع التجهيزات الأخرى ذات الصلة وجهوزيتها للعمل.

- **المطاعم:** تمنح العلامات الممتازة الى المطاعم ذات النوعية العالية الفخامة، حيث الاثاث المريح والديكور المتناسق، وتوافر الإنارة، الأثاث، السجاد، الستائر، قاعات المطاعم، وجميع التجهيزات الأخرى ذات الصلة وجهوزيتها للعمل.

- **الأماكن العامة الأخرى:** مثل المصعد المخصص للنزلاء والحمامات العامة مواقف السيارات.

- **الأجنحة وغرف النزلاء وحمامتها:** تمنح العلامات الممتازة للغرف التي تتميز بـ: نوعية اثاثها وحالتها الجيدة – زخرفة جدرانها – جودة انارتها وديكورها الجذاب. وتجهيزاتها العصرية وذات الجودة والنظافة . أما العلامات المتدنية فتعطى للغرف ذات الاثاث الرديئ النوعية، التي تعكس حالتها السيئة عوامل مثل: الفوضى، عدم التناسق في الديكور... الخ.

ب – خدمات الفندق:

وهي متعددة جداً نوجزها بالآتي:

- امكانية دفع الحساب بسرعة لدى مغادرة الفندق.
- خدمات طي الملابس.
- تأمين ممر خاص للمعوقين للدخول إلى الفندق.

- توفير خدمات مطعمية اضافية، موسيقى حية خمسة ايام في الاسبوع على الاقل، مطعم «A la Carte» فخم ومستقل، مطعم عادي مستقل يفتح أبوابه يوميا، مساحة مخصصة لغير المدخنين في المطعم / قاعة الطعام.

ج- الخدمات المهنية والترفيهية:

- كمنتزه(او حديقة) نظيف ومخصص للنزلاء، حوض للسباحة، حضانة الاطفال، غرفة لعب للاطفال مجهزة يشرف عليها اخصائي بالكامل، خلال٦/٢٤ ساعة، خمسة ايام في الاسبوع كحد ادنى.
- شاطئ خاص او منحدرات للتزلج، قاعة«سونا»/حمام بخاري، حمام تركي الخ...، قاعة خاصة للرياضة مجهزة بـ ٨ آلات رياضية على الاقل، ملعب كرة مضرب/اسكواش، ملعب غولف، غرفة تدليك/مداواة طبيعية يشرف عليها أخصائيون، غرفة مطالعة/مكتبة.

د-الأعمال والمؤتمرات:

تجهيز قاعة مؤتمر أو أكثر، وقاعات للاجتماعات وورش العمل، وقاعات المناسبات والاحتفالات.

ثالثاً: المساكن السياحية (Tourist Residences): [1]

المساكن السياحية هي مؤسسات فندقية سياحية تعمل بشكلٍ دائمٍ او موسميٍ، تشمل الشقق المفروشة التي تتضمن غرفة نوم أو أكثر، قاعة جلوس، مطبخ وحمام، والتي تؤجر لليلة أو أسبوع أو شهر. كما تشمل أيضاً الغرف المفروشة للمنامة والإقامة.

تعتمد في عملية وضع معايير المساكن السياحية المنهجية نفسها الخاصة بالفنادق. ويشبه نظام تصنيف المساكن السياحية، نظام تصنيف الفنادق السياحية من حيث البنية، لكنه

[1] الملحق رقم ١ المرفق بالمرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ والمعدَّل بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٨.

يتميز عن هذا الأخير بكونه لا يخضع لتقييم إضافي، بل يقتصر على المعايير الدنيا المرتكزة على المنشآت ولا تفرض عليها عملية تقييم النوعية التي تطبق على الفنادق. ويرتكز هذا النظام ايضا على نظام النجوم المعياري من نجمة واحدة إلى خمس نجوم[1].

ومن أبرز المؤسسات السياحية المخصصة للإقامة، نذكر: المؤسسات الفندقية التاريخية، فنادق الرزيدانس، الفنادق العائلية، الشقق المفروشة، الاوبرج، الموتيلات، المنتجعات، بيوت الشباب.

١- المؤسسات الفندقية التاريخية:

هي مؤسسات تقع ضمن بناء قديم يعود الى ما قبل العام ١٩٢٠، مؤهل ليعكس اجواء الماضي. تتميز هذه المؤسسات بديكورها التاريخي وأثاثها القديم الطراز. لا يشترط في هذه الفنادق أن تكون تجهيزات غرفها حديثة، ويسمح فيها بالحمامات المشتركة بين عدة غرف. وفي حال كان البناء مدرجاً على لائحة الأبنية التراثية أو الأثرية، يجب الحصول على موافقة المرجع المختص لاستثماره سياحياً.

٢- فندق الرزيدنس :

مؤسسة سياحية معدة للإقامة تتوفر فيها جميع شروط الفنادق السياحية باستثناء تقديم الطعام. يشترط في الترخيص لفنادق الريزدانس أن تكون الطوابق العلوية مخصصة بكاملها لهذه الغاية، وأن يكون مدخل الفندق مستقلاً تماماً وأن يكون طول واجهته أربعين بالمئة من واجهة البناء على أن لا تقل في جميع الاحوال عن سبعة أمتار. وأن تكون هذه الواجهة متراجعة عن الرصيف بحيث يمكن لسيارتين على الاقل أن تصلا الى باب المدخل وتنزلا أو تنقلا النزلاء[2].

---

(1) الملحق رقم ٥ المرفق بالمرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ والمعدّل بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٨.

(2) المادة الأولى من القرار رقم ٤٥ الصادر في ١٩٧٥/٢/١٤ تحديد دقائق تطبيق المرسوم رقم ٧٠/١٥٥٩٨ بالنسبة لفنادق الريزدانس.

تخصص المساحة المطلوبة في الطابق الارضي التابع للمؤسسة لخدمات الانتظار والاستقبال والادارة فقط. أما الطوابق السفلية التي لها مدخل مستقل تماماً، فتخصص لغايات سياحية أو ذات علاقة بالسياحة، أو كمرآب ولا يسمح بإقامة المطاعم ولا المحلات المصنفة أو التي تشكل تشويها للاستثمار السياحي أو إزعاجاً له[1].

تعتمد مواصفات الغرف والاجنحة ومقاييسها كما وردت في المرسوم رقم ١٥٥٩٨ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ وتعديلاته، باستثناء وسائل الطهي والجلي التي يحظر وجودها في غرف الريزدانس، ويسمح بإنشاء مقلاد عام مركزي لتحضير المشروبات غير الروحية. كما لا يجوز أن تتعدى نسبة عدد الاجنحة في الريزدانس العشرين بالمئة من مجموع عدد الوحدات في المؤسسة. وبالاضافة الى قاعة الانتظار التي يجب ألا تقل عن خمسة وعشرين متراً مربعاً، أما مساحة قاعة الجلوس، فهي في بيروت بنسبة متر مربع واحد لكل غرفة أو جناح على أن لا تقل عن ثلاثين متراً مربعاً، وخارج بيروت بنسبة متر مربع واحد لكل غرفة أو جناح على أن لا تقل عن أربعين متراً مربعاً[2].

٣- الشقق والغرف المفروشة والنزل

هي مؤسسات سياحية مجهزة بوسائل الراحة تؤجر لمدة لا تقل عن أسبوعين، تتوفر فيها الشروط الصحية والفنية الضرورية. تقدّم الشقق المفروشة في معظم الأحيان خدمات شبيهة بخدمات الفنادق، كخدمة المصبغة، وتنظيف الغرف، وتغيير البياضات، والتلفاز، وخدمات الهاتف إلخ..

يشترط للترخيص للشقق المفروشة ان تكون الطوابق العلوية فيها مخصصة بكاملها لهذه الغاية، وأن يكون مدخل الشقق مستقلاً تماماً، وطول واجهته أربعين بالمئة من واجهة البناء على ان لا تقل في جميع الاحوال عن سبعة امتار، ومتراجعة عن الرصيف بحيث يمكن لسيارتين على الاقل ان تصلا الى باب المدخل وتنزلا او تنقلا النزلاء[3].

---

(1) المادتين ٢ و٣ من القرار رقم ٤٥ الصادر في ١٩٧٥/٢/١٤.

(2) المادتين ٢ و٣ من القرار رقم ٤٥ الصادر في ١٩٧٥/٢/١٤ تحديد دقائق تطبيق المرسوم رقم ٧٠/١٥٥٩٨ بالنسبة لفنادق الريزدانس.

(3) المادة الأولى من القرار رقم ٤٤ الصادر في ١٩٧٥/٢/١٤.

تخصص المساحة المطلوبة في الطابق الأرضي التابع للمؤسسة لخدمات الانتظار والاستقبال والإدارة فقط ولا يجوز إنشاء شقق في هذا الطابق. أما الطوابق السفلية فتخصص لغايات سياحية أو ذات علاقة بالسياحة او كمرآب ، ولا يمكن استعمالها لمحلات مصنفة او لمحلات تشكل تشويهاً للاستثمار السياحي او ازعاجاً له بما في ذلك الضجيج و الروائح و الغازات وما شابه[1].

يعتمد عدد الشقق و مقاييسها كما ورد في المرسوم رقم ٧٠/١٥٥٩٨ ، وتكون مساحة قاعة الانتظار بنسبة متر واحد لكل شقة أو استديو على أن لا تقل في جميع الأحوال عن ثلاثين متراً.

أما المساحات الصافية للشقق فيجب ان لا تقل عن ثلاثين متراً مربعاً للاستديو مع توابعه بشرط أن لا يزيد عدد الاستوديوهات في الشقق المفروشة عن نسبة عشرين بالمئة من عدد الوحدات في المؤسسة، وأربعين متراً مربعاً للشقة المؤلفة من غرفة وصالون و توابعها، وخمسين متراً مربعاً للشقة المؤلفة من غرفتين و صالون و توابعها. على أن تزاد مساحة إضافية بمعدل اثني عشر متراً مربعاً لكل غرفة إضافية. أما الحمامات فهي بمعدل حمام لكل غرفتين على الاقل[2].

النزل: مؤسسة سياحية عادية جداً تستوعب عدداً قليلا من الغرف ذات رفاهية بسيطة جداً، وهي فئة واحدة فقط. ومن المؤسسات الشبيهة بالنزل، المؤسسات ذات الملكية المشتركة (الكوندومينيوم – CONDOMINIUM)، وهي مؤسسة محدودة الخدمات يملكها عدة أفراد ومؤلفة من مبنى مفرز قابل للبيع او الإيجار ولكن تحت إدارة موحدة وتوفر المأوى للنزلاء. ومن الممكن ان يتألف من مبنى واحد او عدة مبان منفصلة. غالباً ما يكون ديكور غرفها متنوعاً وخدمات التدبير المنزلي فيها محدودة.

يدخل النزل ضمن فئة المؤسسات المصنفة سياحياً، إذ أدخل ملحق المرسوم رقم ١٥٥٩٨ في عداد المؤسسات السياحية الشقق المفروشة وقسَّمها إلى ثلاث درجات،

---

(1) المادتين ٢ و ٣ من القرار رقم ٤٤ الصادر في ١٩٧٥/٢/١٤.

(2) المادة ٤ من القرار رقم ٤٤ الصادر في ١٩٧٥/٢/١٤ تحديد دقائق تطبيق المرسوم رقم ٧٠/١٥٥٩٨ بالنسبة للشقق المفروشة.

وأيضاً الغرف المفروشة المجهزة بوسائل الراحة البسيطة وقسَّـــمها إلى ثلاث درجات وحتى النزل المجهزة بوسائل الراحة البسيطة جداً»[1].

تكون إدارة النزل مختصة بتحديد الشروط التي ينبغي أن تتوفر فـــي نزلائـــه أو رواده، ومدة الإقامة فيه، ولها الحق بطرد كل نزيل لا يتقيد بالأنظمة أو الأمور مسلكية، ســـواءً لجهة الغياب أو استقبال الزائرين أو ساعات الدخول..[2].

تكون معفاة من موجب الترخيص، مؤسسات الإيواء الصغيرة التي لا تؤجر للسياح بـــل للمقيمين والعابرين كالطلاب والعمال و غيرهم، و يعنـــى بهـــذه المؤســـسات الغـــرف المفروشة والنزل و ما شابهها التي يقل عدد غرفها عن خمس غـــرف . تعطـــى هـــذه المؤسسات إفادات من الدوائر المختصة فـــي وزارة الـــسياحة بأنهـــا غيـــر خاضـــعة للترخيص منها، شرط إبراز شهادات صحية من الإدارة المختصة[3].

٤- الموتيل والفندق العائلي:

الموتيل: مؤسسة سياحية ذات خصائص متعددة، مصممة لاستقبال الزبائن والمـــسافرين بطريق البر ومجهزة لإيواء السيارات ومكونة من عدة أجنحة متصلة أو منفصلة بعضها عن البعض الآخر، مشيدة خارج المدن تؤمن فيها الخدمة كالفنادق. وتتألف من طـــابقين كحد اقصى ومجهزة بمواقف للسيارات بمعدل سيارة واحدة على الاقل لكل وحدة.

الفندق العائلي :مؤسسة سياحية ذات طابع عائلي وذات سعة صغيرة (أقل من ١٥ غرفة) تتوفر فيها الراحة الكاملة.

---

(1) تمييز مدنية قرار رقم ١١ تاريخ ١٩٨٩/٣/٦ في دعوى درويش /ضد يازجي، مجموعة اجتهادات حاتم، الجزء ٢٠٢ صفحة ٧١٧ وما يليها.

(2) محكمة استئناف بيروت قرار رقم ١٩٩ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢.

(3) المادة ٨من القرار رقم ٣٢١٠ الصادر في ١٩٧٤/٨/١٠ تحديد دقائق الترخيص لبعض المؤسسات السياحية و توضيح الشروط اللازمة لها.

خامساً: الشاليهات والأوبرج والمنتجعات:

الشاليهات: مؤسسات سياحية معدة للإقامة بغية تسهيل الاستجمام في مراكز التزلج والحمامات البحرية وغيرها من الأماكن المعدة لأهداف رياضية وللاستمتاع بالطبيعة، مكونة من عدة أبنية متصلة او منفصلة ومفروشة بذوق وتؤجر اما يوميا او أسبوعياً أو شهريا او للموسم (فصل او فصلين) او سنوياً، ويمكن لخدمات التدبير المنزلي ان تكون غير متوفرة.

الاوبرج: مؤسسة سياحية لها طابع مميز وهندسة خاصة تتميز بديكور ريفي مخصصة لهواة التزلج والتمتع بالطبيعة، تؤمن فيها الخدمة كالفنادق.

المنتجعات (Resorts): مؤسسات سياحية مجهزة بمعظم وسائل التسلية والترفيه مشيدة خارج المدن ولها هندسة خاصة ومؤلفة من مبنى رئيسي يحتوي على الادارة والاستعلامات والاستقبال، ومن عدة ابنية متصلة او منفصلة. وتقدم المنتجعات كافة أنواع الخدمات مثل الطعام والشراب وتوجد فيها المتاجر المختصصة وقاعات الاجتماعات والمؤتمرات وانواع عديدة من التسهيلات الترفيهية والرياضية المتخصصة مثل الغولف وكرة المضرب والتزلج والرياضات المائية وغيرها. تنظم فيها خلال مواسم معينة برامج اجتماعية وترفيهية، وتقدم هذه المؤسسات اسعارا مدروسة تشمل الاقامة ووجبات الطعام وغيرها من التسهيلات.

الفقرة الثانية: الموجبات المتبادلة في عقود الإقامة السياحية[1].

عقد الإقامة السياحي، هو العقد الذي يتم بين صاحب المؤسسة والسائح، أساس هذا العقد هو اطلاع النزيل أو السائح على الأنظمة الخاصة للمؤسسة بواسطة نشرات معلقة في الغرف باللغات الثلاث: العربية، الفرنسية والانكليزية.

---

[1] الملحق رقم ٤ المرفق بالمرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ والمعدَّل بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٨ تحديد الشروط العامة لإنشاء و استثمار المؤسسات السياحية.

يدخل هذا العقد ضمن فئة العقود الرضائية، غير الرسمية أو الشكلية، إذ لا يُتطلب لسريان هذا العقد، أي شكليات خاصة، بل يكفي لانعقاده توافر رضى الطرفين، وبمجرد انبرام العقد، فإن هذا قرينة قانونية على قبول النزيل بأنظمة المؤسسة السياحية، إذ افترضت المادة المذكورة، أن مجرد إطلاع النزيل على الأنظمة الخاصة بالمؤسسة هو بمثابة قبول بهذه الأنظمة.

إن الأطراف في عقد الإقامة السياحية، هما مؤسسة الإقامة السياحية (الفنادق والمساكن السياحية)، والنزيل أو السائح، ويشترط لانعقاد العقد، أن يصدر العرض من الطرف الأول، يوافقه قبول من المتعاقد الآخر (النزيل). ويستوي في ذلك أن يسبق هذا التوافق، مفاوضات بين الطرفين، أم بغير ذلك[1].

يتمُّ توافق الإرادتين (العرض والقبول)، بصورة صريحة وذلك إذا كان المظهر الذي اتخذه الشخص يدلُّ بذاته عن الإرادة، إما بالكلام أي بنطق الألفاظ الدالة على الإرادة، أو الكتابة عبر التوقيع على بطاقة الحجز، أو بإرسال الفاكس أو بريد الكتروني يعلن فيه الشخص عن طلبه بحجز غرفة أو جناح أو غيره.

أما الموافقة ضمنية، فتستفاد من مظاهر ودلالات تفيد انعقاد الرابطة العقدية بين إدارة المؤسسة السياحية والنزيل، كمثل استلام الغرفة بدون مناقشة التفاصيل، أو قبوله بالخدمات المقدمة من إدارة الفندق زيادة على المتفق عليه، مما يفيد قبوله بها والتزامه بتسديد ثمنها. أو غض إدارة الفندق الطرف عن انتهاء مدة العقد، مما يفيد القبول بتمديد إقامة النزيل، أو تسليم إدارة الفندق للمفتاح للنزيل (السائح) بعد مفاوضات حول السعر، ما يفيد قبول إدارة الفندق بالسعر الذي انتهت حوله المفاوضات.

أما الصورة الأكثر شيوعاً للتعاقد مع فندق أو مع مؤسسات الإقامة السياحية، يكون عبر آلية الحجز لغرفة أو جناح، والمسافر الذي يحجز مقدماً غرفة أو أكثر ملزم بقبول هذه الغرف التي حجزت له، شرط ان تكون مطابقة لطلبه ورغبته. وإذا تمنع عن قبولها يلزم بالتعويض على المؤسسة، وبالمقابل فان مستثمر المؤسسة الذي قبل الطلب ملزم بإسكانه

---

[1] محمد خليل- شرح التشريعات السياحية والفندقية- المؤسسة المصرية العامة للكتاب- الطبعة الأولى ١٩٧٧ ص١٤٤.

في مؤسسة أخرى ضمن شروط معادلة من ناحية درجة المؤسسة وأسعارها وموقعها[1]. وإذا حجز المسافر غرفة لأمد معين، وفي غضون هذه المدة أُجِّرت لسواه، وجب على إدارة المؤسسة إخلاؤها فوراً وتقديمها للحاجز.

أولاً: أركان عقد الإقامة السياحية

يشتمل التوافق حول عقد الإقامة السياحية، على الأركان الآتية:

- موضوع العقد، أو الشيء المعد للإقامة السياحية، وما إذا كان غرفة أم جناح، وفي الغرفة ما إذا كانت بسريرٍ واحد أم مزدوجة.

- مدة العقد، لا يوجد أي حد لمدة هذا العقد، لكن من المتعارف عليه أن الإقامة في الفنادق تكون عادةً لمدةٍ قصيرة، وهي تكون محددةً باليوم أو الأسبوع أو الشهر. والأصل أن يتضمَّن الاتفاق تعييناً لهذه المدة، وبانتهاء المدة، يلتزم النزيل أو السائح بإخلاء الغرفة، وإذا امتنع وجب عليه العطل والضرر والإخلاء فوراً[2]. وأما إذا لم تعيَّن المدة، فتطبَّق الأحكام العامة المقررة في المادتين ٥٩١ و٥٩٢ من قانون الموجبات والعقود وبمقتضاها، فإنه عند عدم تعيين الأجل، عدت الإجارة معقودة حسبما يكون البدل معيناً.. ويحق لكل من المتعاقدين ان يفسخ العقد، غير انه يحق للنزيل أن يستفيد من المهلة المعينة بمقتضى العرف المحلي لإخلاء المكان.

لا تخضع المؤسسات المصنفة سياحياً لأحكام قانون الإيجارات الإستثنائي ولا يستفيد شاغل الشقة المفروشة من تمديد عقد الإيجار إلزامياً، بل يخضع هذا العقد لأحكام قانون الموجبات والعقود. فإذا ثبت من الإيصالات المبرزة أن الإجارة هي شهرية، فإن بإمكان المؤجر ان يضع حداً للإجارة في نهاية كل شهر، وعندما يعلن صاحب المؤسسة السياحية عن عدم رغبته بتجديد الإيجار،

---

[1] البند ٩ من الملحق رقم ٤ المرفق بالمرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ والمعدَّل بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٨.

[2] البند ١٣ من الملحق رقم ٤ المرفق بالمرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ .

يصبح إشغال النزيل بدون مسوّغ شرعي، ويشكل تعدياً على حقوق المالك والمستثمر ويبرر تدخل القضاء المستعجل لوضع حدٍ له[١]. حتى ولو اتسمت عملية إشغال النزيل للشقة المفروشة بطابع الاستمرار والاستقرار ، فإن هذا ليس من شأنه أن يغير طبيعة إجارة الشقة المفروشة المصنفة سياحياً ولا يمكن إرغام المؤجر بتجديد عقد الإجارة الذي انتهى أجله، إذ يبقى العقد موصوفاً بعقد ذي أجل ينتهي في كل مرة ينصرم هذا الأجل ولو طال أمد البقاء نتيجة التمديد أو التجديد الضمني الاتفاقي[٢]. فيعتبر الإيجار متناولاً شقة مفروشة ضمن إطار المؤسسة المصنفة سياحياً، إذا كانت المفروشات التي في الشقة حتماً تخصّ المالكين أسوة بمفروشات باقي الشقق[٣].

- البدل، هو المقابل الذي يلتزم النزيل بتسديده لإدارة الفندق أو المسكن السياحي، وتفاصيل هذا البدل، لناحية أجرة الغرفة، وخدمة المطعم وبدل الاستفادة من بعض الخدمات المقدمة، يضاف إليها مبلغ يوزَّع على العمال، يسمى، مقابل الخدمة.

يعمد صاحب أو مستثمر المؤسسات السياحية، إلى تنظيم حسابات دقيقة وتقديمها الى الزبائن تحتوي على الاسعار المستوفاة، عدد الاقامات اليومية (للمؤسسات المعدة لايواء النزلاء)، بدل الخدمات المتنوعة كل على حدة.

تقدَّم الفواتير المرقمة الى الزبائن متضمنة ما جرى استهلاكه بالتفصيل اما في المحلات التي تعتمد الالات الحاسبة فتعطى الفواتير المفصلة عند الطلب ويكتفي مبدئياً بورقة الآلة. وتكون إدارة المؤسسة مسؤولة عن صحة محتوياتها ويجري التدقيق عند الضرورة على السجلات والمستندات من قبل وزارة السياحة بناءً على أمرٍ خطي من رئيس المصلحة المختص.

---

(1) محكمة استئناف بيروت رقم ٢٢٠ تاريخ ١٩٨٨/٦/٣٠- استئناف بيروت ـ الثالثة ـ رقم ١١٢ تاريخ ١٩٩٧/١/٩.

(2) محكمة استئناف بيروت قرار رقم ١٩٠ تاريخ ١٩٩١/٧/٤.

(3) محكمة استئناف بيروت ـ قرار صادر بتاريخ ١٩٩٧/١/٣٠.

ولا يجوز للمؤسسات الفندقية ان تجري تخفيضاً يزيد عن اربعين بالماية (٤٠%) على أسعارها. وكل مؤسسة تتقاضى أسعاراً أدنى من التي صدقت عليها وزارة السياحة بما يزيد عن الاربعين بالماية(٤٠%) يعاد النظر في تصنيفها وتصنف بدرجة وفئة دونها توازي الأسعار المستوفاة .

علاوةً على كون عقد الإقامة السياحية من العقود الرضائية، فإنه أيضاً من فئة العقود المتبادلة، التي تعرَّف بأنها العقود التي يكون فيه كل فريق ملتزماً تجاه الآخر على وجه التبادل بمقتضى الاتفاق المعقود بينهما[١]، وعليه فإنه يقع على عاتق كلٍ من المؤسسة السياحية والنزيل، جملة موجبات، نعرض أهمها في بندين، يليهما تعيين موجز للمسؤوليات المترتبة عن عقد الإيواء:

ثانياً: حقوق وموجبات المؤسسة السياحية

تتعدد الموجبات التي تلتزم بها إدارة الفندق ومؤسسات الإسكان السياحية، أولى هذه الواجبات:

- أن توفِّر للنزيل حق التمتع في استعمال الغرف المخصصة له، والاستفادة بصورة عامة من وسائل الرفاهية والتجهيزات الفندقية والسياحية المخصصة لاستعمال النزلاء، وأن تؤمِّن له حق الاستفادة من الخدمة العادية. وأن تؤمن له الطعام إذا كان العقد يتضمَّن توفير الطعام بالإضافة إلى المسكن، وذلك وفقاً للتعرفة الرسمية المصدقة من قبل وزارة السياحة[٢].

- ومن الموجبات المفروضة على مستثمر المؤسسة السياحية، هو موجب المحافظة على درجة المؤسسة ومواصفاتها، لأن فقدان المؤسسة لبعض المواصفات من الممكن أن يولي زبائنها حق المطالبة ببدل العطل والضرر[٣].

---

(1) المادة١٦٨ من قانون الموجبات والعقود.
(2) البند ٢ من الملحق رقم ٤ المرفق بالمرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١.
(3) تمييز مدنية قرار رقم ١١ تاريخ ٦ آذار ١٩٨٩ .

وإذا أردنا توصيف العقد الذي يجمع مؤسسة الإقامة السياحية بالنزيل، فلـيس فيه مقومات خاصة توليه حق الانفراد باستعمال الغرف التي ينزل فيها. وهـذا العقد يوجب على صاحب الفندق أن يؤمن للنزيل خدمات تتحقق فـي تـوفير الإقامة ومقتضياتها وهي إقامة مؤقتة. ومع هذا التعريف للعقد لا يستقل النزيل في تدبير شؤون غرفته من غير قيد، إذ يبقى لـصاحب الفنـدق حـق رقابـة وإشراف في ما هيأه بالغرفة لغرض استعمالها في وجهتها، فتكون ممارسـته هذا الحق بالقدر الذي تتيحه الأنظمه المرعية وشروط ارتباطه بالنزيل وظاهر هذا الارتباط في التعامل. وبالتالي يظل صاحب الفندق، هو الحـارس للفنـدق ولغرفة النزيل [1]، لذلك يكون للمستثمر ولمستخدميه المختصين الحق بـدخول الغرف المؤجرة في المؤسسة بواسطة المفتاح الرئيسي العام، بغيـة توضـيبها وتنظيفها وتامين حسن سير العمل فيها فقط، لكن عليهم في كل الأحوال عـدم إزعاج المسافر واحترام راحته[2].

- وتلتزم المؤسسات السياحية بوضع لوائح الأسعار بالأحرف العربية واللاتينيـة وتحديدها بالنقد اللبناني، وذلك على مداخل المؤسسات وفي الأمـاكن البـارزة منها[3]، تتضمن هذه اللائحة تفصيلاً واضحاً لأسعار كافـة الخـدمات التـي تقدِّمها، وأن تدون الأسعار باللغة العربية وإحدى اللغتين الأجنبيتين: الفرنسية أو الانكليزية؛ على أن تتضمن الأسعار المذكورة كافة الـضرائب والرسـوم. تتضمَّن لائحة الأسعار المـذكورة، التعرفـات الخاصـة بـالغرف المفـردة والمزدوجة والأجنحة الصغيرة والكبيـرة وغيرهـا، هـذا بالإضـافة إلـى الاختلافات وفقاً لعدد النزلاء في كل وحدة او غرفة. وتتضمن اللائحة كـذلك تعرفة وجبة الفطور، ان لم يشتمل عليها السعر الأساسي. ويتوجب على إدارة

---

(1) استئناف بيروت رقم ٤١٠ تاريخ ١٩٧٣/٣/١٤- استئناف بيروت رقم ١١٢٧ تاريخ ١٩٧٢/٧/١٢.
(2) البند ٢٦ من الملحق رقم ٤ المرفق بالمرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ المذكور سابقاً.
(3) المادة ١٦ من المرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ والمعدَّل بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٨.

الفندق أن تقدم فاتورة مفصلة للنزيل عند الدفع[١]. ويعود لمستثمري الفنادق الساحلية أن يفرضوا على الزبائن تناول طعام الغداء أو العشاء ولمستثمري سائر الفنادق أن يفرضوا تناول جميع الوجبات داخل الفندق[٢].

وما يجب معرفته، أن نظام التسعير في المؤسسات السياحية لا يصدر بإرادة المؤسسة السياحية منفردة، بل إن لوزارة السياحة دور جوهري وأساسي في وضع لوائح الأسعار، إذ يلتزم مستثمرو جميع المؤسسات السياحية بأن يقدموا الى وزارة السياحة لوائح الأسعار المفصلة المراد تطبيقها في مؤسساتهم خلال الموسم المقبل وذلك في خلال شهري تشرين الاول وتشرين الثاني بالنسبة لمنطقتي بيروت والساحل وفي خلال شهري نيسان وايار بالنسبة للمناطق الداخلية.

تدرس المصلحة المختصة في وزارة السياحة لوائح الأسعار المقدمة لها فإذا أقرتها أصبحت نافذة. أما إذا لم تتفق وجهات النظر بين صاحب المؤسسة والإدارة فانه يحال إلى اللجنة السياحية الاستشارية لتبدي رأيها في الموضوع، ويمكن استطلاع رأي النقابة المختصة فيما إذا طلب صاحب العلاقة ذلك [٣].

لذا تحمل لوائح الأسعار الأصلية توقيع مدير عام السياحة أو من يفوِّضه، ولا يجوز إدخال أي تبديل أو تحوير على اللوائح المذكورة، أم النسخ الصادرة عن صاحب المؤسسة فيجب أن تكون مطابقة للائحة الأصلية وهو مسؤول عن صحتها[٤]. كما يلتزم أصحاب المؤسسات الفندقية بأن يلصقوا في كل غرفة من غرف مؤسساتهم وفي مكاتب إداراتهم صورة طبق الأصل عن لائحة الأسعار المعطاة لهم من دائرة الفنادق والمطاعم في وزارة السياحة، وعليهم إعلان

---

(1) الملحق رقم ١ المرفق بالمرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ والمعدَّل بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٨.

(2) راجع المادة ٢٢ من قانون ١٩٥٠/١٢/١٤ المتعلق بأصول استثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات.

(3) الملحق رقم ٢ المرفق بالمرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ والمعدَّل بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٨ تحديد الشروط العامة لانشاء و استثمار المؤسسات السياحية.

(4) راجع المادة ٢٦ من قانون ١٩٥٠/١٢/١٤.

أسعار الطعام والمشروبات في الأماكن التي تقدم فيها هذه الأنواع للزبائن وذلك بصورة واضحة[١].

يعمل بالأسعار الجديدة فور الموافقة عليها من وزارة السياحة، ولا يجوز إدخال أي تعديل على الأسعار إلا بموافقة هذه الوزارة ويبقى مفعول اللائحة ساريا طالما لم يطرأ تعديل عليها، على ان تبقى بشكل لائق.

ثالثاً: حق رفض استقبال أحد النزلاء

إن إدارة الفندق أو مؤسسة الإقامة السياحية ملزمة من حيث المبدأ بقبول النزلاء والسياح، إلا أنه يحقُّ للمؤسسات السياحية رفض الأشخاص الذين يلحقون الضرر بالمؤسسة إن مادياً أو معنوياً ولكن بشرط احترام مبدأ عدم التمييز[٢]. ويترتب على ذلك أن الفندق يفتح أبوابه للجمهور دون تمييز بين شخصٍ وآخر، دون أن يمنع إدارة المؤسسة السياحية أن تفرض لباساً خاصاً، أو تشترط على كل من يدخل المؤسسة أن يكون بحالة لائقة فيمنع دخول من كان في حالة سكرٍ بيِّنٍ أو رث الثياب، ولكن يشترط في هذه الحالة أن يطبّق هذا المنع على الجميع بدون تمييز[٣].

وإلى جانب الأسباب الخاصة لرفض استقبال أي مسافر أو نزيل، هناك أسباب عامة تجيز لصاحب أو مدير المؤسسة أن يرفض السماح بهذا الاستقبال، كأن يتمَّ هذا المنع:

- **للمحافظة على الصحة العامة:** في الحالة التي يكون فيها النزيل مريضاً بمرضٍ معدٍ يُخشى منه على بقية النزلاء (عملاً بالمادة ٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٦ تاريخ ١٩٣٢/٦/٢٠)، وفي حالة وقوع داء وبائي، تُعلِم إدارة المؤسسة فوراً السلطات الصحية، وتتخذ التدابير الأولية لعزل المكان الملوث وتطهيره[٤].

---

(1) راجع المادة ٢٣ من قانون ١٩٥٠/١٢/١٤.

(2) البند ٨ من الملحق رقم ٤ المرفق بالمرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ والمعدَّل بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٨.

(3) محمد خليل- شرح التشريعات السياحية والفندقية- مرجع سبق ذكره ص١٤٨.

(4) البند ٢٢ من الملحق رقم ٤ المرفق بالمرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١.

- **لسوء سلوك أو لسوء سمعة النزيل:** كأن يكون النزيل مشهوراً أو مداناً بارتكابه أفعالاً مخلة بالحياء أو بالآداب العامة، أو إذا ظهر متلبساً بارتكابه هذه الأفعال، ففي هذه الحالات التي من شأنها بسمعة المؤسسة السياحية، وتؤذي شعور باقي النزلاء، يعود للمؤسسة أن تطرد أو تمنع هذا الشخص من دخل المؤسسة.

- **للمحافظة على الأمن والنظام العام:** يكون من واجب إدارة الفندق أن تسلِّم كل سائحاو نزيل مشتبه في تورطه بأعمال مخلَّة بالأمن أو النظام العام، إلى القوى الأمنية، إذ لا يجوز لإدارة المؤسسة السياحية أن تؤمِّن الإيواء لمن يدبِّر لارتكاب جريمة أو للقيام بأعمال تتضمن إخلالاً بالأمن والنظام العام.

- **لمعاقبة امتناع النزيل عن دفع الأجرة:** وذلك في الحالة التي يقضي بها نظام المؤسسة السياحية بتعجيل سداد الأجرة أو جزء منها، فإذا امتنع النزيل عن السداد مقدماً، أجيز للمؤسسة رفض استقباله، أو إخراجه من المؤسسة.

رابعاً: موجبات النزيل

إن موجبات المؤسسة السياحية التي ذكرناها فيما سبق، هي الحقوق المقابلة التي يستفيد منها النزيل، فله حق التمتع في استعمال الغرف المخصصة له، والاستفادة بصورة عامة من وسائل الرفاهية والتجهيزات الفندقية والسياحية المخصصة لاستعمال النزلاء، وأن يستفيد من الخدمة العادية، وأن يؤمن له الطعام إذا كان العقد يتضمَّن توفير الطعام بالإضافة إلى المسكن[1].

ويترتب على قبول النزيل بالعقد واستفادته من الخدمات التي تقدمها المؤسسة قبولاً ضمنياً بالاسعار المرعية في المؤسسة. فمثلاً إن ركنه لسيارته في مرآب المؤسسة، يعني قبوله بدفع البدل المقرر لهذه الخدمة.

---

[1] البند ٢ من الملحق رقم ٤ المرفق بالمرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ والمعدَّل بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٨.

فكانت أولى موجبات النزيل، هو موجب دفع قيمة الفواتير فور استلامها، ودفع كل نفقات الاستعلامات والبرقيات وعمولة المصارف وفروقات القطع. وإذا امتنع عن الدفع يكون مرتكباً لجرم جزائي، حيث ورد في القانون أن كل شخص يقيم او يتناول طعاما او شرابا في المؤسسات السياحية وهو على علم ومعرفة تامة بعدم قدرته على دفع ما يتوجب عليه، تطبق بحقه أحكام المادة ٦٥٩ من قانون العقوبات، التي تنص على أن: "كل من وفر لنفسه منامة أو طعاماً أو شراباً في محل عام وهو ينوي عدم الدفع أو يعلم أنه لا يمكنه أن يدفع، عوقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ليرة".

في هذه الحالة يحقُّ لمستثمر المؤسسة حبس الأغراض الموجودة للزبائن في المؤسسة، لاستيفاء ما يترتب له عندهم شرط مخابرة النيابة العامة ووزارة السياحة بالأمر.

وعادةً ما تعمد إدارة المؤسسة إلى تقديم الفواتير إلى زبائنها في نهاية كل أسبوع، تعلمهم بالمبالغ المتوجبة عليهم، وهذه المحاسبة للنزلاء أسبوعياً أو شهرياً، ليس من شأنها تحويل الفندق إلى شقق مفروشة، كما أن تسديد قيمة البدلات الشهرية بانتظام ليس من شأنه أن يجعل إقامتها في شقة مفروشة لأن استيفاء بدل الإقامة من بعض النزلاء أسبوعياً أو شهرياً ليس من شأنه تغيير ماهية العقد أو نوع المؤسسة. ذلك أن الزبون ملزم بدفع الفواتير فور استلامها [1].

تحسب الأسعار عادة عن نهار كامل أو ليلة، وتحسب الإقامة باليوم، ابتداء من تاريخ الوصول الساعة ١٥ الى الساعة ١٥ من اليوم التالي، ويعتبر إشغال الغرفة بعد الساعة ١٥ تمديداً للعقد ليوم واحد إلا في حالة اتفاق سابق بين السافر وإدارة المؤسسة.
وإذا غادر المسافر المؤسسة قبل انتهاء المدة المتفق عليها إلا لقوة قاهرة، حق للإدارة أن تطالبه بالتعويض عن الضرر اللاحق بها من جراء ذلك، وإذا اعلم المسافر إدارة المؤسسة بمغادرته هذه الأخيرة قبل المدة المتفق عليها، حق للمؤسسة إذا شاءت ان تستوفي منه أجرة نصف المدة الباقية من الأيام المحجوزة.

---

[1] قاضي الأمور المستعجلة في بيروت قرار رقم ٩٨ تاريخ ١٩٨٩/٨/١٠.

أما أبرز الموجبات المترتبة على النزيل في مؤسسات الإقامة السياحية، والتي ورد ذكرها في الملحق رقم (٤) المسمى "موجبات وشروط استثمار المؤسسات السياحية"، فنوجزها بالآتي:

- يلتزم الزبائن بأن لا يدخلوا معهم حيوانات بدون سابق اتفاق مع الإدارة، ولا يمكن السماح بدخول هذه الحيوانات إلى القاعات العامة وخاصةً إلى قاعة الطعام، أما قبولها في غرف المنامة في المؤسسة فيخضع لإذن من المستثمر لقاء اتفاق.
- لا يسمح بالموسيقى والراديو والاجتماعات على أنواعها التي من شأنها إحداث الضوضاء وإقلاق الراحة في المؤسسة، إلا لحد معلوم وفي أوقات معينة، وذلك تأميناً لراحة المسافرين وتمنع على الإطلاق إذا كانت سبباً لإقلاق الراحة. وكل مخالفة لهذه القواعد الصالحة تجيز لمستثمر المؤسسة ان يفسخ العقد فوراً.
- لا يخوّل العقد الفندقي للنزيل أي صلاحية بأن يؤجر غرفة الا بموجب تفويض صريح من قبل المؤسسة.
- يكون النزيل مسؤولاً عن كل ضرر أو خسارة تقع في المؤسسة عندما تكون ناتجة عنه، من ذلك مثلاً: إتلاف البياض أو الأثاث أو غيرها..

خامساً: المسؤولية المترتبة عن عقد الإقامة السياحية

إن العقد الذي يربط مؤسسة الإقامة السياحية بالنزيل لا ينطوي على موجب نتيجة وهو موجب ضمان سلامة النزيل إنما ينطوي على موجب احتراز عام يفرض من جملة ما يفرضه على صاحب الفندق تأمين وسائل صالحة وغير خطرة لاستعمال النزيل[1].

كما يكون مستثمر المؤسسة مسؤولاً عن الأغراض والأموال المؤتمن عليها والموضوعة بين يديه بموجب إيصال، ويتحمل مسؤولية كل عمل مسبب عن خطأ او نقص في المراقبة أو إهمال منه أو من مرؤوسيه، وذلك تطبيقاً للمادة (٦٤١) من قانون الموجبات

[1] محكمة التمييز رقم ٨٨ تاريخ ١٣ كانون الأول ١٩٧٣.

والعقو التي تنص على أن :" أصحاب الفنادق والخانات مسؤولون عن كل تعيب او هلاك أو سرقة تصيب حوائج المسافرين النازلين عندهم، ما لم يثبتوا ان الضرر يعزى إلى المسافر نفسه أو إلى أشخاص يزورونه او يرافقونه او يخدمونه، او انه ناتج عن قوة قاهرة او عن ماهية الشيء المودع".

بينما يعفى مستثمر المؤسسة السياحية كلياً أو جزئياً من المسؤولية عن الوثائق أو الأسناد أو الأوراق المالية أو الأشياء الثمينة، التي لم تسلم إلى أيديهم أو أيدي عمالهم، وذلك تطبيقاً للمادة (٦٤٢) من قانون الموجبات والعقود.

وتجدر الملاحظة إلى أن المادة ٦٤١ موجبات وعقود اعتماداً لواقع حال الفنادق أنشأت قرينة بمسؤولية أصحابها عن ضياع أغراض زبائنهم، وكان من الطبيعي أن يخفف المشترع من وطأة هذه القرينة بوضع حدود لها، ومن هذه الحدود إزالة القرينة بالنسبة للأغراض المنقولة الثمينة كالمصاغ التي ألزم المشترع تسليمها تخصيصاً للإدارة وعدم تركها مع سائر حاجيات المسافر. وأن زوال هذه القرينة بعدم تسليم المجوهرات تخصيصاً ليس من شأنه إعفاء صاحب الفندق من كل مسؤولية، وإنما من شأنه فقط زوال القرينة وإعادة الأمور إلى نصابها الطبيعي واشراط المسؤولية بإثبات خطأ الفندق وفقاً لما تضمنته أحكام الوديعة العادية. وفي هذه الحالة، فإن العبء الوحيد الذي يتحمله المسافر بعدم تسليمه المجوهرات تخصيصاً، يكمن في حرمانه من حق التذرع بأحكام القرينة القانونية على مسؤولية صاحب الفندق وإرجاعه إلى أحكام قواعد المسؤولية والإثبات العادية [1].

سادساً: المنافسة غير المشروعة

أدخل التنظيم السياحي ضمن جرائم المزاحمة الاحتيالية، إقدام اصحاب المؤسسات السياحية الى استجلاب الزبائن بطريقة اغراء سائقي السيارات او عمال وموظفي المطارات ومرفا الاستقبال ومستخدمي شركات السفر وغيرهم بمكافات مالية (سمسرة) عن كل مسافر او مجموعة مسافرين.

---

(1) استئناف بيروت رقم ١٣٣٥ تاريخ ١٩٦٩/١١/١٣.

ويعاقب على المراحمة الاحتيالية بالعقوبة الواردة في المادة ٧١٤ من قانون العقوبات التي تنص على أن:" كل من أقدم بوسائل الغش أو الادعاءات الكاذبة أو بالتلميح عن سوء قصد على تحويل زبائن الغير إليه، يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالغرامة من مئة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة، يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة".
كما اعتبرت مضاربة غير مشروعة الأعمال والأقوال التي يقوم بها منافس ضد آخر وخاصة عن طريق نشر معلومات ملفقة من قبل صاحب مؤسسة للزبائن أو الإساءة لأي مؤسسة أخرى بمختلف الطرق.
لكن لا يدخل ضمن تعريف المزاحمة الاحتيالية، عمل وكالات السفر التي تأخذ على عاتقها أمر إنزال المسافرين في المؤسسات الفندقية التي تكون على اتفاق رسمي معها من جهة ومع المسافرين من جهة ثانية.

الفقرة الثالثة: المطاعم والملاهي والمقاهي والحانات

تعتبر من المؤسسات المعدة لتقديم الطعام والشراب كل مؤسسة خاصة أو مختلطة لا تحتوي على أمكنة معدة لايواء النزلاء[١]. تتولى هذه المؤسسات تقديم الطعام والمشروبات الروحية أو غير الروحية لتستهلك داخلها وخارجها مع عرض مشاهد فنية حية أو بدونها ويجوز لكل من المطاعم والمقاهي وصالات الشاي والحانات الاستعانة بعازفٍ أو مغنٍ أو أكثر. ولا تعتبر مؤسسة سياحية المؤسسات التي تعد طعاماً أو شراباً أو حلويات للتوزيع خارجها.
والمؤسسات المعدة لتقديم الطعام والشراب هي[٢]:

- المطاعم على اختلاف أنواعها.
- المقاهي وصالات الشاي والحلويات على اختلاف أنواعها.
- محلات بيع السندويش
- الملاهي والنوادي الليلية والمراقص والحانات.

---

(1) راجع حول أصول الترخيص لهذه المؤسسات، ص ٢٢٤ من هذا الكتاب.
(2) الملحق رقم ١ المرفق بالمرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ تحديد الشروط العامة لانشاء واستثمار المؤسسات السياحية.

وبمقتضى المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٦ تاريخ ٦٧/٨/٥ "تعتبر أمكنة لهو واستمتاع:

- الأمكنة التي تقتصر على تقديم المشاهد الحية أو المصورة (دور السينما–المسارح–الملاعب الرياضية–السيرك...).
- الأمكنة التي تقدم علاوة على الاستمتاع (مشاهد غناء–رقص–موسيقى بواسطة فرق عازفة) مواد استهلاكية.
- الأمكنة التي توفر للرواد وسائل الاستمتاع الشخصي (حمامات ببحرية–أحواض سباحة–أمكنة رهان...الخ) [1].

أولاً: المطاعم والسناك بار:

المطعم هو مؤسسة سياحية مخصصة لتحضير المأكولات بغية تقديمها واستهلاكها ويجوز لها تقديم المشروبات الروحية شرط خضوعها للقوانين النافذة. ويستنتج من هذا التعريف ان العنصر الأساسي الذي يستند إليه لإعطاء صفة المطعم كمؤسسة سياحية هو تقديم الطعام، أما الاستعانة بعازف أو مغني فهو عنصر تبعي للغاية الأساسية المذكورة وان وجود هذا العنصر التبعي لا يؤدي إلى تغيير تكييف المطعم. وقد أجاز القسم الثاني من الملحق رقم ١ بالمرسوم ١٥٥٩٨ للمطاعم الاستعانة بعازف أو مغن أو أكثر. بحيث تكون الاستعانة بالعازف حاصلةً بشكلٍ تبعي، ولا يُفرض على رواد المطعم أي زيادة بالأسعار. إذ أن زيادة أسعار المأكولات أو تقاضي نفقات ارتياد إضافية أيام استعانة المطعم بالعازف كانت ستجعل من رواده قاصدي لهو واستمتاع وتدخل المطعم المذكور في عداد أماكن اللهو والاستمتاع[2].

---

[1] م.ش. قرار رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠١/٧/١١ خليل أسعد شحرور / الدولة - وزارة المالية م.ق. إ. ٢٠٠٤ ص٩٦٨.

[2] م.ش. قرار رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠١/٧/١١ خليل أسعد شحرور / الدولة - وزارة المالية م.ق. إ. ٢٠٠٤ ص٩٦٨.

أما السناك أو محل بيع السندويش فهو مؤسسة مخصصة بكاملها أو بمعظمها لتحضير السندويش وما شابهه من المأكولات الجاهزة وبيعها مباشرة من الزبائن.
تُصنَّف المطاعم أو السناك بار إلى المطاعم والسناك بار ذات الأربع نجوم، المطاعم والسناك بار ذات الثلاث نجوم، المطاعم والسناك بار ذات النجمتين، المطاعم والسناك بار ذات النجمة الواحدة.

١- المطاعم والسناك بار ذات الأربع نجوم:
هي المطاعم الممتازة ذات المستوى الدولي بتفوق مظهرها ومدخلها وهندستها الخارجية والداخلية وطابعها الخاص وفخامة قاعاتها وأثاثها وتجهيزاتها وأدوات وأواني الطعام والشراب وإتقان مطبخها ونوعية مواده وأساليب طهيها. ومن شروطها تامين عدد كاف من الطهاة والخدم المختصين فضلاً عن كفاءة إدارتها، وتأمين وسائل التدفئة والتبريد اللازمة وتوفير المنافع الصحية بعدد كاف للرجال والسيدات، وجود معدات لازمة لحفظ المأكولات باردة وساخنة، وأخيراً يشترط بمستخدميها الذين هم على اتصال مباشر بالزبائن ان يلم بعضهم بلغة أجنبية.

٢- المطاعم والسناك بار ذات الثلاث نجوم:
هي المطاعم ذات المستوى الجيد تمتاز بجودة مظهرها ومدخلها وهندستها الداخلية وبجودة أثاثها وتجهيزاتها وأدوات وأواني الطعام والشراب ويشترط ان يكون مطبخها ونوعية مواده وأساليب طهيها متقنة وعليها ان تؤمن ادارتها وخدماتها من قبل ذوي الكفاءة والخبرة. ومن شروطها تامين التدفئة والتبريد والمنافع الصحية للرجال والسيدات ووسائل التبريد المتقنة.

٣- المطاعم والسناك بار ذات النجمتين:
هي المطاعم الحسنة ومن شروطها حسن المظهر والأثاث والتجهيزات والأدوات والأواني، وعليها أن تؤمن الوسائل اللازمة لحفظ المأكولات مبردة والمنافع الصحية. أما المطبخ وجودة الطعام والشراب وحسن الخدمة فهذه من الشروط الضرورية فيها.

٤- المطاعم والسناك بار ذات النجمة الواحدة:

هي المطاعم الشعبية التي تقدم طعاماً صحياً بوسائل صالحة، فيها تامين الأدوات والأواني اللازمة والأثاث المريح والطبخ وآلات التبريد الضرورية لحسن سير عملها

ثانياً: المقاهي وصالات الشاي:

المقهى، مؤسسة سياحية مخصصة لاستقبال الزبائن وتقديم مأكولات خفيفة وبسيطة ومشروبات ويجوز لها تقديم المشروبات الروحية شرط خضوعها للقوانين النافذة.

أما صالة الشاي والحلويات، فمؤسسة سياحية مخصصة لتقديم المشروبات على أنواعها والحلويات[1].

تقسم مقاهي وصالات الشاي إلى أربع فئات، المقاهي وصالات الشاي ذات الأربع نجوم، المقاهي وصالات الشاي ذات الثلاث نجوم، المقاهي وصالات الشاي ذات النجمتين، المقاهي وصالات الشاي ذات النجمة الواحدة.

١- المقاهي وصالات الشاي ذات الأربع نجوم:

هي المقاهي ذات المواصفات المفروضة في المطاعم من فئة الاربع نجوم باستثناء المطبخ الذي يستعاض عنه بمقلاد في المقاهي وبمكان خاص لتحضير الحلويات في صالات الشاي.

٢- المقاهي وصالات الشاي ذات الثلاث نجوم:

هي ذات المواصفات المفروضة في المطاعم من فئة الثلاث نجوم باستثناء المطبخ على ان يعوض عنه بمقلاد في المقاهي وبمكان خاص لتحضير الحلويات في صالات الشاي.

---

[1] الملحق رقم ١ المرفق بالمرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ تحديد الشروط العامة لانشاء و استثمار المؤسسات السياحية.

٣- المقاهي وصالات الشاي ذات النجمتين:

هي المقاهي ذات المواصفات المفروضة في المطاعم من فئة النجمتين باستثناء المطبخ على ان تؤمن مكانا صالحا لتحضير الشراب في المقاهي وآخر لتحضير الحلويات في صالات الشاي.

٤- المقاهي وصالات الشاي ذات النجمة الواحدة:

هي المقاهي ذات المواصفات المفروضة في المطاعم من فئة النجمة الواحدة انما يستعاض فيها عن المطبخ بمكان صالح لتحضير الشراب أو الحلويات.

ثالثاً: الملاهي والنوادي الليلية والحانات والمراقص

١- الملهى:

مؤسسة سياحية مخصصة لتقديم المشروبات الروحية، يوجد فيها فرقة موسيقية واستعراضات فنية (رقص، غناء) أما تقديم الطعام فاختياري، ، ونظراً لطابعه الاختياري، فهو خدمة ثانوية أو إضافية، فلا ينزع عدم تقديم الطعام، صفة الملهى عن المؤسسة السياحية كونها لا تشكل عنصراً من عناصر الملهى[1].

يمكن الاستعاضة عن الفرقة الموسيقية بتجهيزات فنية موسيقية حديثة لتقوم مقام الفرقة الموسيقية على أن يكون ذلك بموافقة وزارة السياحة.

يؤمِّن الملهى غرف للفنانين والفنانات مع تجهيزاتها الكاملة وأمكنة خاصة للموسيقى والرقص. وهي تقسم إلى أربع درجات حسب شروط تصنيف المطاعم انما يستثنى منها المطبخ للمؤسسات التي لا تقدم الطعام.

٢- النادي الليلي:

مؤسسة سياحية مخصصة لعزف الموسيقى بواسطة جوقة موسيقية مع الغناء وتقديم المشروبات الروحية أما الطعام فاختياري.

---

[1] م.ش. قرار رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠١/٧/١١ خليل أسعد شحرور / الدولة - وزارة المالية م.ق. إ. ٢٠٠٤ ص٩٦٨.

يحتوي النادي الليلي على أمكنة خاصة للموسيقى والرقص وتبديل ملابس الفنانين والفنانات.

وتقسم إلى أربع درجات حسب شروط تصنيف المطاعم، إنما يستثنى منها المطبخ للمؤسسات التي لا تقدم الطعام.

٣- المرقص:

مؤسسة سياحية مخصصة لعزف الموسيقى بواسطة آلات وتجهيزات فنية موسيقية حديثة ويسمح فيها بالرقص والغناء وتقديم المشروبات الروحية والطعام. يؤمِّن المرقص أمكنة خاصة والرقص.

يصنَّف المرقص إلى أربع درجات حسب شروط تصنيف المطاعم إنما يستثنى منها المطبخ للمؤسسات التي لا تقدم الطعام.

٤- الحانة:

مؤسسة سياحية مخصصة لتقديم المشروبات الروحية والمرطبات التي تستهلك بمحلها اما تقديم الطعام فاختياري، ولا يسمح فيها بتقديم المشاهد الفنية[١].

رابعاً: نظام الأسعار في المؤسسات السياحية [٢].

يلتزم أصحاب المطاعم بأن يذكروا في لوائح الطعام، الأسعار المجاز لهم استيفاؤها من الزبائن. كما يلتزم أصحاب المطاعم والمقاهي والملاهي والحانات أن ينشروا لوائح أسعارهم بشكل واضح يمكن الزبائن رؤيتها وهم في مقاعدهم وأن يضعوا نسخة عنها في الموائد[٣].

---

(1) الملحق رقم ١ المرفق بالمرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ تحديد الشروط العامة لانشاء و استثمار المؤسسات السياحية.

(2) الملحق رقم ٢ المرفق بالمرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ والمعدَّل بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٨ تحديد الشروط العامة لانشاء و استثمار المؤسسات السياحية.

(3) راجع المادة ٢٤ من قانون ١٩٥٠/١٢/١٤ المتعلق بأصول استثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات.

وما يجب معرفته أن نظام التسعير في المؤسسات السياحية لا يصدر بـــإرادة المؤســـسة السياحية منفردة، بل إن لوزارة السياحة دور جوهري وأساسي في وضع لوائح الأسعار. إذ يلتزم مستثمرو جميع المؤسسات السياحية بأن يقـــدموا الـــى وزارة الـــسياحة لـــوائح الأسعار المفصلة المراد تطبيقها في مؤسساتهم خلال الموسم المقبل وذلـــك فـــي خـــلال شهري تشرين الاول وتشرين الثاني بالنسبة لمنطقتي بيروت والساحل وفي خلال شهري نيسان وايار بالنسبة للمناطق الداخلية.

تدرس المصلحة المختصة في وزارة السياحة لوائح الأسعار المقدمة لهـــا فـــإذا أقرتهـــا أصبحت نافذة. أما إذا لم تتفق وجهات النظر بين صاحب المؤسسة والإدارة فانه يحـــال إلى اللجنة السياحية الاستشارية لتبدي رأيها في الموضوع، ويمكن استطلاع رأي النقابة المختصة فيما إذا طلب صاحب العلاقة ذلك.

يعمل بالأسعار الجديدة فور الموافقة عليها من وزارة الـــسياحة، ولا يجـــوز إدخـــال أي تعديل على الأسعار إلا بموافقة هذه الوزارة ويبقى مفعول اللائحة سارياً طالما لم يطـــرأ تعديل عليها، على ان تبقى بشكل لائق.

كما لا يجوز للملاهي والنوادي الليلية والمراقص داخل او خـــارج المؤســـسات المعـــدة لإيواء النزلاء ان تلزم الزبائن باستهلاك اي طلب الا الطلب الالزامي، بحيث يمنع منعـــاً باتا على سبيل التخصيص فرض زجاجة مشروب كاملة او نصفها او ربعها او ما يماثل ذلك على الزبائن.

أما تعديل الأسعار، فلا يجري الا مرة واحدة في السنة الا في حالات خاصة تـــستوجبها ضرورات قصوى.

لدى مصادقة وزارة السياحة على لوائح الاسعار العائدة للمؤسسات المعدة لتقديم الطعـــام والشراب، فإنها تلتزم بنشر الاسعار بشكل واضح يمكن الزبائن من رؤيتها وقراءتها من خارج او داخل المؤسسة.

يجب على مستثمري المؤسسات السياحية، تنظيم حسابات دقيقة وتقديمها الـــى الزبـــائن تحتوي على الاسعار المستوفاة، عدد الاقامات اليوميـــة (للمؤســـسات المعـــدة لايـــواء النزلاء)، بدل الخدمات المتنوعة كل على حدة.

تقدم الفواتير المرقمة الى الزبائن متضمنة ما جرى استهلاكه بالتفصيل اما في المحلات التي تعتمد الالات الحاسبة فتعطى الفواتير المفصلة عند الطلب ويكتفي مبدئيا بورقة الآلة. وتكون إدارة المؤسسة مسؤولة عن صحة محتوياتها ويجري التدقيق عند الضرورة على السجلات والمستندات من قبل وزارة السياحة بناء على امر خطي من رئيس المصلحة المختص.

الفقرة الرابعة: وكالات السفر والسياحة في لبنان

يعرَّف النقل السياحي، بأنه نقل مجموعة محددة من الركاب في مركبة واحدة ولسفرة سياحية واحدة تبدأ من أراضي الطرف المسجلة لديه المركبة إلى أراضي الطرف الآخر وتنتهي في أراضي الطرف الأول[١]. يتولى عملية النقل السياحي شركات متخصصة تسمى وكالات السفر، وهم الشركات والأشخاص الذين يتعاطون مهنة التسفير. كان يتمُّ الترخيص لهذه الوكالات بموجب مرسوم ويخضعون لرقابة وزارة الأشغال العامة والنقل، ضمن شروط مقررة في التشريع الخاص بهذه الشركات[٢]، إلى أن صدر التنظيم الجديد لوكالات السفر والسياحة الذي عدَّل كثيراً من الأحكام المتصلة بمهنة التسفير، ومع ذلك بقي القانون القديم قائماً ومعمولاً بالنصوص التي لا تتعارض مع التنظيم الجديد[٣].

والفارق بين قانون التسفير ونظام وكالات السفر والسياحة، أن الأول نظم الأعمال المتعلقة بالسفر رأساً أو بالواسطة أو على مراحل، وحدد أعمال السفر على مراحل بحالة تغيير المركبة التي استقلها المسافر من أجل الوصول الى الجهة التي يقصدها، ولم يتطرق هذا القانون إلى الأعمال المتعلقة بالسياحة، في حين ان المرسوم رقم ٧٢/٤٢١٦

---

(1) القانون رقم ٨٦ الصادر في ١٩٩٩/٦/١٤ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية النقل البري الدولي بين لبنان ودولة الإمارات العربية المتحدة.

(2) القانون الصادر في ١٩٤٩/٦/٢ المتعلق بالشركات والأفراد الذين يتعاطون التسفير.

(3) يراجع حول الترخيص لوكالات السياحة والسفر ص ٢٢٧ من هذا الكتاب.

تناول بالتفصيل الأعمال المتعلقة بالسفر والسياحة، فتناول الأعمال المشمولة بقانون التسفير مضافاً إليها بعض الأعمال المتعلقة بالسياحة[١].

أولاً: تعريف وكالات السياحة والسفر

تعرَّف وكالات السفر والسياحة بأنها المؤسسات الشخصية أو المعنوية التي يمارس أصحابها بصفة ممثل أو وكيل مباشر أو غير مباشر أعمالاً تجارية بقصد الربح من جراء بيع تذاكر سفر أو إصدار سندات سفر و سياحة من الأفراد أو الجمهور على جميع شركات النقل العاملة في البلاد و خارجها و بصورة عامة جميع العمليات و الخدمات التي تتعلق بأعمال السفر والنقل و الإقامة وغيرها من الأعمال المتممة[٢].

تمارس وكالات السفر والسياحة أعمال أساسية وأعمال متممة، تشمل الأعمال الأساسية[٣]:

١. بيع تذاكر السفر وتأمينها أو إصدار سندات تقوم مقامها و كذلك تنظيم رحلات سياحية إفرادية او جماعية من لبنان إلى الخارج و بالعكس وفقاً لبرامج معينة تبين فيها جميع الخدمات والأعمال المتعلقة بالإقامة والزيارات والتنقلات وغيرها من الخدمات المطلوبة.
٢. إصدار سندات او بيع تذاكر سفر لتنظيم رحلات سياحية داخلية او خارجية عن طريق البر بواسطة وسائل النقل التي تملكها الوكالة او بواسطة شركات النقل البرية العاملة في البلاد بصورة نظامية وذلك لبرامج سياحية معينة.
٣. تأجير السيارات السياحية من السواح الأجانب أو المصطافين أو المغتربين اللبنانيين بدون سائق وذلك للقيام بزيارة الأماكن السياحية و الأثرية في لبنان أو في الأقطار العربية المجاورة أو غيرها من البلدان الأخرى.

---

(1) م.ش. قرار رقم ١٨١ تاريخ ١٩٨٤/٩/١٨، مكتب حجار للسفر والسياحة / الدولة، م.ق.إ. ١٩٨٥ ص ١٥١- م.ش. قرار رقم ١٤٥ تاريخ ١٩٨٥/٢/٢٨، شركة بايبيل لاندتورز أند ترايدنغ ش.م.ل / الدولة، م.ق.إ. ١٩٨٦ ص ١٢٩.

(2) المادة الأولى من المرسوم رقم ٤٢١٦ الصادر في ١٩٧٢/١٠/٢٠ تنظيم وكالات السفر و السياحة و النقل السياحي.

(3) المادة ٢ من المرسوم رقم ٤٢١٦ الصادر في ١٩٧٢/١٠/٢٠.

أما الأعمال المتممة التي يسمح لوكالات السفر و السياحة بأن تتعاطاها عند الاقتضاء، وبناءً لطلب السائح أو المسافر ووفقاً لرغبته، فهي[1]:

١. إتمام المعاملات المتعلقة بجوازات السفر و إجراء التأشيرات اللازمة عليها من قبل الإدارات الرسمية والسفارات المختصة.
٢. القيام بتسهيل وتأمين عمليات إبدال النقد.
٣. إجراء معاملات التأمين لمصلحة المسافر و أمتعته لدى شركات التأمين المعترف بها.
٤. حجز الغرف في الفنادق او المنازل لتأمين إقامة المسافر او السائح .
٥. بيع تذاكر الملاهي العامة و كذلك الحفلات الخاصة و حجز المقاعد اللازمة لها.
٦. شراء و بيع مجموعات الطوابع التذكارية أو المطبوعات السياحية الصادرة عن الإدارات الرسمية أو غيرها من الهيئات الخاصة.

يحقُّ لوكالات السفر و السياحة، من أي فئة كان، أن تصدر البرامج والمطبوعات السياحية، بعد إعلام وزارة السياحة، لأخذ موافقتها عليها. وإذا لم ترفض الوزارة الطلب أو لم تطلب إجراء أي تعديل او تغيير في البرامج والمطبوعات في خلال خمسة أيام من تاريخ تسجيل الطلب، تعتبر موافقة حكماً ويحق لصاحب الوكالة مباشرة أعماله .
يُفترض بوكالات السياحة والسفر أن تعلن عن أمور صحيحة ومقبولة عرفا ويمكن القيام بها دون عائق . تطبع البرنامج باللغات الأجنبية إذا كانت معدة للخارج ، أما التي تستعمل و تنشر في لبنان فتكون محررة باللغة العربية مع ترجمتها باللغات الأجنبية عند الاقتضاء وفقاً لرغبة الوكالة[2].

حصَّن المشترع مهنة وكالة السياحة والسفر، بحيث منع على أصحاب الفنادق والملاهي وغيرهم من الأفراد و المؤسسات و الشركات القيام بأعمال مشابهة لأعمال وكالات

---

(1) المادة ٣ من المرسوم رقم ٤٢١٦ الصادر في ١٩٧٢/١٠/٢٠.
(2) المادة ١٤ من المرسوم رقم ٤٢١٦ الصادر في ١٩٧٢/١٠/٢٠.

السفر و السياحة المرخصة بصورة رسمية. كما منع ممثلي وكالات السفر و السياحة الأجنبية القيام بأعمال سياحية داخل الأراضي اللبنانية دون اعتماد وكيل لبناني مرخص حسب الأصول لتعاطي أعمال السفر و السياحة، كما منع بشكلٍ قاطع ونهائي، التعامل مع وكالات سفر و سياحة غير مرخصة بصورة رسمية أو العمل على مساعدتها وتسهيل أعمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة و بصورة خاصة الأفراد و السماسرة المتجولين. ولا يجوز لأي شخص أو شركة أو وكيل شركة أن يبيع تذاكر سفر أو سندات تقوم مقام التذاكر لحساب أية شركة في الخارج إلا إذا كان بينه وبين هذه الشركة اتفاق خاص ينص على انه مفوض منها ببيع التذاكر[١].

ومن الحمايات المقررة لوكالات السياحة والسفر، أنه عند عدول المسافر عن السفر بناء على ظروف قاهرة أو بناء على ظروف خاصة لم تمكنه من السفر، يحق لوكالة السفر الاحتفاظ بقيمة ١٠ بالماية على الأكثر من قيمة تذكرة السفر المدفوع ثمنها الى الشركة الناقلة[٢]، كذلك يحق لها الاحتفاظ بقيمة ٢٠ بالماية على الأكثر من أصل قيمة تذكرة السفر عندما يتعلق الأمر برحلة سياحية إلى الخارج. وفي الحالات الاستثنائية على وكيل السفر عرض الأمر على وزارة السياحة لتقرير المناسب استناداً إلى الأنظمة الصادرة عن المؤسسات الدولية والتي لا تشكل تجاوزاً على الحقوق وتتلاءم مع الواقع، و في جميع الأحوال يجب ان يدفع المسافر على الأقل جميع النفقات المسببة عن فسخ العقد إلا في حال وفاته[٣].

ثانياً: تصنيف وكالات السفر والسياحة

تصنف وكالات السفر والسياحة ضمن فئات[٤]:

---

(1) المادة ٧ من القانون الصادر في ١٩٤٩/٦/٢ المتعلق بالشركات والأفراد الذين يتعاطون التسفير.

(2) المادة ٤ من القانون الصادر في ١٩٤٩/٦/٢.

(3) المادة ١٥ من المرسوم رقم ٤٢١٦ الصادر في ١٩٧٢/١٠/٢٠ تنظيم وكالات السفر و السياحة و النقل السياحي، معدلة وفقا للمرسوم رقم ١٧٣٢ تاريخ ١٩٧٩/١/٢٦ و المرسوم رقم ١٣١٣ تاريخ ١٩٩١/٦/٧ و المرسوم رقم ٩٠٢٦ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٦

(4) المادة ٤ من المرسوم رقم ٤٢١٦ الصادر في ١٩٧٢/١٠/٢٠.

١. الفئة الأولى، وهي فئة (وكالات السفر والسياحة) و هي الوكالات المرخص لها بتعاطي بيع تذاكر السفر وتأمينها أو إصدار سندات تقوم مقامها، وكذلك تنظيم رحلات سياحية إفرادية أو جماعية من لبنان إلى الخارج و بالعكس وفقا لبرامج معينة تبين فيها جميع الخدمات و الأعمال المتعلقة بالإقامة و الزيارات و التنقلات و غيرها من الخدمات المطلوبة. تكون هذه الوكالات ملزمة بتأمين وصول المسافر إلى الجهة التي يقصدها وفقاً لأحكام القوانين المتعلقة بالنقل والشروط المبينة في تذكرة السفر غير المخالفة لتلك الأحكام[١]. وهي تعمد إلى تنظيم تذكرة السفر وفقاً لأنموذج توافق عليه وزارة الأشغال العامة، وأن تحرِّر تذكرة السفر باللغة العربية، أو يضاف إليها لغة أجنبية، يُذكرُ فيها اسم المسافر ووجهة السفر وتاريخه والأجرة والدرجة ووسائل النقل في كل مرحلة ومدتها وأن يبين فيها على من تقع نفقات الإقامة بين رحلة وأخرى. على أن يعتبر لاغياً كل شرط يتضمن إعفاء كلياً أو جزئياً من المسؤولية أو تحويل عبء الإثبات عمن يعيِّنُه القانون أو تحويل الصلاحية إلى محكمة أجنبية[٢].

يكون صاحب وكالة السفر و السياحة ملزماً بتنفيذ الرحلات السياحية وفقاً للبرامج الصادرة عنه، وبصورة عامة بتنفيذ جميع الخدمات التي تطلب منه وفقاً للأصول المتعارف عليها والأنظمة المرعية لدى الإدارات الرسمية و لدى المؤسسات الدولية[٣].

٢. الفئة الثانية وهي فئة (وكالات النقل السياحي) وهى الوكالات المرخص لها تعاطي أعمال إصدار سندات او بيع تذاكر سفر لتنظيم رحلات سياحية داخلية أو خارجية عن طريق البر بواسطة وسائل النقل التي تملكها الوكالة او بواسطة شركات النقل البرية العاملة في البلاد بصورة نظامية وذلك لبرامج سياحية معينة. وكما ذكرنا في الفصل المخصص للاتفاقيات الدولية في المجال

---

(1) المادة الأولى من القانون الصادر في ١٩٤٩/٦/٢ المتعلق بالشركات والأفراد الذين يتعاطون التسفير.
(2) المادة الأولى من القانون الصادر في ١٩٤٩/٦/٢.
(3) المادة ١١ من المرسوم رقم ٤٢١٦ الصادر في ١٩٧٢/١٠/٢٠.

السياحي، فإن الدول تعمد إلى إبرام اتفاقيات دولية ثنائية من أجل تسهيل وتأمين حرية مرور مركبات، فمثلاً: نقرأ في اتفاقية: أن خدمات نقل السياح المغلقة وخدمات الذهاب والإياب والعرضية، هي التي تقوم بها المركبات الآلية المسجلة في أراضي الطرف المتعاقد من والى أراضي الطرف المتعاقد الآخر، ولا تخضع لأي ترخيص بهذا الشأن [١].

٣. الفئة الثالثة وهي فئة (وكالات تأجير السيارات السياحية) وهي الوكالات المرخص لها بتأجير السيارات السياحية من السواح الأجانب أو المصطافين أو المغتربين اللبنانيين بدون سائق وذلك للقيام بزيارة الأماكن السياحية و الأثرية في لبنان أو في الأقطار العربية المجاورة أو غيرها من البلدان الأخرى.

يعطى الترخيص باسم الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس مهنة السفر و السياحة أو النقل السياحي ولا يجوز التنازل عنه كلياً أو جزئياً أو بيعه للغير إلا بعد إجراء المعاملات القانونية له في وزارة السياحة. لا يقبل التنازل عن الوكالات التي أقدم أصحابها على الإفلاس أو الاحتيال في حال وجود إشارات حجز أو دعاوى بشأنها ويعود البت بذلك إلى المحاكم المختصة[٢].

يمكن لصاحب المؤسسة أن ينقل مؤسسته إلى مكان آخر أو أن يدخل شريكاً أو مديراً مسؤولاً شرط ان يطبق القوانين المرعية و ان ينال موافقة وزارة السياحة. للورثة حق متابعة الأعمال في المؤسسة شرط استمرار توافر الشروط القائمة، وتعيين مدير للوكالة تتوافر فيه الخبرة التي تتطلبها الأنظمة، بالإضافة إلى ذلك تطبق حيال الورثة جميع الشروط الواردة في القوانين اللبنانية المرعية الإجراء [٣].

كما يحق لوكالات السفر و السياحة إنشاء فروع داخل الأراضي اللبنانية من ذات الفئة المرخص بها، بعد أن تستحصل على موافقة مسبقة من وزارة السياحة، وعلى ان يكون

---

(1) المادة ١١ من القانون رقم ٥١٠ الصادر في ٢٠٠٣/٧/١٦ الإجازة للحكومة إبرام الاتفاقية الدولية للنقل البري ما بين حكومة لبنان وحكومة التركية.

(2) المادة ٩ من المرسوم رقم ٤٢١٦ الصادر في ١٩٧٢/١٠/٢٠.

(3) المادة ٩ من المرسوم رقم ٤٢١٦ الصادر في ١٩٧٢/١٠/٢٠.

مركز الفرع لائقاً و مجهزاً بالتجهيزات اللازمة و أن لا تقل مساحته عن ٦٠ بالماية مما هو مفروض في الأساس . يجب أن تتوافر في مدير الفرع الكفاءة المطلوبة من مدير المقر الأساسي. كما يجب على صاحب الوكالة إعلام وزارة السياحة عن الوكلاء والعملاء الذين يعملون معه ويتحمل مسؤولية أعمالهم[١].

ثالثاً: موجبات وكالات السياحة والسفر

تكون وكالات السياحة والسفر ملزمة بالتقيد بالأنظمة والقوانين المرعية الإجراء والالتزام بالتقيد بما هو وراد في قرار الترخيص، بخاصة لجهة استمرارية توفر كافة الشروط المقررة للترخيص. ومن الموجبات الإضافية التي نذكرها:

١. الالتزام بتقاضي العمولات التي تقررها الإدارات الرسمية بالاستناد إلى الأصول والأنظمة المطبقة من قبل المؤسسات الدولية المعترف بها من الحكومة اللبنانية والتي تتلاءم مع الواقع، وتطبق على المخالفين العقوبات المقررة في المادتين ٦٨٥ و ٧١٤ من قانون العقوبات[٢].

٢. الالتزام بتجديد الكفالة المصرفية، ذلك أن قيمة الكفالة المصرفية التي تقدَّم عند طلب الترخيص، هي قيمة غير ثابتة، إنما يعود لوزارة السياحة، عند الاقتضاء أن تعيد النظر بقيمة الكفالات المالية أو المصرفية والضمان بقرار من وزير السياحة وفقاً لتقلبات قيمة النقد اللبناني. فقد عدلت قيمة الكفالات النقدية أو المصرفية، الصادرة عن مصرف معترف به ، المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم رقم ٤٢١٦ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٠ لصالح وكالات السفر والسياحة و النقل السياحي و تأجير السيارات السياحية، و حددت بمبلغ خمسة

---

(1) المادة ١٠ من المرسوم رقم ٤٢١٦ الصادر في ١٩٧٢/١٠/٢٠.

(2) المادة ٦٨٥: يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مليون إلى ستة ملايين ليرة كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض أسعار البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما بإعلان وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة أو بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد بلبلة الأسعار أو بالإقدام على أي عمل من شأنه إفساد قاعدة العرض والطلب في السوق.
المادة ٧١٤: كل من أقدم بوسائل الغش أو الادعاءات الكاذبة أو بالتلميح عن سوء قصد على تحويل زبائن الغير إليه، يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالغرامة من مئة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة. يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة.

ملايين ليرة لبنانية، للكفالة الواحدة من جميع الفئات، وتضاعف قيمة هذه الكفالات للوكالات الأجنبية[١]. تلاحق هذه الكفالة للترخيص طيلة فترة سريانه، وهي مستمرة بحيث يتوجب على صاحب الوكالة تجديد الكفالة المصرفية قبل ١٥ يوماً من تاريخ انتهاء اجلها، وفي حال توقف المصرف او شطب اسمه في وزارة المالية، يجب على مستثمر وكالة السياحة والسفر أن يتقدَّم بكفالة جديدة من مصرف آخر خلال مدة شهر من تاريخ الشطب أو التوقف، ولا تعاد الكفالة المالية إلى أصحابها إلا بعد مرور ستة أشهر على تاريخ إقفال الوكالة و توقفها نهائياً عن العمل ، و للدوائر المختصة في وزارة السياحة التحقق من ذلك بالوسائل التي تراها مناسبة لهذا الغرض . وتخصص هذه الكفالة لضمان الموجبات الملقاة على عاتق الوكالات السياحية، وهي لا تقبل الحجز من الأشخاص الثالثين[٢]. وإن عدم استمرار توافر شرط وجود الكفالة المالية بعد الحصول على الترخيص يؤدي حتماً إلى فقدان الترخيص إحدى ركائزه القانونية الأساسية وبالتالي إلى وجوب سحبه أو إلغائه من قبل الإدارة، وإن لم يتضمن القانون نصاً صريحاً بذلك[٣].

٣. تتحمل وكالات السياحة والسفر واجب إيصال المسافر إلى الجهة التي يقصدها، وإلا فإنها تتحمل المسؤولية المدنية، وكذلك يتعرض المسؤول عن الإخلال بموجب إيصال المسافر لعقوبة الحبس من شهر إلى سنة والغرامة، وللمحكمة أن تقضي بالمنع من العمل مؤقتاً أو بصورة نهائية[٤].

كما يحقُّ للأشخاص أو المؤسسات السياحية المتضررة من جراء إخلال وكالة السفر والسياحة بواجباتها المتعلقة بشؤون السفر و السياحة أن يتقدموا بشكواهم إلى وزارة السياحة مباشرة أو بواسطة البعثات اللبنانية إذا كانوا خارج البلاد.

---

(1) المرسوم رقم ١٣١٣ الصادر في ١٩٩١/٦/٧ تعديل قيمة الكفالات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٤٢١٦ تنظيم وكالات السفر و السياحة.

(2) المادة ١٢ من المرسوم رقم ٤٢١٦ الصادر في ١٩٧٢/١٠/٢٠ تنظيم وكالات السفر و السياحة و النقل السياحي.

(3) م.ش. قرار رقم٢٨٠ تاريخ ٢١ أيلول١٩٧٢، هنري حنا/ الدولة – وزارة السياحة، م.إ. ١٩٧٤ ص٥.

(4) القانون الصادر في ١٩٤٩/٦/٢ المتعلق بالشركات والأفراد الذين يتعاطون التسفير.

هنا يحقُّ لوزارة السياحة بعد أخذ رأي اللجنة السياحية الاستشارية، وبقرار من الوزير، أن تقتطع المبالغ التي تكون قد ترتبت عليها من جراء إخلالها بالتزاماتها للمسافر أو السائح أو لأي جهة أخرى من أصل الكفالة المصرفية المقدمة من الوكالة[١].

ومن موجبات وكالة السياحة والسفريات تأمين سلامة الراكب وتحمل مسؤولية كل طارئ يقع له ما لم تتوفر حالة من حالتي الإعفاء الملحوظتين في المادة ٦٨٨ من قانون الموجبات والعقود[٢]. إلا أنه من غير الطبيعي أن تكون المسؤولية المفروضة بالقانون على عاتق الناقل تجاه المسافر موضوعة لتغطية إهمال هذا الأخير وقلة احترازه باعتبار أنه إذا كان على الناقل أن يهتم بسلامة الراكب فبالأحرى أو يوفر هذا الراكب لنفسه بحذره وتبصره كل فرص السلامة[٣].

رابعاً: الأعمال المحظرة على وكالات السفر و السياحة

يحظر على جميع وكالات السياحة والسفر، لأي فئة انتمت، القيام بجملة أعمال، هي[٤]:

١. المنافسة غير المشروعة المتعلقة بأجور السفر و التنقلات وكذلك التعرفات والعمولات المقررة أو المعتمدة . كما يحظر عليها تعديل البرامج السياحية أثناء الرحلة أو قبل موعد البدء فيها بسبعة أيام على الأقل، و للمسافر او السائح المتضرر الحق بالمطالبة بالعطل و الضرر الذي يحصل له من جراء ذلك عن طريق المحاكم المختصة.

---

(1) المادة ١٧ من المرسوم رقم ٤٢١٦ الصادر في ١٩٧٢/١٠/٢٠ تنظيم وكالات السفر و السياحة و النقل السياحي. راجعاً أيضاً المادة ٨ من القانون الصادر في ١٩٤٩/٦/٢ المتعلق بالشركات والأفراد الذين يتعاطون التسفير.

(2) المادة ٦٨٨:" ان التعاقد على نقل الاشخاص كالتعاقد على نقل الاشياء يتم بمجرد حصول الرضى. وهو يوجب على الناقل ايصال المسافر سالما الى المحل المعين وفي المدة المتفق عليها، واذا وقع طارئ ما، فان التبعة الناشئة عن العقد تنتفي عن الناقل باقامته البينة على وجود قوة قاهرة او خطأ من قبل المتضرر".

(3) استئناف بيروت رقم ١٣٧٩ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٤.

(4) المادة ٢٢ من المرسوم رقم ٤٢١٦ الصادر في ١٩٧٢/١٠/٢٠ تنظيم وكالات السفر و السياحة و النقل السياحي.

٢. استخدام الأشخاص الذين سبق و صدرت عنهم مخالفات أو تصرفات شاذة متكررة اساءت الى سمعة و كرامة المهنة او الى سمعة البلاد و السياحة في الخارج .
٣. إعطاء المسافر أو السائح تذكرة سفر أو سندات سفر أو أي وثيقة أخرى قبل التأكد من قانونية جواز السفر الذي يحمله وبنوعٍ خاص عندما يتطلب السفر تأشيرة خاصة لدخول البلاد التي ينوي الذهاب إليها. وفي حال طلبها من المسافر أو السائح على مسؤوليته الخاصة يؤخذ تعهد منه بهذا المعنى ويحفظ لدى الوكالة لحين الطلب.
٤. نشر إعلانات أو توزيع برامج لرحلات سياحية تتضمن أشياء غير عادية ومعلومات غير صحيحة تحدث اضطراباً في أعمال السفر و النقل وبنوع خاص فيما يتعلق بموسم الحج او غيره من المناسبات الدينية او الثقافية او الرياضية.
٥. الاستعانة بخدمات أدلاء غير حائزين على رخصة رسمية من وزارة السياحة.

المبحث الثالث:
تنظيم الأنشطة ذات الطابع السياحي

إن حماية وتصنيف المواقع الطبيعية والأثرية والمدن والقرى السياحية، وتوفير الخدمات الأساسية للسياحة، من مأوى ومأكل وملهى، وإن كان ضرورياً لنجاح القطاع السياحي، إلا أن هناك خدمات أخرى ذات طابعٍ سياحي، تكون عوامل جذبٍ سياحي، نتعرَّف على ما جرى تنظيمه منه ضمن هذا المبحث، مع الإشارة إلى أن هناك العديد من الأنشطة السياحية التي لم تخضع للتنظيم، بحيث لا زالت مباحة، ومتروكٌ وضع أنظمتها للقطاع الخاص أو للمعنيين بهذه الأنشطة، ومنها على سبيل المثال، المهرجانات السياحية التي اقتصر التشريع على تعريفها بدون أن نجد أي تنظيمٍ قانونيٍ لها.

ونذكر من الأنشطة السياحية التي جرى تنظيمها: الحمامات البحرية، المخيمات، حفلات انتخاب ملكات الجمال، التزلج، النزهة البحرية. أما الأنشطة السياحية التي لم تنظَّم، فنذكر: المهرجانات، المؤتمرات، المعارض، والاهتمام بالمغتربين.

الفقرة الأولى: الأنشطة البحرية

تتجلى أهم الأنشطة البحرية، بتلك المتصلة بالحمام البحري، ورياضة الغوص، والنزهة البحرية.

أولاً: الحمامات البحرية (المؤسسة السياحية البحرية)

اهتم التنظيم السياحي، بتعريف الحمام البحري، وميَّزه عن حوض السباحة ومرافئ الاستجمام. فعرَّف الحمام البحري بأنه كل مؤسسة سياحية معدة ومجهزة لتقديم التسهيلات اللازمة لهواة السباحة والرياضة البحرية على الشواطئ مع تأمين السلامة الضرورية. أما حوض السباحة فهو كل مؤسسة سياحية معدة ومجهزة لتقديم التسهيلات اللازمة لهواة السباحة في مكان معد خصيصاً لهذه الغاية مع تأمين السلامة الضرورية.
و يعتبر مرفأ استجمام كل مجموعة سياحية مؤلفة من ملاجئ طبيعية أو اصطناعية تهم ملاحة الاستجمام واليخوت الشراعية او المزودة بالمحركات الآلية وتحتوي على التجهيزات الضرورية لاستقبال وتنزيل الأشخاص والأمتعة وجميع التجهيزات ذات الطابع السياحي كالمقاهي والمطاعم والنوادي الخ.. [1].
وفي سبيل تشجيع إقامة الحمامات البحرية، أجاز المشترع الترخيص بإشغال أملاك الدولة العامة لغايات سياحية وذلك بموجب عقود تحدد مدة الإشغال وشروطه والبدلات المتوجبة عنه، وتكون خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة ويصادق عليها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري السياحة والأشغال العامة والنقل[2].

---

(1) الملحق رقم ١ المرفق بالمرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ تحديد الشروط العامة لإنشاء و استثمار المؤسسات السياحية.
(2) المادة ٨ من القانون رقم ٥ الصادر في ١٩٦٧/٧/٥ تنفيذ واستثمار المشاريع السياحية.

فجاءت هذه الإجازة بإشغال الأملاك العامة البحرية، على خلاف المبدأ العام الذي يقضي بأن الأملاك العامة هي لاستعمال العموم ولا يكتسب عليها لمنفعة احد أي حق يخول إقفالها لمصلحة خاصة. وقد أدى الطابع العام للأملاك العامة البحرية، إلى تطبيق المبدأ القاضي بإدخال قرارات الترخيص بإشغال الأملاك العامة في عداد القرارات غير المنشئة للحقوق، وهو ما أكدته المادتان ١٤و ١٨ من القرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١-٦-١٩٢٥ المتعلق بالأملاك العامة، واللتان تفيدان بوقتية ترخيص إشغال الأملاك العامة وإمكانية إلغائه في أي وقت[١].

فمن المبادئ المستقاة من القانون الطبيعي أن الماء والكلأ والنار أشياء مباحة، وينجم عن إباحة هذه الأشياء حق كل إنسان باستعمالها، وجاء تكريس هذا الحق في المادة الأولى من القرار ١٤٤/س تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥ التي نصت على أن تشتمل الأملاك العمومية في دولة لبنان الكبير جميع الأشياء المعدة بسبب طبيعتها لاستعمال الجميع أو لاستعمال مصلحة عمومية وهي لا تباع ولا تكتسب ملكيتها بمرور الزمن، واعتبر الاجتهاد أن صفة الملك العام تكون قائمة بحكم القانون على العناصر المعينة له بموجب المادتين الأولى والثانية من القرار ١٤٤ وهي غير مقيدة بأي إجراء يتعلق بتحديده[٢].

وبسبب تخصيص هذه الأملاك للمنفعة العامة، فإنه يفترض أن لا تحقق الدولة إيرادات من ورائها، ذلك أن إباحة هذه الأموال العامة للجميع، تجعل مخالفاً للقانون إقدام الإدارة على بيعها للموطنين. ولكن لا يتنافى مع مجانية المرافق الأملاك العامة أن تفرض الدولة رسماً يكون لتغطية نفقات إدارة الملك العامة وصيانته وإصلاحه وتجهيزه (كرسم السير الذي يفرض على السيارات لاستعمالها الطرقات العامة- ورسم دخول المتاحف- ورسوم الموانئ وكلفة إيصال المياه والكهرباء ...). وفي أحيانٍ أخرى يجيز المشترع للإدارة منح الأفراد رخصة استثمار الملك العام، كحالة رخص إشغال الأملاك العامة

---

(1) م.ش. قرار رقم ٣٦٥ تاريخ ٢٨-٢-٢٠٠١ يعقوب الخوري ورفاقه/ الدولة.

2 شورى لبنان، قرار رقم ١١٨٠ تاريخ ١٩٦٣\٧\٢٥، الخرياطي على الدولة، م.إ.١٩٦٤، ص٧٠. تمييز مدنية تاريخ ١٩٦٣\١\١٨- ن.ق. ١٩٦٣، ص٤٨٠.

البحرية، وهنا تكون الرسوم المفروضة متوازية مع أهمية المكاسب التي سيحققها المستثمر من خلال إشغاله للملك العام[١].

وخضوع الأملاك العامة البحرية للنصوص القانونية الآنفة الذكر يجعل إشغال هذه الأملاك خاضعاً لبعض الضوابط التي لا بد منها، والتي أدى الخروج عنها في فترة الحرب إلى حصول العديد من الإشغالات غير القانونية، فانتشرت التعديات على طول الشاطئ وأدت إلى تشويهه، وحرمان الخزينة جزءاً مهماً من مواردها جراء حصول التعديات المذكورة وعدم تسوية أوضاعها حتى الآن، لعدم صدور أي قانون ينظم هذه التسوية لغاية تاريخه.

١- ضوابط الاستحمام في الحمامات البحرية وأحواض السباحة [٢].

تفرض الحمامات البحرية على كل مستحم وجوب ارتداء اللباس الخاص للاستحمام.

ويكون الاستحمام عادةً في النهار، أما ليلاً فيخضع لترخيص خاص من وزارة السياحة بعد توفر الشروط المفروضة لهذه الغاية، وذلك بوضع مصابيح كشافة ترسل ضوءاً يغطي على الاقل مساحة المياه المستعملة للسباحة، وينبغي على مراقب او مراقبي السباحة السهر على سلامة المستحمين داخل المياه.

يمنع الاستحمام وقت العواصف أو عند هيجان البحر ويعلن عن هذا المنع للراغبين بالاستحمام بعلم احمر طول أضلاعه ٥٠ سنتمتراً ينشر على رأس سارية مرفوعة على الشاطئ وموضوعة من قبل مستثمر الحمام. يرفع العلم أو ينزل بمعرفة مستثمر الحمام عندما تدعو الحاجة الى ذلك، وعلى مسؤوليته او بأمر من سلطات المراقبة التي تسهر على حسن تنفيذ هذه التعليمات والتي يمكنها عند الاقتضاء تنظيم محضر ضبط بكل مخالفة.

---

(1) يراجع حول الترخيص للحمامات البحرية ص ٢٣٣ من هذا الكتاب.

(2) الملحق رقم ٨ المرفق بالمرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١.

يجب ان يكون في كل حمام بحري مراقب او عدة مراقبين للسباحة حسب أهمية وحجم المؤسسة وعلى هؤلاء الرؤساء السهر على سلامة المستحمين وتقديم المساعدة إليهم عند الخطر او عند وقوع أي حادث.

يحق لمراقبي السباحة أن يعطوا دروساً في السباحة شرط أن تكون المراقبة المكلفين بها متقنة تماماً، وكان يوجد في الحمام أكثر من مراقب واحد.

يمنع تسليم المستحمين زوارق او حسكات أو سواها من الأدوات التي تسمح لهم بالتنقل بعيدا في البحر ألا إذا تأكد صاحب الحمام وعلى مسؤوليته من إجادة المستحم للسباحة وحسن استعماله هذه الأدوات في البحر.

يحظر استعمال هذه الأدوات والتنقل فيها في منطقة السباحة الجماعية البالغة حدودها الحدود العائمة حاملة الرايات البيضاء ما عدا وقت استلامها والذهاب بها لخارج المنطقة ثم عند الإياب بها في العودة.

يمنع كل مستحم يجهل السباحة ان لا يتجاوز بوجه من الوجوه المسافة التي لا يتمكن من وطء قاع البحر بإقدامه فيها حتى وان كان مجهزاً بعوامات.

ان مستثمر الحمام البحري مسؤول عن كل مخالفة تقع ضمن حدود منطقة المراقبة.

يلتزم مستثمري الحمامات البحرية ان يؤمنوا بدقة وعناية المتطلبات الآتية:

- تنظيف الحمام وسائر منشآته بصورة مستمرة حسب الأصول الحديثة ورفع النفايات والسهر الدائم على نظافة الحمام.
- منع تصريف المياه المبتذلة سواء في البحر او في أراضي الحمام ووجوب تصريفها في المجارير العامة فيما إذا وجدت او في حفر حسب الأصول المرعية الإجراء.
- منع إدخال الحيوانات إلى الحمام كالخيول والكلاب...الخ
- تطبيق الشروط والأنظمة والتعليمات التي تفرضها المديرية العامة للسياحة ودوائر الصحة وقيادة الأطفائية.

- تأمين الشروط الصحية المفروضة على المقاهي والمطاعم التابعة للحمامات البحرية وبنسبة تصنيف المؤسسة ومستواها.
- لا يجوز استخدام العمال الا اذا ابرزوا شهادات صحية من الاطباء الرسميين في الادارات المختصة مرفقة بنتيجة فحص جرثومي للبراز وصورة شعاعية للصدر تثبت انهم سالمون من الامراض المعدية. وعليهم ان يجددوا هذه الشهادات دورياً.
- على كل مستثمر حمام بحري اعداد غرفة خاصة للاسعافات في مكان خاص مجهز بسائر الادوات التي تعينها الدوائر المختصة.
- على مستثمري الحمامات البحرية وأحواض السباحة ان يؤمنوا مؤسساتهم ضد الغير.
- على مستثمري الحمامات البحرية لصق نسخة من هذا الملحق في غرفة الإدارة والاحتفاظ بنسخة أخرى لديهم. وعلى الموظف المختص السهر على تنفيذ أحكامه.

٢-شروط تصنيف الحمامات البحرية واحواض السباحة[١]

تقسم الحمامات البحرية إلى أربع درجات وتفرض عليها الشروط حسب الدرجات ، يبدأ التصنيف بالدرجة الأولى وهي أرقى الدرجات إلى الدرجة الرابعة وهي أدنى درجات المسابح.

تراعى أيضاً في التصنيف عوامل إضافية، هي العوامل المادية والاقتصادية، الرأسمال الأساسي، المصاريف السنوية ومستوى التحسينات السنوية، مستوى الصيانة، الموجودات الاضافية حيث يمكن وجودها على حوض السباحة والعوامة الكبرى المقفز ومرفأ النزهة وما يتبعها من الأجواء الرياضية للكبار والصغار.

---

[1] راجع جدول التصنيف رقم ٢ الملحق بالمرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ والمعدَّل بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٨ تحديد الشروط العامة لانشاء و استثمار المؤسسات السياحية.

يعود للدوائر المختصة في وزارة السياحة حق تقدير شـروط التـصنيف فـي ضـوء الاستثمار ومبادئ السلامة العامة. يعتبر التصنيف صالحاً لمدة سنة واحدة، ولكل صاحب مسـبح ان يطلب اعادة التصنيف في مطلع كل موسم سباحة. ويكـون مـسؤولاً عـن المحافظة على درجة تصنيف مسبحه وتطبيق الشروط الواردة اعلاه لكل فئة من الفئات.

ولقد حدد التنظيم الصادر عن وزير السياحة[1]، أصول تـصنيف المؤسـسة الـسياحية البحرية، أي أحواض السباحة والحمامات البحرية وأوجب على طالـب التـرخيص أن يتقدَّم من وزارة السياحة بملف يتضمن جملة مستندات هي:

- طلب ترخيص للمؤسسة البحرية.
- المستند القانوني الذي يبين الترخيص باستثمار المياه البحرية (مرسوم او افادة مـن مديرية النقل).
- إخراج قيد يثبت ان صاحب الطلب لبناني قد أتمَّ الحادية والعشرين من عمره.
- سجل عدلي يثبت ان من يكلف بادارة المؤسسة غير محكوم عليه بجناية او بجنحـة شائنة و حسن السيرة.
- سند إيجار اذا كان المستثمر مستأجراً او سند تمليك اذا كان المستثمر في ملكه.
- افادة تثبت المؤهلات المهنية للمدير المسؤول.
- شهادة تسجيل المؤسسة في محكمة التجارة تبين نوعها ورأسمالها.
- وثيقة تبين اسم المؤسسة على ان تخضع لموافقة وزارة السياحة.
- رخصة اشغال للمنشآت المقامة مع بيان رقمها.
- افادة عقارية حديثة للعقار المطلوب الترخيص فيه.
- خريطة المساحة للعقار بمقياس (١/٥٠٠) يوضع عليها التخطيط المصدق من دائرة التخطيط المختصة لا يعود تاريخها لاكثر من ستة اشهر ويبين عليها رقـم العقـار والعقارات والشوارع المجاورة وربط العقار (المؤسسة) بالمجاري العامة.
- خريطة موقعة للمؤسسة بمقياس (١/٥٠٠٠) ذات دائرة لا يقل شعاعها عـن ١٢٥ متراً مبين عليها اسماء الشوارع و اقرب نقطة معروفـة علـى ان يلحـظ عليهـا

[1] القرار رقم ١٦٤٦ الصادر في ١٩٧١/٦/٢٦ الترخيص للمسابح البحرية و تصنيفها.

المستشفيات و المدارس و محطات البنزين واماكن العبادة التي تدخل ضمن هذه الدائرة.

- خريطة التركيز بمقياس (١/١٠٠) تبين مساحة كامل السطح الافقي للبناء بالنسبة الى العقار والشوارع و تحديد موقع المؤسسة بالنسبة الى هذه المنشآت و التخطيط المصدق .
- خريطة كامل الطابق الذي تقع فيه المؤسسة بمقياس (١/١٠٠) وتحديد المؤسسة بالنسبة الى هذا الطابق على شكلها الحالي مع كافة القياسات العائدة للمؤسسة.
- خريطة المؤسسة فقط بمقياس (١/١٠٠) مبين عليها كافة التجهيزات العائدة الى المؤسسة المطلوبة.
- مقطع طولي و مقطع عرضي بمقياس (١/١٠٠) يبين الارتفاع و قسطل التهوئة والشواريق والمداخن و يشير الى الطوابق التي تعلو المؤسسة او تقع تحتها.
- توقيع جميع صفحات الخرائط من المهندس صاحب التوقيع اذا كانت الخرائط منفصلة.
- تقديم بيان بالمحركات الالية في حال وجودها.

٣- تحديد البدل السنوي لإشغال الأملاك العمومية البحرية

صدر مرسوم تحديد البدلات السنوية المترتبة على الترخيص بالإشغال المؤقت للأملاك العمومية البحرية، واختلف هذا التحديد فيما بين الترخيص للمؤسسات الصناعية والمؤسسات السياحية، فتحدد بدل الإيجار السنوي بنسبة ٠,٧٥% من السعر البيعي للمتر المربع وذلك للمؤسسات و المجمعات السياحية (دون اقامة بناء على الاملاك العمومية البحرية)، وبنسبة ٠,٥٠% من السعر البيعي للمتر المربع للمسابح المستثمرة موسمياً (دون اقامة بناء على الاملاك العمومية البحرية). أما مساحات السطح المائي المحاطة بالاملاك العمومية البحرية المرخص باشغالها فهي لا تخضع لاي من البدلات إلا اذا منع صاحب الترخيص اي مواطن كان وباية طريقة كانت من استعمال هذه المساحات، أو إذا فرض صاحب الترخيص رسماً من أي نوعٍ كان على الزوارق واليخوت التي تستعمل

هذه المساحات، أو إذا اشغلت هذه المساحات بصورة حصرية من قبل صاحب الترخيص. وتعتبر مشغولة بصورة حصرية من قبل صاحب الترخيص، المساحة من السطح المائي الممنوع استعمالها من العموم والمخصصة للسباحة حصراً من قبل المسابح والمؤسسات والمجمعات السياحية البحرية. وفي هذه الحالات تعتمد لتحديد البدلات المترتبة عن هذا الإشغال نسبة ٠,١٠% (واحد بالألف) [1].

وبالاستناد إلى هذه التشريعات والأنظمة، لا سيما القرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ وتعديلاته (نظام الأملاك العمومية)، المرسوم رقم ٤٨١٠ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٤ (المتعلق بنظام إشغال الأملاك العمومية والبحرية) وتعديلاته، المرسوم رقم ٢٥٢٢ تاريخ ١٩٩٢/٧/١٥ (أسس تحديد البدلات السنوية المترتبة على الترخيص بالإشغال المؤقت للأملاك العمومية البحرية)، فقد جرى الترخيص بإشغال أملاك عامة بحرية لإنشاء مسابح أو فنادق أو مطاعم أو غيرها من أماكن الترفيه أو المؤسسات السياحية. يتمّ هذا الترخيص بموجب مراسيم تتضمن ذكر أن مدة هذه الرخصة هي سنة واحدة قابلة للتجديد ضمناً، وأنه يمكن للإدارة إلغاؤها بموجب مرسوم في أي وقت كان إذا اقتضت المصلحة العامة مثل هذا التدبير دون أن يحق للمرخص لها الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر. ويلتزم صاحب الرخصة بتقديم دراسة تقييم أثر بيئي لإشغال الأملاك العمومية البحرية، وفقاً لإرشادات تحدد بقرار من وزير البيئة، وتخضع هذه الدراسة إلى موافقة وزارة البيئة، كما يلتزم بدفع رسماً يوازي بدل الإشغال السنوي مسبقاً وخلال الشهر الأول من السنة.

ونذكر كأمثلة عن هذه التراخيص: الترخيص لشركة ستيفانو للسياحة والاستثمار ش.م.م. بإشغال واستثمار مساحة /٧٣٠٠/ متر مربع من الأملاك العمومية البحرية المتاخمة للعقارات رقم ١٧٦٠ ــ ١٧٦١ ــ ٥٤١ من منطقة البترون العقارية (قضاء البترون)[2]، الترخيص لشركة لايزور هيل ش.م.ل –بصورة مخالفة لأحكام المرسوم رقم ٤٨١٠ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٤ واستثنائياً– بإشغال واستثمار وردم مساحة من الأملاك

---

[1] المرسوم رقم ٢٥٢٢ الصادر في ١٩٩٢/٧/١٥ تحديد البدل السنوي المترتب على الترخيص بالاشغال المؤقت للاملاك العمومية البحرية.

[2] المرسوم النافذ حكماً رقم ٣١ تاريخ ٢٠٠٧/٠٢/٢٢.

العمومية البحرية في منطقة ضبية العقارية قدرها ٥٨٨٢٥م٢. كما يرخص لهذه الشركة بإشغال قسم من الأملاك العمومية البرية في منطقة ضبية العقارية مساحتها ٧٠٠م٢، وذلك من أجل إقامة تجهيزات سياحية وأحواض مائية، بالإضافة إلى إنشاء تلفريك يربط المنشآت السياحية القائمة على عقارها رقم ٧٨ ذوق الخراب بالبحر يمر فوق الأملاك العمومية والعقارين رقم ٦١ و١٠٥٠ ذوق الخراب[١]، الترخيص لشركة إنماء الشواطئ اللبنانية ش.م.ل. بإشغال ٣٧٠٢٦م٢ من الأملاك العمومية البحرية المتاخمة للعقارات رقم ٢٦٢ ــ ٢٦٣ و٢٩٧ من منطقة كفر عبيدا العقارية ــ قضاء البترون، منها: /١١,٤٨٣/مترا مربعا (أملاك عمومية بحرية قابلة للردم) و/٦,٤٥٠/ مترا مربعا منطقة صخرية طبيعية و/١٩٠٩٣/ مترا مربعا (سطح مائي)، وذلك من أجل إقامة تجهيزات رياضية وسياحية مع أحواض السباحة وحدائق ومرفأين خاصين للمراكب السياحية[٢]، الترخيص للسيدين عبد اللطيف إبراهيم المدور وعباس حسين هاشم بإشغال واستثمار مساحة /٥٠٠٥٠/ متراً مربعاً من الأملاك العمومية البحرية المتاخمة للعقارات ٥٦٣، ٥٦٤ و ١١٨٣ من منطقة القبة ــ الشويفات العقارية قضاء عاليه، وذلك من أجل إقامة تجهيزات رياضية وسياحية مع حوض للسباحة وحدائق ومرفأ خاص للمراكب السياحية[٣]،الترخيص لشركة ريفر اند سي ش.م.ل. بأشغال واستثمار مساحة /١٤٠٥٢/ مترا مربعا من الأملاك العمومية البحرية المتاخمة للعقارات رقم ١٩، ٢٠، و٢٩ و٣١ من منطقة زوق مصبح العقارية قضاء كسروان، وذلك من أجل إنشاء مسابح وملاعب رياضية وحدائق وغيرها من الإنشاءات السياحية[٤]، الترخيص للشركة (الإماراتية اللبنانية للاستثمار) ش.م.ل. بإشغال مساحة من الأملاك العمومية البحرية تجاه عقاريها من منطقة القبة – الشويفات العقارية، وذلك من أجل إقامة تجهيزات سياحية، وأحواض سباحة، ونادي صحي عام، ونادي صحي للنساء، ومطاعم[٥]، خلافاً لأحكام المرسوم رقم ٤٨١٠ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٤، الترخيص

---

(1) المرسوم رقم ١٣٧٠٧ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٠٣.
(2) المرسوم النافذ حكماً رقم ٩٥٥ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢١.
(3) المرسوم رقم ١٣٤٢٠ تاريخ ٢٠٠٤/٠٩/٢٥.
(4) المرسوم رقم ١٠٨٤٤ تاريخ ٢٠٠٣/٠٩/٠٦.
(5) المرسوم رقم ٨١٢٩ تاريخ ٢٠٠٢/٠٧/٠٣.

وبصورة استثنائية للسيد معتز المقدم بإشغال واستثمار مساحة ستة عشر الف متر مربع من الاملاك العمومية البحرية في منطقة الميناء العقارية لاقامة معرض للحيوانات النادرة عليها وفقا لما هو محدد في مشروع جزيرة نوح الترفيهي[١]، الترخيص للسيد محمد صالح باشغال مساحة من الاملاك العمومية البحرية تجاه عقاره رقم ٢ من منطقة الجية العقارية، وذلك من اجل اقامة تجهيزات سياحية مع حوض خاص للمراكب وسناك غير ثابت[٢]، الترخيص للسيد انيس سليم ابي كرم والسيدة جوليا الياس حلاحل باشغال واستثمار مساحة/ ٣٨٩١٦/ مترا مربعا من الاملاك العمومية البحرية المتاخمة للعقار رقم ٦٦٤ من منطقة الهري العقارية قضاء البترون، وذلك من اجل اقامة تجهيزات رياضية وسياحية مع حوض للسباحة وحدائق ومرفأ خاص للمراكب السياحية[٣]،الترخيص لشركة التطوير السياحي والعقاري" ش .م.ل. باشغال مساحة من الاملاك العمومية البحرية تجاه عقارها رقم ١٦٩ من منطقة قرطبون العقارية، وذلك من اجل اقامة تجهيزات سياحية مع حوض خاص للمراكب وسناك غير ثابت[٤]، الترخيص للسيدين سايد عقل وحنا عيد باشغال واستثمار مساحة /٧٣٠٠/ متر مربع من الاملاك العمومية البحرية المتاخمة للعقارات رقم ١٧٦٠ ، ١٧٦١ و٥٤١ من منطقة البترون العقارية (قضاء البترون)، وذلك من اجل اقامة تجهيزات رياضية سياحية مع حوض خاص ومسبح وسناك غير ثابت [٥]، الترخيص لشركة لاس ساليناس ش .م.ل. اشغال واستثمار مساحة /٧٠٠٠/م٢ (سبعة الاف مترا مربعا) من الاملاك العمومية البحرية المتاخمة لعقارها رقم ١٩٨٦ من منطقة انفه العقارية، وذلك من اجل انشاء حماية بحرية وشاطىء رملي واحواض للسباحة وتوابعها وتجهيزات رياضية وتراسات وتوابعها[٦].

---

(1) المرسوم رقم ٧٤٠١ تاريخ ٢٠٠٢/٠٢/١١.
(2) المرسوم رقم ٧٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/٠٢/١١.
(3) المرسوم رقم ١٩٣٠ تاريخ ١٩٩٩/١٢/١٧.
(4) المرسوم رقم ١٩٢٠ تاريخ ١٩٩٩/١٢/١٦.
(5) المرسوم رقم ٨٣٠٤ تاريخ ١٩٩٦/٠٤/١٩.
(6) المرسوم رقم ٥٨٦٨ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٥.

ثانياً: رياضة الغوص تحت الماء

نظَّم القرار رقم ١/٢٥٤ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨ رياضة الصيد غوصاً تحت الماء، وقد تطورت هذه الرياضة وأصبحت ذات أهمية رياضية وسياحية كبيرة يمارسها العديد من المواطنين والصيادين والمغتربين والسياح، وكان القرار رقم ١/٣٤٧ تاريخ ١١ كانون الأول ١٩٧٢ يحد من نمو هذه الرياضة المفيدة. لذا عمدت الإدارة على إصدار القرار رقم ١/١٧١ تاريخ ١٢ تشرين الأول ١٩٩٤ المتعلق بتشكيل لجنة عن وزارات الزراعة والدفاع والبيئة لدراسة موضوع الصيد البحري غوصاً وتحديد الممنوعات والشروط المتوجبة لممارسة هذه الرياضة وتأمين سلامة الذين يقومون بها. فصدرت تباعاً عدة قرارات تنظيمية لأصول ممارسة هذه الهواية أو الرياضة[١]، وأجازت جميعها –ضمن الشروط المفروضة– للسياح الأجانب والمغتربين ممارسة هذه الرياضة شرط أن يكونوا منتسبين لأحد النوادي أو الجمعيات العالمية، وفرضت على صاحب هذه الرخصة، إبرازها لدى كل طلب من الموظفين المختصين[٢].

ثالثاً: النزهة البحرية

سمحت الأنظمة اللبنانية بالنزهة البحرية على زوراق، ولكن تختلف شروط هذه الإجازة، فيما إذا كانت هذه النزهة ضمن المياه الإقليمية اللبنانية، أم خارجها.

---

(1) القرار رقم ١/٢٥٤ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨ المتعلق بتنظيم رياضة الصيد غوصاً تحت الماء.
المرسوم القرار رقم ٢٥٥ /١ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨ المتعلق بتنظيم معاهد رياضة الصيد غوصاً تحت الماء
القرار رقم ١/٢٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٠ المتعلق بتحديد نموذج الاستمارة الطبية لممارسة
القرار رقم ٢٠٧٠ تاريخ ١٩٩٧/٦/١١ يتعلق برخصة مزاولة هواية الغطس.
القرار رقم ١/٥٠ تاريخ ١٩٩٨/٣/٦ المتعلق بتسوية أوضاع الغطاسين الحائزين على شهادات غطس،
القرار رقم ١/١٤٢ تاريخ ١٩٩٨/٧/١٦ المتعلق بالترخيص لبعض هواة الغطس بمزاولة هواية الغطس في لبنان والسماح لمعاهد الغوص المذكورة في قرارات الترخيص إعطاء شهادات ممارسة الغوص بدرجات مختلفة.
القرار رقم ١/٤٢ الصادر في ١٩٩٩/٣/٢٤ تنظيم هواية الصيد غوصاً تحت الماء
القرار رقم ١٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣ تنظيم هواية الغطس تحت الماء.

(2) يراجع تفصيلاً: د.فوزي عطوي- السياحة والتشريعات السياحية في لبنان والبلاد العربية- منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الأولى ٢٠٠٤ ص٤٥٩.

1- شروط النزهة البحرية ضمن المياه الإقليمية أو خارجها

إذا كانت النزهة ضمن المياه الإقليمية اللبنانية، يتوجب على الزوراق تحمل كافة مستنداتها الملاحية وفقا للأصول المرعية الإجراء، تمارس الملاحة نهاراً، منذ طلوع الشمس وحتى غروبها، والى مدى لا يتجاوز ميلاً ونصف الميل من الشاطئ. ولدى الرغبة في تجاوز هذه المسافة، يجب الاستحصال في كل مرة، على إذن خطي خاص من رئيس المرفأ المعني بناء على طلب مبرر لهذا الإبحار يذكر فيه أسماء الأشخاص الموجودين على متن المركب المعني قبل الإبحار ويمنع في غير حالة الإنقاذ صعود أي راكب في عرض البحر من أي زورق أو باخرة كما يمنع استلام أي طرد او حقيبة مهما كان نوعها.

أما إذا كانت النزهة البحرية خارج المياه الإقليمية فيشترط على هذه المراكب أن تتسم بأسمائها والأحرف القانونية الخاصة بها، وان تحمل كافة مستنداتها الملاحية وفقا للاصول ، وبخاصة[1]:

١. الموافقات المسبقة واللازمة من كافة السلطات المرفئية المعنية (جمارك، أمن عام ...).
٢. رخصة سفر من رئيس المرفأ المختص، تحدد فيها بدقة، ساعة الإبحار الفعلي نحو المرفأ المقصود.
٣. لائحة ببحارة المركب المعني وبسائر الأشخاص المنقولين (Crewlist) على المركب المعني.
٤. دفتر حركة يومية (LOGBOOK) مرقم الصفحات يوقعها تباعاً بنهاية كل رحلة، رئيس المرفأ في لبنان او القنصل اللبناني او السلطات المرفأية في الخارج، وتدون في هذا الدفتر بكل دقة، كافة الوقائع التي حصلت خلال كل رحلة منها.
٥. ساعة الإبحار الفعلي من لبنان، إلى المرفأ الخارجي المقصود.

---

[1] القرار رقم ٣٢/ن الصادر في ١٩٩٤/٣/٢٤ تنظيم حركة ابحار زوارق الصيد والنزهة ضمن المياه الاقليمية وخارجها.

٦. ساعة الوصول إلى المرفأ المقصود، المثبتة بموجب بطاقة نزول تعطيها السلطات المختصة في هذا المرفأ ويحتفظ بصورة عنها، او بتأشيرة هذه السلطات او القنصل اللبناني على مندرجات الدفتر وبخاصة ساعة الوصول.
٧. ساعة الانطلاق الفعلي من المرفأ الخارجي نحو لبنان، المثبتة هي أيضاً بإذن بالإبحار تعطيه السلطات البحرية المختصة في هذا المرفأ، او بتأشيرة هذه السلطات على الدفتر.
٨. ساعة الوصول الى مرفأ لبناني، المثبتة بتأشيرة رئيس المرفأ على الدفتر.

٢-تنظيم استقبال مراكب النزهة (زوارق ويخوت)

صنِّفت كموانئ النزهة التي تنشئها الدولة، وسائر أحواض النزهة التي يشغلها ويستثمرها وفقاً للأصول، أفراد أو مؤسسات، أو مجمعات سياحية بحرية على غرار المرافئ والموانئ الحالية القائمة مفتوحة أيضاً أمام مراكب النزهة (زوارق ويخوت) سواء المسجلة في لبنان أم غير المسجلة فيه والقادمة اليه من الخارج. تحدد هذه الموانئ والأحواض بقرار يصدر عن وزير الأشغال العامة والنقل وفقاً لتطور الحركة السياحية، وان تتوفر فيها[1]:

١- مقتضيات سلامة الملاحة، بما فيها الأعماق المؤاتية والرسو الآمن.
٢- رغبة مستثمريها في استقبال مثل هذه المراكب، وبالتالي، الإعراب من قبل هؤلاء عن رغبتهم هذه، بموجب طلبات خطية تقدم إلى وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية العامة للنقل البري والبحري، وضمن حدود هذه الرغبة، والطلبات.

تنشأ ضمن الموانئ والأحواض وعلى نفقة أصحابها، مراكز خاصة بأجهزة تابعة للجمارك والأمن العام، لتولي وممارسة جميع الصلاحيات والمهام المنوطة بها[2]. وتسمح المديرية العامة للامن العام للركاب ولمستخدمي المراكب السياحية الخاصة،

---

(1) المادة الأولى من المرسوم رقم ٨٧٥٤ الصادر في ٢٠٠٢/٩/٢٥ تنظيم استقبال مراكب النزهة (زوارق ويخوت) التي تؤم لبنان من الخارج وملاحتها الساحلية بين المرافئ والموانئ اللبنانية.
(2) المادة ٢ من المرسوم رقم ٨٧٥٤ الصادر في ٢٠٠٢/٩/٢٥.

بالنزول والتجوال في الأراضي اللبنانية وفقاً لما نص عليه القانون بكفالة صاحب المركب[١].

لا يشترط لمراكب النزهة أن يكون لها وكيل بحري في لبنان، وفي هذه الحال، يتوجب عليها أن تتقدم قبل وصولها، من رئيس المرفأ أو الميناء المختص الذي يقع حوض النزهة المقصود ضمن صلاحياته، بإشعار خطي بقدومها، يتضمن معلومات وافية عنها وبخاصة: الاسم، الجنسية، الطول، الغاطس، الطاقم، الركاب، البضائع (في حال وجودها)، المرفأ القادمة منه ... الخ أو أن تكتفي بإعطائه هذه المعلومات بصورة شفوية وأولية بواسطة الأجهزة اللاسلكية، وذلك فور دخولها المياه الإقليمية اللبنانية، أو أن يتم إرسال هذه المعلومات قبل إبحار المركب إلى لبنان، على أن تستكمل لاحقاً. وهي ملزمة بالتقيد بجميع تعليمات رئيس المرفأ أو الميناء الشفوية والخطية العائدة لمختلف شؤونها الملاحية[٢].

وفي خلال ٢٤ ساعة من وصولها ورسوها ضمن المرفأ أو الميناء أو الحوض المقصود، أو في الموقع المحدد لها على رصيفه، يودع رئيس المرفأ أو الميناء المختص تصريحاً بحركتها وفقاً للنموذج المعتمد لدى المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل أيضاً لسائر السفن مرفقاً بلائحة الطاقم والركاب ومانيفست البضائع (عند الاقتضاء)؛ وليها أن تطلعه على مختلف مستنداتها الملاحية، بما فيها سند الملكية وشهادات سلامتها للملاحة[٣]، وهي تبقى خاضعة سواء في مواقع رسوها أو في المياه الإقليمية اللبنانية، وباستمرار للرقابة والكشوفات المختلفة من قبل كافة الأجهزة المختصة (جمارك، أمن عام...) لا سيما تلك المتعلقة بمقتضيات سلامة الملاحة[٤].

تستطيع مراكب النزهة أن تقوم بالملاحة الساحلية فقط دون ممارسة أي أعمال تجارية، بين المرافئ والموانئ والأحواض اللبنانية[٥]، وعند الإبحار، تعطى المراكب الآنفة الذكر، على غرار سائر السفن، رخصة سفر بناء على طلب خطي تتقدم به من رئيس

---

(1) المادة ٨ من المرسوم رقم ٨٧٥٤ الصادر في ٢٠٠٢/٩/٢٥.
(2) المادة ٣ من المرسوم رقم ٨٧٥٤ الصادر في ٢٠٠٢/٩/٢٥.
(3) المادة ٤ من المرسوم رقم ٨٧٥٤ الصادر في ٢٠٠٢/٩/٢٥.
(4) المادة ٦ من المرسوم رقم ٨٧٥٤ الصادر في ٢٠٠٢/٩/٢٥.
(5) المادة ٥ من المرسوم رقم ٨٧٥٤ الصادر في ٢٠٠٢/٩/٢٥.

المرفأ أو الميناء المختص مرفق بنسخة عن لائحة الطاقم والركاب ومانيفست البضائع[1].

الفقرة الثانية: انتخاب ملكة جمال لبنان

تضمَّن المرسوم رقم ١٥٥٩٨ تاريخ ١٩٧٠/٩/١٢ المتعلق بتحديد الشروط العامة لإنشاء واستثمار المؤسسات السياحة في الفقرة الرابعة من الملحق رقم (١) أن هيئة إقامة مهرجانات سياحية، هي كل هيئة أو منظمة أو جمعية أشخاص غايتهم القيام سعياً وراء الكسب المادي بصورة مستمرة على مدار السنة أو في مواسم معينة لفصل أو لعدة فصول أو حتى لمرة واحدة بحفلات تكون بطبيعتها سياحية ومن أهمها "تنظيم حفلات انتخاب ملكات الجمال"... وقد نصت هذه الفقرة على أن تحدد شروط الترخيص لهيئة أقامة المهرجانات السياحية بقرار لاحق يصدر عن وزير السياحة". واستناداً إلى هذا المرسوم، يكون وزير السياحة هو المرجع صاحب الإختصاص لاتخاذ القرارات التطبيقية، لتنظيم مهرجانات انتخاب ملكات الجمال[2].

فأنشئت لدى وزارة السياحة لجنة خاصة تعرف باسم "هيئة انتخاب ملكة جمال لبنان ووصيفاتها"، تتألف اللجنة من خمسة أعضاء، وهي تتولى مهمة[3]:

١. الاختيار من عداد منظمي الحفلات استناداً إلى الشروط المطلوب تأمينها لاجراء هذه الحفلات في الاطار والمستوى الحضاري المطلوب وفي حدود الأطر القانونية والتنظيمية العامة والشروط المحددة في هذا القرار.
٢. الاشراف على إقامة حفلات انتخاب ملكة جمال لبنان ووصيفاتها.
٣. مراقبة ومتابعة مراحل تنظيم الحفلات تأميناً لحسن تنفيذ بنود هذا القرار طوال مدة الترخيص.

---

(1) المادة ٧ من المرسوم رقم ٨٧٥٤ الصادر في ٢٠٠٢/٩/٢٥ تنظيم استقبال مراكب النزهة (زوارق ويخوت) التي تؤم لبنان من الخارج وملاحتها الساحلية بين المرافئ والموانئ اللبنانية.

(2) م.ش. قرار رقم ٩٨/١٨٩- ٩٩تاريخ ١٩٩٨/١٢/١٦، أنطوان نخلة/ الدولة، م.ق.إ. العدد ١٤ لعام ٢٠٠٣ ص ١٠٨.

(3) المادتين الأولى والثانية من القرار رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٥/٠١/٢٩ تحديد دقائق تطبيق المرسوم ٧٠/١٥٥٩٨ بالنسبة لشروط الاختيار والترخيص للجهة المنظمة لمباريات ملكة جمال لبنان ووصيفاتها .

أولاً: الترخيص بإجراء مباريات ملكة جمال لبنان ووصيفاتها

يعطى الترخيص بإجراء مباريات ملكة جمال لبنان ووصيفاتها لمدة خمس سنوات تأميناً لاستمرارية هذا المرفق العام السياحي واستقرار التوازن المالي للعقود الموقعة مع منظمتي ملكة جمال العالم وملكة جمال الكون، تعتبر الجهة المختارة للتنظيم من قبل الهيئة، الجهة الوحيدة في لبنان المخولة بتنظيم مباريات ملكة جمال لبنان وبإعطاء لقب"ملكة جمال لبنان" والترويج له[1].

يشترط في طالبي الترخيص بإجراء مباريات انتخاب ملكة جمال لبنان ووصيفاتها، أن يحققوا جملة شروط شكلية وذاتية[2].

فيما يتعلق بالشروط الشكلية لقبول طلبات الترخيص، فإنها تنحصر بالشروط الآتية:

١. أن يكون طالب الترخيص، شركة لبنانية مساهمة أو محدودة المسؤولية لا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين مليون ليرة لبنانية وأن تكون كامل اسهمها أو الحصص فيها مملوكة من لبنانيين ولا يجوز التفرغ عنها أو انتقالها بأية صورة لغير لبنانيين.
٢. تقديم كفالة مصرفية بقيمة /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (مئة مليون ليرة لبنانية) لمصلحة وزارة السياحة تجدد حكماً سنة فسنة ضمانة لحسن التنفيذ وتعاد إلى مقدمها بعد انتهاء مدة الترخيص.
٣. تقديم سجل عدلي لرئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة ومديرها العام أو لمدير أو مديري الشركة المحدودة المسؤولية لا يعود تاريخه لأكثر من شهر ويظهر بأنهم غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة شائنة.

---

[1] المادتين ٥ و٦ من القرار رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٥/٠١/٢٩ تحديد دقائق تطبيق المرسوم ٧٠/١٥٥٩٨ بالنسبة لشروط الاختيار والترخيص للجهة المنظمة لمباريات ملكة جمال لبنان ووصيفاتها .

[2] الفقرة الأولى للمادة ٣ من القرار رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٥/٠١/٢٩ تحديد دقائق تطبيق المرسوم ٧٠/١٥٥٩٨ بالنسبة لشروط الاختيار والترخيص للجهة المنظمة لمباريات ملكة جمال لبنان ووصيفاتها .

أما الشروط الذاتية والجوهرية لطالبي الترخيص فتتمثَّل بتمتعه بالكفاءة والخبرة المهنية والفنية اللازمة في مجالات الأناقة والجمال والإعلام والإعلان، وفي تنظيم الحفلات والمهرجانات السياحية والفنية والفولكلورية، بحيث يكون مؤهلاً لتنظيم مباريات الانتخاب بمستوى المباريات الجمالية العالمية، وعليه أن يرفق بطلب الترخيص جردة عن الحفلات والمباريات والمهرجانات التي سبق له أن نظمها، إضافة إلى بيان مؤهلات جهازه البشري وخبراته. وعليه أن يبرز المستندات المثبتة لحقه في انتداب الفائزات للاشتراك في مبارتي ملكة جمال العالم وملكة جمال الكون.

ثانياً: تنظيم المباريات

اكتفى التنظيم الخاص بأصول انتخاب ملكة جمال لبنان، بوضع الأطر التنظيمية العامة[1]، تاركاً للجهة المرخَّص لها بأن تضع الشروط والقواعد الإجرائية لهذا العمل، وتضع الشروط الشكلية والجوهرية لقبول الترشيحات استناداً إلى المقاييس المعتمدة عالمياً في مباريات ملكة جمال العالم وملكة جمال الكون.

وتتعدد فئات هذه الأصول التنظيمية، إلى أصول خاصة بالمتباريات، وأصول ملزمة في إجراء المباراة، وأصول ملزمة بخلال مدة الترخيص.

١- الشروط الإلزامية المتعلقة بالمتباريات

يشترط أن لا يقل عدد المشتركات في المباريات، عن الستة عشر مشتركة، توقِّعن على عقدٍ ينص بوضوح على نظام المباريات ومجرياتها والموجبات المتبادلة كما ينص على الالتزامات الخاصة بالفائزات بألقاب ملكة جمال لبنان ووصيفاتها، وبشكل خاص الترويج السياحي للبنان.

لقبول المشتركات، ينبغي أن تتوفر فيهن، الشروط الآتية:

١. تكون لبنانية أو مغتربة من أب لبناني.
٢. أن لا يقل عمرها عن الثامنة عشرة ولا يزيد عن السابعة والعشرين.

---

[1] الفقرة الثانية للمادة ٣ من القرار رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٥/٠١/٢٩ تحديد دقائق تطبيق المرسوم ٧٠/١٥٥٩٨ بالنسبة لشروط الاختيار والترخيص للجهة المنظمة لمباريات ملكة جمال لبنان ووصيفاتها .

٣. أن تتمتع بصحة جيدة.
٤. أن تكون عزباء وغير متزوجة سابقاً.
٥. أن تكون تخطت المرحلة الثانوية من التعليم.
٦. أن تتقن على الأقل لغتين قراءة وكتابة وتعبيراً.
٧. أن تكون غير محكوم عليها بجناية أو جنحة شائنة.
٨. أن تلتزم بكافة شروط الاشتراك بمختلف مراحلها.
٩. أن تلتزم لمدة سنة بالشروط الخاصة المتعلقة بالسلوك والظهور العلني في حال فوزها بأحد القاب ملكة جمال لبنان ووصيفاتها.
١٠. أن تكون مستعدة للمشاركة في أي من مبارتي ملكة جمال العالم وملكة جمال الكون في حال فوزها بأحد القاب ملكة جمال لبنان ووصيفاتها.
١١. أن تلتزم لمدة سنة بالمشاركة في النشاطات الإنسانية والسياحية التي تدعوها إليها الجهة المنظمة للمباريات ووزارة السياحة في حال فوزها بأحد القاب ملكة جمال لبنان ووصيفاتها.

٣- الشروط المتعلقة بإجراء المباراة

يضع المنظِّم روزنامة سنوية بالمباريات، وينظِّم حملات اعلامية واعلانية وافية على وسائل الاعلام لمدة لا تقل عن شهر يسبق تاريخ بدء المباريات وذلك لدعوة المرشحات للاشتراك من مختلف المناطق اللبنانية، تغطي هذه الحملة الإعلامية مختلف مراحل التحضير والمباريات لتوفير أكبر قدر ممكن من الاهتمام بهذه المباريات لدى اللبنانيين المقيمين والمغتربين.

تتألف لجنة خاصة لقبول الترشيحات، تتولى هذه اللجنة استقبال المرشحات المقبولات وتأهيلهن وتدريبهن للظهور العلني في المباريات، وفي المراحل اللاحقة، لمتابعة الفائزات من بينهن. وهي لهذه الغاية تتعاقد مع أهل الثقافة والاختصاص في مجالات آداب السلوك والرياضة، وتصميم الرقص، تصميم الأزياء والتجميل والتزيين والعلاقات العامة.

أجيز تنظيم المباريات على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً لبرنامج زمني يتناسب مع المواعيد السنوية لإجراء كل من انتخاب ملكة جمال العالم وملكة جمال الكون. كما أجيز، في عملية الانتخاب، اعتماد طرق التصويت الحديثة الالكترونية كالانترنت ووسائل الاتصالات، على أن تعتمد في حفلة الانتخاب النهائية طريقة التصويت التقليدية بواسطة لجنة حكم، يمثل مجموع أصواتها خمسين في المئة على الأقل في عملية الاختيار، وتلتزم هذه اللجنة بمبدأ عدم التحيز والموضوعية في اجراء الانتخابات.

تنظم المباريات في إطار حفلات فنية استعراضية مسرحية أو تلفزيونية من مستوى عالمي. واشترط على المنظِّمين أن يلتزموا بالتوجيهات المتعلقة بالآداب العامة وآداب السلوك التي تعطيها هيئة انتخاب ملكة جمال لبنان ووصيفاتها.
أما لجنة الحكم، فتضم مندوباً عن وزارة السياحة إضافة إلى أشخاص مشهود لهم بثقافتهم ونزاهتهم وموضوعيتهم ويكون من بينهم اخصائيين في مجالات الأزياء والجمال والفن.
ينتهي المهرجان بتقديم جوائز إلى الفائزة بلقب ملكة جمال لبنان لا تقل قيمتها المالية الاجمالية عن مئة مليون ليرة لبنانية.

ثالثاً: التزامات وموجبات مفروضة خلال فترة الترخيص

يلتزم المرخَّص له بإجراء مباريات انتخاب ملكة جمال لبنان، بالموجبات الآتية:

- المساهمة طول فترة الترخيص في الترويج للسياحة في لبنان وفقاً لبرنامج مفصل توافق عليه وزارة السياحة.
- تنظيم زيارات المرشحات في أماكن سياحية لبنانية مع مراعاة مبدئي التنمية السياحية المتوازنة والمداورة إضافة إلى تغطية هذه النشاطات بواسطة وسائل الاعلام المحلية والفضائية.

- تأهيل وتدريب الفائزات بلقب ملكة جمال لبنان ووصيفاتها للاشتراك في مباريات ملكة جمال العالم وملكة جمال الكون وللمشاركة في غيرها من الأحداث والمناسبات في لبنان والخارج.
- التعاقد مع منظمتي ملكة جمال العالم وملكة جمال الكون تأميناً لمشاركة الفائزات اللبنانيات.
- تأمين حقوق البث التلفزيوني في لبنان لمبارتي ملكة جمال العالم وملكة جمال الكون والتعاقد مع مؤسسة اعلام مرئي ومسموع تلفزيونية لبنانية لتأمين مشاهدة المباريات من قبل المشاهدين اللبنانيين.
- مواكبة نشاطات الفائزة بلقب ملكة جمال لبنان وتأمين إدارة ظهورها العلني لغاية تاريخ انتخاب ملكة جمال لبنان للسنة اللاحقة.
- مرافقة الفائزة بلقب ملكة جمال لبنان في ظهورها العلني في لبنان والخارج، ومرافقة الفائزات المنتدبات للاشتراك في مباريات ملكة جمال العالم وملكة جمال الكون.
- تأمين مختلف مصاريف السفر المتعارف عليها، وتأمين أزياء الفائزات المنتدبات للاشتراك في مباريات ملكة جمال العالم وملكة جمال الكون ولا سيما الأزياء الفولكلورية منها.
- تزويد منظمتي ملكة جمال العالم وملكة جمال الكون بالمواد الاعلامية والاعلانية عن المباريات في لبنان تتضمن مقاطع عن زيارات ونشاطات المشتركات اللبنانيات في الأماكن السياحية اللبنانية.

وفي أواخر شهر أيلول من العام ٢٠٠٨، أصدر وزير السياحة قراراً قضى بموجبه بإلغاء جميع التراخيص لإقامة حفلات انتخابات ملكات الجمال على أنواعها وبمختلف ألقابها، ابتداءاً من ٢٠٠٩/١/١، واشترط على كل من يرغب بإقامة وتنظيم حفلات ملكات الجمال التقدم بطلب جديد من وزارة السياحة[1].

[1] القرار رقم ٢١٤ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٩.

الفقرة الثالثة: مدارج التزلج و القاطرات الآلية الكهربائية

مراكز التزلج هي مجموعة مؤلفة من المكان المعد للتزلج (المدارج) ومن المؤسسات ذات الطابع السياحي كالفنادق والمقاهي والمطاعم والملاهي... وسواها من المؤسسات ومن الأبنية والتجهيزات المتممة للمركز، على أن تراعى البيئة الطبيعية فتكون الأبنية متناسقة مع البيئة المحيطة وتتبع نظام البناء في المنطقة حسب الأنظمة المعمول بها[١].

تقام القاطرات الآلية الكهربائية (وأهمها الفونيكولير، التلفريك، ألتلكسي، التلسياج، تيليكابين..) وهي جزء أساسي من مراكز التزلج، على المدارج التابعة لها، لنقل الأشخاص من نقطة الانطلاق إلى مكان آخر وعلى ارتفاع ومسافة معينين وذلك وفقاً للأصول الفنية المتبعة[٢].

تخضع مراكز التزلج لرقابة وزارة السياحة من جهة الاستثمار والأسعار والتصنيف ومراقبة الخدمات والتسهيلات المقدمة للمتزلجين والسواح، ولرقابة وزارة الأشغال العامة من الناحية الفنية وناحية السلامة العامة الدائمة[٣].

يحتوي مركز التزلج، على مصعد بما فيه موقع الانطلاق والوصول، غرفة الإسعافات الأولية في موقع الانطلاق والوصول بالإضافة إلى مسعفي جبال متزلجين، سناك، مواقف سيارات كافية حسب القوانين المرعية[٤].

أولاً: ترخيص وتصنيف مراكز التزلج

يجري الترخيص لمراكز التزلج على مرحلتين، يتقدم في المرحلة الأولى بطلبٍ خطي إلى وزارة لسياحة مرفقاً بإخراج قيد فردي لصاحب المشروع وللمدير المسؤول يثبت أن كليهما لبناني وقد أتم الحادية والعشرين من عمره. أما إذا كان أحدهما غير لبناني فعليه إبراز المستندات التي تبين شرعية إقامته وعمله في لبنان، سجل عدلي لصاحب العلاقة

---

(1) المادة الأولى من القرار رقم ١٩١ الصادر في ١٩٩٩/٥/١٦ الرامي إلى تنظيم مراكز التزلج والقاطرات الآلية الكهربائية.

(2) المادة ٢ منالقرار رقم ١٩١ الصادر في ١٩٩٩/٥/١٦ الرامي إلى تنظيم مراكز التزلج والقاطرات الآلية الكهربائية.

(3) المادة ٤ من القرار رقم ١٩١ الصادر في ١٩٩٩/٥/١٦.

(4) المادة ٣ من القرار رقم ١٩١ الصادر في ١٩٩٩/٥/١٦.

يعود تاريخه لأقل من ثلاثة أشهر، دراسة تبين فكرة المشروع والجدوى الاقتصادية المالية والسياحية له، وثيقة تبين اسم المؤسسة على أن توافق عليها وزارة السياحة. يضمُّ إلى الطلب المستندات الفنية التالية[1]:

١. افادة عقارية تثبت ملكيته للعقار المراد اشغاله او عقد ايجار مصدق و مسجل حسب الاصول لا تقل مدته عن عشر سنوات.
٢. خريطة مساحة تظهر حدود العقارات المستثمرة وشكلها وأرقام العقارات التي تحدها مصدقة حسب الأصول لا يتعدى تاريخ صدورها الستة أشهر. في حال ذكر وجود تخطيط في الإفادة العقارية يجب تقديم خريطة مساحة للعقارات المذكورة يظهر عليها التخطيط مصدقة حسب الأصول. تعطى الموافقة من الناحية الفنية إذا كان العقار أو القسم الذي تشغله المؤسسة فيه مصاباً بالتخطيط ولم ينفذ بعد، شرط أن يتقدم صاحب العلاقة بتعهد يسجل على الصحيفة العينية للعقار بعدم مطالبة الدولة بأي عطل أو ضرر أو تعويض، في حال تنفيذ التخطيط.
٣. إفادة بقانونية البناء أو رخصة إشغال تتناسب ومحتوياته، عند انتهاء الأعمال في تنفيذ الخرائط وبناء المؤسسة وقبل الحصول على الترخيص. وإذا كان مركز التزلج يستثمر أو يستأجر أو يستعمل أرضاً تعود ملكيتها العامة أو الخاصة للدولة أو للبلديات فعليه الالتزام ببنود الاتفاقية كشرط دائم لنيله الترخيص واستمراره بشكل قانوني.
٤. خريطة طوبوغرافية تبين مناسيب الأرض كما هي عليه بتاريخ تقديم خريطة المساحة أو مقطع طولي لانحدار الأرض مصدقة من مساح محلف رسمي.
٥. خرائط تظهر المواقع المراد إشغالها والإنشاءات المطلوب تنفيذها والأبنية الواجب تشييدها أو القائمة فعلياً لتأمين تكامل المشروع على أن تكون جميعها قانونية ومرخصاً لها من قبل المراجع المختصة على أن تكون هذه الخرائط مصدقة من قبل مهندس.

---

[1] المادة ٥ من القرار رقم ١٩١ الصادر في ١٩٩٩/٥/١٦.

٦. بيان المواقف المخصصة للسيارات ومواقعها ودرجة استيعابها وفق خرائط مصدقة من مهندس، على أن تراعى الأنظمة المعمول بها. تكون هذه المواقف ضمن عقارات تعود ملكيتها للمؤسسة المنوي ترخيصها أو ضمن عقار تم استئجاره أو استثماره من قبل المؤسسة وفي كلا الحالتين تكون المستندات مصدقة حسب الأصول.
٧. عقد تأمين مع إحدى شركات التأمين المعترف بها لضمان الأشخاص من الحوادث المتأتية عن ركوب القاطرة أو من حوادث التزلج التي تقع في نطاق المركز على أن لا تقل التغطية للحادث الواحد ما يعادل بالليرات اللبنانية ألفي دولار أميركي وتتحمل المحطة المسؤولية المدنية في جميع الأحوال بموجب عقد تأمين لدى شركة تأمين معترف بها.
٨. تقرير فني دوري صادر عن مكتب للدراسات أو الاستشارات الفنية أو الهندسية يقوم بدراسة المواقع المختارة لتركيز القاطرات وصيانتها[١].

بعد إنجاز القسم الأساسي من مجموعة الإنشاءات المقررة ضمن المهلة المحددة تدرس وزارة السياحة الوضع، وفي حال توافر الشروط، فإنها تسمح باستثمار هذه الأقسام ضمن الشروط التي تحددها هذه الوزارة، ولوزارة السياحة حق التقدير في قبول الطلب أو رفضه بقرار معلل خلال فترة شهرين[٢].

يتقدَّم مستثمرو مراكز التزلج، من أجل الحصول على إجازة المباشرة بالاستثمار، بالمستندات الآتية[٣]:

١. وثيقة تثبت تسجيل المؤسسة أو الشركة في محكمة التجارة وتبين نوعها ورأس مالها بوضوح.
٢. إجازة عمل لكل أجنبي يمارس عملاً في هذه المؤسسة.

---

(1) المادة ٦ من القرار رقم ١٩١ الصادر في ١٩٩٩/٥/١٦.
(2) المادة ٨ من القرار رقم ١٩١ الصادر في ١٩٩٩/٥/١٦.
(3) المادة ٩ من القرار رقم ١٩١ الصادر في ١٩٩٩/٥/١٦.

٣. شهادة اختصاص العاملين في هذه المؤسسة أو شهادة الخبرة مع صورة عن وثيقة إقامتهم في لبنان من المرجع المختص.
٤. صور فوتوغرافية تبين الموقع والإنشاءات من عدة جهات.
٥. تقرير صادر عن الصليب الأحمر حول وضع غرفة الإسعافات في المحطة وشروط الصحة فيها بناء على الكشف الحسي الميداني وحول وجود فرقة إنقاذ من حملة الشهادات المعترف بها أو شهادات التخصص أو الخبرة في هذا المجال.

تصنَّف المدارج بالنسبة إلى درجة صعوبة سلوكها، إلى أربع فئات : سهل جداً، سهل، صعب، مغلق. يستعمل اللون الأخضر للدلالة على مدرج سهل جداً، واللون الأزرق للدلالة على مدرج سهل، واللون الأحمر للدلالة على المدرج الصعب، والحواجز السياحية الخشبية المشبكة الظاهرة و المانعة للمرور للدلالة على المدرج المغلق[١].
تحدد المناطق والنقاط الخطرة الواقعة ضمن المدارج او القريبة منها، باوتدة مثلثة ومكشفة ومتينة بشكل ظاهر ومكتوب عليها عبارة "خطر"، (باللغات الثلاث: العربية والفرنسية و الإنكليزية) [٢]. ويركَّز فوق مبنى المحطة الرئيسي سارٍ يرفع عليه علم ابيض في الحالات العادية وعلم يتضمن مربعات سوداء و صفراء عند توقع انهيار الثلوج، وعلم أسود عند هبوب العواصف واقتراب الضباب، وانهيار الثلوج.
كما توضع لافتات على مدخل المحطة بشكلٍ واضحٍ وجلي، تبرز باللغات الثلاث : العربية والفرنسية والانكليزية، اصطلاحات الالوان والاعلام و الاشكال المعتمدة، ومواعيد عمل المصعد، والمخطط العام للمدارج التابعة للمحطة ويبين المدارج المفتوحة منها و يحدد فئته، كما توضع اشارة واحدة على الاقل في كل من محطتي الانطلاق والوصول ، للدلالة على وجود فرقة للنجدة.

(1) المادة ٩ من القرار رقم ١٩١ الصادر في ١٩٩٩/٥/١٦.
(2) المادة ٤ من القرار رقم ٨٨ الصادر في ١٩٧٨/٤/٢٤ تنظيم مدارج التزلج و القاطرات الآلية الكهربائية.

يتولى عناصر فرق النجدة مراقبة مختلف اقسام المدارج بصورة دائمة و الانطلاق فوراً وباقصى سرعة، عند وجود خطر ما للحؤول دون حصول الحوادث و لاداء ما هو منوط بها.

تقفل المدارج عند توقع حصول زحل الثلوج في منطقة ما من المحطة، او عند هبوب العواصف، ويمنع استعمال المصاعد عند ترقب خطر داهم او اقتراب الضباب . وفي هذه الحالات يرسل المستثمر عناصر المراقبة التابعين له للتحقق من عدم وجود اي متزلج في حالة خطر، ويُعلم السلطة المختصة فوراً بالأمر لاتخاذ الإجراءات اللازمة[١].

بعد إقفال المدارج، يمنع على أيٍّ كان التزلج على مدارج مقفلة. ولا يعاد فتح المدارج الا بعد التثبت من صلاحيتها من قبل صاحب المؤسسة و على مسؤوليته الخاصة[٢].

يلتزم مستثمرو مراكز التزلج بالتأمين الدائم لشروط السلامة العامة، وهم المسؤولون عن الصيانة الدائمة للمحطة. يُكلَّف مكتب للدراسات أو الاستشارات الفنية أو الهندسية ليقوم بالكشف الحسي الميداني لتبيان اكتمال العناصر الفنية لتأمين سلامة رواد المصعد، فيتولى إعداد تقرير فني، مرة كل سنتين، عن المواقع المختارة لتركيز القاطرات وصيانتها، وإضافة إلى هذا التقرير، يقوم المستثمر بإعداد تقرير فني سنوي عن صيانة القاطرات.

يؤخذ رأي الاتحاد اللبناني للتزلج بوضع المدارج المصنفة وأطوالها وانحداراتها وفقاً للمنطقة وجغرافيتها ومدى ملاءمتها للغاية المنشودة منه[٣].

ثانياً: التلفريك تلسياج ، تلكابين

التلفريك هو وسيلة لنقل الركاب والبضائع بواسطة حجيرات تحملها وتجرها أسلاك معدنية وهذه الأسلاك تستند إلى ركيرتين او اكثر موزعة على طول مسافة النقل. أما التلسياج فهي وسائل النقل الكهربائي على خط معدني وحيد يرتكز على عمودين أو عدة أعمدة حسب طول المسافة ووضع الارض ، وتعلق بهذا الخط مقاعد هي في غالب

---

(1) المادة ٤ من القرار رقم ١٩١ الصادر في ١٩٩٩/٥/١٦.
(2) المادة ٩ من القرار رقم ١٩١ الصادر في ١٩٩٩/٥/١٦.
(3) المادة٦ من القرار رقم ١٩١ الصادر في ١٩٩٩/٥/١٦.

الأحيان لشخص واحد تجر بصورة ميكانيكية ولا تعلو اكثر من ثمانية أمتار عن سطح الارض لحد أقصى. أما التلكابين فهي نوع من التلفريك معد لنقل الأشخاص بواسطة حجيرات معلقة على سلك معدني واحد وموزعة على مسافات متساوية في ما بينها.
وقد أجاز المشترع للحكومة، أن تمنح بموجب مرسوم امتياز لإنشاء واستثمار خطوط التلفريك والتلسياج ، والتلكابين ، وقد اشترط القانون أن يرفق بمشروع الامتياز تصاميم المرافق من مرائب ونتزهات وغيرها التي يمكن للادارة ان تعتبرها ضرورية للمشروع في الحالات التي تخدم فيها الخطوط مناطق سياحية[١].

الفقرة الرابعة: المخيمات المجهزة[٢]

المخيم المنظم، مؤسسة سياحية مخصصة لاستقبال هواة المخيمات، تضم أمكنة توضع تحت تصرفهم ومجهزة بالوسائل الصحية والوقائية اللازمة بالإضافة إلى مواقف السيارات والقاطرات وغيرها. تجهَّز هذه المخيمات بالإنشاءات من مواد خفيفة أو بسيطة (خيم) وإنشاءات رياضية واستجمام وهي مشيدة خارج المدن، وتكون على درجة واحدة[٣].

أولاً: الشروط الخاصة لإنشاء واستثمار مخيم مجهز

يعتبر كمخيم مجهز كل مكان يوضع تحت تصرف المخيِّمين ومعد لاستقبالهم مقابل بدل يدفع للمستثمر. يقتضي لإقامة المخيمات المجهزة الحصول على موافقة وزارة السياحة وعلى إجازة استثمار منها. غير أن هذه الإجازة لا تعطى إلا في الأماكن التي تعتبر أماكن نزهة وصالحة صحياً، وأن تكون الإنشاءات والتجهيزات الصحية وغيرها مطابقة للشروط والميزات المفروضة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

---

(1) راجع قانون ١٩٦٢/٨/١ الرامي إلى انشاء واستثمار خطوط النقل الهوائي بواسطة الأسلاك المعدنية.
(2) الملحق رقم ٦ المرفق بالمرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ والمعدَّل بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٨.
(3) الملحق رقم ١ المرفق بالمرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١.

يتقدم طالب الترخيص بطلب إلى وزارة السياحة مرفقاً بالمستندات والخرائط والمعلومات التالية على خمس نسخ:

- خريطة موقعية للمخيم بمقياس ١/١٠٠٠٠ تبين موقع المخيم وما يحده من الأبنية القريبة وطرق المواصلات والإنشاءات العامة لجر المياه والينابيع والأنهر والشواطئ إذا وجدت.
- خريطة تجهيز العقار المعد لإقامة المخيم على أساس الخريطة الأصلية المنظمة بمقياس ١/٥٠٠ مشتملة على الارتفاعات وتشير إلى الإنشاءات المصممة، ومساحات الفصل بين المخيمات التي يجب أن لا يقل عرضها عن خمسة أمتار في كافة جهات المخيم المحيطة به (الحدود) والتي يحرم إقامة أية إنشاءات فيها، المزروعات أو المشاتل المغروسة أو المنوي غرسها بما في ذلك وسائل جر المياه او تنقيتها.
- تقديم دروس اقتصادية ومالية للمشروع.
- وصف دقيق للمخيم مع إنشاءاته الحاضرة والمقررة.
- مذكرة إعلام تحتوي على معلومات حول:

  - الوضع القانوني لصاحب الطلب وإثباتات حق الانتفاع بالأرض مع المستندات الثبوتية (الملكية أو الإيجار أو حق الانتفاع بالأرض).
  - مساحة العقار الصالح للاستعمال وحالته ووجهة استعماله.
  - معلومات دقيقة عن طريقة الإنارة وجر المياه الصالحة للشرب والمياه المخصصة لغير الشرب مع كميتها ومصدرها. إذا كانت المياه متصلة بشبكة توزيع رسمية ترفق موافقة هذه المصلحة مع المعلومات عن مقدار المياه الممنوحة للمخيم. كذلك تتضمن المذكرة نوع وعدد المنافع والانشاءات الصحية،
  - تصميم التجهيزات الصحية لتصريف المياه المبتذلة من مجارير وآبار سواء كانت من نوع آبار التطهير او غيرها.
  - معلومات عن كيفية انتشال الأقذار والنفايات.

- العدد الأقصى للمخيمين الذين باستطاعة المخيم إيوائهم.
- الاستعداد لتحريج الأرض (إذا كانت سليخ) والاعتناء بالمكان.
- وصف للسياجات ونوعها ووصف عن بناء الإنشاءات المنوي إحداثها إن لم تكن خاضعة لإجازة البناء.
- نسخة عن مستندات التأمين عن كل ضرر ينتج للغير، أو لنزلاء المخيم طوال إقامتهم في المخيم.
- السجل العدلي للمستثمر.
- النظام الداخلي المنوي تطبيقه في المخيم.

في حال عدم اكتمال المستندات والمعلومات المطلوبة ترد وزارة السياحة الطلب وتطلب منه اتمام النواقص لإعادة النظر في الأمر.

لا يحق لمن استحصل على موافقة مخيم مجهز، استثمار هذا المخيم إلا بعد انجاز جميع الإنشاءات المفروضة وبعد الحصول على رخصة الإشغال الممنوحة عند إتمام العمل، ثم الموافقة على النظام الداخلي للمخيم والحصول على إجازة الاستثمار.

يحدد بالرخصة عدد المخيمين الذين يسمح بإيوائهم، بنسبة مساحة الخيم وإنشاءاته، ولا يجوز استقبال ما يزيد عن العدد المحدد.

تمنح إجازة الاستثمار بصورة مؤقتة لمدة سنة على أن تجدد سنوياً. وفي حال مخالفة بعض الشروط الصحية والإنشائية المفروضة، تسحب الإجازة بصورة مؤقتة، أو بصورة نهائية، ويتعرض كل مخالف للعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة السياحية.

لوزارة السياحة الحق بإقفال المخيم وسحب إجازة الاستثمار بقرار يصدر عن وزير السياحة. ولا تعاد الإجازة إلا في حال التقيد بمضمون إنذارات وزارة السياحة حسب الأنظمة والشروط المتعلقة بهذا الأمر.

ثانياً: المخيمات الخاصة غير المجهزة

إن الأشخاص الذين يريدون إقامة مخيم خاص غير المخيم المجهز، في ملك خاص، بغية التمتع بالطبيعة وبدون مقابل، أن يحصلوا على موافقة المالك أو وكيله القانوني، وتعتبر

الموافقة ضمنية إذا لم تزد المدة المقررة بإبقاء المخيم عن ٧٢ ساعة (ثلاثة أيام). أما إذا كانت المدة المقررة للمخيم خاص غير المجهز هي مدة تزيد عن عشرة ايام وعدد المخيِّمين يزيد عن خمسة وعشرين شخصاً فيتوجب عليهم إعلام المحافظ أو القائمقام بهذا الأمر، خلال مدة لا تتعدى /٤٨/ ساعة من التاريخ المقرر لإعداد المخيم.

ثالثاً: النظام السياحي للمخيمات المجهزة

تخضع المخيمات المجهزة للشروط العامة المنصوص عليها في نظام إنشاء واستثمار المؤسسات السياحية ولسائر الأنظمة السياحية. كما تخضع لأحكام خاصة، أقرتها الأنظمة السياحية بنتيجة الوضع المتمايز لهذه المخيمات، وأهم هذه الأحكام هي:

- لا يحق لأي شخص دخول مخيم مجهز والإقامة فيه دون موافقة صاحب المخيم أو وكيله القانوني ما عدا الأشخاص المكلفين بالمراقبة والأشخاص المنتمين إلى الاتحاد أو المنظمات الدولية، وعلى إدارة المخيم تأمين الحراسة بصورة مستديمة، ٢٤ ساعة في اليوم.
- يحدد بالرخصة عدد المخيمين الذين يسمح بإيوائهم بنسبة مساحة المخيم وإنشاءاته ولا يجوز بأي حال استقبال عدد يزيد عن العدد المحدد.
- يبرز المقيمون في المخيم بطاقة العضوية التابعة لمنظمات المخيمات الدولية، ويخضعون لتوجيهات إدارة المخيم، ويلتزمون بالتقيد بالتعليمات الآتية:
  - العمل حسب التوجيهات والإرشادات الصحية لحفظ نظافة المخيم.
  - التقيد بالإشارات واللوحات وتوجيهات حراس المكان فيما يخص سير ومواقف السيارات.
  - دفع البدل المتوجب.
  - ارتداء اللباس الحشم وغير المخل بالآداب والشعور العام.
  - عدم القيام بأية دعاية سياسية أو عقائدية إن كان بالأعمال او بالأقوال التي ينتج عنها إزعاج الغير.

- الامتناع عن القيام بأي ضجيج او غوغاء ما بين الساعة العاشرة مساءً والساعة السابعة صباحاً.
- عدم استعمال الحطب والأخشاب وإشعالها إلا في الأماكن المعدة خصيصاً لهذه الغاية.
- احترام ملكية الغير وجمال الطبيعة.
- تجميع المياه المبتذلة وتفريغها في الأماكن المخصصة لهذا الغرض، والامتناع عن نشر الغسيل والفراش بعد الساعة الثانية عشر ظهراً.

- يعود لإدارة المخيم الطلب من أي نزيل إخلاء المكان أو طرده، عندما يخالف أنظمة المخيمات أو السياحة، وذلك بعد توجيه إنذار واحد إليه، وعدم تقيُّده بمضمونه، يحق لإدارة المخيم ان تطلب من النزيل إخلاء المكان وطرده منه إذا دعت الحاجة. ولها أن تحجز بطاقة العضوية وتبعث بها إلى وزارة السياحة مرفقة بتقرير عن الحادث والمبررات التي من اجلها اتخذت هذه الإجراءات. يلتزم النزيل بتسديد قيمة الأضرار الناجمة عن عمله وإهماله.
- تكون إدارة المخيم مسؤولة عن الأغراض المؤتمنة عليها والمسلمة إليها بموجب إيصال، كما أنها تتحمل مسؤولية كل خلل ينتج عن خطأ او نقص في المراقبة أو إهمال منها أو من مستخدميها. وكل تذمر وشكوى تقام على إدارة ومستخدمي المخيم يجب إعلام وزارة السياحة عنها للتحقيق بها.

الفقرة الخامسة: النشاطات السياحية غير المنظمة

ذكرنا، أن هناك عدة نشاطات مرتبطة بالسياحة، لكن لم يولِّها المشترع أو الحكومة أي رعاية تنظيمية، تاركين لمن يتولى هذا النشاط وضع التنظيم الذي يجده ملائماً لمشروعه. ومن هذه النشاطات، مثلاً:

أولاً: تنظيم المعارض:

تشمل جميع أنواع المعارض وأنشطتها المختلفة مثل المعارض الصناعية والتجارية والفنية التشكيلية ومعارض الكتاب. فمن خلالها يستطيع الزائرون التعرف على آخر الإنجازات التكنولوجية والعلمية للبلدان المختلفة. وتعتبر المعارض من عوامل الجذب السياحي وتنشيطه.

ارتبط هذا النوع من السياحة بالتطور الصناعي الكبير الذي حدث في مختلف بلدان العالم، وبالتطورات الكبيرة في العلاقات الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية بين معظم دول العالم، ونجدها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسياحة المعارض. ويعتمد النهوض السياحي في هذا القطاع على توافر عوامل عدة مثل اعتدال المناخ، توافر المرافق ووسائل الاتصالات، وجود الفنادق، القاعات المجهزة لعقد الاجتماعات، المطارات الدولية، موقع المدينة كمنتجع سياحي يوفر مناخاً ملائماً لمثل هذه المعارض.

وسواءً أكانت معارض موسمية أو خاصة بمهنة معينة، فإن أبرزها في لبنان معرض الكتاب العربي... وفي سبيل تشجيع النشاطات المعرضية، أنشأت الحكومة في طرابلس معرض دولي دائم يدعى "معرض لبنان الدولي الدائم في طرابلس"، ومن ضمن الأهداف التي يحققها هذا المعرض، إظهار مميزات لبنان الحضارية والثقافية والفنية والسياحية"[1].

ثانياً: المؤتمرات

تنعقد المؤتمرات في لبنان، بصورة دائمة، وهي مؤتمرات ذات طابعٍ دولي أو إقليمي يتشارك فيها ضيوف ونشطاء عرب وأجانب، ويستفيد لبنان من هامش الحرية لجذب هذه المؤتمرات، التي قد لا تكون الأرضية ملائمة لها في الخارج.

---

[1] مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٤٠٢٧ الصادر في ١٩٦٠/٥/٤، الرامي إلى إنشاء معرض دائم في طرابلس، المعدَّل بموجب القانون رقم ٨٠/٣٠ الصادر في ١٩٨٠/٩/٢٥.

تتعدد أشكال هذه المؤتمرات، من مهنية، كمؤتمرات طبيـــة أو قانونيـــة، أو مـــؤتمرات حقوقية تعالج قضايا حقوق إنسان في العالم، أو معنية بشؤون الديمقراطية، أو مؤتمرات ثقافية، أو سياسية، أو رسمية.

ورغم تعدد أشكال وأهداف وأنواع هذه المؤتمرات، إلا أن تنظيمها يبقى خاضـــعاً لإرادة الجهة المنظمة، طبعاً ضمن إطار الالتزام بالقوانين العامة.

تنبهت الحكومة إلى أهمية المؤتمرات، فسعت إلى إنشاء أماكن متخصصة لهـــا، منهـــا: قصر المؤتمرات في ضبية ، ومركز الثقافة و المؤتمرات في بيـــروت، حيـــث أنـــشئت شركة مختلطة لبنانية باسم شركة مركز الثقافة و المؤتمرات في بيـــروت، موضـــوعها تمويل و بناء و إدارة المشروع السياحي المعروف بمركز الثقافة و المؤتمرات والمكتبة والفندق و المركز التجاري التابع له. يعتبر موضوع الشركة مشروعاً ذا منفعـــة عامـــة سياحية[1].

ثالثاً: المهرجانات السياحية

رغم تعدد المهرجانات في لبنان، وهي بغالبيتها مهرجانات دورية، تجري ســـنوياً وفـــي أوقات ثابتة، مثل مهرجانات بعلبك الدولية على مدرجات معبد بـــاخوس – مهرجانـــات بيت الدين في قصر بيت الدين– مهرجانات بيبلوس في جبيل، مهرجانات صـــور فـــي الملعب الروماني الاثري في مدينة صور، مهرجان بيروت لعروض الشوراع، مهرجان عيد المغتربين في ضهور الشوير» الذي يقام دورياً في فصل الصيف منذ العام ١٩٦٢، يُضاف إليها عدد كبير من المهرجانات غير المنتظمة وقتياً وتجري في مختلف المناطق اللبنانية.... إلا أن التشريع اللبناني جاء خالياً من تنظيم لهذه المهرجانات.

فما نجده في الأنظمة السياحية، هو تفويض صريح للقطاع الخاص بتنظيم المهرجانـــات، حيث عرَّف هيئة إقامة مهرجانات سياحية، بأنها كل هيئة وكـــل منظمـــة أو جمعيـــة أو

---

(1) المرسوم رقم ١١٩٥٧ الصادر في ١٩٩٨/٣/١٩ اعتبار مشروع إنشاء مركز الثقافة و المؤتمرات في مدينة بيروت ذا منفعة سياحية. ثمَّ أعيد تكرار صدور هذا المرسوم بموجب المرسوم رقم ٥٨١٥ تاريخ ٢٠٠١/٠٦/٢٨.

أشخاص غايتهم القيام سعيا وراء الكسب المادي، بصورة مستمرة على مدار السنة أو في مواسم معينة، لفصل أو لعدة فصول أو حتى لمرة واحدة، بحفلات تكون في طبيعتها سياحية أهمها: تنظيم أعياد الزهور وما أشبه، إقامة معارض سياحية متنوعة، تنظيم مهرجانات للرقص الشعبي والفلكلور والمهرجانات الموسيقية والتمثيلية والأدبية على أنواعها، و تنظيم حفلات لانتخاب ملكات الجمال[١].

رابعاً: النادي الوحيد للقمار

أجاز المشترع استثمار نادٍ وحيد لألعاب القمار، على السواحل البحرية في مكان لا يبعد اكثر من خمس كيلو مترات على خط مستقيم من الشاطئ وعلى مسافة لا تقل عن كيلو متر ونصف من المراكز الآهلة شرط ان يبعد عن بيروت وطرابلس وصيدا مسافة لا تقل عن ١٥ كيلو مترا على خط مستقيم. على أن يتاح في هذا النادي العاب الروليت والبكاره والفرعون والسباق والبكرة والثلاثون والأربعون والخيال الصغير وسائر الألعاب المماثلة[٢].

يعطى الترخيص بالاستثمار لمدة خمس وعشرين سنة عن طريق المزايدة على عائدات الدولة من أرباح الألعاب شرط ان لا تقل هذه العائدات عن أربعين بالمئة من مجموع الدخل السنوي غير الصافي الناتج عن الألعاب. وقد اشترط القانون للاشتراك في المزايدة ان يتعهد المزايد بتنفيذ الإنشاءات وفقاً لتصميم ودفتر شروط خاص[٣]، وأن يؤلِّف شركة مغفلة، تعطى الأفضلية بالاكتتاب بـ ٢٥ بالمئة من مجموع أسهمها لمستثمري الفنادق والملاهي من الدرجة الأولى[٤].

---

(1) الملحق رقم ١ المرفق بالمرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ تحديد الشروط العامة لانشاء و استثمار المؤسسات السياحية.
(2) راجع المادة الأولى من قانون ١٩٥٤/٨/٤، المسمى قانون القمار.
(3) راجع المادتين ٢ و٣ من قانون ١٩٥٤/٨/٤، المسمى قانون القمار.
(4) راجع المادة ٤ من قانون ١٩٥٤/٨/٤، المسمى قانون القمار.

وإذ التزمت الإدارة بالإبقاء على تحريم القمار، وتطبيق القانون الصادر بتاريخ ٤ آب سنة ١٩٥٤ بجميع مواده في ما يتعلق بكافة العاب القمار، وتحريم بعض العاب الفليبرز، وذلك في جميع الأماكن العامة من مقاهي أو نوادي أو صالات[١].

إلا أنها بالمقابل سمحت وضمن شروط، بممارسة بعض العاب الورق والفليبرز في جميع الأماكن العامة من مقاهي أو نوادي أو صالات، وذلك بعد الاستحصال على ترخيص إداري[٢]، بشرط ان تكون في الطوابق الأرضية بحيث يمنع الترخيص لصالات العاب التسلية والبينغو في الطوابق العليا من الأبنية، وفي الطوابق الواقعة تحت سطح الأرض[٣]، كما يحظر فتح هذه الصالات على الطرقات الفرعية والأزقة وقرب أماكن العبادة والمؤسسات التعليمية[٤]. يصدر الترخيص عن المحافظ فيما يتعلَّق بألعاب الورق المسموحة في المقاهي العادية والعاب التسلية الكهربائية "فليبرز وما شابهها"، ويصدر عن وزير الداخلية فيما يتعلَّق بالعاب البينغو والعاب الورق في الأندية والصالات المخصصة لهذه الغاية[٥]. وقد حظر على أصحاب المطاعم والمؤسسات التجارية استثمار اية آلة للتسلية او البينغو في نطاق نشاطهم التجاري، الا انه يمكن وضمن الشروط الخاصة، الترخيص لاصحاب المطاعم والمؤسسات السياحية المصنفة بإدارة لعبة البينغو لفترة محددة لا تتجاوز الساعة ولمرة واحدة في اليوم[٦].

وفي العام ١٩٩٤، صدر قانون أجيز بموجبه للحكومة، الترخيص لشركة كازينو لبنان باستثمار نادي القمار في المعاملتين المنشأ بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٨/٤.

تحددت مدة الاستثمار بثلاثين سنة كحدٍ أقصى، تعود في نهاية عقد الاستثمار ملكية الأرض في المعاملتين والمنشآت والتجهيزات القائمة أو التي ستقام عليها إلى الدولة اللبنانية. أما عائدات الدولة من أرباح الألعاب فلا تقل عن ثلاثين بالماية من مجموع

---

(1) المادة الأولى من القرار رقم ١٤٢ الصادر في ١٩٩١/٥/٤ تنظيم الترخيص بألعاب التسلية في لبنان.

(2) راجع الجداول المرفقة بالقرار رقم ١٤٢ الصادر في ١٩٩١/٥/٤ تنظيم الترخيص بألعاب التسلية في لبنان.

(3) المادة ٦من القرار رقم ١٤٢ الصادر في ١٩٩١/٥/٤ تنظيم الترخيص بألعاب التسلية في لبنان.

(4) المادة ٧ من القرار رقم ١٤٢ الصادر في ١٩٩١/٥/٤ .

(5) المادة ٣من القرار رقم ١٤٢ الصادر في ١٩٩١/٥/٤ .

(6) المادة ١٥ من القرار رقم ١٤٢ الصادر في ١٩٩١/٥/٤ .

الدخل السنوي غير الصافي الناتج عن الألعاب عن مدة العشر سنوات الأولى، واربعين بالماية عن مدة العشر سنوات الثانية، وخمسين بالماية عن مدة العشر سنوات الثالثة[١].

وفي العام ١٩٩٥، عاد وصدر قانون جديد بذات مضمون قانون العام ١٩٩٤[٢]، يحمل الرقم ٤١٧ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥، وقد صدر المرسوم التنفيذي لأحكام هذا القانون بموجب المرسوم رقم ٦٩١٩ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٩.

باشرت الشركة باستثمار نادي العاب القمار بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٧ وبدأت تسدد لخزينة الدولة العائدات عن العاب القمار الموجودة في الصالات المحفوظة، لكن الشركة امتنعت عن تسديد عائدات الدولة المستحقة عن العاب القمار الالكترونية، مدعية بانها العاب تسلية لا يشملها عقد الاستثمار.

بقيت الشركة مستمرة بعدم تسديد المستحقات المالية، إلى أن تمَّ الاتفاق على إلغاء المادة التاسعة (٩) من العقد الأساسي المتعلقة بتعهد الفريق الثاني بإنشاء فندق وذلك بعد ان قامت الشركة بتسديد قيمة البند الجزائي البالغ /١٥/ مليون د.أ المنصوص عليه في المادة المذكورة. كما تمَّ تعديل المادتين العاشرة والعشرين من عقد الاستثمار المتعلقة بموضوع الاستثمار لكي يشمل جميع الألعاب المستثمرة في كازينو لبنان دون استثناء اعتبارا من تاريخ التسوية باستثناء البوكر المكشوف الذي ينص القانون على استثنائه. وترتَّب كعائدات للدولة عن الفترة الممتدة بين تاريخ بدء الامتياز في ١٩٩٦/١٢/٤ ولغاية ٢٠٠٧/٦/٣٠ ما مجموعه مبلغ وفوائد، /٨٣,٢٩٨,١٦٤,٢٣٨/ل.ل. بحيث تقوم شركة الكازينو بتسديده مقسطاً على دفعات. كما التزمت الشركة بأن تدفع للدولة حصتها الشهرية من العائدات خلال مهلة سبعة ايام تلي نهاية كل شهر من أشهر السنة[٣].

---

(1) راجع القانون رقم ٣٢٠ الصادر في ١٩٩٤/٣/٢٤ الترخيص لشركة كازينو لبنان باستثمار نادي القمار في المعاملتين.

(2) إن تكرار صدور قانون معين عدة مرات، هو من الأخطاء الشائعة والكثيرة في التشريع اللبناني.

(3) القرار النافذ حكماً رقم ٧٢ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٠ تسوية الوضع التعاقدي بين الدولة اللبنانية وشركة كازينو لبنان.

خامساً: تنظيم الاهتمام بالمغتربين

أولت الحكومة للمغتربين الأهمية البالغة لناحية جذبهم نحو إعادة إدماجهم ولو جزئياً بالمجتمع اللبناني. فأُنشِئت في العام ١٩٩٣، وزارة المغتربين بموجب القانون رقم ٢١٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢. وأنيط بهذه الوزارة تفعيل دور الاغتراب اللبناني ورعاية أمور المغتربين والعمل على توثيق الروابط بين المغتربين وبين لبنان وتنمية تبادل التعاون معهم ومع الهيئات المنبثقة عنهم والمشاركة في النشاطات الدولية التي لها علاقة بشؤون الهجرة.

ومن ضمن عوامل جذب المغتربين، جرى استحداث وسام للمغترب اللبناني[١]، بحيث يمنح هذا الوسام بمرسوم بناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين، بعد موافقة مجلس الأوسمة، ويشترط لمنح هذا الوسام للمغترب، أن يكون قد أمضى في الخارج فترة لا تقل عن عشر سنوات، قام خلالها بعمل مميز في بلاد الاغتراب لخدمة لبنان والجالية اللبنانية، أو كان من المبارزين في إحدى المجالات الفكرية والثقافية أو العلمية أو الاقتصادية أو الاجتماعية [٢].

ولذات الأهداف، تسعى الحكومة إلى إصدار البطاقة الاغترابية، التي تمنح إلى لبنانيي الأصل أو المتحدرين من أصل لبناني وهم: من يكون أصله من أراضي لبنان الكبير ووجد في ٣٠ آب ١٩٢٤ مقيما خارج الأراضي المذكورة، وأغفل اختيار الجنسية اللبنانية سواء خلال المهل المحددة في المادة ٣٤ من معاهدة لوزان المطابقة للمادة الخامسة من القرار رقم ٥٨٢٥ تاريخ ١٩٢٤/٨/٣٠، أو خلال إحدى المهل الممنوحة لاحقا لممارسة حق الاختيار، أو أن يكون لبنانيا إلا أنه تنازل عن جنسيته اللبنانية أو فقدها وفقا للأصول ولأسباب مشروعة، كأن يكون استحصل على جنسية دولة أجنبية تشترط قوانينها وحدة الجنسية والتنازل عن الجنسية الأصلية[٣].

---

(1) القانون رقم ٢٥١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ استحداث وسام المغتربين .

(2) المادة الأولى من المرسوم رقم ٨١٩٩ تاريخ ٢٠٠٢/٠٧/١١ اوصاف وشارات وشروط وكيفية منح وسام المغترب.

(3) المرسوم النافذ حكما رقم ٩٦٦ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٤ إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى إنشاء البطاقة الاغترابية.

وكذلك أقيم في لبنان مخيَّم لشباب لبنان المغترب والمقيم، حيث أولت الحكومة هذا المخيَّم عناية خاصة، فتشكَّلت لجان رسمية للإشراف على هذا المخيَّم، إحداها عليا يرأسها وزير الشباب والرياضة، والثانية تنفيذية يرأسها رئيس دائرة الشباب والتربية الشعبية في وزارة الشباب والرياضة. على أن تنتهي مهام اللجان بانتهاء أعمال المخيم.

تتولى اللجنة العليا المنظمة لمخيم شباب لبنان المغترب والمقيم الإشراف على إدارة وتنظيم المشاركة وكل ما يتعلق بالإعداد والتحضير لها من كافة النواحي التنظيمية والإدارية والمالية لجهة إنجاحها، ودرس المقترحات الواردة من لجنة الإشراف والمتابعة لجهة تأمين إقامة واستقبال الوفود والضيوف وتنقلاتهم وتأمين جميع المستلزمات الفنية والوثائق الكاملة لإنجاح المخيم لاتخاذ وإصدار القرارات المناسبة. تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً في سبيل تحقيق مهامها وإنجاز أعمالها والاتصال بسائر الإدارات الرسمية لهذه الغاية[1].

لكن رغم إنشاء وزارة خاصة للمغتربين، إلا أن التشريع والتنظيم اللبناني، لا زال خالياً من تشريعات أو أنظمة خاصة لكيفية استقطاب هؤلاء المغتربين، وتنظيم أصول الاستفادة من الواقع الاغترابي لدعم سياحة الاغتراب. فلا زالت سياحة المغتربين جزء من السياحة العامة، ليس لها أي خصوصية، أو هي جزء من تنقل اللبنانيين بين لبنان والخارج وفقاً لأصول السفر العادية.

المبحث الرابع:
العاملون في القطاع السياحي

يرتكز نجاح السياحة على عاملٍ هامٍ جداً، هو العنصر البشري، إذ أن السياحة هي عبارة عن مجموعة خدمات جاذبة للسياح، يقوم بهذه الخدمات الموظفون والعاملون في القطاع السياح، فكانت جودة الخدمة مرتكزة على الذي يقدَّمها. فإن أحسن وأجاد في تقديم

[1] المرسوم النافذ حكما رقم ٥٠٣ تاريخ ٢٠٠٧/٠٧/٠٣، تشكيل اللجنة العليا المنظمة لمخيم شباب لبنان المغترب والمقيم.

الخدمة فإن لذلك أثر على نجاح السياح، وإن أساء وأهمل أو أخطأ فإن القطاع السياحي سيتأثر حكماً بهذا التصرف الخاطئ. لذا يولي القطاعين العام والخاص أهمية قصوى للاستثمار في العنصر البشري، لكون الصناعة السياحية هي صناعة بشرية والخدمة دائماً ما ترتبط بمقدمها.

وفي القانون اللبناني، عُرِّفت المهنة السياحية بأنها المهن المتعلقة مباشرةً بالسياحة أو بالمؤسسات السياحية[١]. وتعتبر من المهن السياحية، مهن اختصاصي الفنادق والمطاعم والمقاهي والملاهي على اختلاف فئاتها وأنواعها، مهن اختصاصي وكالات السفر والسياحة، مهن الادلاء السياحيين والمرافقين والمضيفين[٢].
تخضع ممارسة المهن السياحية لترخيص تعطيه وزارة السياحة بقرار من وزير السياحة، وفقاً لشروط وقواعد تضعها هذه الوزارة بعد استطلاع رأي لجنة خاصة تسمى اللجنة السياحية الاستشارية[٣].

الفقرة الأولى: تهيئة وإعداد العاملين في القطاع السياحي

تتضمن معظم مهن الضيافة والترفيه، اتقان فن التعامل مع الناس، ويحتاج بعضٌ منها إلى قدرات جسدية وتدريبية خاصة، لذا تتفاوت المتطلبات التعليمية اللازمة للمهن المختلفة بسبب تعدد وتنوُّع الأنشطة السياحية، وأصبح الحصول على درجة علمية في السياحة، أمراً واجباً. فاهتمت الحكومة اللبنانية بإنشاء معاهد ومدارس للإعداد والتدريب السياحي في جميع حقول السياحة، وأنشئت المدرسة الفندقية التي كانت مرتبطة بالمفوضية العامة للسياحة حتى عام ١٩٥٣ ثمَّ ألحقت بوزارة التربية الوطنية[٤].
كانت المدرسة الفندقية تمنح سرتفيكا فندقية (بين ١٩٥٢ وحتى ١٩٥٥)، والشهادة التكميلية الفندقية (بين ١٩٥٧ و١٩٦١)، وشهادة التعليم الفندقي العالي الاول من سنة ١٩٥٦ ولغاية ١٩٦١ فئة (شهادة البكالوريا الفنية– القسم الأول)، وشهادة البكالوريا في

---

(1) المادة الأولى من المرسوم رقم ٩٤٢٧ الصادر في ١٩٦٨/٢/٧ تحديد المؤسسات و المهن السياحية.
(2) المادة ٣ من المرسوم رقم ٩٤٢٧ الصادر في ١٩٦٨/٢/٧.
(3) المادة ٤ من المرسوم رقم ٩٤٢٧ الصادر في ١٩٦٨/٢/٧.
(4) حسن الحسن- السياحة ماضياً وحاضراً ومستقبلاً- مرجع سبق ذكره ص١٦٩.

الصناعة الفندقية من سنة ١٩٥٦ ولغاية ١٩٦١، فئة شهادة البكالوريا الفنية– القسم الثاني.

وفي العام ١٩٥٥ صدر نظام التعليم المهني الابتدائي والثانوني، الذي حدد غاية مدرسة التعليم الفندقي بإعداد مستخدمين عاديين ومهنيين، صناعيين للفنادق والمطاعم والمقاهي[١]. يومها حددت مدة الدراسة بثلاث سنوات للتعليم الفندقي الابتدائي، وسنتين للتعليم الفندقي الثانوي. واشترط أن يدرَّب طلاب التعليم الفندقي أثناء العطلة الصيفية في الفنادق وذلك تحت إشراف أساتذتهم ومراقبتهم وتعتبر هذه المراقبة بمثابة خدمة فعلية[٢].

تتولى المدرسة الفندقية إعداد مستخدمين للصناعة الفندقية في مرحلة أولى مدتها ثلاث سنوات، تؤهلهم كفاءاتهم الفنية للترقي الى وظائف رؤساء فروع بعد اكتساب الخبرة اللازمة. ويحقُّ لمن أنجز المرحلة الأولى، أن ينتسب إلى مرحلة ثانية مدتها ثلاث سنوات، للإعداد لوظيفة رؤساء فروع، رؤساء مطاعم، رؤساء مطابخ[٣].

اليوم، يجري تعليم وتدريب الطلاب على الاختصاصات السياحية والفندقية على مستويين: مستوى التعليم المهني ومستوى التعليم الجامعي.

أولاً: مستوى التعليم المهني

يجري تعليم وتدريب الطلاب على الاختصاصات السياحية والفندقية على مستويين: مستوى الإجازة الفنية (BT)، في اختصاص العلوم السياحية واختصاص العلوم الفندقية، ومستوى الامتياز الفني (TS) في اختصاصات العلوم السياحية واختصاص العلوم الفندقية. تتوزع العلوم الفندقية على اختصاص الإدارة الفندقية، واختصاص الفنون الفندقية، ويتمُّ تعديل المناهج التعليمية المتعلقة بهذه الاختصاصات بصورة مستمرة[٤].

---

(1) المادة ٥ من المرسوم رقم ٩٥٨٣ الصادر في ١٩٥٥/٦/٢٧ تحديد عدد المدارس الرسمية للتعليم المهني الابتدائي والثانوي.

(2) المادة ١٢ من المرسوم رقم ٩٥٨٣ الصادر في ١٩٥٥/٦/٢٧.

(3) المادة ٥ من المرسوم رقم ٩٤٠٤ الصادر في ١٩٦٢/٥/٤ تنظيم المدارس الرسمية للتعليم المهني

(4) راجع مثلاً حول آخر التعديلات: القرار رقم ٢٠٠٤/٢٠٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ اعتماد المنهج الرسمي لاختصاص الإدارة الفندقية- مستوى الإجازة الفنية، والقرار رقم٧٠٦ تاريخ٢٩ أيلول ٢٠٠٦ تعديل المنهاج

يجري التدريب والتعليم المهني، إما في:

مدرسة مهنية: هي كل مدرسة تسدي التعليم في حقل التأهيل المهني الذي ينتهي الى شهادة الكفاءة المهنية والشهادة التكميلية المهنية.

مدرسة فنية: هي كل مدرسة تسدي التعليم في حقل التعليم الفني في مستوى التنفيذ الذي ينتهي الى شهادة البكالوريا الفنية.

معهد فني: هي كل مدرسة يفوق مستوى التعليم فيها شهادة البكالوريا الفنية[١].

بالنسبة للاختصاصات المقررة لمختلف فروع التعليم المهني السياحي والفندقي، فهي:

١. لشهادة البكالوريا الفنية – القسم الاول: اختصاص الفنون السياحية، امانة السر الفندقية، الخدمة المطعمية، الطهو المطعمي[٢].
٢. لشهادة البكالوريا الفنية – القسم الثاني: اختصاص الفنون السياحية، الفنون الفندقية[٣].
٣. لشهادة الامتياز الفني: اختصاص استثمار المؤسسات الفندقية، واستثمار المؤسسات السياحية[٤].
٤. لشهادة الدراسات الفنية العالية: اختصاص الإدارة الفندقية في مستوى الأطر العليا " إدارة الفنادق والمطاعم"[٥].

وفي العام ١٩٨١ أُنشئ معهد فني يدعى "المعهد الفني الفندقي"[٦] ، يتولى القيام بالإشراف الفني على التعليم الفندقي لجميع مستوياته ومدارسه على جميع الأراضي

الرسمي لاختصاص الإدارة الفندقية لمستوى الامتياز الفني، والقرار رقم ٨٧٦ تاريخ ٨ تشرين الثاني ٢٠٠٦ تعديل المناهج الرسمية لمستوى الثانوية المهنية لاختصاص الفنون الفندقية.

(1) المرسوم رقم ٧٨٨٠ الصادر في ١٩٦٧/٧/٢٥ تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني.

(2) القرار رقم ٢٠٧ الصادر في ١٩٧٠/٥/٢٠

(3) القرار رقم ٢٠٦ الصادر في ١٩٧٠/٦/٢٠.

(4) القرار رقم ٢٠٩ الصادر في ١٩٧٠/٥/٢٠.

(5) القرار رقم ٩٣/٢١٩ الصادر في١٩٩٣/٩/٢٩

(6) المرسوم ٤٣٥٤ الصادر في ١٩٨١/٩/٩ إنشاء وتنظيم معهد فني فندقي في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

اللبنانية. والإعداد لشهادتي الامتياز الفني والدراسات الفنية العالية في الاختصاصات الفندقية، التاليتين لمستوى التعليم الثانوي.

يتناول الإشراف الفني وضع المناهج التعليمية وفقاً لبرنامج مسبق تضعه المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، ومراقبة المدارس الرسمية الفندقية لجهة تطبيق المناهج الدراسية فيها.

وتحددت مدة الدراسة للحصول على شهادة الامتياز الفني سنتان على الأقل. ويشترط بالمرشحين الانتساب لمرحلة هذه الشهادة أن يخضعوا لمباراة الدخول وأن يكونوا من حملة إحدى الشهادات التالية:

- البكالوريا الفنية للتعليم الفندقي – القسم الثاني أو ما يعادلها مع إتمام سنة تحضيرية في دروس الثقافة العامة واجتياز امتحان بنجاح في نهاية هذه السنة.
- البكالوريا اللبنانية للتعليم الثانوي القسم الثاني مع إتمام سنة تحضيرية في المعهد في الدروس الفنية والتطبيقية و اجتياز امتحان بنجاح في نهاية هذه السنة.
- التأهيلية المهنية العالية مع خبرة عملية لمدة سنتين بعد الحصول على هذه الشهادة وإتمام سنة تحضيرية في الثقافة العامة لحملة البكالوريا الفنية للتعليم الفندقي.

يشترط بالمرشحين الانتساب لمرحلة شهادة الدراسات الفنية العليا في أحد الاختصاصات أن يكونوا من حملة شهادة الامتياز الفني وتحدد مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة بسنتين دراسيتين[1].

ثانياً: اختصاص العلوم السياحية

في العام ١٩٦٢ بدأ الاهتمام بإنشاء اختصاص للتعليم السياحي إلى جانب التعليم الفندقي، حيث أدرج الاختصاص السياحي في المادة الأولى من قانون تنظيم التعليم المهني الخاص[2]. فأُحدِث معهد فني سياحي في مديرية التعليم المهني والتقني ، يتولى

---

(1) المادة ٥ من المرسوم ٤٣٥٤ الصادر في ١٩٨١/٩/٩ إنشاء وتنظيم معهد فني فندقي في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

(2) القانون رقم ٦٤/٦٢ الصادر في ١٩٦٤/١٢/٣٠ تنظيم التعليم المهني الخاص

إعداد الأطر الوسطى لمختلف المهن السياحية[١]، وفي العام ١٩٨٧ أحدِثت مدرسة فنية عالية للعلوم السياحية والتجارية في الدكوانة[٢]، ويتمُّ تعديل المناهج التعليمية المتعلقة بهذا الاختصاص بصورة مستمرة[٣].

ثالثاً: التعليم الجامعي

أنشئت كلية السياحة والفنادق في الجامعة اللبنانية بموجب المرسوم رقم ١٠٣٣٢ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٨، تتألف هذه الكلية من ثلاثة أقسام هي قسم السياحة والسفر، قسم الإرشاد السياحي، قسم إدارة الفنادق[٤]. وتحددت اختصاصاتها بالعمل على تحقيق الأهداف التالية[٥]:

١. إعداد طلابها إعداداً عالياً ومتخصصاً وفق الأسس العلمية الحديثة وذلك للعمل في مجالات السياحة والسفر والإرشاد السياحي وإدارة الفنادق والمؤسسات السياحية، وتزويدهم بالتقنية والخبرة لتحمل المسؤولية القيادية في إنشاء وإدارة هذه المؤسسات.
٢. الاهتمام بوضع ونشر الأبحاث العلمية في مختلف مجالات السياحة وإدارة الفنادق وتنظيمها والمساهمة في وضع ونشر الدراسات القطاعية ذات العلاقة المباشرة بمواضيع السياحة والسفر والإرشاد السياحي وإدارة الفنادق.

المادة ١- يقصد في هذا القانون بعبارة "مدرسة مهنية خاصة" كل مؤسسة خاصة تسدي تعليما نظريا اوعمليا، مباشرة او بالمراسلة او بأية وسيلة كانت لتأهيل الاشخاص لممارسة مهنة او حرفة ما، في حقول الصناعة او الصيانة الفنية، او الصناعة الفندقية أو التجارة او المحاسبة او السياحة او الزراعة او الخدمة الاجتماعية، او الصحة او الدعاية والنشر او غيرها من الحقول التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، باستثناء المهن الحرة التي ترعاها قوانين خاصة.

[1] المرسوم رقم ١٢٨٨٢ - صادر في ١٩٦٩/٩/١٨

[2] بموجب المرسوم رقم ٤٤٣٩ تاريخ ١٨ كانون الأول ١٩٨٧.

[3] راجع مثلاً حول آخر التعديلات: القرار رقم ٨١٩ تاريخ ٢٨ تشرين الأول ٢٠٠٦ تعديل المنهاج الرسمي لاختصاص العلوم السياحية لمستوى الامتياز الفني.

[4] المادة ٢ من المرسوم رقم ١١٧٥٠الصادر في ١٩٩٨/٢/٤.

[5] المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٧٥٠الصادر في ١٩٩٨/٢/٤ تنظيم كلية السياحة والفنادق في الجامعة اللبنانية

٣. تأهيل العناصر البشرية وإجراء دورات تدريبية للمسؤولين في المؤسسات السياحية والعاملين في إدارتها وذلك لرفع مستواها التقني في حقل الإدارة والمعلومات.
٤. التعاون مع الإدارات والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة والتشاور معها في سبيل رفع مستوى التدريس في الكلية وذلك بما يتلاءم مع حاجات البلاد الحقيقية ومع تطورها.

الفقرة الثانية: التنظيم الخاص لأنواع من العمالة السياحية

تضمَّنت الأنظمة اللبنانية جملة قيود وضوابط خاصة لممارسة أنواع معينة من المهن السياحية، نذكرها في البنود الآتية:

أولاً: المدراء والخدم في فنادق خمسة وأربعة نجوم

يشترط في مدير فندق خمسة نجوم أو أربعة نجوم، وكذلك مدراء الأقسام في هاتين الفئتين من الفنادق أن يكون من ذوي الخبرة المشهود لها لا تقل عن عشر سنوات، أو حائزاً على شهادة إدارة فنادق مع خبرة خمس سنوات، أما مدير فندق ثلاث نجوم ومدراء الأقسام فيه، فيشترط أن يكونوا من ذوي الخبرة المشهود لها لا تقل عن عشر سنوات، أو حائزاً على شهادة إدارة فنادق مع خبرة ثلاث سنوات. ولا يوجد أي شروط خاصة لمن يتولى وظيفة مدير فندق من درجة نجمتين أو نجمة واحدة[1].

ويشترط في رؤساء الأقسام العاملين في صالات الطعام أن يكونوا حائزين شهادة فندقية او خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات، أما الطهاة فيجب أن يكونوا حائزين على شهادة طهي من مدرسة مهنية او خبرة خمس سنوات في المطبخ.

---

[1] الملحق رقم ١ المرفق بالمرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ والمعدَّل بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٨.

ويشترط في الخدم أن يكونوا حائزين على شهادة مدرسة مهنية. أما الخدم في فنادق من درجة نجمتين ونجمة واحدة، فلم تضع أنظمة السياحة أي شروط خاصة على المدراء والطهاة والخدم في الفنادق المصنفة كفنادق نجمتين أو نجمة واحدة[١].

ثانياً: شروط استقبال الفنانين الأجانب

الفنان هو كل شخص يقوم بعرض فني في الأماكن التي تقدم المشروبات الروحية بالمفرق وتعرض المشاهد مع الموسيقى وتقدم أو لا تقدم الطعام[٢]. لا يسمح بدخول الفنان الأجنبي للعمل أو للسياحة إلا بعد موافقة المديرية العامة للأمن العام المسبقة.

وعلى مستثمر الملهى الراغب في استقدام فنانين أجانب للعمل، أن يقدِّم إلى مديرية الأمن العام طلباً مرفقاً بعقد عمل مع كل فنان بمفرده إلا إذا كان الفنان ضمن فرقة فنية، وإجازة من المديرية العامة للسياحة، وكفالة نقدية او مصرفية يحدد قيمتها مدير عام الأمن العام لضمان دفع أجور الفنانين ونفقات تسفيرهم عند الاقتضاء.

تستوفي المديرية العامة للأمن العام رسم عمل الفنان بموجب طوابع مالية تلصق وتعطل على وثيقة سفره في الصفحة التي تحمل إشارة دخوله[٣].

لا يجوز أن تتجاوز مدة اقامة متفنني الملاهي الستة أشهر[٤]، في كل مرة تتجدد الاتفاقية مع فنان أجنبي يتوجب عليه أن يبلغ دائرة الأمن العام عن هذا التجديد، وكذلك عليه أن يبلغ الأمن العام عن كل تغيير في محل العمل أو محل الإقامة[٥].

تكون مصاريف سفر الفنانين الذين انتهت مدة إقامتهم أو الذين طُلِب تسفيرهم بأمر إداري، على نفقة المحلات التي يشتغل فيها هؤلاء [٦].

---

(1) الملحق رقم ١ المرفق بالمرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ والمعدَّل بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٨.

(2) راجع المادة ١٣ من قانون ١٩٦٢/٧/١٠، المتعلق بالدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه.

(3) راجع المرسوم رقم ١٠٢٦٧ الصادر في ١٩٦٢/٨/٦ المتعلق بشروط دخول الفنانين والفنانات الى لبنان واقامتهم فيه.

(4) المادة ٦ من القرار رقم ٢٤١٤ الصادر في ١٩٢٩/٢/١٤ وضع نظام يتعلق بمتفنني الملاهي.

(5) المادة ٨ من القرار رقم ٢٤١٤ الصادر في ١٩٢٩/٢/١٤.

(6) المادة ١٠من القرار رقم ٢٤١٤ الصادر في ١٩٢٩/٢/١٤.

ثالثاً: المضيفين والمضيفات في ملاك وزارة السياحة

يتطلب العمل في القطاع السياحي ، أن يهتم العاملون في هذا القطاع بمظهرهم المقبول أمام السياح، لذا حرصت الأنظمة الإدارية على تحديد اللباس الرسمي لجميع الموظفين الرسميين اللذين يتعاطون مباشرة مع السياح، بخاصة موظفي المغاور والمصاعد الكهربائية والمضيفين والمفضيات في ملاك وزارة السياحة[1]، بل حتى فإن لموظفي الأمن العام والجمارك العاملين في مطار بيروت والموانئ الحدودية، لباساً خاصاً مميزاً يختلف عن اللباس الرسمي المستخدم في المهمات الأخرى.

وفيما خصَّ المضيفين والمضيفات، فإنهم يجبرون على ارتداء البدلة الرسمية خلال ساعات الدوام، وهي بدلة بمواصفات مقررة، تسدد نفقاتها على حساب وزارة السياحة[2].

يؤمن المضيفون والمضيفات، العمل مداورة ٢٤ ساعة في اليوم، وذلك في المكاتب التابعة لوزارة السياحة التي تقضي الضرورة استمرار العمل فيها ٢٤ ساعة يومياً.

يوزع العمل مداورة على هذه الفئة من العاملين بقرارات تصدر عن وزير السياحة بناء على اقتراح المدير العام على ان لا يقل مقداره عن عدد ساعات العمل الأسبوعية المحددة قانوناً للموظف الدائم وان لا يزيد عن اثنتي عشرة ساعة متواصلة في اليوم الواحد. يعطى الموظفون الذين يفرض عليهم التوقيت المقرر لهم ان يعملوا ليلاً تعويضاً بمعدل ١/١٠٠ (واحد على مائة) من قيمة الراتب الشهري عن كل ساعة عمل ليلي إضافي على دوام العمل الأسبوعي المحدد قانوناً، وتقلُّ هذه النسبة إلى معدل ١/٣٠٠ (واحد على ثلاثمائة) من قيمة الراتب الشهري عن كل ساعة عمل ليلي تدخل ضمن دوام العمل الأسبوعي المحدد قانوناً[3].

---

(1) فوزي عطوي- السياحة والتشريعات السياحية والفندقية- مرجع سابق ص١٣٧.

(2) المرسوم رقم ٤٨٨٩ الصادر في ٢٠٠١/٠٢/١٣ تحديد اللباس الرسمي للمضيفات والمضيفين في ملاك وزارة السياحة.

(3) المرسوم رقم ٥٦١٢ الصادر في ٢٠٠١/٦/٥.

رابعاً: سائقو وسائل النقل السياحية

وضعت وزارة الأشغال والنقل التي تشرف على أعمال الطيران المدني، تنظيماً لعمل السيارات العمومية في مطار بيروت الدولي، فسمحت لكل سيارة عمومية بالعمل على خط الدور في مطار بيروت الدولي، بعد الاستحصال على إجازة تصدر عن مدير عام الطيران المدني، بشرط أن تستوفي جملة معايير وشروط موضوعية، لعلَّ أبرزها أن يكون السائق ملماً بالإضافة إلى اللغة العربية بإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية، وأن يكون دائماً في مظهر لائق إن في ملبسه أو في هندامه أو في حسن قيافته وأن يرتدي فوق ألبسته العادية برنساً من اللون الذي تحدده رئاسة مطار بيروت الدولي، وأن تكون السيارة بحالة جيدة لجهة مظهرها والناحية الميكانيكية، وأن تدهن باللون الموحد والشارات والعلامات الخاصة التي تفرضها رئاسة مطار بيروت الدولي.

يخضع السائق وسيارته لرقابة مستمرة من رئاسة المطار ، بحيث تمسك سجلاً للسائق وللسيارة، تدون فيه المخالفات المرتكبة وشكاوى السياح، وتفرض على السائق المخالف جملة عقوبات محددة في تنظيم عمل السيارات العمومية في مطار بيروت [1].

خامساً: المكاتب السياحية في الخارج

رأت الحكومة أن دعم السياحة عبر استقطاب السياح، يحتاج إلى إنشاء المكاتب السياحية في الخارج، يعهدُ إليها بإعداد روزنامة سنوية بالنشاطات وتقديمها إلى وزارة السياحة قبل أول أيار من كل عام، وتدور هذه النشاطات حول:

١. تنظيم الدعاية والترويج في الخارج شرط أن لا تتعارض مع النظم المحلية.
٢. التعريف عن الأماكن الأثرية والسياحية في لبنان.
٣. تنظيم الحملات الدعائية في الخارج بمختلف وسائل الإعلام.
٤. تنظيم المعارض والمهرجانات في الخارج.

---

[1] القرار رقم ١/٢٤ الصادر في ١٩٧٣/٢/٣ تنظيم عمل السيارات العمومية في مطار بيروت الدولي.

٥. التنسيق مع وكالات السفر المحلية أو الممثلة في البلد المضيف لتنظيم رحـــلات سياحية إلى لبنان[١].

تحدث المكاتب السياحية في الخارج بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتـــراح وزير السياحة وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية. وهي تخضع لسلطة وزارة السياحة – المديرية العامة للشؤون السياحية – التي تتولى إدارة المكاتـــب الـــسياحية القائمـــة فـــي الخارج وتمارس صلاحياتها ومهامها كافة على تلك المكاتـــب وفقـــاً لقـــانون إنـــشائها، ومراسيم تحديد تلك المهام[٢].

يتألف ملاك المكتب، من رئيس مكتب، مضيف، مستكتب وحاجب، يحق لوزير السياحة بعد استطلاع رأي وزير الخارجية والمغتربين وموافقة مجلس الخدمة المدنية التعاقد مع أشخاص للعمل في المكاتب السياحية في الخارج وفقاً لأحكام المرســـوم رقـــم ١٠١٨٣ تاريخ ٩٧/٥/٢ وتعديلاته (تحديد أصول التعاقد)، وعلى أن تتوافر فيهم شروط التوظيف العامة.

أما شروط التعاقد مع المكاتب السياحية فتختلف حسب طبيعة وظيفة المتعاقد[٣]، فيشترط أن تتوفر في طالب التعاقد لوظيفة رئيس المكتب:

١. أن يكون حائزاً لإجازة في العلوم الاقتصادية او السياحية أو الـــسياسية او فـــي إدارة الأعمال أو في الحقوق أو في التسويق والإعلان او في علوم الآثار مـــع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الاختصاص او إجازة جامعية مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال السياحة وترويجها.
٢. أن يتقن اللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية، وأن يتقن لغة البلـــد المضيف.
٣. أن لا يقل عمره عن ٣٠ عاماً.

---

(1) المادة ٣ من المرسوم رقم ٤١٢٣ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٧ يتعلق بنظام عمل المكاتب السياحية في الخارج.

(2) المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم ٤١٢٣ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٧.

(3) المادة ٤ من المرسوم رقم ٤١٢٣ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٧ يتعلق بنظام عمل المكاتب السياحية في الخارج.

يشترط في طالب التعاقد لوظيفة مضيف أن يكون حائزاً على شهادة الامتياز الفني في العلوم السياحية أو إجازة دليل سياحي صادرة عن وزارة السياحة، وأن يتقن اللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية، وأن يتقن لغة البلد المضيف، وأن لا يتجاوز عمره ٣٠ سنة.

يشترط في طالب التعاقد لوظيفة مستكتب، أن يتقن الطبع على الآلة الكاتبة باللغة العربية وبإحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية، بالإضافة إلى لغة البلد المضيف، مع خبرة كافية في استخدام الكمبيوتر.

أما الحاجب فيشترط به أن يحسن القراءة والكتابة بلغة البلد المضيف.

يجري التعاقد وفقاً لعقد نموذجي تضعه وزارة السياحة باللغتين المحلية والعربية وبإحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ترفق به نصوص أنظمة العمل المحلية الإلزامية في البلد المضيف[١].

يخضع المتعاقد لموجب احترام الدوام المحدد له وان يطيع رؤساءه وينفذ المهمات الموكولة إليه بكل نشاط ودقة وإخلاص، وأن يحافظ على ممتلكات المكتب وان يعامل الزوار بكل لطف واحترام، وأن يعلم رئيس المكتب بكل حدث من شأنه تعديل المعلومات التي قدمها عند طلب تعاقده[٢].

يحظر على المتعاقد بنوع خاص الأمور التالية[٣]:

١. أن يبوح بالمعلومات الرسمية التي اطلع عليها أثناء قيامه بوظيفته أو بفضل هذه الوظيفة أو أن يبلغ من لا يجب تبليغه مستندات أو أوراق رسمية أو ما تتضمنه

---

(1) المادة ٥ من القرار رقم ٣٥٦ الصادر في ٢٠٠٢/١٢/١٠ نظام المتعاقدين المحليين في المكاتب السياحية في الخارج.

(2) المادة ٦ من القرار رقم ٣٥٦ الصادر في ٢٠٠٢/١٢/١٠.

(3) المادة ٧ من القرار رقم ٣٥٦ الصادر في ٢٠٠٢/١٢/١٠.

هذه المستندات والأوراق أو أن يدع مثل هذه المستندات والأوراق تتسرب عن قصد أو عن إهمال.

٢. أن يزاول عملاً يحط من كرامة الوظيفة أو يمنعه من تأدية مهامه في المكتب على أكمل وجه وباستقلال تام أو ان يزاول عملاً أو نشاطاً في مؤسسة تتعارض مصالحها مع مصالح لبنان أو أن يكون له علاقة مباشرة أو بواسطة الغير بمصالح معادية للبنان أو غير منسجمة مع مصالحه.

٣. أن يأتي خلال تأدية الوظيفة أو في حياته الخاصة عملاً من شأنه ان يضع المكتب في موقف حرج أمام الرأي العام أو أمام السلطة المحلية.

٤. أن يلتمس أو يقبل مباشرة أو بالواسطة لنفسه أو للغير بسبب الوظيفة التي يشغلها اكراميات أو هبات من أي نوع كانت.

٥. أن ينضم إلى النقابات من أي نوع كانت.

يحدد تعويض المتعاقد الجديد مع المكتب بما يوازي راتب الدرجة الاخيرة من سلسلة رواتب الفئة الوظيفية في البلد المضيف والتي تماثل أو تشابه مهامها المهام التي يقوم بها المتعاقد على أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد هذا التعويض الرواتب والتعويضات المعمول بها في البعثة الدبلوماسية أو القنصلية اللبنانية في المدينة التي يقع فيها المكتب أو في المدينة الاقرب اليها في البلد المضيف[١]، ويمنح التعويضات عن الأعمال الإضافية والإجازات بكافة أنواعها، وتعويض الصرف والاستفادة من الضمان الاجتماعي، وفقاً لأحكام نظام المتعاقدين[٢].

يفسخ العقد إما عفواً أو بناءً لطلب المتعاقد، بقرار يصدر عن وزير السياحة بناء على اقتراح رئيس المكتب بعد موافقة المدير العام، فهو يُفسخ عفواً في الحالات التالية[٣]:

١ – عند بلوغ المتعاقد السن القانونية المعمول بها في البلد المضيف

٢ – إذا ثبت عدم كفاءة المتعاقد المسلكية أو المهنية

---

(1) المادة ٨ من القرار رقم ٣٥٦ الصادر في ٢٠٠٢/١٢/١٠.

(2) تراجع المواد من ٨ وحتى ١٧ من القرار رقم ٣٥٦ الصادر في ٢٠٠٢/١٢/١٠.

(3) المادة ٩ من القرار رقم ٣٥٦ الصادر في ٢٠٠٢/١٢/١٠.

٣ – إذا اخل المتعاقد بالواجبات المنصوص عنها في هذا النظام

٤ – إذا تغيب المتعاقد عن عمله مدة تزيد على ١٥ يوماً دون عذر مشروع.

٥ – إذا فقد احد الشروط الأهلية للتعاقد في البلد المضيف.

كما يفسخ العقد بناء لطلب المتعاقد، بشرط أن يقدِّم إلى رئيس المكتب إنذاراً قبل مدة شهر من التاريخ الذي يريد أن يترك فيه العمل.

الفقرة الثالثة: الادلاء السياحيين[1]

يعتبر دليلاً سياحياً كل لبناني، يقوم مقابل بدل محدد، باعمال مرافقة السياح والمسافرين وارشادهم، في المعالم الاثرية والتاريخية والطبيعية والمتاحف، وفي الاماكن ذات الاهمية السياحية. ويقوم بشرح واعطاء المعلومات التاريخية والاثرية وشرح ما يتعلق بهذه المواقع وبالبلاد. لا يمارس وظيفة دليل من لم يكن حائزاً على اجازة دليل تمنحها له وزارة السياحة بعد استيفائه الشروط المطلوبة.

يقسم الأدلاء إلى فئتين، الدليل المرافق والدليل المحلي.

يقوم الدليل المرافق، بمرافقة وإرشاد السياح والمسافرين، وهو يتمتع بمعرفة تامة بالطرق ومراحل النزهات والجولات السياحية والمعالم الأثرية والتاريخية والسياحية الطبيعية المتوفرة في جميع أنحاء البلاد.

أما الدليل المحلي، فيقوم باعماله في المتاحف والمعالم الاثرية والطبيعية، ولا يمكنه القيام بعمله الا في اماكن معينة على ان يتمتع بمؤهلات ومعرفة تامة ودقيقة بمعالم اثرية وتاريخية محددة، ولا يمكنه مزاولة عمله، إلا في هذه المعالم ويقوم بمهمة استقبال السياح في المعالم الاثرية وتزويدهم بالمعلومات، ومرافقتهم خلال زياراتهم لهذه المعالم بغية تعريف الآثار وتاريخها، ومساعدة وزارة السياحة في ما يعود لمراقبة هذه الاثار

---

[1] الملحق رقم ٧ المرفق بالمرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢١ والمعدَّل بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٧.

وحفظ البيئة الطبيعية المحيطة بها، وأخيراً حفظ الاثار وحمايتها وافادة وزارة السياحة عن كل ما من شأنه التعرض لها بضرر او تلف.

تشمل اجازة الدليل المرافق جميع الاراضي اللبنانية اما اجازة الدليل المحلي فتشمل قسماً معيناً منها، وذلك وفقاً لتصنيف الأدلاء. ويقوم الدليل المحلي بالمهام المنوطة به في الاماكن والمناطق التي تحددها له الوزارة وفقاً لتصنيفه.

أولاً: شروط الاستحصال على إجازة دليل

يشترط في من يرغب في الحصول على إجازة دليل سياحي مرافق، أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الاقل، وأن لا يقل عمره عن ١٨ سنة. وأن يكون من حملة شهادة او اجازة في علم الاثار او التاريخ او تاريخ الفنون او الجغرافيا او الاداب، أو شهادة الامتياز الفني في العلوم السياحية.

أما بالنسبة للدليل المحلي، فبالإضافة إلى شرطي العمر والجنسية، يشترط أن يكون من حملة الإجازة في علم الاثار او التاريخ او تاريخ الفنون، وأن يتقن بالاضافة الى اللغة العربية، لغتين اجنبيتين على الاقل، احدهما الفرنسية او الانكليزية، وأن لا يكون محكوماً بجريمة او بجنحة شائنة، وأن يتمتع بالمظهر اللائق، وأن يفوز بمباراة الدخول الخطية والشفهية الخاصة بالدورة، وأن يتابع بانتظام المرحلة الدراسية الخاصة بالادلاء في معهد الادلاء السياحيين التابع لوزارة السياحة.

تمنح وزارة السياحة اجازة مزاولة مهنة دليل سياحي مرافق او محلي وفق الأصول والشروط المحددة لهذه المهنة، ويذكر في الاجازة اللغات الاجنبية التي يجيدها المجاز. وتعتبر هذه الاجازة شخصية ولا يمكن التنازل عنها على الاطلاق. تجدد الاجازة في نهاية كل سنة بشرط خضوعه لدورات تدريبية استتباعية يجريها معهد الادلاء التابع لوزارة السياحة.

تقوم وزارة السياحة بالبحث والتثبت من التزام الأدلاء بالأحكام التنظيمية التي ترعى عملهم، وتضع تحت تصرف السائحين والزائرين، سجلاً خاصاً تدرج فيه جميع الشكاوى على الاشخاص المنصوص عليهم في البند الاول من هذا النظام والملاحظات التي يرى

الزائر ابداءها بشأنهم اثناء زيارته للاماكن الاثرية والسياحية والعامة. بحيث يعلن عن هذا السجل بشكل ظاهر عليه كل زائر يدخل المعالم الاثرية والتاريخية والسياحية العامة. كما تنظم وزارة السياحة سجلا لكل دليل تذكر فيه شكاوى الزائرين وتقارير الوزارة التي تحتوي عرضا عاما لمختلف مراحل مزاولة عمل الدليل.

تمنح وزارة السياحة الشخص الحائز على الاجازة بطاقة شخصية وشارة تحدد شكلها وتحمل رقمه واسمه، يضعها على صدره، ويجب ان تدل الشارة على اللغات الاجنبية التي يحسنها، ويشترط ان يحملها اثناء دخوله المتاحف والمعالم الاثرية والتاريخية والمطارات والمرافئ وأثناء ممارسته عمله. واذا فقد الشخص المرخص له، الاجازة او البطاقة الشخصية او الشارة او الشهادة يعطى بدلا عنها بعد التحقق من فقدانها وتأدية ثمنها المحدد بقرار يصدره عن وزارة السياحة.

تحدد وزارة السياحة اسعار الخدمات التي يقدمها الشخص الذي يزاول مهنة الدليل، وهي تعلن عن هذه الأسعار بالطرق التي تراها مناسبة. وهي تحظر على الدليل المرافق الاهتمام باكثر من (٤٥) شخصا وفي وقت واحد، اي ما يعادل سعة حاملة بولمن، كما تحظر على الدليل المحلي الاهتمام باكثر من (١٢) شخص في وقت واحد. وعلى الدليل السياحي المرافق والمحلي، اثناء ممارسة عمله، ارتداء اللباس الرسمي المخصص للدليل السياحي تحدد مواصفاته بقرار يصدر عن وزير السياحة.

يلتزم الأدلاء بمراسلة وزارة السياحة بناء لطلبها، كما يقتضي عليهم التقيد بجميع التعليمات والتوجيهات المعممة من قبل هذه الوزارة.

لا يحق لاي شخص ان يتخذ اسم او تسمية او شعار او صفة دليل او مرشد او مرافق او مضيف سياحي، ما لم يكن حاصلاً على الاجازة القانونية. وإلا فإنه تطبق عليه أحكام المادة ٣٩٣ معدلة من قانون العقوبات، وهي عقوبة الحبس ستة أشهر على الأكثر والغرامة من خمسين الف الى اربعماية الف ليرة لبنانية.

وإذا قدَّم أي شخص أو مؤسسة للمساعدة لأشخاص يقومون باعمال ادلاء لا يحملون اجازة او بالتعامل معهم او بتسهيل اعمالهم، تعتبر هذه المساعدة بمثابة التدخل والاشتراك في مخالفات القوانين، ويتحمَّلون المسؤولية الجزائية والمدنية الناجمة عنها.

ثانياً: واجبات ادلاء السياحة ومسؤوليتهم

يخضع الأدلاء لجملة موجبات، يلتزمون بالتقيُّد بها وإلا تعرضوا للعقوبات التأديبية والإدارية وأحياناً الجزائية، توجز هذه الموجبات بالآتية:

- لا يرافق الدليل زائري المعالم الاثرية والتاريخية والسياحية الا بناء لطلبهم.
- لا يحق للدليل ان يبيع لزوار الاثار والاماكن السياحية صوراً أو أية سلعة أخرى سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة.
- لا يحق للدليل عرض خدماته على السياح في المؤسسات السياحية الا بناء على طلب منهم.
- على الدليل، عند الحاجة تنبيه الزوار بواجب المحافظة على الاثار والاماكن السياحية وعدم تشويهها بالكتابة او الرسوم او النقش او ما شابه ذلك.
- يتقاضى الدليل من السياح لقاء الخدمات التي يقدمها لهم الاجور المحددة بالقرارت الصادرة عن وزارة السياحة ولا يرغم السياح بدفع اية اكرامية علاوة عن هذه الاجور.
- تُذكر تعرفة الدليل على كل بطاقة دخول سواء كانت مجانية او تتعلق بالمعالم الاثرية والتاريخية والسياحية.
- تُدوَّن على بطاقات الدخول الى المعالم الاثرية المعروفة، باللغات العربية، والفرنسية، والانكليزية، والالمانية والاسبانية، «تعرفة الدليل» لتمكين الزائرين من الاطلاع عليها. وتعلق على مداخل المعالم الاثرية والتاريخية والسياحية صورة واضحة عن هذه التعرفة باللغات الخمس المذكورة.
- يمنع الدليل من القيام بتوزيع منشورات او اعلانات تحتوي على معلومات خاطئة، أو الاساءة الى سمعة مؤسسة ما، أو نشر معلومات ملفقة، أو القيام بمناورات ومداورات من شأنها ان تخلق بين مؤسستين جوا من الملابسة والبلبلة وعدم التنويع فيما بينهما، بل عليه القيام بعمله بكل دقة واخلاص ولباقة، أو لقيام بالمناقشات السياسية والعقائدية والدعائية. ويسمح له فقط بشرح الانظمة

السياحية والاقتصادية والادارية الاجتماعية في لبنان على سبيل الارشاد وذلك بصورة عامة من دون اي تعليق شخصي، أو القيام باعمال انتهازية او استغلالية، بطريقة مباشرة او غير مباشرة، أو ارشاد السياح لشراء بعض الامتعة باسعار فاحشة وغير معقولة بقصد الاستغلال او الكسب المادي غير المشروع، أو مخالفة التعرفة الرسمية، أو قبول اية عمولة او مكافأة من المؤسسات السياحية او التجارية.

- على الدليل ارتداء اللباس الرسمي النظيف والمكوي، وأن يعتني بمظهره الخارجي وعلى الاناث ان يرتدين الالبسة الرسمية المحتشمة والمتجانسة وغير المخلة بالشعور وبالاداب العامة.
- على الدليل مرافقة وارشاد الزائر وتذليل ما يعترضه من صعوبات اثناء زيارته المعالم الاثرية والتاريخية والسياحية.

يعطى الدليل الذي يخالف الأنظمة السياحية انذاراً بعدم تكرار مثل هذه الاعمال والتصرفات ويمنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز ستة اشهر وفي حال استمرار القيام بهذه الاعمال والتصرفات تسحب منه الاجازة والشارة فوراً ويمنع من مزاولة المهنة مدة ثلاث سنوات ويحال الى المحاكم حسب الاصول واذا استمر بالقيام بهذه الاعمال والتصرفات يوقف عن العمل نهائياً.

كما تسحب وزارة السياحة إجازة الدليل، اذا حكم عليه بجناية او بجنحة شائنة، أو لم يدفع الرسم السنوي، أو لم يجدد الاجازة على ثلاث سنوات متتالية، او لم يلتحق بالدورة الاستتباعية التي يجريها معهد الادلاء التابع لوزارة السياحة.

ثالثاً: معهد الادلاء السياحيين

أنشئ لدى وزارة السياحة معهد خاص للأدلاء السياحيين، يتولى إعداد وتدريب الأدلاء، عبر إجراء دورات تدريبية.

يجري سنوياً تحديد عدد المرشحين المنوي قبولهم لكل دورة، على أن لا يتجاوز هذا العدد ٤٥ مرشحاً كحدٍ اقصى.

تتضمن الدورة /٣٠٠/ محاضرة موزعة على /٤٥٠/ ساعة دراسية بالاضافة الى /٣٦/ زيارة للاماكن الاثرية والسياحية داخل لبنان و /٦/ زيارات للأماكن الأثرية والسياحية خارج لبنان.

يتعاقد معهد الادلاء مع محاضرين في بداية كل دورة لتحضير المحاضرات وتدريسها على ان يقدِّم توصيف المحاضرات ومحتواها الى المعهد قبل تدريسها للاطلاع والموافقة على مضمونها او اقتراح التعديلات الضرورية بشأنها.

تلقى المحاضرات وتجري المناقشات وتقدم التقارير وتجري الامتحانات بالفرنسية او الانكليزية. ويكون الحضور الزامياً وكل تغيب غير مشروع يتعدى ست محاضرات او زيارات يعتبر الطالب مفصولاً، ويمنع من تقديم الامتحانات النهائية.

توزع المحاضرات أو الدروس النظرية على الشكل الآتي: التاريخ والاثار (٨٠ محاضرة ١٢٠ ساعة)، دراسة المعالم الاثرية والتاريخية (٤٢ محاضرة ٦٣ ساعة)، تاريخ الفنون (١٤ محاضرة ٢١ ساعة)، دراسة الجولات السياحية (١٤ محاضرة ٢١ ساعة)، الجغرافيا (١٢ محاضرة ١٨ ساعة)، الثقافة العامة (٣٢ محاضرة ٤٨ ساعة)، التنظيم السياحي (١٠٠ محاضرة ١٥٠ ساعة)، الاسعافات الاولية (٦ محاضرات ٩ ساعات).

أما الاعمال التطبيقية فتشمل زيارات للاماكن الاثرية والسياحية داخل لبنان (٣٦ زيارة)، زيارات للاماكن الاثرية والسياحية خارج لبنان (٦ زيارات)، على الطالب أن يقدِّم إجبارياً في مطلع كل اسبوع تقريراً تقويمياً عن كل زيارة وفي النصف الاول من الشهر الاخير من الدورة تقريراً تقويمياً مفصلاً عن المحاضرات والرحلات والزيارات الى المعالم الاثرية والمواقع الطبيعية وتحتسب في الامتحان النهائي.

ينفذ الطالب فترة تدريب في وكالات سفر وسياحة يقوم خلالها بمهنة الدليل السياحي تحت اشراف دليل مدرب وذلك اثناء الزيارات والرحلات التي تنظمها هذه الوكالات. يقدِّم الطالب تقريراً مفصلاً عما قام به خلالها، كما يقدم الدليل المشرف على التدريب في

وكالة السفر والسياحة تقريراً عما قام به الطالب اثناء التدريب على ان لا تقل فترة التدريب عن ثلاثة اشهر.
يقوِّم المعهد تقارير الفترة التدريبية وينال بموجبها الطالب شهادته.

١- الامتحانات والشهادة

يجري المعهد امتحانات خطية وشفهية كل ثلاثة اشهر وتحتسب في الامتحان النهائي.
تجري امتحانات خطية وشفهية نهائية في النصف الثاني من الشهر الاخير من الدورة ويحدد المعهد موادها ومعدلاتها.
لا يعتبر الطالب ناجحاً في المباراة الا اذا بلغ متوسط مجموع علاماته عشرة على عشرين في اية مسابقة. لا يقبل في الامتحان الشفهي الا من اجتاز الامتحان الخطي بنجاح.
يعتبر راسباً، مهما بلغ متوسط مجموع علاماته، الطالب الذي نال دون الخمسة على عشرين في أي مسابقة.
توضع لائحة باسماء الناجحين تعلق على مدخل وزارة السياحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الامتحان الشفهي.
على الطالب ان يقدم اطروحة عن المراكز الاثرية المراد العمل فيها بصفة دليل محلي.
تمنح الشهادة في نهاية المرحلة الدراسية للذين تابعوا بانتظام الدورة بكامل شروطها وفازوا في الامتحانات المقررة لهذه الغاية ونفذوا فترة التدريب بنجاح وتذكر في الشهادة اللغات المتقنة.

٢- الدورات الاستتباعية:

على كل دليل بعد انقضاء اربع سنوات على اجازته، أن يخضع لدورات تدريبية استتباعية يجريها معهد الادلاء التابع لوزارة السياحة وذلك لاعادة تأهيله. يحدد معهد الادلاء برامج الدروس ومواد الاختبار ومدة الدورة التدريبية.

يجري الاختبار في علم السياحة والاثار والتاريخ والجغرافيا والثقافة العامة والفنون والمعلومات العامة بلغتين اجنبيتين على الاقل بالاضافة الى العربية.
يتم الاختبار امام لجنة تشكل بقرار يصدر عن وزير السياحة وتضم أعضاء من اساتذة معهد الأدلاء السياحية ومن اساتذة الجامعات العليا ومن الاختصاصيين في المواد المدرجة في الامتحان.

الفقرة الرابعة: عناية المجتمع المدني بالشأن السياحي

يُعرَّف المجتمع المدني بأنه مجموعة من المنظمات تنشأ من مبادرات المواطنين الخاصة، وتحتلُّ موقعاً وسطاً بين مشروعات القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية، وهي لا تستهدف تحقيق الربح، بل تسعى في المقام الأول إلى تحقيق النفع العام، بشرط التقيُّد بالأنظمة والتشريعات.
وفي التفصيل فإن المجتمع المدني هو الجمعيات والنوادي والنقابات والأحزاب والتجمعات التي تتلاقى، فتخلق مساحةً ما بين الدولة والمواطن، وهو شرط ضروري من شروط تحقيق الديمقراطية. أو هو المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي، وهي هدف الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية للدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أهداف متصلة بأغراض كل جماعة، أو للإسهام في العمل الاجتماعي، وهو عمل الجمعيات[1].
تؤدي هيئات المجتمع المدني، دوراً في التنمية، بخاصة عندما تشارك هذه الهيئات في صنع القرار وتنفيذه، وتحدُّ من تسلط الدولة وتساهم في الإصلاح الاقتصادي والتعزيز المتبادل للحياة المدنية.

---

[1] محمد دخيل- إشكاليات الإنماء المتوازن وأبعاده- أطروحة دكتوراه- الجامعة الإسلامية في لبنان- أيلول ٢٠٠٨ ص١٤١.

وفي الإطار السياحي الذي يعنينا، فقد أشرنا بأن تسيير هذا القطاع وتنفيذ معظم نشاطاته هو من اختصاص القطاع الخاص، لذا قبلت الحكومة بممثلي هذا القطاع كمشاركين فعليين في رسم السياسة السياحية وتنفيذها، كالدور الممنوح للنقابات والاتحادات السياحية، والمجلس الوطني لإنماء السياحة، واللجنة السياحية الإستشارية، والجامعة اللبنانية الثقافية، وغيرها من الجمعيات.

وسنتعرَّف في هذه الفقرة إلى النقابات السياحية(أولاً)، والجمعيات السياحية (ثانياً)، وننهي هذا المبحث بالإشارة إلى ضعف الدور الذي تمارسه البلديات في الإطار السياحي (ثالثاً).

أولاً: نقابات المهن السياحية

تنتمي نقابات المهن السياحية، إلى فئة النقابات الاختيارية الخاضعة لأحكام قانون العمل، والمبادئ القانونية التي ترعى العمل النقابي. وهي تتميز عن النقابات الإجبارية التي تنشأ بقانون وتخضع لأحكام قانونها الخاص ولا تخضع لأحكام قانون العمل، مثل نقابات الأطباء والمحامين والمهندسين.. وهذه النقابات الإجبارية، يكون تشكيلها والانضمام إليها بناءً على رغبة المشترع، وليس بناءً على رغبة الأعضاء. بل إن أي شخص لا يستطيع أن يمارس المهنة ما لم يكن منتسباً إلى النقابة الراعية لهذه المهنة.

وبالنسبة للنقابات الإختيارية، كرَّس قانون العمل في المادة ٨٣ منه، مبدأ حرية تأليف النقابات، المستمد من المادة ١٣ من الدستور، والمبدأ الدستوري القائل بحرية التجمع، إذ نصَّت على حق أرباب العمل والأجراء في أن يؤلف كل منهم نقابة خاصة، يكون لها الشخصية المعنوية وحق التقاضي.

وحصر غاية النقابة في الأمور التي من شأنها حماية المهنة وتشجيعها ورفع مستواها والدفاع عن مصالحها والعمل على تقدمها من جميع الوجوه الاقتصادية والصناعية والتجارية. وحَظَر على النقابات الاشتغال بالسياسة والاشتراك في اجتماعات وتظاهرات لها صبغة سياسية[1].

---

[1] المادة ٨٤ من قانون العمل الصادر في ١٩٤٦/٩/٢٣.

ومنع أيضاً، أن تجمع نقابة واحدة، أشخاصاً ينتسبون لمهن مختلفة، بل يجب أن يكون جميع أعضائها ممن يمارسون مهنة واحدة أو مهناً متشابهة[١].

ولا تقتصر الحرية على تأليف النقابات ، بل تمتد هذه الحرية إلى الانتساب إلى هذه النقابات، إذ أن لكل من أرباب العمل والأجراء الحرية في الانتساب إلى النقابة أو عدم الانتساب إليها[٢].

يقدَّم طلب الانتساب إلى مجلس النقابة مرفقاً بتذكرة الجنسية وشهادة عمل مصدقاً عليها من مصلحة الشؤون الاجتماعية تشير إلى أن الطالب يحترف مهنة النقابة. وعلى مجلس النقابة أن يتخذ قراره بقبول الطلب أو رفضه بواسطة الاقتراع السري في مدة خمسة عشر يوماً[٣]، يحق لطالب الانتساب أن يعترض على قرار الرفض أمام مصلحة الشؤون الاجتماعية فتتخذ بشأنه القرار اللازم[٤].

تعتبر النقابة من أكثر الهيئات التي أثارت الإشكالية حول طبيعتها القانونية، ولا يخفى أهمية هذا التمييز في تحديد نوع الشخص المعنوي وتحديد النظام القانوني الذي يخضع له، ومن أهم نتائج هذا التصنيف، أنه يسمح بتحديد طبيعة التصرفات والأعمال الصادرة من تلك الهيئات، فهي لا تعتبر أعمالاً إدارية إذا كانت صادرة عن أشخاص القانون الخاص، وتعتبر كذلك إذا كانت صادرة من أشخاص القانون العام[٥].

والاجتهاد غير مستقر حول طبيعة النقابة، فاتجاه يعتبرها من الهيئات العامة، ويرى أن مداخلة الدولة في تنظيم المهنة، لا تقتصر على مجرد الإشراف والتوجيه أو القيام بعمل لحساب الهيئات المهنية، بل أن هذه المداخلة تجعل من الدولة في هذا التنظيم فريقاً أصلياً في كل ما يتعلق بمزاولة المهنة طالما أن المزاولة معلقة على ترخيص.... وأن الشارع بإخضاعه مزاولة مهنة الهندسة إلى تنظيم تتولاه الحكومة مباشرة على الوجه المبين يكون قد جعل منها مصلحة عامة[٦]. وفي اجتهادٍ آخر قضى بإخضاع انتخابات مجلس

---

(1) المادة ٨٥ من قانون العمل الصادر في ١٩٤٦/٩/٢٣.

(2) المادة ٩٠ من قانون العمل الصادر في ١٩٤٦/٩/٢٣.

(3) المادة ٩٣ من قانون العمل الصادر في ١٩٤٦/٩/٢٣.

(4) المادة ٩٤ من قانون العمل الصادر في ١٩٤٦/٩/٢٣.

(5) عصام إسماعيل- الطبيعة القانونية للقرار الإداري- منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٨ بند ٣٢٣.

(6) م.ش. قرار رقم٥٣٤ تاريخ ٢٣ حزيران ١٩٦١، ملحم أبو شديد/ الدولة، م.إ. ١٩٦١ ص١٩٨. وذات المعنى: م.ش. قرار رقم١١٨ تاريخ ٦ آذار ١٩٥٨، بشارة قطوف/ الدولة، م.إ. ١٩٥٨ ص٩٩.

نقابة عمال الخياطة في بيروت لاختصاص مجلس شورى الدولة[١]. وهنـــاك اجتهـــاد للقضاء العدلي يفيد بأن نقابة الأطباء تتمتع بامتيازات السلطة العامة وتخضع تبعاً لـــذلك لاختصاص القضاء الإداري[٢].

أما التوجه الثاني في الاجتهاد اللبناني فهو نحو عدم الاعتراف بالصفة العامـــة للنقابـــات المهنية، فالنقابة في لبنان لا تدير مصالح عامة ولا تؤمن مؤســـسات عامـــة، وهـــي لا تخضع لنظام الحق العام بل تؤلف مؤسسة ذات منفعة عامة تقوم بنشاط جمـــاعي وفقـــاً لقواعد خاصة، وتؤلف أشخاصاً معنويين خاضعين لنظام الحق الخاص[٣]، بـــل تؤلـــف جمعية تقوم بنشاطٍ اجتماعي، وفقاً للقواعد الخاصة ولنظام الحـــق الخـــاص[٤]، ولنقابـــة الصحافة بوجه خاص قواعد غير خاضعة للقضاء الإداري[٥]، ونقابة السائقين في لبنـــان لا تشكل مصلحة عامة وإنما هي جمعية ذات منفعة عامة تقوم بنشاطها وفقاً لقواعد الحق الخاص، وأن صلاحية النظر في القضايا المتعلقة بها لـــيس مـــن اختـــصاص القـــضاء الإداري[٦]، وقرار وزير العمل باعتبار الاتحاد اللبناني لنقابـــات التعـــدين والميكانيـــك والكهرباء عضواً كامل الحقوق والواجبات في الاتحاد العمالي العام يعـــود النظـــر بهـــا للمحكمة العدلية وحدها دون سواها[٧]. وغرف التجارة والصناعة لها صفة المنفعة العامة أي أنها أشخاص معنوية من أشخاص القانون الخاص، تهـــدف إلـــى تلبيـــة احتياجـــات المجتمع[٨].

---

(1) م.ش. قرار رقم٤٠ تاريخ ١٢ شباط ١٩٦٠، كريم أبو رجيلي ورفاقه/ الدولة، م.إ. ١٩٦٠ ص٨٥.

(2) محكمة بداية بيروت، الغرفة الثانية قرار رقم ٨ تاريخ١٦ تموز ١٩٩٢، الدكتور فائق يونس /اللجنة المشرفة على انتخابات نقيب اطباء بيروت، مجلة العدل ١٩٩٢ ص.

(3) م.ش. قرار رقم٦٥ تاريخ٢٠ آذار ١٩٦٧، فاضل عقل/ الدولة – وزارة الإرشاد والأنباء ، م.إ. ١٩٦٧ ص٩٦.

(4) م.ش. قرار رقم٣٤٢ تاريخ ٥ آذار ١٩٩٨، اتحاد النقابات المتحدة للمستخدمين والعمال / – الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٩ م٢ ص٣٥٩.

(5) م.ش. قرار رقم٦٥ تاريخ٢٠ آذار ١٩٦٧، فاضل عقل/ الدولة – وزارة الإرشاد والأنباء ، م.إ. ١٩٦٧ ص٩٦.

(6) م.ش. قرار رقم١٧٦٣ تاريخ ٨ كانون الأول ١٩٦٧، ألبير مشرفاني وإلياس شعيا/ الدولة، م.إ. ١٩٦٨ ص١٠.

(7) م.ش. قرار رقم٣٤٢ تاريخ ٥ آذار ١٩٩٨، اتحاد النقابات المتحدة للمستخدمين والعمال / – الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٩ م٢ ص٣٥٩

(8) م.ش. قرار رقم١٥٢ تاريخ٣ شباط ٢٠٠٠، غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان/ بلدية بيروت، م.ق.إ. العدد ١٥ لعام ٢٠٠٣ م١ ص٢٧٢.

ومن جهتنا، نؤيد التوجه نحو اعتبار النقابات السياحية من الهيئات التابعة للقانون الخاص، ولهذا السبب لم ندرج النقابات والجمعيات ضمن الفصل المخصص للإدارات الرسمية المعنية بالقطاع السياحي. ومن أولى نتائج خضوع النقابات لقواعد الحق الخاص، هو حرمانها من استيفاء أي رسم على الإفادات التي تنظِّمها، فلقد حظر على نقابات أصحاب المؤسسات السياحية ولا سيما نقابة أصحاب وكالات تأجير السيارات السياحية استيفاء اي رسم لقاء تصديق شهادات الخبرة العائدة لأصحاب العلاقة أو أي رسم لم ينص عليه القانون بشكل واضح وصريح. إنما يحق لهذه النقابات استيفاء رسم الانتساب إلى النقابة بعد حصول أصحاب العلاقة على الترخيص القانوني من قبل وزارة السياحة[١].

ومن النقابات السياحية في لبنان، نذكر: نقابة أصحاب مكاتب السفر والسياحة[٢]، "نقابة اصحاب المؤسسات السياحية في بيروت"[٣]، ونقابة "العاملون في القطاع السياحي في لبنان[٤]، نقابة "مالكي مكاتب ووسائل نقل المسافرين للخارج في الجمهورية اللبنانية"[٥]، نقابة أصحاب المطاعم والمنتزهات في بيروت وجبل لبنان الجنوبي[٦]، نقابة عمال ومستخدمي المؤسسات السياحية في عكار»[٧]، نقابة اصحاب المطاعم والمنتزهات في محافظة بعلبك الهرمل[٨]، نقابة اصحاب المنتزهات والمطاعم في الجنوب [٩]، نقابة اصحاب وكالات تأجير السيارات السياحية الخصوصية في لبنان" [١٠]، نقابة "عمال المقاهي والمطاعم والفنادق والحلويات في صيدا" [١١].

---

(1) القرار رقم ١٩٦ الصادر في ٢٠٠٤/٨/٢٥ .
(2) القرار رقم ٦٨٤٨ تاريخ ١٩٤٩/٦/٢٥.
(3) القرار رقم ٥٩ تاريخ ٢٠٠٢/٠٥/٣٠.
(4) القرار رقم ٢٨٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٠.
(5) القرار رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٠٧.
(6) القرار رقم ١٠٤ تاريخ ٢٤/ ٢٠٠٨/٥
(7) القرار رقم ٣٨ تاريخ ١٠/ ٢٠٠٧/٥
(8) القرار رقم ٩٠ تاريخ ١٤/ ٢٠٠٥/٦
(9) القرار رقم ٦٥ تاريخ ٢٣/ ٢٠٠٥/٥
(10) القرار رقم ١٠ تاريخ ٢٢/ ٢٠٠١/١
(11) القرار رقم ١/٤٢ تاريخ ١٩٦٠/٠٣/١٤

وقد تأسس اتحاد باسم «الاتحاد اللبناني للنقابات السياحية»[1]، من تجمع نقابات: نقابة أصحاب المطاعم والمنتزهات في الجنوب، نقابة أصحاب المطاعم والمنتزهات في البقاع وبعلبك ــ الهرمل، ونقابة أصحاب المؤسسات السياحية في بيروت.

وفي رأيٍ لهيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، أن نقابة أصحاب مكاتب السفر والسياحة في لبنان وفي ظل الأحكام التشريعية والتنظيمية والنظامية السارية المفعول منذ تأسيس النقابة، لا ينحصر بحاملي التراخيص من الفئة الأولى (وكالات السفر والسياحة)، بل يتسع ليشمل أيضاً دونما تمييز حاملي التراخيص من الفئتين الثانية (وكالات النقل السياحي)، والثالثة (وكالات تأجير السيارات السياحة). ولكن إذا ما ارتأى حاملو التراخيص من الفئتين الثانية والثالثة أن مصلحتهم تقضي بالانسحاب من النقابة الحالية وبتأسيس نقابة أخرى خاصة بهم، فإن القانون يجيز لهم ذلك[2].

ثانياً: الجمعيات المعنية بالشؤون السياحية

أولى التشريع اللبناني عنايةً خاصة لحرية التجمع، فوردت الإشارة إليها في الدستور، وحرص القانون على عدم تقييد حرية تكوين الجمعيات بأي شرطٍ سوى إبلاغ وزارة الداخلية بنشأة أو تكوين الجمعية، فالجمعية تؤسس بإرادة مؤسسيها لا بموجب ترخيص من الإدارة، وأن هذه الإدارة – وزارة الداخلية – ملزمة بتسليم المؤسسين بعد إيداعها بياناً بتأليف الجمعية، العلم والخبر دون إبطاء وهي لا تتمتع في ذلك بأية سلطة إستنسابية[3].

وبسبب سهولة وحرية تكوين الجمعيات، فاق عدد الجمعيات الأهلية في لبنان الـ ٦٠٠٠ جمعية، ولكن الغريب أن عدد الجمعيات الأهلية التي تُعنى بقضايا سياحية أو ذات صلة بالسياحة هي قليلة العدد نسبياً.

---

(1) قرار رقم ١٠٥ تاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٤

(2) الرأي رقم ١٩٩٧/٢٤٧٧ تاريخ ١٩٩٧/٧/٣.

(3) م.ش. قرار رقم٧٣١ تاريخ١٣ تموز ١٩٩٨، جمعية الصداقة الهندية/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٩ م٢ ص٦٣١- م.ش. قرار رقم٢٠٣/٢٠٠٥-٢٠٠٦ تاريخ٢٤ كانون الثاني ٢٠٠٦، جمعية متخرجي جامعة بيروت العربية/ الدولة- وزارة الداخلية والبلديات، مجلة العدل١/٢٠٠٧ ص١٣٨.

أبرز هذه الجمعيات هو المجلس الوطني لانماء السياحة في لبنان، الـذي مـنح صـفة الجمعية ذات المنفعة العامة بموجب المرسوم رقم ٩٠٨٩ الصادر في ١٩٦٢/٣/٢٣، ثمَّ تحوَّل إلى أحد أشـخاص القـانون العـام، بموجـب المرسـوم رقـم ٧١٤٣ تـاريخ ١٩٦٧/٤/٢٠ المتعلق بتنظيم علاقات وزارة السياحة بالمجلس الوطني لإنماء الـسياحة، ثمَّ ألغي في العام ١٩٩٣ وأنيط بوزارة السياحة ممارسة كافـة مهامهـا و صـلاحياتها مباشرة وفقاً لقانون إنشائها و مراسيم تحديد تلك المهام[١].

وبالإضافة إلى النقابات السياحية، نشأت جمعيات تعنى بالشأن السياحي، وتسعى لتحقيـق أهداف عديدة نجملها بالآتي:

١. التثقيف السياحي بهدف إعداد المواطن السياحي، والمجتمع السياحي عن طريق إصدار مطبوعات، منشورات تثقيفية، استخدام وسائل الإعلام المتوفرة والتوجه نحو المجتمع، الشباب والطلاب.
٢. مساعدة المؤسسات الرسمية والبلدية وتفعيلها ودعمها حيث أمكن معنويا وماديا لتأمين أقصى حد من الخدمات والظروف التي تشجع السياحة والسياح.
٣. الدعاية والإعلام بهدف تعريف العالم بالمقومات السياحية لهذه المنطقة (كتب ــ منشورات ــ دليل سياحي ــ مباريات سياحية ــ تقديم جوائز....).
٤. إبراز المقومات السياحية وتتحيفها لتوفير أكبر طاقة لجذب السياح.
٥. تشجيع الاستثمارات والمستثمرين للقطاع السياحي.
٦. توفير أجواء التعاون والدعم بين مختلف القطاعات الـسياحية بهـدف تـشجيع الفنون الثقافية، على أنواعها.
٧. القيام بالمهرجانات السياحية والمعـارض التراثيـة علـى كافـة المـستويات. على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجـراء وبعد موافقة المراجع المختصة.

---

[1] المادة الأولى من المرسوم رقم ٤١٩٢ الصادر في ١٩٩٣/١٠/٢٣ تعديل المرسوم رقم/٢٨٢٩ تاريخ ١٩٩٢/١٠/١٥ المتعلق بإلغاء المرسوم رقم ٧١٤٣ تاريخ ١٩٦٧/٤/٢٠ المتضمن تنظيم علاقات وزارة السياحة بالمجلس الوطني لانماء السياحة في لبنان.

ونذكر من هذه الجمعيات: جمعية كلنا سياحة[١]، الجمعية اللبنانية لإنماء السياحة[٢]، الجمعية اللبنانية للدراسات التراثية والأثرية [٣]، هيئة إنماء السياحة[٤]، جمعية لجنة مهرجان عيد المغتربين في ضهور الشوير[٥]، جمعية نادي شباب لبنان المقيم والمغترب[٦].

ومؤخراً صدر بيان العلم والخبر لجمعيتين هما: جمعية "لجنة مهرجانات جسر المدفون السياحية" التي تهدف إلى إعادة ترميم الجسر الروماني القديم القائم على وادي المدفون والطريق الرومانية المجاورة وإنارتها وتحويل الموقع إلى مركز سياحي، ومكان لإقامة المعارض الفنية والتراثية.. وتنشيط الحركة السياحية على شاطئ جسر المدفون[٧].

جمعية "التنمية البيئة والسياحية– بعلبك" ومن أهدافها المساهمة في تطوير المرافق السياحية في بعلبك وتنمية السياحة البيئية[٨].

ومن أهم الجمعيات المدنية التي لها دور في المجال السياحي، الجامعة اللبنانية الثقافية في بلاد الاغتراب، تأسست هذه الجامعة سنة ١٩٥٩ في مكسيكو وتم تسجيلها في لبنان كمؤسسة تمثل الاغتراب اللبناني سنة ١٩٧٢، تضم الجامعة اليوم ٢٥٠ فرعاً موزعين على ٥٠ دولة[٩].

---

(1) القرار رقم ٨٨/أ.د. تاريخ٢٠٠٠/٦/٢٠

(2) القرار رقم ٣٩٢/أ.د. تاريخ١٩٩٣/١/٢٨.

(3) القرار رقم ٦٣٦ تاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٤.

(4) القرار رقم ٤٢٦/أد تاريخ ١٩٩٤/٧/١٣، المعدّل بموجب القرار رقم ٤٩٦ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١.

(5) القرار رقم٢٧٤ تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢.

(6) القرار رقم ٧٦ تاريخ ٢٠٠٤/٠٧/٢٧.

(7) القرار رقم ١٣٥٠ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠.

(8) القرار رقم ١٣٢٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٧.

(9) نذكر من هذه الفروع: الجامعة اللبنانية الثقافية- أكرا غانا إفريقيا، تأسست ٢٠٠٠/١١/١٠، الجامعة اللبنانية الثقافية - جنوب افريقيا -الجامعة اللبنانية الثقافية- ليبيريا مونروفيا، الجامعة اللبنانية الثقافية -بنين- أفريقيا، الجامعة اللبنانية الثقافية - غينينا بيساو، الجامعة اللبنانية الثقافية في نيجيريا، لجنة الجالية اللبنانية فرع بورت هاركورت، الاتحاد اللبناني الغيني ، غينيا، الرابطة اللبنانية في كاتنغا الكونغو، جمعية الجالية اللبنانية في اوغندا تأسست في ٢٠٠٥/٧/١، النادي اللبناني في بورهاركوت – نيجيريا، جمعية الصداقة العاجية تأسست ١٩٩٢/٧/١٧، البيت اللبناني – غانا، الجمعية اللبنانية- غانا، اللجنة الاسلامية – غانا، لجنة السيدات اللبنانيات – غانا، الجمعية الفينيقية للغولف- جنوب افريقيا، جمعية الارز للغولف-جنوب افريقيا، نادي الارز – جنوب افريقيا، جمعية الصداقة اللبنانية النيجيرية – نيجيريا تأسيس ٢٠٠٨/١/٥، الجمعية الثقافية اللبنانية المصرية، جمعية الاخوة اللبنانية السودانية – السودان، رابطة الصداقة اللبنانية الجزائرية تاسيس ٢٠٠٨/٤/٨، مجلس العمل اللبناني – الامارات العربية المتحدة، جمعية رجال الاعمال اللبنانية المصرية، مجلس العمل والاستثمار اللبناني – المملكة العربية السعودية، الرابطة الثقافية – سلطنة عمان، لجنة الجالية اللبنانية السعودية، الرابطة الأردنية اللبنانية الأردن.

الجامعة اللبنانية الثقافية - مونتريال كندا، المجلس الاعلى الماروني في كندا تأسس في العام ٢٠٠٦، المركز الثقافي اللبناني الأميركي تأسس سنة ١٩٩١، الجمعية الدرزية الأميركية – أميركا، نادي بنت جبيل الثقافي –ديترويت، منظمة الأطباء العرب الأميركيين – أميركا تأسست سنة ١٩٩٥، الجمعية اللبنانية في سان فرنسيسكو أميركا تأسست ١٩٩٩/٨/١٨، جمعية cedars

والجامعة اللبنانية الثقافية هي مؤسسة غير حكومية، غير حزبية وغير دينية، تعنى بشؤون الاغتراب وشجونه، ولها أهداف عديدة مقررة في دستور الجامعة، منها ما له علاقة بالسياحة مثل العمل على خلق وتشجيع والترويج لروابط الصداقة والتعاون المتبادل بين لبنان والبلاد التي يسكن فيها المغتربون اللبنانيون، تشجيع النشاطات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بين اللبنانيين ومواطني البلدان التي يقيم فيها المغتربين،

---

charitable كندا تأسست ١٤ايلول ٢٠٠٠، الجمعية الخيرية الدرزية في كيبك- كندا، جمعية رعاية الطفل _ كندا، الاتحاد الماروني – كندا، مركز المغتربين العرب _ كندا، جمعية المشاريع الخيرية الاسلامية – كندا، المركز الاسلامي اللبناني – كندا، البيت اللبناني – كندا، الجمعية الدرزية – كندا، جمعية الزهراء الخيرية – كندا، جمعية عيتا الفخار وعين عرب – كندا، الجمعية اللبنانية لرعاية المعاقين – كندا، التجمع الزحلي – كندا، اتحاد غرف التجارة اللبنانية الكندية – كندا، الجمعية اللبنانية المسيحية – كندا، الجمعية اللبنانية للاعمال المتخصصة – كندا، رابطة شمال لبنان – كندا، التجمع اللبناني للاعلام – كندا، الجمعية الاسلامية – كندا، جمعية صديقات دار الحنان – اميركا، التجمع الاسلامي الثقافي – اميركا، النادي اللبناني الاميركي – اميركا، الجمعية اللبنانية الاميركية – اميركا، الجمعية اللبنانية – اميركا، غرفة التجارة العربية الاميركية – اميركا، البيت العربي الاعلامي – اميركا، اتحاد ابناء مشغرة- اميركا، المجمع الثقافي- اميركا، اتحاد رجال الاعمال اللبنانيين- اميركا، الجمعية اللبنانية النسائية الثقافية – اميركا، جمعية زحلة – اميركا، الاتحاد اللبناني الاميركي –اميركا، الجامعة اللبنانية الثقافية بالأرجنتين تأسست عام ٢٠٠٣، الجامعة اللبنانية الثقافية – البرازيل، الجامعة اللبنانية الثقافية – كوراسو، الجامعة اللبنانية الثقافية – فنزويلا، الاتحاد اللبناني (الباراغواي)، اللجنة الادارية للجالية اللبنانية (الباراغواي)، رابطة السيدات اللبنانيات في الباراغواي، النادي اللبناني السوري (الارجنتين)، المركز الثقافي العربي (الارجنتين)، الاتحاد اللبناني العالمي- الأرجنتين تأسس سنة ١٩٨٤، نادي جبل لبنان (البرازيل)، النادي السوري اللبناني (البرازيل)، النادي اللبناني - الفلومنتسي (البرازيل)، الرابطة اللبنانية (البرازيل)، الرسالة اللبنانية المارونية في البرازيل (البرازيل)، الجمعية اللبنانية النسائية (الاوروغواي)، الجمعية اللبنانية (الاوروغواي)، مجموعة الارز (الاوروغواي)، مؤسسة الارز (الارجنتين)، المركز اللبناني الارجنتيني (الارجنتين)، الجمعية الثقافية (الارجنتين)، الجمعية اللبنانية (الارجنتين)، نادي السلطان (البرازيل)، البيت الدرزي (البرازيل)، النادي اللبناني (فنزويلا)، الجمعية الثقافية الدرزية (فنزويلا)، نادي جبل لبنان في ماراكاي (فنزويلا)، النادي اللبناني في كاراكاس (فنزويلا)، جمعية الشبيبة اللبنانية الاكوادورية (الاكوادور)، النادي اللبناني في تشيلي (تشيلي)، غرفة التجارة اللبنانية التشيلية (تشيلي)، النادي اللبناني في الباراغواي، الجمعية الخيرية الاسلامية (كولومبيا)، الاتحاد الوطني للمؤسسات اللبنانية – البرازيلي) البرازيل)، الجمعية الثقافية العالمية جبران (البرازيل)، المركز اللبناني (مكسيك)، الاتحاد الماروني (المكسيك)، المركز العربي الاسلامي (الباراغواي).

الجامعة اللبنانية الثقافية– فرع اليونان، الجامعة اللبنانية الثقافية – لندن، الجامعة اللبنانية الثقافية– بلجيكا (رابطة اللبنانيين في انتورب)، مجلس العمل البلجيكي اللبناني- بلجيكا(BLBC تأسس ٢٠٠٦/٦/٢٩، النادي اللبناني- براغ (تشيكيا)، الجمعية اللتوانية اللبنانية تأسست عام ٢٠٠٥ ، الجمعية اللاتفية الثقافية تأسست في ٢٠٠٥/٩/٢٠، جمعية المواطنين اللبنانيين أوكرانيا تأسست في ١٩ آذار ١٩٩٥، المركز اللبناني دنيبروبيتروفسك- أوكراني تأسست سنة ١٩٩٩، جمعية الصداقة اللبنانية البلجيكية – بلجيكا، جمعية بروكسل همزة وصل – بلجيكا، رابطة الجمعيين اللبنانيين – خريجي الجامعات الفرنسية، الاتحاد الثقافي اللبناني الفرنسي، النادي – فرنسا، جمعية الصداقة اللبنانية –الدانمارك، جمعية البيت اللبناني –ألمانيا، رابطة المغتربين ألمانيا تأسست سنة ١٩٨٩، جمعية البلاغ ألمانيا تأسست عام ١٩٩٧، جمعية الأرز ألمانيا، تجمع اللبنانيين رومانيا، الجمعية الارثوذكسية الانطاكية – بريطانيا، الجمعية المارونية اللبنانية – بريطانيا، الجمعية الارثوذكسية الانطاكية – بريطانيا، رابطة الشرق الأوسط السويد تأسست سنة ١٩٩٥، نادي الاتحاد اللبناني – السويد، الرابطة المارونية – السويد، نادي المغترب اللبناني – السويد، النادي اللبناني – السويد، نادي الارز اللبناني – السويد، جمعية الرسالة – السويد، الجمعية الثقافية اللبنانية في المانيا تأسيس ٢٠٠٨/٦/٨، الجامعة اللبنانية الثقافية - سيدني (نيوساوث ويلز)، المجلس العالمي الأسترالي تأسست سنة ١٩٩٣، الجمعية الاسترالية العربية –استراليا تأسست سنة ١٩٩٦، The combined Australian M. E (استراليا) تأسست ٢٣ تموز ١٩٩٢، مؤسسة الرئيس سليمان فرنجية – استراليا، جمعية امل الخيرية –استراليا، نادي الشرق الاوسط الاجتماعي–استراليا، جمعية ابناء بخعون –استراليا، جمعية إرادة الخيرية –استراليا، الرابطة الثقافية الانمائية لابناء بنت جبيل –استراليا، جمعية المغترب الجنوبي –استراليا، مؤسسة المهرجان اللبناني –استراليا، جمعية المشاريع الخيرية الاسلامية –استراليا، جمعية بحنين المحبة،المنية –استراليا، جمعية الاتحاد اللبناني في غرب استراليا –استراليا، جمعية الرسالة الاسلامية –استراليا، جمعية ابناء طرابلس المينا الخيرية –استراليا، الجمعية اللبنانية الدولية –استراليا، مجلس الجالية اللبنانية –استراليا، جمعية كفرزينا –استراليا، الجمعية الاسترالية اللبنانية –استراليا، جمعية ليبانون واتش –استراليا، غرفة التجارة والصناعة اللبنانية –استراليا، المجلس العربي –استراليا، جمعية اهالي عيترون الخيرية – استراليا، الرابطة الدرزية –استراليا، الجمعية اللبنانية في اوكلاند – نيوزيلندا، الجالية اللبنانية في اوكلاند – نيوزيلندا.

الترويج للتراث والتاريخ الثقافي اللبناني في بلدان الاغتراب، وإبراز الدور اللبناني في خدمة الإنسانية.

ثالثاً: غياب الدور الفعلي للبلديات

اللامركزية الإدارية هي أسلوب من أساليب إدارة المرافق العامة، وهي في المرحلة الوسط بين إدارة مركزية تمارسها الدولة بواسطة أجهزتها، وبين إشراك القطاع الخاص بإدارة المرافق العامة نيابة عن أشخاص القانون العام.

واللامركزية سابقة في وجودها على التنظيم السياسي، وهي تقرر وفقاً للمبادئ الدستورية حتى بدون حاجة إلى إجازة دستورية، إنما تحتاج إلى تنظيم تشريعي لتحديد ضوابطها وأطرها. تقوم الإدارة اللامركزية في لبنان على مستوى واحد هو البلديات في المدن والقرى، وتجد سندها التشريعي في المرسوم الإشتراعي ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المسمى قانون البلديات.

وقد أناط هذا القانون بالمجالس البلدية أن تؤدي دوراً له بعد إنمائي واجتماعي، فمؤسسة البلدية هي حلقة أساسية في إنهاض المجتمع المدني، عندما اعتبر أن كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة، في النطاق البلدي، هو من اختصاص المجلس البلدي (المادة٤٧).

وهكذا كان إنشاء البلدية لهدفٍ سامٍ هو القيام بكلِّ عملٍ ذي طابعٍ عام ويحقق المصلحة العامة في النطاق البلدي، ومن أجل ذلك جاء نص المادة ٤٧ مطلقاً لا يحدُّه قيد أو يقلِّص من مجاله أي عائق.

وقد وفَّر القانون للبلدية وسيلةً هامة لتحقيق هذه المشاريع، وهي سلطة إصدار الأنظمة العامة، أي سلطة وضع قواعد عامة إلزامية تطبَّق في النطاق البلدي وتستطيع البلدية إجبار المواطنين على احترامها، وتعتبر هذه الأنظمة جزءاً أساسياً في مبدأ المشروعية وقاعدة التسلسل القانوني، فلا يمكن للأفراد وحتى للسلطات العامة أن تخالفها، طالما هي في حيِّز التطبيق ولم يتم إلغاءها أو تعديلها بالوسائل القانونية المناسبة. ونصَّت على إلزامية هذه الأنظمة المادة ٤٨ من قانون البلديات بقولها:" تكون الأنظمة التي يصدرها المجلس البلدي في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه صفة الإلزام ضمن النطاق البلدي".

وإضافة إلى هذه الإجازة العامة بالقيام بكل ما هو لازم في النطاق البلدي، ارتأى القانون تعداد بعض المواضيع التي يستطيع المجلس البلدي تنفيذها، وكان هذا التعداد بمثابة عيِّنة لتعريف هذا المجلس على شمولية مهامه، وقد حرَّضه القانون أيضاً على تنفيذ مشاريع غير منصوص عنها في هذه المواد. وجاء هذا التعداد في المادتين ٤٩ و٥٠ من قانون البلديات.

لكن التطبيق كان بخلاف ذلك، فانحصرت المهام البلدية بشؤون البنية التحتية، وأهملت المشاريع الحيوية والإنمائية التي يحتاجها فعلاً أبناء البلديات، وهي مشاريع لا عدَّ لها ولا حصر، وتختلف من بلديةٍ إلى أخرى تبعاً لواقع البلدية الجغرافي والاقتصادي ووفقاً للحاجات الحقيقية لأبناء لقرى الواقعة في النطاق البلدي.

وأثبت الواقع الفعلي للعمل البلدي في لبنان، أن معظم البلديات، باستثناء بلديات المدن والقرى السياحية، كبلدية برمانا وبيت مري وعاليه وبيت الدين ذات المردود المالي الكبير، فإن معظم البلديات الأخرى في لبنان تعيش في ظلِّ واقعٍ مأساوي، ولم تكن تقوم بواجباتها بصورة كاملة.

لذا ، لم نُفاجأ بخلال كل دراستنا للتشريع والأنظمة اللبنانية المتعلقة بالسياحة، أن هناك تجاهل كلي لدور البلديات في تنمية أو تنشيط أو دعم القطاع السياحي، باستثناء الدور البسيط فيما خصَّ الترخيص للمؤسسات السياحية[١]. وكانت الإدارة المركزية ممثلة بوزارة السياحة، هي المعنية مباشرةً بكل ما يتعلَّق بالقضايا السياحية.

وهذا بخلاف الواقع القانوني في فرنسا، حيث ارتكز القانون السياحي الفرنسي على التعاون بين الدولة والهيئات اللامركزية في المجال السياحي. وتمارس الاختصاصات في جوٍ من التعاون والتناسق، بل تشارك الهيئات الإقليمية في وضع السياسة الوطنية السياحية موضع التطبيق[٢].

---

(1) راجع ص ٢١٨ من هذا الكتاب.

(2) Code du tourisme Version consolidée au 1 juin 2008 .

خاتـــــــمة

انتهى هذا الكتاب، بالإشارة إلى غياب أي دورٍ فاعل للبلديات أو الاتحادات البلديـــة فـــي الشؤون السياحية، مع أن التحرك البلدي في القطاع السياحي قد يسهم في تحقيق الإنمـــاء المتوازن على الصعيد السياحي.

فالمواقع الأثرية والطبيعية والسياحية، منتشرة في كافة الأراضي اللبنانية، لكن للأسف لم يواكب هذا الانتشار، تحرك مماثل للمؤسسات السياحية، إذ أن فعالية النشاط السياحي هو أكثر فعالية في بيروت وجبل لبنان.

وتعود ضعف الحركة السياحية في المحافظات الأخرى، إلى اعتماد السياحة اللبنانية على القطاع الخاص، ومن المعروف أن الاستثمارات الخاصة، لا توضع إلا في الأماكن التي يمكن أن يتحقق منها الربح. لكن منذ سنوات، بدأ في البقاع العمل علـــى إنـــشاء مدينـــة سياحية كبرى، باسم مدينة صنين زينة لبنان في جرود البقاع- كسروان، على مـــساحة أرض تقارب ٩٦ مليون متر، وبرأسمال يتجاوز ١,٥ مليار دولار تسهم في تأمين نحو ١٥ ألف فرصة عمل لأهالي مناطق نائية في البقاع. إن هذا المشروع، ومشاريع أخرى مشابهة في مناطق لبنانية عدة، بإمكانها تحقيق ولو جزء بسيط من الإنماء المتوازن فـــي المجال السياحي، طبعاً بعد تفعيل دور البلديات، وحثِّها على المـــشاركة فـــي مـــشاريع سياحية.

لذا يُفترض وجود دور أو مساهمة للبلديات في التنظيم والرعايـــة الـــسياحية، لأن فـــي استمرار هذا الغياب الحالي، سيعزز من هيمنة القطاع الخاص، في ظل ضـــعف الإدارة المركزية من ممارسة الرقابة الجادة على كافة مرافق القطاع الـــسياحي. بخاصـــة وأن التجربة قد أثبتت عدم فعالية الرقابة المركزية في حماية الآثار والمواقع الطبيعيـــة، بـــل وفي حماية السائح أو النشاط السياحي بشكلٍ خاص. فإن إناطة هـــذه الرقابـــة بالهيئـــات الأقرب من هذه المواقع وهي البلديات، ومدِّها بالوسائل والإمكانات اللازمة، فإن فرص النجاح ستكون بالتأكيد أكبر، وأكثر جدوىً وفعالية.

أما فيما خصَّ النظم والتشريعات السياحية، التي ذكرناها تفصيلاً في هذا الكتاب، فلقد بيَّنا، أن المشترع في المجال السياحي هما مجلس الوزراء، ووزير السياحة، لأن المشترع أولاهما أوسع الصلاحيات فيما يتعلَّق بتنظيم ومتابعة كافة القضايا المتصلة بالسياحة، لهذا رأينا التعديلات المستمرة، لمختلف الأنظمة السياحية، ولكن هذه التعديلات للأسف لم تغطِّ كافة النشاطات السياحية، إذ بقيت العديد من النشاطات السياحية غير منظمة، ولا زال تنظيمها والإشراف عليها هو من اختصاص القطاع الخاص.

وحتى بالنسبة للأنظمة القائمة، فإن منها ما بقي بدون تطبيق، إذ أن كثيراً من التشريعات تبقى منسية أو مهملة، بخاصة في مجال حماية المنشآت والمناطق ذات الطابع السياحي. وتكون الخطوة الأولى، هي بجمع هذه التشريعات المتصلة بالشأن السياحي، في مدونةٍ خاصة، يُلغى منها ما جرى إلغاؤه فعلياً، ويفعَّلُ فيها ما جرى إهماله، ويُعدَّل منها ما يحتاج إلى تعديل، وتُربط جديِّاً بالبيئة والاقتصاد والتجارة والأمن، لتصبح مدونة سياحية لائقة ببلدٍ يعتمد على السياحة في دفع الحركة الاقتصادية في البلاد.

وما يلفتُ في تشريعاتنا السياحية، أنها تتلاءم مع استراتيجية الدولة، القائمة على استقطاب السياحة الخليجية العربية، والمغتربين اللبنانيين. وقد تحددت أماكن إقامة هؤلاء السياح، بالعرف والتقليد المتمادي في الزمن. فبالنسبة للخليجيين، هم من عشاق جبل لبنان، أما المغتربين، فبغالبيتهم لهم مساكن خاصة، فيتوزعون في قراهم ومدنهم، لذا لم تجد الحكومة أنها أمام مشكلة استضافة المغترب اللبناني، فلم تسعَ لتأمين مؤسسات الإقامة السياحية في الأماكن القريبة من قراه ومدنه. وبانتفاء الطلب أو الحاجة، تشعر الحكومة أنها غير معنية بالدفع نحو إنشاء مؤسسات سياحية خارج المناطق المستقطبة للحركة السياحية.

وبهذه الخلاصة ننهي هذا الكتاب، مع القول بأنها دراسة نظرية بحتة، قامت على ما ورد في الجريدة الرسمية وفي المجموعات التشريعية من أنظمة وقوانين ومقررات، وهي إذ

اعتمدت المنهج الجمعي السردي دون التحليلي، فلأن التحليل يحتاج إلى متابعة ومناقشة مع الهيئات المعنية سواءً الرسمية أم الخاصة، ولم يتوفر لنا الوقت أو الإمكانيات لإنجاز الشق العملي من هذه الدراسة، كما لم تسعفنا الاجتهادات اللبنانية، لأنها كانت محدودة في هذا المجال، وقد استعنا بما هو متوفر منها، لنتعرَّف على كيفية تعامل الاجتهاد اللبناني مع بعض النصوص المتصلة بالسياحة.

لهذا لا نستطيع الحكم على فعالية هذه النصوص أو مدى ملاءمتها للواقع السياحي اللبناني، لكن الخلاصة الوحيدة التي نجزم بها، هي أن حرية السياحة وحرية ممارسة المهن السياحية، هي من ثوابت التشريع اللبناني، الذي يطبَّق بمثالية المبدأ الوارد في مقدمة الدستور اللبناني، الذي ينادي بالنظام الاقتصادي حر وكفالة المبادرة الفردية والملكية الخاصة.

المراجع

أولاً: المجموعات التشريعة والقانونية والاجتهادية

١. الجريدة الرسمية
٢. مجموعة التشريع اللبناني – صادر
٣. المستشار في القانون اللبناني
٤. اجتهاد المجلس الدستوري اللبناني
٥. خلاصة الاجتهاد (جمع وتلخيص القاضي حسين زين)
٦. مجلة القضاء الإداري في لبنان
٧. المجموعة الإدارية (جوزف شدياق)
٨. الآراء الاستشارية الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل.
٩. المصنف في اجتهادات المحاكم اللبنانية (د. عفيف شمس الدين)
١٠. محموعة اكتشف لبنان- إصدار الدولية للمعلومات

ثانياً: الكتب العربية والأجنبية

١. ادوار عيد موسوعة أصول المحاكمات المدنية – ١٩٩٣
٢. إيلي وبيار صفا- محاضرات في القانون التجاري اللبناني- مكتب جابر إخوان- ١٩٧٢-١٩٧٣.
٣. حامد سلطان – القانون الدولي العام في وقت السلم – دار النهضة العربية ١٩٦٥.
٤. حسن الجلبي - محاضرات في فلسفة القانون- ألقيت على طلبة دبلوم الدراسات العليا في جامعة بيروت العربية في العام الدراسي١٩٩٨-١٩٩٩.
٥. حسن الحسن، السياحة في لبنان- بدون ذكر ناشر- الطبعة الأولى ١٩٧٣.
٦. حسن كيرة- أصول القانون- – الطبعة الأولى ١٩٦٠.
٧. حلمي الحجار – القانون القضائي الخاص –١٩٨٧ .
٨. سمير تناغو- النظرية العامة للقانون- منشأة المعارف الإسكندرية- الطبعة الأولى ١٩٨٥.
٩. عارف الزين - الإنماء المتوازن في لبنان- بحث لنيل شهادة الجدارة في التنمية الإجتماعية والإقتصادية- الجامعة اللبنانية- معهد العلوم الاجتماعية-٢٠٠٦ – ٢٠٠٧.
١٠. عبد الباقي البكري- أصول القانون- مطبعة الزهراء بغداد- ١٩٦٨.
١١. عصام إسماعيل- الطبيعة القانونية للقرار الإداري- منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٨.
١٢. عصام إسماعيل- ترحيل الأجانب- منشورات زين الحقوقية الطبعة الأولى ٢٠٠٣.
١٣. عصام إسماعيل- الإلغاء الإجباري للأنظمة الإدارية غير المشروعة- منشورات زين الحقوقية ٢٠٠٣.

١٤. عصام إسماعيل- واقع الدولة اللبنانية من خلال الجريدة الرسمية- منشورات مكتبة الاستقلال- ٢٠٠٥.
١٥. عيسى العنزي- النظرية العامة للمنظمات الدولية- مجلس النشر العلمي ٢٠٠٠.
١٦. فوزت فرحات- القانون الإداري العام- الكتاب الأول- الطبعة الأولى ٢٠٠٤.
١٧. فوزت فرحات- المالية العامة- التشريع الضريبي اللبناني- منشورات بحسون ١٩٩٧.
١٨. فوزي عطوي- السياحة والتشريعات السياحية في لبنان والبلاد العربية- منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الأولى ٢٠٠٤.
١٩. محمد خليل- شرح التشريعات السياحية والفندقية- المؤسسة المصرية العامة للكتاب- ١٩٧٧.
٢٠. محمد دخيل- إشكاليات الإنماء المتوازن وأبعاده- أطروحة دكتوراه- الجامعة الإسلامية في لبنان- أيلول ٢٠٠٨.
٢١. محمد سعيد الدقاق ومحمد سامي عبد الحميد- قانون التنظيم الدولي –١٩٩٩ .
٢٢. محمود كامل – السياحة الحديثة علماً وتطبيقاً، الهيئة المصرية العامة للكتاب- ١٩٧٥.
٢٣. نقولا أسود – القانون المدني المدخل والأموال – ١٩٨٥.

24. Anne-Lise Ducroquetz- L'expulsion des étrangers en droit International et Européen- Thèse- Universite Lille 2- décembre 2007.
25. Pierre Py- droit du tourisme- Dalloz 1993 p4.

ثالثاً: مواقع أنترنت

http://www.arabictourism.org
http://www.unwto.org/index.php
http://www.amtoc.org
http://www.legallaw.ul.edu.lb

الفهرس

مقدمة: ٣

فصل تمهيدي: التعرف على القانون ٩

الفصل الأول: التعاطي الحكومي مع القطاع السياحي ٢٩

المبحث الأول: الإدارات المعنية بالشأن السياحي ٢٩

الفقرة الأولى: وزارة السياحة ٣١

الفقرة الثانية: وزارة الثقافة ٤١

الفقرة الثالثة: وزارة البيئة ٤٢

الفقرة الرابعة: وزارة الخارجية والمغتربين ٤٤

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون السياحي ٤٥

الفقرة الأولى: الاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون السياحي ٤٨

الفقرة الثانية: الاتفاقيات السياحية المتعددة الأطراف ٦٠

الفقرة الثالثة: المنظمات الدولية المعنية بالشؤون السياحية ٦٦

المبحث الثالث: السياحة مرفق عام وطني مدعوم من الدولة ٧٣

الفقرة الأولى: القطاع السياحي في البيانات الوزارية ٧٦

الفقرة الثانية: القروض والتسهيلات المالية للقطاع السياحي ٧٩

الفقرة الثالثة: الإعفاءات الضريبية والجمركية ٩٠

المبحث الرابع: الضابطة السياحية ٩٨

الفقرة الأولى: الضابطة الخاصة بدخول الأجانب للسياحة ١٠١

الفقرة الثانية: وسائل الضبط التي تملكها وزارة السياحة ١٠٦
الفقرة الثالثة: الضابطة البحرية وضابطتي الغابات والنظافة ١١٣

الفصل الثاني تصنيفات المواقع الأثرية والطبيعية والمدنية ١١٧
المبحث الأول: تصنيف الأماكن التاريخية والأثرية ١١٧
الفقرة الأولى: النظام القانوني للآثار القديمة ١١٨
الفقرة الثانية: النظام الجديد لحماية الآثار غير المنقولة ١٢٥
الفقرة الثالثة: الحماية الإدارية للآثار والأبنية التاريخية ١٢٨

المبحث الثاني: تصنيف الغابات والمحميات والمواقع الطبيعية ١٤٧
الفقرة الأولى: حماية الغابات ١٥٠
الفقرة الثانية: حماية المواقع الطبيعية ١٥٨
الفقرة الثالثة: حماية مناطق الإصطياف وذات المنفعة السياحية ١٦٢

المبحث الثالث: الطابع السياحي في تصاميم المدن والقرى ١٦٩
الفقرة الأولى: السياحة في تخطيطات المناطق الساحلية ١٧٢
الفقرة الثانية: تخطيطات وتنظيمات مدينة بيروت وضواحيها ١٨١
الفقرة الثالثة: تخطيطات وتنظيمات المناطق الداخلية ١٩١

المبحث الرابع: تنظيم ارتياد الأماكن السياحية ١٩٩
الفقرة الأولى: التدابير العامة عند ارتياد الأماكن السياحية ٢٠٠
الفقرة الثانية: التدابير الخاصة عند ارتياد الأماكن الأثرية ٢٠٥

الفصل الثالث: التنظيم الخاص للمؤسسات والنشاطات السياحية ٢١٣
المبحث الأول: الترخيص للمؤسسات السياحية ٢١٦
الفقرة الأولى: الترخيص للمؤسسات السياحية المعدة للإقامة ٢٢٠

الفقرة الثانية: الترخيص للمطاعم وأماكن اللهو ٢٢٤
الفقرة الثالثة: الترخيص لوكالات السفر والسياحة ٢٢٧
الفقرة الرابعة: الترخيص للحمامات البحرية ٢٣٣

المبحث الثاني: أقسام وتصنيفات المؤسسات السياحية ٢٣٧
الفقرة الأولى: الفنادق ومؤسسات الإقامة السياحية ٢٣٨
الفقرة الثانية: الموجبات المتبادلة في عقود الإقامة السياحية ٢٥٢
الفقرة الثالثة: المطاعم والملاهي والمقاهي والحانات ٢٦٤
الفقرة الرابعة: وكالات السفر والسياحة في لبنان ٢٧١

المبحث الثالث: تنظيم الأنشطة ذات الطابع السياحي ٢٨٠
الفقرة الأولى: الأنشطة البحرية ٢٨١
الفقرة الثانية: انتخاب ملكة جمال لبنان ٢٩٥
الفقرة الثالثة: مدارج التزلج و القاطرات الآلية والتلفريك ٣٠١
الفقرة الرابعة: المخيمات المجهزة ٣٠٦
الفقرة الخامسة: النشاطات السياحية غير المنظمة ٣١٠

المبحث الرابع: العاملون في القطاع السياحي ٣١٧
الفقرة الأولى: تهيئة وإعداد العاملين في القطاع السياحي ٣١٨
الفقرة الثانية: التنظيم الخاص لأنواع من العمالة السياحية ٣٢٣
الفقرة الثالثة: الادلاء السياحيين ٣٣٠
الفقرة الرابعة: عناية المجتمع المدني بالشأن السياحي ٣٣٧

خاتمة ٣٤٩
المراجع ٣٥٣
الفهرس ٣٥٥

صدر للمؤلف

كتب

١. جيوسياسية آسيا الوسطى (ترجمة –عمل مشترك) – منشورات دار الاستقلال الطبعة الأولى ٢٠٠١ .
٢. ترحيل الأجانب منشورات زين الحقوقية– الطبعة الأولى ٢٠٠٣.
٣. الإلغاء الإجباري للأنظمة الإدارية غير المشروعة منشورات زين الحقوقية– الطبعة الأولى ٢٠٠٤.
٤. النظم الانتخابية (عمل مشترك) منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى ٢٠٠٤.
٥. واقع الدولة اللبنانية من خلال الجريدة الرسمية – منشورات مركز بيروت للأبحاث والمعلومات الطبعة الأولى ٢٠٠٥.
٦. محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والمجلس الأعلى– منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى ٢٠٠٦.
٧. حول تعطيل المجلس الدستوري منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى ٢٠٠٦.
٨. جريمة اختطاف الإمام الصدر ورفيقيه –عمل مشترك– منشورات دار رشاد – الطبعة الأولى ٢٠٠٦.
٩. الطبيعة القانونية للقرار الإداري– منشورات الحلبي الحقوقية – ٢٠٠٨.

جمع وتنسيق مجموعات قوانين:

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد(تقديم ومنهجة وفهرسة)– منشورات دار الاستقلال ٢٠٠١.
٢. قوانين إدارية– منشورات زين الحقوقية ٢٠٠٤.
٣. دساتير الدول العربية – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الثانية ٢٠٠٨.
٤. قوانين الانتخاب في الدول العربية منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى٢٠٠٦.
٥. قوانين وأنظمة المياه في لبنان .

للاتصال بالكاتب: 00961 70 814915 -00961 1 362393
droitpubliclibanais@hotmail.com